جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين

الدراسات العليا الشرعية
قسم العقيدة

الصَّارِمُ المَسْلُوْل عَلَى شَاتِمِ الرَّسُوْل صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تأليف :

شَيْخِ الإِسْلَامِ تَقِيِّ الدِّيْنِ أَبِي العَبَّاس أَحْمَد بن عَبْدِالحَلِيْمِ بنِ عَبْدِالسَّلَامِ بنِ تَيْمِيَّةَ النُّمَيْرِيّ الحَرَّانِي
رحمه الله تعالى

(٦٦١ هـ - ٧٢٨ هـ)

(١٢٦٣ م - ١٣٢٨ م)

دراسة وتحقيق الطالب :

محمد بن عبد الله بن عمر الحلواني

إشراف فضيلة الدكتور :

محمد بن سعيد بن سالم القحطاني

حفظه الله تعالى

رسالة علمية في مرحلة التخصص الأولى العالمية (الماجستير)

(١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م)

الجزء الأول

المجلد الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لانبي بعده ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ، أما بعد ؛ فقد اشتمل تحقيق ودراسة الجزء الأول من هذا الكتاب - (الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم) لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية النميري الحراني - على مقدمة وقسمين وخاتمة .

فأما المقدمة ؛ فقد ذكر فيها أهمية هذا الموضوع ، وسبب اختياره كرسالة علمية في مرحلة التخصص الأولى العالمية (الماجستير) ، والمنهج المتبع في التحقيق والتعليق على هذا الكتاب .

وأما القسم الأول ؛ فقد احتوى على ثلاثة أبواب ، وهي :

الباب الأول : التعريف بالمؤلف .

الباب الثاني: التعريف بالكتاب والمخطوطة والمطبوعة .

الباب الثالث: دراسة وعرض لبعض مسائل الكتاب .

وأما القسم الثاني؛ فقد تضمن تحقيق نص الجزء الأول من هذا الكتاب ، وعزو آياته ، وتخريج أحاديثه ، وترجمة أعلامه ، وتوثيق نقوله ، وضبط نصوصه وتقييدها ، وإخراجها أقرب مايمكن إلى الصيغة الصحيحة ، والتعليق على النص بما يفيد قارئه ، وييسر الانتفاع بهذا الكتاب ومسائله الهامة .

وأما الخاتمة ؛ فقد وضع فيها النتائج المقترحة والمستفادة من خلال تحقيق هذا الجزء من الكتاب ودراسته ، وقد اشتملت على سبع نقاط وفوائد هامة .

هذا وإن موضوع الكتاب مرتب على أربع مسائل ، اشتمل الجزء الأول على مسألتين وهما :
المسألة الأولى : أن الساب يقتل سواء كان مسلماً أو كافراً .
المسألة الثانية : أنه يتعين قتله وإن كان ذمياً ، فلايجوز المن عليه ولامفاداته .

وقد سرد المصنف رحمه الله تعالى في هذا الكتاب مذاهب الأئمة الأربعة وأتباعهم ، وبين الدلائل على تلك المسائل، واعتمد في الاستدلال على الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين وعلى القياس .
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وصلى الله على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

الطالب :	المشرف :
محمد بن عبد الله بن عمر الحلواني	الدكتور محمد بن سعيد بن سالم القحطاني

يعتمد : عميد كلية الدعوة وأصول الدين :
الدكتور علي بن نفيع العلياني

شكر وتقدير

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى ، الحمد لله حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه وجزيل عطائه ، وأشكره عزّ وجلّ أن يسّر لي - بمَنّه وفضله - هذه الفرصة الطيبة المباركة في خدمة هذا الكتاب القيّم وفي هذا الوقت الذي أصبح الناس فيه أحوج مايكونون إليه وإلى أمثاله من أي وقت مضى .

ثم لا يسعني في هذا المقام - اعترافاً بالفضل وعرفاناً بالجميل - إلا أن أتوجه بالشكر الصادق لشيخنا وأستاذنا فضيلة الدكتور محمد بن سعيد بن سالم القحطاني ، المشرف على هذه الرسالة ، والذي كان له الفضل - بعد الله عزوجل - في تسجيل هذه الرسالة والموافقة عليها ، والذي أفدت كثيراً من ثاقب رأيه وسديد توجيهاته وحُسن درايته بالتحقيق ؛ فهو الذي أخرج كتاب السنة للإمام عبدالله بن الإمام أحمد بن حنبل رحمهما الله ، وكتاب السنة للإمام البربهاري رحمه الله ، وهو قبل هذا وذاك صاحب الكتاب المشهور ‹ الولاء والبراء في الإسلام › .

وقد قابل معي حفظه الله تعالى النسخة الأم (الأصل) بعد نسخها مقابلة دقيقة كاملة من أول الجزء الأول إلى آخره في مجالس كثيرة ، وذكر لي ملاحظاته وتوجيهاته القيمة على مسودة التحقيق ، فجزاه الله خير الجزاء .

كما أشكر جامعة أم القرى بمكة المكرمة التي أتاحت لي هذه الفرصة الطيبة في خدمة هذا الكتاب ، وخاصة قسم العقيدة بكلية الدعوة وأصول الدين ، ومعهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بالجامعة .

كما أشكر كل من قام معي بمقابلة النسخ المخطوطة ، ومقابلة الرسالة وهي مطبوعة ،وكل من قدم لي نصحاً أو توجيهاً أو فائدة أو عوناً في إنجاز هذه الرسالة من مشايخنا وأساتذتنا وإخواننا الكرام .

وأخص بالذكر منهم المناقشين الكريمين الذين تكرما بقراءة هذه الرسالة ومناقشتها في يوم السبت ١٤١٣/٧/١٦هـ . في قاعة المحاضرات الكبرى بالجامعة ، وهما : فضيلة الأستاذ الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل الأستاذ المشارك بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، وفضيلة الدكتور أحمد بن عبد اللطيف العبد اللطيف رئيس قسم الإعلام بجامعة أم القرى .

وكذلك أخي وشقيقي الكريم سعادة العقيد رُكن / عمر بن عبدالله الحلواني صاحب الأيادي البيضاء الذي أَبَى إلا أن تطبع هذه الرسالة بأرقى مستوى وعلى أحدث الأجهزة ، وأخي وشقيقي العزيز رشاد بن عبدالله الحلواني الذي قام بطباعة الرسالة بنفسه وإخراجها في هذه الصورة التي تسرّ الناظرين وتبهج القارئين بإذن رب العالمين .

فلهؤلاء جميعاً أقدم أطيب الشكر والتقدير ، وخالص الدعاء والتوقير ، وأسأل المولى القدير أن يحفظهم ويرعاهم ويسدِّد خُطاهم ، ويجعل الفردوس الأعلى مأواهم ، إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير ، والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المقـــدمـــة

{ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ }

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً ،

أما بعد ؛

فإن الله جل ثناؤه ، وتقدست أسماؤه ، جعل سبيل السعادة والفلاح في الدنيا والآخرة على أيدي الرسل ، فلا سبيل إلى معرفة الطيب والخبيث على التفصيل إلا من جهتهم ، ولا ينال رضا الله ألبتة إلا على أيديهم ، فلولا الرسل لما عُبد الله وحده لا شريك له ، ولما علم أكثر الناس ما يستحقه سبحانه وتعالى من الأسماء الحسنى والصفات العلا.

وينبغي أن يُعلم أن قيام المِدْحة والثناء على رسول الله صلى الله عليه وسلم - بلا غلو ولا جفاء - وأن قيام التعظيم والتوقير له - بلا إفراط ولا تفريط - هو قيام للدين كله ، وأن سقوط ذلك سقوط للدين كله ؛ لأن انتهاك عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وشتمه والاستهزاء به منافٍ لدين الله بالكلية .

هذا وإن من أمور التوحيد والعقيدة الهامة - التي لا يتصور فيها خلاف ألبتة - أن الاستهزاء بالدين ،أو السخرية بشيء من أمور الإسلام ، أو سبّ الله تعالى ، أو شتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتبر ناقضاً من نواقض " لاإله إلا الله محمد رسول الله " ، وهذا الناقض والقاطع قد انتشر بين الناس اليوم بشيء لا يمكن حصره ، حتى ظهر في هذا الزمان زنادقة متجرئون[1]، يدّعون الإسلام ، ويتسمّون بأسماء الكرام ، ويقعون في عرض سيد الأنام ، عليه أفضل الصلاة والسلام .

---

(١) فمنهم - بالإضافة إلى الحداثيين والمروجين لآفة الحداثة - : سلمان رشدي الذي ألّف كتاباً بعنوان : < آيات شيطانية > استخف فيه بالإسلام ونال فيه من نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ونبي الله إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، ومنهم : صحفي ساقط بجريدة العرب اللندنية يُدعى : سعيد حبيب ، الذي تجرّأ على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وآل بيته الكرام وسلفنا الصالح من خلال مقاله الذي نشره بعنوان : " الحمقى والحاقات " . نسأل الله العلي القدير أن يعجّل بعقوبتهم وهلاكهم ، وأن يُشرّد بهم مَن خلفهم .

فيتعين على كل ذي مِسْكَة في دينه أن يعرف حكم من شتم نبينا صلى الله عليه وسلم أو أغلظ في حقه ، وأن يعرف الحدّ الشرعي في شاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن يُبَصِّر الناس بأهمية معرفة هذا الأمر وحدّه وخطورته وأثره على الحياة الإسلامية المعاصرة ومصير هؤلاء الشاتمين في الدنيا قبل الآخرة وخاصة إن لم يتمكن المسلمون من إقامة الحد الشرعي وتنفيذه فيهم .

وقد اعتنى الأئمة والعلماء رحمهم الله تعالى ببيان حكم شاتم النبي صلى الله عليه وسلم من مسلم أو كافر ، وما شرع من العقوبة لمن سبّ النبي صلى الله عليه وسلم وتوابع ذلك ، فبيّنوا رحمهم الله تعالى الحكم الشرعي الذي يفتي به المفتي ، ويقضي به القاضي ، ويجب على كل واحد من الأئمة والأمة القيام بما أمكن منه ، فألّفوا في ذلك كتباً مستقلة ، وأبحاثاً هامة ، وشروحات قيّمة ، وعلى رأس هذه المؤلفات يأتي كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ‹ الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم › ، وهو كتاب قيم مفيد في بابه وموضوعه ، يفيض بالبحوث العلمية ، والمسائل الهامة ، والاستدلالات الباهرة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وليس بخافٍ على أحد من أهل العلم أن هذا الكتاب هو من أجمع وأنفع ما أُلّف في موضوعه .

وهذا الكتاب القيّم لم يحقق - حسب علمي - تحقيقاً علمياً تبعاً للأصول والقواعد المعروفة عند أهل التحقيق ، ولكن نشرت منه مطبوعة بالهند[1]، ثم أعاد الشيخ محمد محيي الدين عبدالحميد رحمه الله تعالى نشرها[2] .

وطبعته هذه لا تسمى تحقيقاً في عُرف أهل التحقيق ؛ لأنه لم يُخرّج أحاديثها ولا آثارها ، ولم يُوثّق نصوصها ونقولها ، ولم يُترجم لأهم أعلامها ، ولم يُفهرس إلا لموضوعات الكتاب فقط ،

---

(١) في عام ١٣٢٢ هـ . طبعت في مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدرآباد الدكن .

(٢) في عام ١٣٧٩ هـ . - ١٩٦٠ م . حيث كانت طبعته الأولى للكتاب ، وقد نشرته مكتبة تاج بطنطا ، ثم أعيد طبعه عدة مرات ، ومنها الطبعة التي وقفت عليها وذكرت الملاحظات عليها والتي نشرتها دار الكتب العلمية ببيروت عام ١٣٩٨ هـ .

والأهم من ذلك أنه اعتمد في إعادة طبعها ونشرها على المطبوعة الهندية ، ولم يعتمد على أصل مخطوط ؛ فلم تظهر عليها مقارنات بالنسخ المعتمدة والفروق بينها ، وكتابه هذه الفروق بالحاشية . هذا بالإضافة إلى الملاحظات الأخرى التي سأُفَصِّلُها في القسم الأول من دراسة هذا الكتاب[1] والتي بلغ عددها إجمالاً في الجزء الأول أكثر من (٣٥٠) ملاحظة مابين تصحيف وتحريف ونقص وزيادة ...

لذلك كله فقد اخترت في دراستي للعقيدة الإسلامية في مرحلة التخصص الأولى العالمية " الماجستير " طريق التحقيق والتعليق ، بعد أن يسَّر الله تعالى لي - بمنه وفضله - خمس نسخ خطية لهذا السِّفْر العظيم ، وكنت أطمح إلى إخراج هذا الكتاب بالصورة العلمية التي تليق بمكانته من حيث التحقيق في ضبط النّص وتَقْيِيْده ، وإخراجه أقرب ما يمكن إلى الصيغة التي أرادها مصنّفه رحمه الله تعالى يوم دوّنه ، ومن حيث التعليق على النص بما يفيد قارئه قدر المستطاع ويقرّبه منه ، ويُيَسِّر الانتفاع بهذا الكتاب ومسائله الهامة ، ويُجَلِّي نصوصه بالعزو والتخريجات والتوضيحات والتعريفات وبيان الملاحظات ونحوها ، بحيث لا يحتاج القارىء عند قراءته للرجوع إلى المعاجم وكتب التراجم وغيرها .

وقد بذلت جَهْدي المحدود بعد أن استعنت بالله عز وجل ، فكان هذا الكتاب بهذه الصورة والحمد لله رب العالمين ، وإني لأرجو أن أكون قد أديت الأمانة العلمية في تحقيق هذا الكتاب بإخراجه في صورة صحيحة متقنة أو قريبة من الصحة والإتقان .

وقد قسمت الدراسة فيه إلى قسمين ، قدّمت بين يديهما بـ (مقدمة) ذكرت فيها المنهج الذي اتبعته في التحقيق والتعليق .

---

(١) في الفصل الثالث من الباب الثاني ص (٧٣) .

فأما القسم الأول ، فقد اشتمل على ثلاثة أبواب :

الباب الأول : عرّفت فيه بالمؤلف في ثلاثة فصول :

الفصل الأول : عصر المؤلف في مختلف جوانبه الدينية والسياسة والاجتماعية والعلمية .

الفصل الثاني : حياة المؤلف الشخصية : ذكرت فيه اسمه ونسبه ومولده ونشأته ووفاته.

الفصل الثالث : شخصيته العلمية : وتحدثت فيه عن طلبه للعلم وتحصيله ، وشيوخه وتلاميذه ، ومصنفاته ، وجهاده وأثره في الدعوة الإسلامية ، ومكانته وأقوال العلماء فيه .

الباب الثاني : عرّفت فيه بالكتاب والمخطوطة والمطبوعة ، وقد تضمن ثلاثة فصول :

الفصل الأول : التعريف بالكتاب ، وقد تناولته بالدراسة من مختلف جوانبه ؛ فحققت اسمه وصحة نسبته إلى مؤلفه ، وبيّنت موضوعه وسبب تأليفه وتاريخه وأجزاءه ثم منهج المصنف فيه ، وقيمة الكتاب العلمية .

الفصل الثاني : التعريف بالمخطوطة ، وقد بيّنت فيه عدد نسخها ، مع وصف شامل لكل نسخة ، واختيار النسخة الأم (الأصل) وسبب اختياري لها ، مع وضع نماذج للنسخ في نهاية الباب الثالث .

الفصل الثالث : التعريف بالمطبوعة من حيث طبعها ونشرها وبيان الملاحظات والأخطاء مع ضرب الأمثلة على ذلك .

الباب الثالث : دراسة وعرض لبعض مسائل الكتاب .

الفصل الأول : حكم السبّ وحدّه وضرورة معرفته وتطبيقه .

الفصل الثاني : عرض لمسألة سب المسلم أو الكافر لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

الفصل الثالث : عرض لمسألة سب الذمي لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأما القسم الثاني فقد تضمن تحقيق نص الجزء الأول من هذا الكتاب < الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم > وتخريج أحاديثه وتوثيق نصوصه والتعليق عليه .

المنهج في التحقيق والتعليق

وأما المنهج الذي اتبعته في تحقيق هذا الكتاب فهو حسب الخطة التالية :

أولاً :اعتنيت بنص الكتاب ، فبذلت قصارى جهدي في إخراج النص سليماً من التصحيف والتحريف والأخطاء ، وذلك كما يأتي :

١ - اعتمدت علامات الترقيم المتعارف عليها في أيامنا هذه من نقطة ، وفاصلة ، وفاصلة منقوطة ، وعلامة استفهام ، وغيرها .

٢ - وضعت الآيات الكريمة بين قوسين { ... } وبخط الإجازة المميز عن المتن ، وحدّدت بداية الحديث ونهايته بالمزدوجتين " ... " وبخط عريض مميز أيضاً .

٣ - ماكان من زيادة مهمة في إحدى النسخ المخطوطة ، أو ساقطاً من الأصل

وضعته بين معقوفتين أو حاصرتين هكذا : [...] ، مع الإشارة في الحاشية لمصدر هذه الزيادة إما تصريحاً أو تلميحاً . وماكان موجوداً في نسخة الأصل (أ) ، ولم يوجد في النسخ الأخرى أو أحدها وضعته بين قوسين هكذا : (...) .

وأشير في الحاشية إلى أنه سقط من نسخة (ب) أو (ج) مثلاً أو منهما ، وإذا طال السقط أو الزيادة وضعت نجمتين هكذا : [* ... *] أو (* ... *) وأشير في الحاشية إلى ذلك .

٤ - قمت بضبط الآيات القرآنية الكريمة ، وأقوال النبي صلى الله عليه وسلم والأشعار ، وتشكيل مايلتبس من أسماء الأعلام والأماكن والأشياء ، كل ذلك بالاستناد لمصادر الحديث والرجال ومعاجم البلدان وكتب الغريب واللغة .

٥ - أما مايتعلق بالإملاء ، فإني كتبت على مايوافق الإملاء الحديث .فمثلاً كلمة " سئل " كتبت في الأصل : " سيل " بالياء ، وكلمة " طائفة " كتبت : " طايفة " بالياء ، وكلمة " تستهزئون " كتبت : " تستهزيون " ، ولها وجه ذكره الإمام الخطابي رحمه الله تعالى[1] . ومجمل القول : أنني سرت في الإملاء على ما يتفق مع قواعد الخط والإملاء الحاليين .

ثانياً : وضعت ثلاث حواشي في صفحات الكتاب : يمنى ويسرى وسفلى . فالحاشية اليمنى وضعت فيها العناوين الجانبية خارج النص . والحاشية اليسرى جعلتها لترقيم صفحات النسخة الأصل ، فأشرت إلى بدء صفحاتها ، وذلك بوضع خطين مائلين (//) قبل الكلمة الأولى من أول كل صفحة في محاذاتها في الحاشية اليسرى ، ورمزت للوجه الأول من الورقة برمز (أ) وللوجه الثاني برمز (ب) فمثلاً : الوجه الأول من الورقه السابعه يكتب هكذا : (٧/أ) والوجه الثاني من الورقة السابعة يكتب هكذا : (٧/ب) .

---

(١) في كتابه غريب الحديث ١٥١/٢ فقال : " عن الفَرّاء قال : العرب تحقق الهمزة وتبدلها وتُلَيِّنها ، فالتحقيق أن تقول : قرأت وخبأت ، والإبدال أن تقول : قَرَيْت وخَبيْت ، والتليين أن تقول : قرات وخبات " اهـ .

وأما الحاشية السفلى في أسفل صفحات الكتاب فقد عملت فيها ما يأتي :

١ - عزوت الآيات القرآنية الكريمة لمكانها من الآيات والسور في المصحف الشريف .

٢ - خرّجت الأحاديث النبوية الشريفة . وقد اتبعت الخطة التالية :

أ - تعيين راوي الحديث من الصحابة في حال لم يعيّنه المصنف رحمه الله سواء في أول التخريج أو في آخره .

ب - تخريج الحديث إذا كان في الصحيحين أو أحدهما بعزوه للبخاري ومسلم ثم أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة حسب ترتيب الكتب الستة .

ج - تخريج الحديث إذا لم يكن في الصحيحين أو أحدهما بعزوه للمتقدمين من الأئمة حسب وفياتهم هكذا : رواه الإمام مالك (١٧٩ هـ .) في الموطأ ؛ وأبوداود الطيالسي (٢٠٤ هـ .) في المسند ؛ وسعيد بن منصور (٢٢٧ هـ .) في سننه ، وذلك في معظم التخريجات ، مع ذكر اسم الكتاب ككتاب الجهاد مثلاً ، فاسم الباب والجزء والصفحة ورقم الحديث إن وُجد ، إلا إذا كان الكتاب مطبوعاً طبعة واحدة أو مصوراً عن الأصل ، فأذكر الجزء والصفحة فقط مثل كتاب السنن الكبرى للبيهقي ، والمستدرك للحاكم ، وذلك حرصاً على الاختصار وحصول الفائدة .

د - التصحيح والتضعيف في غير الصحيحين : كان منهجي فيها هو الاتباع ، فإنني لا أبتدر الحكم من تلقاء نفسي ، بل أكون في ذلك تابعاً للعلماء المتخصصين في هذا الشأن .

هـ - ذكر الاختلاف في بعض ألفاظ الحديث في بعض الأحيان .

٣ - قابلت النسخ المخطوطة ، وكان منهجي مبنياً على الطريقة التالية :

أ - اخترت نسخة من النسخ الخمس وجعلتها تشبه أن تكون الأم (الأصل) ؛ لأنه لم يتوفر عندي نسخة بخط المصنف رحمه الله تعالى ورمزت لها برمز (أ) .

ب - قابلت النسخ المخطوطة ناهجاً طريقة النص المختار ؛ إذ ذاك أقوم للنص وأيسر للقارىء .

ج - إذا كانت القراءات صحيحة أثبت ما في نسخة (أ) ، وأشير أحياناً إلى ما في النسخ الأخرى .

د - عند اختلاف النسخ ، أرجح مايشير إليه السياق ويكون مناسباً للمتن . وقريباً من روح النص ، وخاصة إذا كان من نسخة أخرى من المخطوطات ، وأشير إلى ذلك في الحاشية .

هـ - في المواضع التي فيها سقط أوخرم في (أ) أثبت ما في أقدم النسخ بعدها .

و - أهملت من اختلافات النسخ ما يأتي :

١ - عبارات الثناء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وغيرها مثل : قال الله تعالى أو قال الله .ومثل : قال النبي صلى الله عليه وسلم ، أو قال عليه السلام ، أو قال النبي . ومثل : حدثنا أو ثنا ... فأختار الصيغة والعبارة الكاملة دون أن أنص على ذلك .

٢ - الآيات القرآنية الكريمة : أختار منها الآيات الكاملة ، ولا أشير إلى باقي النسخ التي بها آيات ناقصة .

٣ - الآيات القرآنية التي كتبت خطأ أو محرّفة إما بزيادة بعض الحروف والكلمات أو نقص فيها ، فإني لا أشير إلى ذلك الخطأ ، بل أثبت القراءة الصحيحة كما في المصحف الشريف ، ماعدا الاختلاف في أوجه القراءات فإنني أذكره في الحاشية .

ز - حذفت من المقابلة النسخة المتأخرة في تاريخ النسخ ، وكذلك المطبوعتين لعدم إثقال الحواشي بالفروقات ، بالاضافة إلى الملاحظات الأخرى المذكورة في القسم الأول ، ولا أخفي أنني قد أفدت من تعليقات الشيخ محمد محيي الدين عبدالحميد رحمه الله تعالى في مطبوعته ؛ فقد أبقيت منها مارأيته مناسباً ، ووضعت في نهاية التعليق رمزاً مثل (ع.ط.) ليدل على ذلك ، كما أنني

أبقيت على العناوين الجانبية وزدت عليها .

٤ - عرّفت بالكثير من الأعلام - دون المشاهير ؛ فلم أترجم للخلفاء الراشدين وغيرهم من كبار الصحابة ولا الأئمة الأربعة وغيرهم -في أول مكان ورد فيه العلم ، وقمت بضبطه فيما أشكل منه ، وذلك بالرجوع إلى المصادر والمراجع المختصة ، ولم أكرر الترجمة ، واقتصرت على الترجمة التي وضعتها عند أول مرة ورد فيها ذكر اسم العلم . وقد جعلتها شاملة ؛ بذكر الاسم كاملاً والكنية أو اللقب ، وقول واحد من أئمة الجرح والتعديل أو أكثر ، وأغلب ما اعتمدت على قول الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في كتابه ‹ تقريب التهذيب › ؛ لأنه يعطي حكماً مختصراً كافياً عن الراوي يغني أحياناً عن بحث ذلك في كثير من المراجع في هذا الشأن ، فأذكر ما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله بين قوسين عقب الاسم والكنية ، وما كان من قول غيره فإني أصرح باسمه ، ثم أذكر بعد ذلك ثلاثة أو أقل من شيوخه وثلاثة ممن رَوَوْا عنه أو من تلاميذه ، وأحرص في أغلب الأحيان على أن أذكر شيخه وتلميذه إن أمكن ليتضح اتصال السند من عدمه ، ثم أذكر ثلاثة من أشهر كتبه إن أمكن ، وأخيراً أختم الترجمة بذكر تاريخ وفاته إن وجدته بالتاريخ الهجري دون أن أرمز له بالرمز (هـ.) ثم أذكر مصادر ترجمته مرتبة حسب وفيات أصحابها .

٥ - وثقت المعلومات والنقول من المصادر والمراجع التي نقل منها المصنف رحمه الله تعالى مع نسبتها إلى أصحابها ، إلا أن بعض الكتب لم أقف عليها ، وبعضها في حكم المفقود مثل كتاب ‹ الشافي › لأبي بكر عبدالعزيز بن جعفرالمعروف بغلام الخلّال ، وكتاب ‹ المجرد › للقاضي أبي يعلى بن الفَرّاء ، وكتاب ‹ المغازي › لسعيد بن يحيى الأموي وغيرها ، وقد أغفلت توثيقها وتوثيق غيرها مما لم أجده مكتفياً بهذه الإشارة ، وقد حدّدت بداية ونهاية النقول بين علامات التنصيص ، وحرصت في بعض الأحيان أن أجري مقابلة النصوص المنقولة من المصادر والمراجع مع النسخة الأصل ، فتعتبر بذلك نسخة إضافية ، ولتلك المقابلة فائدة كبيرة لمستها أثناء المقابلة ، وذلك أنني وجدت بعض الأسماء والأماكن وغيرها قد كتبت خطأً في جميع النسخ المخطوطة ، والصواب ما في

المصادر والمراجع المنقول منها ، أو تكون هناك زيادة هامة تفيد في معرفة النص وفهمه ، أو في بيان بعض الكلمات والعبارات الناقصة التي لا يستقيم المعنى إلا بها ، فأثبت ذلك كله في الحاشية ، ومثال ذلك : ابن رقيش ص (٢٠٦) ، وابن زبالة في ص (١٨٢) ، ونيق العقاب ص (٢٦٥) ، والكلمات والعبارات في ص (٢٠ ، ١٢٤ ، ١٧٧) .

٦ - عرّفت بالغريب من ألفاظ القرآن الكريم والحديث الشريف ، وقمت بضبطه ، وعينت المصدر للتوثيق .

٧ - عرّفت بالغريب من أسماء البلدان والمواضع والأشياء ، وذلك بالرجوع للمعاجم المختصة كمعجم ما استعجم ومعجم البلدان .

ثالثاً : علّقت على الكتاب في بعض المواضع بما يوضح أمراً مشكلاً أو يزيل إلباساً ، أو يصحح خطأ ، وذلك حسب علمي ، ورجعت في ذلك إلى كتب الحديث والفقه والرجال واللغة وغيرها .

رابعاً : ذيّلت الكتاب بخاتمة للتحقيق ، حيث وضعت فيها النتائج التي خرجت بها من تحقيق هذا الكتاب ودراسته .

خامساً : وضعت فهارس عامة ومتنوعة في آخر الكتاب تساعد في الحصول على مسائله وموضوعاته بسهولة .

وأخيراً ، أسأل الله العظيم رب العرش العظيم : أن يلهمني التوفيق والسّداد ، وأن يجمع لي بين الصواب والثواب ، وأن يعيذني من الخطأ والحرمان ، كما أسأله عز وجل أن يجعل عملي هذا خالصاً صواباً ، وأن يتقبله مني بقبول حسن ، إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير .

ثم أطلب إلى من ينظر من عالم في عملي ، أن يستر عثاري وزللي ، ويسدّ بسَداد فضله خللي ، وأن يصلح ما طغى به القلم ، وزاغ عنه البصر ، وقصر عنه الفهم ، وغفل

عنه الخاطر ، فالإنسان محل النسيان ، ولذا قيل :

وَمَا سُمِّيِ الإِنْسَانُ إِلاَّ لِنَسْيِــــهِ   وَمَا الْقَلْبُ إِلاَّ أَنَّهُ يَتَقَلَّــبُ

وإني أبرأ إلى الله عز وجل من القوة والحول ، وإياه استغفر من الزّلل في العمل والقول ، فلا إله غيره ، ولا خير إلا خيره ، وسبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين .

القسم الأول

التعريف بالمؤلف والكتاب

* الباب الأول : التعريف بالمؤلف
* الباب الثاني : التعريف بالكتاب والمخطوطة والمطبوعة
* الباب الثالث : دراسة وعرض لبعض مسائل الكتاب

الباب الأول

التعـــريف بالمؤلــف

تمهيد

شيخ الإسلام أحمد بن تيميّة هو سيف الله المسلول على الفلاسفة والملحدين ، وعلى الغلاة المبتدعين ، وهو إمام السيف والقلم ، الذي ملأ العالم الإسلامي بنشاط وحياة ، وبحركات علمية وعملية لاتزال آثارها خالدة على مرّ القرون والأجيال .

ولقد كثرت الكتابة عنه ، وعُقدت الندوات وأُجريت الأبحاث حول أعماله ، وترْجَم له عدد كبير من المؤرخين القدامى والمحدثين ، وهناك دراسات لعدد من المستشرقين وغيرهم تناولت تراث شيخ الإسلام ومنهجه وأفكاره وإبراز شخصيته الفذّة الفريدة ، وقد بلغت تلك المؤلفات أكثر من مئة كتاب[1] .

وعُقِد مهرجان كبير حضره أكثر قادة الفكر في العالم الإسلامي في دمشق سُمي أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان الإمام ابن تيميّة من ١٦ - ٢٠ شوال سنة ١٣٨٠ هـ ، وطبعت أعمال هذا الأسبوع والمهرجان بالقاهرة[2] .

وعقدت ندوة علمية عالمية حول موضوع شيخ الإسلام ابن تيمية : حياته العلمية ومواقفه الخالدة في الجامعة السلفية بالهند سنة ١٤٠٨ هـ ، وقدمت للندوة بحوث عديدة وأصدرت على إثرها توصيات وقرارات مفيدة[3] .

وفي هذا كله غُنْيَة عن أن أترجم له في هذا الباب ترجمة مطولة وموسعة ؛ غير أني أرى أن أذكر شذرات طيبة عما سُطِّر وكُتب عنه ، وأن أعطي فكرة مجملة عن عصره وعن مختلف جوانب حياته الشخصية والعلمية مع إبْرازٍ لآثَاره باختصار وتركيز ، وذلك من خلال الفصول الثلاثة الآتية :

---

(١) جمع أسماءها وأسماء أصحابها الشيخ محمد بن إبراهيم الشيباني في كتاب بعنوان < أوراق مجموعة من حياة شيخ الإسلام ابن تيمية > ص ١٨٨ - ٢١١ .

(٢) المقصد الأرشد ١/١٣٢ .

(٣) للتفصيل ينظر : أوراق مجموعة من حياة شيخ الإسلام ص ٢٠٨ .

الفصل الأول

عصر المؤلف

* أولاً : الحالة الدينية .
* ثانياً : الحالة السياسية .
* ثالثاً : الحالة الاجتماعية .
* رابعاً : الحالة العلمية .

لقد اتسم العصر الذي عاش فيه شيخ الإسلام ابن تيمية بحوادث خطيرة وقلاقل كثيرة[1]، وشهد ذلك العصر اضطراباً وانحرافاً في مختلف جوانب الحياة ، عاش شيخ الإسلام في عصر حالك أسود متلاطم بأمواج الضعف والفساد والانحراف في النواحي الدينية والسياسية والاجتماعية والعلمية[2] .

ولقد كان القرن الثامن بحاجة إلى رجل مجاهد يسع نشاطه كل مجالات الحياة ، من غير أن تنزوي جهوده وأعماله في زاوية واحدة ، أو تتركز على جانب دون جانب ، فكان ذلك الرجل هو شيخ الإسلام الحافظ ابن تيمية[3]، وكان دوره عظيماً وشاقاً في رد الخلق إلى منهج الحق ؛ إلى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وسوف أسلط الضوء - إن شاء الله تعالى - على هذا العصر بشيء من الاختصار والتركيز من جميع النواحي الدينية والسياسية والاجتماعية والعلمية كما يأتي :

أولاً : الحالة الدينية :

تعددت الأديان والعقائد والفرق في ذلك العصر ، وأصبح المجتمع يضم عناصر شتى ، وأجناساً مختلفة . كان يعيش في ذلك المجتمع مسلمون ، كما كان يعيش فيه فرق الرافضة والإسماعيلية والشيعة واليهود والنصارى[4]، وكان السائد في دمشق مذهب الأشعري ، وكان ينظر إليه على أنه السنة[5] . وكان التصوف في جانب آخر قد بلغ أوجه ، ودخل فيه كثير من الأفكار

---

(١) رجال الفكر والدعوة للندوي ص ١٩ .

(٢) شيخ الإسلام ابن تيمية لسعد صادق محمد ص ١٧ بتصرف .

(٣) رجال الفكر والدعوة للندوي ص ١٧ بتصرف .

(٤) شيخ الإسلام ابن تيمية لسعد صادق محمد ص ٣٧ .

(٥) ابن تيمية وجهوده في التفسير ص ٣٨ .

والعناصر غير الإسلامية ، وانتمى إليه كثير من الجهلاء والمحترفين والمبتدعين المارقين ، وسببوا ضلال العامة والخاصة ، وازدهار الشرك والبدع في المجتمع ، كما شغلت طائفة من الفلاسفة بنشر تعاليمها جهراً وعلانية حيناً ، وسراً وخفية بعض الأحيان ، متحررة من قيود الدين وتعاليم الأنبياء ، وطائفة أخرى كانت تعتبر الفلسفة مقياساً أصيلاً[1] .

أدى وجود هذه الملل والنحل إلى قيام صراع بينها ، فكانت كل فرقة تعمل جاهدة لنصرة معتقداتها وآرائها ومذهبها ، وكانت كل فرقة تحارب الفرقة الأخرى وتعمل للقضاء عليها وعلى شيعتها ومعتقداتها[2] .

ولقد اتسمت الدراسات العلمية في ذلك العصر بالتحيّز الفكري والتعصب المذهبي ، فكل رأي في العقيدة له إمام من المتأخرين يتمسك به ، ويدافع عنه، وينظر إليه على أنه الحق الذي لا شك فيه ، وأن آراء غيره هي الباطل الذي لا شك فيه، وكل مذهب فقهي له أتباع يتبعونه على أنه صواب وغيره خطأ[3].

وبالجملة فقد اشتدت غربة الإسلام ، وتفرقت كلمة المسلمين ، وظهرت الفرق المخالفة لما كان عليه السلف الصالح في العقائد والفروع ، وخيّم الجمود الفكري والتقليد الأعمى ، وظهرت فرق الشيعة والصوفية المنحرفة والقبورية ونفاة الصفات والقدرية ، وطغى علم الكلام والفلسفة حتى حلا محل الكتاب والسنة لدى الأكثرية من المتعلمين في الاستدلال[4] . فضعف سلطان العقيدة ، وأصبحت مجالاً للأخذ والرد ، واجترأ الناس على الكلام في الله وصفاته بما لم يأذن به ، فخبا نور الإيمان ، وانطفأ سراج اليقين وضعف الوازع الديني في نفوس المسلمين ،

---

(١) رجال الفكر والدعوة للندوي ص ٣٠ .

(٢) شيخ الإسلام ابن تيمية لسعد صادق محمد ص ٣٧ ، ٣٨ .

(٣) ابن تيمية لأبي زهرة ص ١٥٥ .

(٤) من مشاهير المجددين في الإسلام للفوزان ص ٥٢ .

وهكذا صار الإسلام غير الإسلام ، والمسلمون غير المسلمين[١] .

كانت تلك هي الحالة الدينية التي صاحبت ظهور شيخ الإسلام ، فالحاجة ماسة إلى عالم جريء ليتصدى لهذه الأفكار والمعتقدات الزائفة ، وليعود بالناس إلى التوحيد الصافي ، وليخلص الناس من هذه الجاهلية التي ارتموا في أحضانها[٢] .

فظهر في هذا الجو المعتم شيخ الإسلام ابن تيمية حاملاً لواء الإصلاح والتجديد ، ظهر شيخ الإسلام ضياءً لامعاً بعلمه الأصيل الغزير ؛ يدرس للطلاب ، ويؤلف الكتب والرسائل ، ويفتي في النوازل والمسائل ، ويناظر المنحرفين ، وينازل الفرق والطوائف ؛ فيرد على الشيعة والقدرية ، ويرد على علماء الكلام والفلاسفة ، ويرد على المعطلة والمؤولة في الصفات من الجهمية والمعتزلة والأشاعرة ، ويرد على الصوفية المنحرفة ، وعلى القبوريين المبتدعة ، وينازل أهل الجمود الفقهي والخمول الفكري ، ويرد الفقه إلى أصوله الصحيحة ومنابعه الصافية ، وتصحيح الصحيح ، وتزييف الزائف ، حتى أعاد للشريعة نقاءها ، وإلى العلوم الشرعية صفاءها ، يظهر ذلك في مؤلفاته التي خلفها ثروة علمية هائلة[٣] .

ثانياً : الحالة السياسية :

وُلد شيخ الإسلام في أيام الملك الظاهر بيبرس الذي كان يحكم آنذاك مصر والشام ، ثم تلاه غيره من الحكام ، وفي سنة (٧٠٩ هـ .) تقلّد زمام الحكم الملك الناصر محمد بن قلاوون ، والحقيقة أن الملك الناصر هو المعاصر الأصيل لشيخ الإسلام الذي يتصل به تاريخه الإصلاحي والتجديدي[٤] .

---

(١) ابن تيمية السلفي للهراس ص ١٨٥ .

(٢) ابن تيمية وجهوده في التفسير لإبراهيم خليل بركة ص ٤٢ .

(٣) من مشاهير المجددين في الإسلام للفوزان ص ٥٣ .

(٤) رجال الفكر والدعوة للندوي ص ٢١ ، ٢٣ .

ولقد عاصر شيخ الإسلام حَدَثَين عظيمين :

أحدهما : خروج الفرنج الصليبيين إلى الشام ومصر.

والثاني : ظهور التتار بالمشرق واستيلاؤهم على بغداد ، وزحفهم إلى الشام ومصر ، وفي ذلك يقول ابن الأثير(١) : " لقد بُلي الإسلام والمسلمون في هذه المدة بمصائب لم يبتل بها أحد من الأمم ، منها ظهور هؤلاء التتار - قبّحهم الله - أقبلوا على المشرق ، ففعلوا الأفعال التي يستعظمها كل من سمع بها ، ومنها : خروج الفرنج - لعنهم الله - من الغرب إلى الشام وقصدهم ديار مصر ، وملكهم ثغر دمياط منها ، وأشرفت ديار مصر والشام وغيرها على أن يملكوها ، لولا لطف الله تعالى ونصره عليهم " اهـ .

وكانت البلاد الإسلامية في تلك الفترة من التاريخ والتي يطلق عليها " العصور الوسطى " عبارة عن ممالك صغيرة يحكمها أمراء من العجم غير خاضعين لسلطان الخلافة العباسية في بغداد ، حيث ضعف الخلفاء العباسيون إبّان انخرام دولتهم ، وأصبحوا لعبة في أيدي المتغلبين عليهم من الأتراك وغيرهم ، ويتصرفون فيهم على حسب ماتوحي به أهواؤهم ومصلحتهم الخاصة من تولية وعزل وتعذيب وتمثيل ، وكان لهذا التفكك والانقسام بين أمراء الإسلام أثره اللازم ونتيجته المحتومة ؛ وهي ضعف المسلمين عن مقاومة أعدائهم من التتار والصليبيين(٢) .وقد أشار شيخ الإسلام رحمه الله في رسالته ‹ الفرقان › إلى هذه الحروب الصليبية والأسباب التي أدت إليها ، فقال : " فلما ظهر النفاق والبدع والفجور المخالف لدين الرسول ، سلطت عليهم الأعداء ، فخرجت الروم النصارى إلى الشام والجزيرة مرة بعد مرة ، وأخذوا الثغور الشامية شيئاً بعد شيء إلى أن أخذوا بيت المقدس ... وبعد هذا بمدة حاصروا دمشق ، وكان أهل الشام بأسوأ حال بين الكفار النصارى والمنافقين الملاحدة "(٣) .

---

(١) في كتابه الكامل في التاريخ ٣٣٠/٩ في حوادث سنة ٦١٧ هـ .

(٢) ابن تيمية السلفي للهراس ص ١٤ .

(٣) رسالة الفرقان مطبوعة ضمن مجموعة الرسائل الكبرى ١٣٣/١ ، ١٣٤ .

ولم يزل خطر التتار يزداد ، وأمرهم يستفحل ، وتسقط في أيديهم بلاد الإسلام بلداً بعد بلد ، حتى استولوا على بغداد عاصمة الخلافة ، وقتلوا الخليفة المستعصم ، وأحالوا هذه المدينة العامرة خراباً[1] . ثم دخل التتار حلب بعد بغداد وذهبوا إلى دمشق فاستولوا عليها سنة ٦٥٨ هـ . وقويت شوكة النصارى وأعداء الإسلام إثر ذلك .

وكان لشيخ الإسلام مشاركات جدّية في حرب هؤلاء التتار بنفسه وقلمه ولسانه ، فكان يعقد المجالس في المسجد الجامع لحض الناس على الجهاد والنفقة ، وقد حضر بعض الغزوات بنفسه وحمل السلاح وخاض المعارك مثل وقعة " شقحب " سنة (٧٠٢ هـ .) وفيها انتصر المسلمون على التتار ، وكان يباشر القتال بنفسه ، وكان يمشي بين الصفوف يشجعهم ويقويهم ويبشرهم بالنصر ، وكان بلاؤه في هذه الحروب عظيماً ، " وكان يجول في العدو كأعظم الشجعان ، ويقوم كأثبت الفرسان ، ويخوض فيهم خوض رجل لا يخاف الموت "[2] .

وكان شيخ الإسلام يحرّض السلطان على القتال ويبشّره بالنصر ، وجعل يحلف بالله الذي لاإله إلا هو إنكم منصورون عليهم في هذه المرة ، فيقول له الأمراء : قل إن شاء الله ، فيقول إن شاء الله تحقيقاً لا تعليقاً[3] .

ثالثاً : الحالة الاجتماعية :

كان من الطبيعي والحالة السياسية ماذكرنا أن لا تكون هناك حياة اجتماعية مستقرة ، فقد أدى تنازع الأمراء المسلمين فيما بينهم ، وكثرة الغارات على البلاد الإسلامية إلى اضطراب حبال

---

(١) وقد وصف ابن كثير حالة هذه المدينة بعد استيلاء التتار عليها وصفاً مؤثراً في البداية والنهاية ٢١٦/١٣ في حوادث سنة ٦٥٦ هـ .

(٢) الأعلام العلية ص ٦٧ ، ٦٨ .

(٣) البداية والنهاية ٢٥/١٤ ، ٢٧ .

الأمـن في ربوع هذه البلاد ، ووجود حالة من الرعب والفـزع في قلوب النـاس ، بحيث أصبح لا يطمئن أحد على نفسه وماله . كما أدى نقص الأموال والثمرات بسبب أعمال التخريب ، واشتغال الناس بالحروب إلى سوء الحالة الاقتصادية ، وانتشار الفاقة ، فكثر اللصوص وقطاع الطريق واشتد الغلاء[١] .

ومما زاد الأمر سوءاً أنه في شوال من عام ٧٠١ هـ . " قدم إلى الشام جراد عظيم أكل الزرع والثمار وجرّد الأشجار حتى صارت مثل العصي ولم يعهد مثل هذا "[٢] ، " فاجتمع على النـاس الغلاء والوباء والفناء والطعن والطاعون ، فإنا لله وإنا إليه راجعون "[٣]، فعمد الناس إلى الغش في المبايعات واحتكار الأقوات ، وتطفيف المكيال والميزان ، وغير ذلك مـن العيوب الاجتماعية التي تصحب دائماً عهود الجوع والفاقة ، مما حدا بشيخ الإسلام ابن تيمية إلى وضع كتاب ‹ الحسبة في الإسلام › وكتاب ‹ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية › علّه يعيد الأمور إلى نصابها ، ويوجب في الأول على الولاة والمحتسبين النظر في مصالح العامة بمنع الغش والعقوبة عليه ، وفرض التسعيرات الجبرية عند اشتداد الغلاء ، والضرب على أيدي المطففين والمحتكرين[٤].

ومما يزيد الأمور سوءاً أن الفئة الحاكمة كانت تعيش في شعور بالأفضلية ، وتمتاز عن المجتمع العام في الدولة ، وتتكلم بلغتها الأم التركية عدا مناسبات العبادة أو الخطاب مع العلماء أو الحديث مع الجماهير ...[٥]

---

(١) ابن تيمية السلفي للهراس ص ١٧ .

(٢) البداية والنهاية لابن كثير ٢٠/١٤ .

(٣) المصدر نفسه ٢١٦/١٣ .

(٤) ابن تيمية السلفي ص ١٧ بتصرف .

(٥) رجال الفكر والدعوة للندوي ص ٢٥ .

وإن هذا الاختلاط بين الأتراك العجم والتتر ، أحدث مشكلات جديدة وعديدة ، فقد نشأت حضارة جديدة واجتماع جديد... وفي مثل هذا الوضع تتضاعف مسؤولية مصلح ومربٍ لا يرضى بوجود أي عادة من عادات الجاهلية أو تأثير غير إسلامي في مجتمع المسلمين ، ويريد أن يرى هذا المجتمع تابعاً للكتاب والسنة بأكمله[1] .

وعلى الجملة فقد كانت حياة المسلمين الاجتماعية في ذلك العصر فاسدة إلى حدّ كبير ، وبحاجة إلى إصلاح تام شامل يقوم به مصلح مخلص جريء بصير بموطن الداء وكيفية العلاج[2] .

رابعاً : الحالة العلمية :

باستثناء عدد من الشخصيات ومآثر علمية كان يتسم العلم والتأليف في هذا القرن بالسعة وقلة التعمق ، ويغلب فيه طابع النقل والاقتباس على التفكير والدراسة والتعمق في العلم[3].

ولم يكن لنا أن نتوقع نشاطاً في الحركة العلمية أو رواجاً لسوق الآداب في عصر ساد فيه الأتراك والمماليك واستعجمت فيه الأنفس والعقول والألسن والعادات والسياسات والحكومات ، وتحالفت فيه المصائب كلها على المسلمين من كل مكان ، فلم يكن لديهم من الأمن والاستقرار والرفاهية ما يمكنهم من الاشتغال بالبحث والتفكير ، فقلّ الإنتاج العلمي ، وركدت الأذهان ، وأُقفل باب الاجتهاد ، فحُرِّم الأخذ في الأصول بغير مذهب الأشعري ، وفي الفروع بغير مذاهب الأئمة الأربعة ، وأصبح قصارى جهد العالم أن يفهم ما قيل من غير بحث ولا مناقشة ، وعمد العلماء إلى جمع المعلومات المتعلقة بكل فن ، فنظّموها في سلك واحد ، وألّفوا فيها كتباً مطولة أحياناً ، ومختصرة أحياناً ، وسلكوا منهجاً حسناً في التأليف ، ولكن لا أثر فيه

---

(1) المرجع السابق ص ٢٧ .

(2) ابن تيمية السلفي للهراس ص ١٩ .

(3) رجال الفكر والدعوة للندوي ص ٢٩ .

للابتكار والتجديد[1] .

غلبت على كثير من العلماء في هذا العصر نزعة التقليد ، وسيطر الجمود الفكري وأصبح العالم إنما يقاس بكثرة ماحفظ من كلام الأولين وعرف من آرائهم ، بحيث يمكن تسمية هذا العصر " عصر دوائر المعارف " ، وهكذاعصور الضعف دائماً تمتاز بكثرة الجمع وغزارة المادة مع نضوب في البحث والاستنتاج[2] .

علماً بأنه نهض في أوساط هذا القرن أئمة كبار كالعلامة تقي الدين أبي عمرو بن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ) وشيخ الإسلام عز الدين بن عبدالسلام (ت ٦٦٠ هـ) ، والإمام محيي الدين النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، وظهر في أواخر هذا القرن علماء كبار مثل المحدث الكبير شيخ الإسلام تقي الدين ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ) ، وقد كان من معاصري شيخ الإسلام ابن تيميّة كبار المحدثين والمؤرخين كالعلامة جمال الدين أبي الحجاج المزّي (ت ٧٤٢ هـ) ، والحافظ علم الدين البرزالي (ت ٧٣٩ هـ) ، والعلامة شمس الدين الذهبي (ت ٨٤٧ هـ) ، والذين كانوا يعدون الأركان الأربعة للحديث والرواية في عصرهم ، والذين يعتمد على كتبهم المتأخرون من العلماء[3].

كان انتشار العلم في تقدم مطرد ، وقد وجدت في مصر والشام مدارس كثيرة ودور الحديث مثل التي أسسها الأيوبيون والمماليك ، وكان يؤمها الطلاب من أنحاء العالم لتلقي العلوم الدينية[4] .

---

(١) ابن تيمية السلفي للهراس ١٩ .

(٢) المرجع نفسه ص ١٩ ، ٢٠ .

(٣) رجال الفكر والدعوة للندوي ص ٢٨ .

(٤) المرجع نفسه .

من أجل ذلك كله نستطيع أن نقرّر بأن هذا العصر كان عصراً مجيداً من ناحية الثروة العلمية التي جمعت فيه علوم الدين واللغة والتاريخ وعلوم الحياة أيضاً ، حتى إنه ليعتبر بحق " عصر المؤلفات المطولة والموسوعات الجامعة " في علوم القرآن والتفسير والحديث والفقه والتاريخ وطبقات الرجال وغيرها من العلوم الإسلامية المختلفة ، ولكنه لم يكن فيه من أصالة الفكر والتجديد والابتكار في الآراء حظ كبير يتميز به ويتناسب ولو إلى حد ما مع كثرة ما جمع فيه من معارف وعلوم ، اللهم إلا ما كان لدى نفر قليل على رأسهم شيخ الإسلام ابن تيميّة[1] رحمه الله تعالى .

---

(١) ابن تيمية لمحمد يوسف موسى ص ٦٢ .

الفصل الثاني

حياته الشخصية

* أولاً : اسمه ونسبه .
* ثانياً : مولده ونشأته .
* ثالثاً : وفاته .

أولاً : اسمه ونسبه :

هو الإمام شيخ الإسلام الحافظ المجتهد تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن الخضر بن تيميّة النميري الحراني ثم الدمشقي .

فأما تسميته بـ(تيميّة) فقد اختلف في سببها على عدة أقوال أرجحها : أن جدَّه محمد بن الخضر ذهب إلى الحج ، وله امرأة حامل ، ومرّ على دَرْب تَيْماء ، فرأى هناك جارية (طفلة) ، وقد خرجت من خباء ، فلما رجع إلى حرّان ، وجد امرأته قد ولدت بنتاً ، فلما رآها قال : ياتيميَّة ياتيميَّة ، فلقب بذلك[1] .

وأما (النميري) : فهي نسبة آل تيمية إلى قبيلة بني نمير ، فهو عربي الأصل . وقد ذكر هذه النسبة وصرّح بها ابن ناصر الدين الدمشقي (ت ٨٤٢ هـ) في كتابه « التبيان لبديعة البيان »[2] ، وصرّح بها أيضاً القاضي محمود الزوكاوي (ت ١٠٣٢ هـ) في كتابه « الزيارات »[3].

وأما (الحراني) : فهي نسبة مكانية إلى بلد حَرّان ، وهي مدينة عظيمة مشهورة من أرض الجزيرة بين دجلة والفرات ، وهي قصبة ديار مُضر ، بينها وبين الرّها (أورفه) يوم ، وبين الرَّقّة يومان ، وهي على طريق الموصل والشام ، وقد كانت آنذاك مهد العلم والعلماء ، ومن أهم مراكز الديانات القديمة ، وهي الآن بلدة عامرة في تركيا[4] .

ثانياً : مولده ونشأته :

وُلد بحرّان يوم الاثنين عاشر ربيع الأول سنة إحدى وستين وست مئة (٦٦١هـ)

---

(١) يُنظر : العقود الدرية في مناقب ابن تيمية لابن عبدالهادي ص ٢ ؛ الشهادة الزكية لمرعي الكرمي ص ٢٣ .

(٢) في الطبقة الحادية والعشرين ، وهو مخطوط ، وصورته في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (١٧٦) .

(٣) في ص ٩٤ رقم ٩٠ ، وفي هذا رد على ظن أبي زهرة في كتابه " ابن تيمية " ص ١٨ بأن شيخ الإسلام لم يكن عربياً وأنه كان كردياً بدليل أن المؤرخين لم يذكروا قبيلته اهـ . فها هي قبيلته مذكورة ومصرّح بها والحمد لله ، علماً بأنه في غنى عن ذلك بإسلامه وجهاده رحمه الله تعالى .

(٤) ينظر : معجم البلدان ٢٣٥/٢ (حران) ؛ حياة ابن تيمية للبيطار ص ٨ ؛ حاشية الأعلام العلية ص ١٦ .

الموافق ١٢٦٣/١/٢١م . وقد نشأ النشأة الأولى فيها إلى أن بلغ السابعة من عمره ، فأغار التتار عليها، ففرّ أهلوها منها ، وقدم به أبوه إلى دمشق ، " فنشأبها أتمّ إنشاء وأزكاه ، وأنبته الله أحسن النبات وأوفاه ، وكانت مخايل النجابة عليه في صغره لائحة ، ودلائل العناية فيه واضحة "[١].

نشأ في بيت علم وفقه ، فأبواه وأجداده وإخوانه وكثير من أعمامه كانوا من العلماء الفطاحل المشاهير ، فمنهم جده الأعلى محمد بن الخضر ، ومنهم عبدالحليم بن محمد بن تيمية وعبدالغني بن محمد، وجده الأدنى عبدالسلام بن عبدالله مجد الدين أبو البركات صاحب المنتقى والمحرر ، وكذلك أبوه وأخوه عبدالرحمن وغيرهم ففي هذه البيئة العلمية الصالحة كانت نشأته .

قال عنه الذهبي : " ما رأيت في هذا العالم أكرم منه ولا أفرغ منه عن الدنيا ، والدرهم لا يذكره ، ولا أظنه يدور في ذهنه ، وفيه مروءة وقيام مع أصحابه ، وسعي في مصالحهم ، وهو فقير لا مال له "[٢] .

ويكاد يجمع المؤرخون أن ابن تيمية نشأ في عفاف وتقى وصلاح ، وعوّد نفسه على الاقتصاد في الملبس والمأكل ، وكان براً بوالديه ورعاً عابداً ناسكاً صوّاماً قوّاماً ، وقّافاً عند حدود الله آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر راغباً في العلم لا يمل من المطالعة ولا يكل من البحث[٣] . وقد عُرِض عليه قضاء القضاة ومشيخة الشيوخ فلم يقبل[٤] .

وكان الله قد خصه بسرعة الحفظ وإبطاء النسيان ، لم يكن يقف على شيء أو يسمع بشيء غالباً إلا ويبقى على خاطره إما بلفظه أو معناه[٥] . فكانت ذاكرته حديث زملائه من الفتيان ،

---

(١) الأعلام العلية للبزّار ص ١٦ .

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة ٣٩٥/٢ .

(٣) شيخ الإسلام ابن تيمية حامل راية الكتاب والسنة لمحمد لقمان السلفي ، مقال نشر في : مجلة البحوث الاسلامية عدد ٢٤ سنة ١٤٠٩هـ ص (٢٠٧) .

(٤) الذيل على طبقات الحنابلة ٣٩٠/٢ ؛ المقصد الأرشد ١٣٦/١ .

(٥) الأعلام العلية ص ١٨ ؛ المقصد الأرشد ١٣٣/١ .

بل تجاوز صيته دائرة الصبيان إلى دائرة الرجال ، وتسامعت دمشق وما حولها بذكائه ونبوغه[1] .

قال ابن عبد الهادي : " اتفق أن بعض مشايخ حلب قدم إلى دمشق وقال : سمعت في البلاد بصبي يقال له : أحمد بن تيميّة ، وأنه سريع الحفظ ، وقد جئت قاصداً لعلّي أراه ، فقال له خياط : هذه طريق كُتَّابه وهو إلى الآن ماجاء ، فاقعد عندنا الساعة يجيء يعبر علينا ذاهباً إلى الكُتَّاب ، فجلس الشيخ الحلبي قليلاً ، فمرّ صبيان ، فقال الخياط للحلبي : هذاك الصبي الذي معه اللوح الكبير هو أحمد بن تيميّة ، فناداه الشيخ ، فجاء إليه ، فتناول الشيخ اللوح ، فنظر فيه ، ثم قال : ياولدي امسح هذا حتى أملي عليك شيئاً تكتبه ، ففعل ، فأملى عليه متون الأحاديث أحد عشر أو ثلاثة عشر حديثاً ، وقال له : اقرأ هذا ، فلم يزد على أن تأمله مرة بعد كتابته إياه ، ثم دفعه إليه ، وقال : أسمعه عليّ ، فقرأه عليه عرضاً كأحسن ماأنت سامع ، فقال : ياولدي امسح هذا ، ففعل ، فأملى عليه عدة أسانيد انتخبها ، ثم قال : اقرأ هذا ، فنظر فيه كما فعل أول مرة ، فقام الشيخ وهو يقول : إن عاش هذا الصبي ليكونن له شأن عظيم ، فإن هذا لم يُرَ مثله "[2] .

ثالثاً : وفاته :

توفي مُعْتَقَلاً بقلعة دمشق في ليلة الاثنين العشرين من شهر ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبع مئة (٧٢٨هـ) الموافق ١٣٢٨/٩/٢٥م . وعمره سبع وستون (٦٧) سنة[3] .

غُسِّل وكُفِّن ، وأُخرج وصُلِّي عليه أولاً بالقلعة ثم صُلِّي عليه بجامع دمشق عقب صلاة الظهر ، ودُفن في ذلك اليوم ، ورثاه كثير من الفضلاء بقصائد متعددة ، وصُلِّي عليه صلاة

---

(١) ابن تيمية لأبي زهرة ص ٢٠ .

(٢) العقود الدرية ص ٤ ؛ والمقصد الأرشد ١٣٥/١ ؛ وذكر ابن ناصر الدين في الرد الوافر ص ٢١٨ قصة أخرى عجيبة في حفظه وقد نقلها عن الإمام السُّرمرّي .

(٣) البداية والنهاية ١٤١/١٤ .

الغائب في أرض مصر والشام والعراق واليمن وغيرها ، ونودي : الصلاة على ترجمان القرآن[1] .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في تقريظه على الرد الوافر[2] : " ولو لم يكن من فضل هذا الرجل إلا مانبه عليه الحافظ الشهير علم الدين البرزالي في تاريخه أنه لم يوجد في الإسلام من اجتمع في جنازته لما مات ما اجتمع في جنازة الشيخ تقي الدين لكفى . وأشار إلى أن جنازة الإمام أحمد كانت حافلة جداً ، شهدها مئات ألوف . لكن لو كان بدمشق من الخلائق نظير ما كان ببغداد أو أضعاف ذلك ، لما تأخر أحد منهم عن شهود جنازته ، وأيضاً فجميع من كان ببغداد إلا الأقل كانوا يعتقدون إمامة الإمام أحمد ، وكان أمير بغداد وخليفة الوقت إذ ذاك في غاية المحبة له والتعظيم ، بخلاف ابن تيمية ، فكان أمير البلد حين مات غائباً ، وكان أكثر من بالبلد من الفقهاء قد تعصبوا عليه حتى مات محبوساً بالقلعة ، ومع هذا فلم يتخلف منهم عن حضور جنازته والترحم عليه والتأسف عليه إلا ثلاثة أنفس ، تأخروا خشية على أنفسهم من العامة ، ومع حضور هذا الجمع العظيم فلم يكن لذلك باعث إلا اعتقاد إمامته وبركته ، لا بجمع سلطان ولا غيره ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أنتم شهداء الله في الأرض "[3] .

---

(1) العقود الدرية ص ٣٦١ ؛ الشهادة الزكية ص ٥١ .

(2) ص ٢٩٩ ، ٢٣٠ . وقد طبع هذا التقريظ في رسالة مفردة بتحقيق : محمد بن إبراهيم الشيباني .

(3) عن أنس رضي الله عنه ، رواه البخاري : في صحيحه (المطبوع مع فتح الباري) : في كتاب الجنائز - باب ثناء الناس على الميت (٢٧٠/٣ ح ١٣٦٧) ؛ ومسلم : في كتاب الجنائز - باب في من يثنى عليه خير أو شر من الموتى (٦٥٥/٢ ح ٩٤٩) .

الفصل الثالث

شخصيته العلمية

* أولاً : طلبه للعلم وتحصيله وثقافته .

* ثانياً : شيوخه وتلاميذه .

* ثالثاً : مصنفاته .

* رابعاً : جهاده وأثره في الدعوة .

* خامساً : مكانته وأقوال العلماء فيه .

أولاً : طلبه للعلم وتحصيله وثقافته :

انصرف شيخ الإسلام - بعد أن استقر بدمشق - إلى طلب العلم وتحصيله ، فعني بالحديث وقرأ ونسخ وتعلم الخط والحساب ، وحفظ القرآن الكريم وأقبل على الفقه ، وقرأ العربية على ابن عبدالقوي ثم فهمها ، وأخذ يتأمل كتاب سيبويه حتى فهمه ، وأقبل على التفسير إقبالاً كلياً ، حتى حاز فيه قصب السبق ، وأحكم أصول الفقه وغير ذلك ، هذا كله وهو بعد ابن بضع عشرة سنة ، فانبهر أهل دمشق من فرط ذكائه ، وسيلان ذهنه ، وقوة حافظته وسرعة إدراكه[1].

قال الذهبي : " ما رأيته إلا ببطن كتاب "[2]، وقال ابن دقيق العيد : " لما اجتمعت بابن تيمية رأيت رجلاً العلوم كلها بين عينيه يأخذ منها مايريد ويدع مايريد "[3]، ولقد أُعجب السيوطي بمدى معرفته بالفلسفة والمنطق فقال : " فإن برعتَ في الأصول وتوابعها من المنطق والحكمة والفلسفة وآراء الأوائل ، ومجاراة العقول ، واعتصمتَ مع ذلك بالكتاب والسنة وأصول السلف ، ولفّقتَ بين العقل والنقل فما أظنك في ذلك تبلغ رتبة ابن تيميّة ولا والله تقاربها "[4] .

فكان شيخ الإسلام ابن تيميّة مضرب مثل في غزارة العلم وسعة الاطلاع ، وكان أول ثلاثة قال فيهم الشاعر :

ثَلَاثَـةٌ لَيْـسَ لَهُمْ رَابِـعُ ... فِي الْعِلْمِ وَالتَّحْقِيْقِ وَالنُّسُكِ
وَهُمْ إِذَا شِئْتَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ... وَابْنُ دَقِيْقِ الْعِيْدِ وَالسُّبْكِي[5]

وقد تمتع شيخ الإسلام بثقافة عالية في التفسير والحديث وعلومهما والفقه وأصوله والفلسفة وعلم الكلام .

---

(١) العقود الدرية ص ٣ .

(٢) معجم الشيوخ للذهبي ٥٦/١ .

(٣) الرد الوافر لابن ناصر الدين ص ١٠٧ .

(٤) ابن تيمية لأبي زهرة ص ١١٦ .

(٥) ابن تيمية السلفي للهراس ص ١٨٠ .

فأما في التفسير وعلومه : فقد شهر بالتفسير حتى إنه لما تُوفّي رحمه الله نودي للصلاة عليه بهذه العبارة : " الصلاة على ترجمان القرآن "[١] . قال ابن عبدالهادي : " وأما التفسير فمسلّم إليه، وله في استحضار الآيات من القرآن وقت إقامة الدليل بها على المسألة قوة عجيبة ، وإذا رآه المقرىء تحيّر فيه ، ولفرط إمامته في التفسير وعظمة اطلاعه يبين خطأ كثير من أقوال المفسرين ويوهي أقوالاً عديدة ، وينصر قولاً واحداً موافقاً لما دل عليه القرآن والحديث ... وكان رحمه الله يقول : ربما طالعت على الآية الواحدة نحو مئة تفسير "[٢] .

وأما ثقافته في الحديث وعلومه فقال الحافظ البرزالي : " وأما الحديث فكان حامل رايته حافظاً له مميزاً بين صحيحه وسقيمه عارفاً برجاله متضلعاً من ذلك "[٣]، وقال ابن سيد الناس : " ألفيته ممن أدرك من العلوم حظاً ، وكاد أن يستوعب السنن والآثار حفظاً "[٤]، وقال الذهبي : " مارأيت أشد استحضاراً لمتون الأحاديث منه وعزوها إلى الصحيح أو المسند أو السنن كأن ذلك نصب عينيه وعلى طرف لسانه بعبارة شيقة حلوة وإفحام للمخاطب "[٥]، وقال ابن عبدالهادي : " يصدق عليه أن يقال : كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث ، ولكن الإحاطة لله ، غير أنه يغترف من بحر وغيره من الأئمة يغترفون من السواقي "[٦] .

وأما ثقافته في الفقه وأصوله : فقَلّ أن يتكلم في مسألة إلا ويذكر فيها أقوال الأئمة الأربعة وأقوال المذهب الواحد إذا تعددت ، أو مذهب الصحابة ومن بعدهم ، ولقد خالف المذاهب

---

(١) رجال الفكر والدعوة للندوي ص ٢٨٤ .

(٢) العقود الدرية ص ٢٥ ، ٢٦ .

(٣) الرد الوافر ص ٢٠٥ .

(٤) الشهادة الزكية لمرعي الكرمي ص ٢٦ .

(٥) الوافي بالوفيات ١٧/٧ .

(٦) العقود الدرية ص ٢٥ .

الأربعة في مسائل واحتج لها بالكتاب والسنة[1]، وقد ذكرها ابن الجوزي[2] ، وقال ابن الزملكاني : " اجتمعت فيه شروط الاجتهاد على وجهها ... وكان الفقهاء من سائر الطوائف إذا جلسوا معه استفادوا في مذهبهم منه مالم يكونوا عرفوه قبل ذلك "[3] . وكان شيخ الإسلام يتسامى عن التقليد بحيث كان إذا أفتى لا يلتزم بمذهب بعينه بل بما يقوم دليله عنده ، وربما كان تساميه عن التقليد وحريته في البحث نتيجة لسعة علمه بالنقليات ووجوه دلالتها[4] . فهو من أصحاب الاجتهاد المطلق الذي لم ينتسب لمذهب من المذاهب[5] .

وأما ثقافته في الفلسفة وعلم الكلام : فقد درس كل ماعرف في عصره من نحل ومذاهب دراسة واسعة عميقة تحدوه إلى ذلك رغبة حارة في الوقوف على كنه هذه المذاهب وإدراك حقائقها ، فقرأ الفلسفة ووقف على دقائقها ، وكان يعرف الفلسفة اليونانية القديمة ، وكذلك عرف المنطق الأرسطي ، وبين أيدينا اليوم كتابه < الرد على المنطقيين > ، وكان على اطلاع واسع على جميع ما ألّفه علماء الكلام من متقدمين ومتأخرين ، وأحاط بما كتبه الشيعة والرافضة وملاحدة الباطنية من الإسماعيلية والنصيرية ، وقد وضع كتاباً في الرد على الرافضة سماه < منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية > وكان يعرف المسيحية وعقائدها وفرقها المختلفة معرفة جيدة وقد وضع كتاباً سمّاه < الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح > ، وكذلك كان يعرف اليهودية .

والخلاصة : أن شيخ الإسلام ابن تيميّة قد أحاط بكل تراث الفكر في عصره ، وألَمَّ بجميع ألوان الثقافة العقلية من كلامية وفلسفية ، ثم أعمل في ذلك كله عقله النافذ وذهنه الجبار ، فأخرج لنا منه فلسفة نقدية في غاية القوة والخصوبة[6] .

---

(١) ابن تيمية وجهوده في التفسير ص ٨٠ .

(٢) في الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٤٠٤ .

(٣) الرد الوافر ص ١٠٥ .

(٤) ابن تيمية السلفي ص ٥٤ .

(٥) شيخ الإسلام ابن تيمية لمحمد لقمان السلفي ص ٢٢٧ .

(٦) ابن تيمية السلفي ص ٢٧ - ٢٩ .

ثانياً : شيوخه وتلاميذه :

لقد بذل شيخ الإسلام غاية الجهد لطلب العلم من أبوابه ، وتنوّعت دراساته حتى شملت علوم عصره كلها[1] ، فسمع من خلق كثير حتى قال ابن عبدالهادي[2] : " وشيوخه الذين سمع منهم أكثر من مئتي شيخ " اهـ .

فمن الصعوبة بمكان حصر جميع الشيوخ الذين أخذ عنهم ، ولكن سأقتصر على ذكر البعض منهم حسب وفياتهم .

فمنهم : أبو العباس زين الدين أحمد بن عبدالدائم المقدسي (ت٦٦٨ هـ) ، وأبو الفرج عبدالرحمن بن سلمان البغدادي (ت ٦٧٠ هـ) ، ووالده الشيخ أبو المحاسن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية (ت ٦٧٢ هـ) ، والإمام تقي الدين أبو محمد إسماعيل بن إبراهيم ابن أبي اليسر التنوخي (ت ٦٧٢ هـ) ، ويحيى بن عبدالرحمن بن عبدالوهاب الحنبلي (ت ٦٧٢ هـ) ، والقاضي شمس الدين أبو محمد عبدالله بن عطاء الأذرعي الحنفي (ت ٦٧٣ هـ) ، والمؤمل بن محمد بن علي البالسي (ت ٦٧٧ هـ) ، وأبو حامد محمد بن علي بن الصابوني (ت ٦٨٠ هـ) ، وشمس الدين أبو محمد عبدالرحمن بن قدامة المقدسي الجاعيلي الحنبلي (ت ٦٨٢ هـ) ، وأبو عبدالله محمد بن أبي بكر العامري (ت ٦٨٢ هـ) ، وشرف الدين محمد بن عبد المنعم بن القواس الطائي (ت ٦٨٣ هـ) ، ويحيى بن أبي منصور بن الصيرفي (ت ٦٨٧ هـ) ، وشمس الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالرحيم بن عبدالوهاب السعدي المقدسي (ت ٦٨٨ هـ) وعلي بن أحمد بن البخاري (ت ٦٩٠ هـ) ، ونجم الدين أبوالعز يوسف بن المجاور الشيباني (ت ٦٩٠ هـ) ، والقاضي شرف الدين أبو العباس أحمد ابن أحمد بن نعمة المقدسي الشافعي (ت ٦٩٤ هـ) ، وشمس الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالقوي بن بدران المقدسي المرداوي (ت ٦٩٩ هـ) ، والقاضي شمس الدين أحمد بن إبراهيم السروجي الحنفي شارح الهداية (ت ٧١٠ هـ) ، وأبو بكر بن محمد الهروي (ت ٧٣٧ هـ) .

---

(١) ابن تيمية لمحمد يوسف موسى ص ٧٦ .

(٢) في العقود الدرية ص ٣ .

تلاميذه :

ألقى شيخ الإسلام ابن تيمية دروسه على مدى خمسة وأربعين عاماً ، وكان أول درس له سنة (٦٨٣ هـ) وقد حضر درسه الأول هذا كبار علماء دمشق وفضلاؤها منهم القاضي بهاء الدين المُزَكّي الشافعي والشيخ تاج الدين الفزاري شيخ الشافعية والشيخ زين بن المُرَحِّل وزين الدين بن المُنَجّى الحنبلي .

وقد وصف درسه الأول هذا الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية[١] فقال : " وكان درساً هائلاً، وقد كتبه الشيخ تاج الدين الفزاري بخطه لكثرة فوائده وكثرة ما استحسنه الحاضرون ، وقد أطنب الحاضرون في شكره على حداثة سنه وصغره ، فإنه كان عمره إذ ذاك عشرين سنة وسنتين " اهـ .

وكانت له دورس عامة يلقيها في المسجد على عامة الناس يبين فيها حقيقة الاتباع ، وأن النجاة فيه ، ويحذِّر من الابتداع وأن الهلكة فيه ، وكانت له دروس خاصة يلقيها على تلاميذه[٢].

ومن هؤلاء التلاميذ الذين كانوا أنجماً متألِّقة في سماء الفكر والمعرفة والدعوة إلى الالتزام بشرع الله تعالى : الحافظ شمس الدين محمد بن قدامة المقدسي (ت ٧٤٤ هـ) ، وأبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي مؤرِّخ الإسلام (ت ٧٤٨ هـ) ، والقاضي عمر بن المظفر بن الوردي المصري الحلبي (ت ٧٤٩ هـ) ، والإمام العلامة أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيّم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) ، وشمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح (ت ٧٦٣ هـ) ، وقاضي الجبل أبو العباس أحمد بن الحسن (ت ٧٧١ هـ) ، والحافظ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت ٧٧٤ هـ) .

---

(١) في ٣٢٠/١٣ ؛ وذكره ابن مفلح أيضاً في المقصد الأرشد ١٣٣/١ ، ١٣٤ .

(٢) ابن تيمية وجهوده في التفسير ص ٦١ .

وذكر الحافظ ابن حجر في تقريظه على الرد الوافر : " ولولم يكن للشيخ تقي الدين من المناقب إلا تلميذه الشهير شمس الدين ابن قيم الجوزية صاحب التصانيف النافعة السائرة ، التي انتفع بها الموافق والمخالف ؛ لكان غاية في الدلالة على عظم منزلته "[1] .

ثالثاً : مصنفاته :

صَنَّف شيخ الإسلام ابن تيميّة التصانيف البديعة[2] ، التي سارت بها الركبان[3] ،والتي لم يسبق إلى مثلها ، ولا يلحق في شكلها توحيداً وتفسيراً ، وإخلاصاً وفقهاً ، وحديثاً ولغة ونحواً ، وبجميع العلوم كتبه طافحة بذلك[4] .

ولولم يكن له إلا ‹ منهاج السنة › لكفاه على الأيام فخراً لايبلى ، ففيه مثال من علمه وقوة حجته ومعرفته بالملل والنحل ، وإذا قلنا : لم يؤلَّف نظيره في الرد على المخالفين لأهل السنة لصدّقنا كل منصف[5] ، وكانت مصنفاته مثالاً من علمه النفيس وعمله الذي عقمت القرون أن يأتي رجل بما يماثله[6] .

يقول ابن عبدالهادي : " وما أُبعِدُ أن تصانيفه إلى الآن تبلغ خمس مئة مجلدة "[7] . ويقول الذهبي : " جمعت مصنفات شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن تيميّة فوجدتها

---

(١) الرد الوافر ص ٢٣١ .

(٢) المعجم المختص بالمحدثين للذهبي ص ٢٥ .

(٣) تذكرة الحفاظ ١٤٩٧/٤ .

(٤) الرد الوافر ص ٦٣ .

(٥) ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية لمحمد كرد علي ص ٢٨

(٦) المرجع نفسه .

(٧) العقود الدرية ص ٢٥ .

ألف مصنف ، ثم رأيت له مصنفات أخر "[١] .

وقد أفرد تلميذه ابن قيّم الجوزية رسالة تحوي مصنفات شيخه بعنوان ‹ أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيميّة ›[٢] ، كما ذكر مصنفاته أيضاً البزّار[٣] وابن عبدالهادي[٤] وغيرهما .

وكتبه التي صنفها أشهر من أن تذكر وتعرف ، وقد جاوزت حدّ الكثرة فلا يتسع هذا المكان لعدّها وحصرها ، ولكن سأذكر بعضاً من مؤلفاته المشهورة والمحققة تحقيقاً علمياً ، فمنها على سبيل المثال لا الحصر : ‹ درء تعارض العقل والنقل › و ‹الصفدية › و ‹ الاستقامة › و ‹ منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية › وكلها بتحقيق : د.محمد رشاد سالم رحمه الله تعالى ، و ‹ اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم › بتحقيق : د.ناصر بن عبد الكريم العقل، و ‹ التدمرية › بتحقيق : محمد بن عودة السعوي ، و ‹ بُغْيَة المرتاد › (السبعينية) تحقيق: د.موسى بن سليمان الدويش ، و ‹ الرسالة المدنية › تحقيق : الوليد بن عبدالرحمن الفريان ، و ‹ القاعدة المراكشية › تحقيق : ناصر بن سعد الرشيد ورضا بن نعسان معطى ، و ‹ قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة › تحقيق : ربيع بن هادي المدخلي ، و ‹ الرد على المنطقيين › تحقيق : عبد الصمد شرف الدين الكتبي ، و ‹ شرح العمدة › في بيان مناسك الحج والعمرة تحقيق: د.صالح بن محمد الحسن . وغيرها ...

ومن أحسن ماذُكر في بيان قوة شيخ الإسلام العلمية وتأثير مصنفاته وفضلها هو ماكتبه تلميذه أبو حفص البزار ، فقد قال رحمه الله تعالى : " وأما ما اختصه الله تعالى به من معارضة أهل البدع في بدعتهم ، وأهل الأهواء في أهوائهم ، وما ألّفه في ذلك من دَحض أقوالهم وتزييف أمثالهم وأشكالهم ، وإظهار عِوارهم وانتحالهم ، وتبديد شملهم ، وقطع أوصالهم ، وأجوبته عن شبههم الشيطانية ، ومعارضتهم النفسانية للشريعة الحنيفية المحمدية بما منحه الله تعالى به من

---

(١) الرد الوافر ص ٧٢ .

(٢) وهي مطبوعة بتحقيق : د.صلاح الدين المنجد .

(٣) في الأعلام العلية ص ٢٣ - ٢٦ .

(٤) في العقود الدرية ص ٣٥ - ٦٧ .

البصائر الرحمانية والدلائل النقلية والتوضيحات العقلية ، حتى انكشف قناع الحق ، وبان بما جمعه في ذلك وألّفه ، الكذبُ من الصدق ، حتى لو أن أصحابها أحياء ، ووفقوا لغير الشقاء لأذعنوا له بالتصديق ، ودخلوا في الدين العتيق "[١] .

إلى أن قال : " حدثني غير واحد من العلماء الفضلاء النبلاء ، المعنين بالخوض في أقاويل المتكلمين لإصابة الثواب ، وتمييز القشر من اللباب أن كلاًّ منهم لم يزل حائراً في تجاذب أقوال الأصوليين ومعقولاتهم ، وأنه لم يستقرّ في قلبه منها قول ، ولم يَبِنْ له من مضمونها حق ، بل رآها كلَّها مُوقعةً في الحَيْرة والتضليل ، وجُلّها مُمْعِنٌ بتكلف الأدلة والتعليل ، وأنه كان خائفاً على نفسه من الوقوع بسببها في التشكيك والتعطيل ، حتى مَنَّ الله تعالى عليه بمطالعة مؤلفات هذا الإمام أحمد بن تيمية شيخ الإسلام ، وما أورده من النقليات والعقليات في هذا النظام ، فما هو إلا أن وقف عليها وفهمها ، فرآها موافقة للعقل السليم وعلمها ، حتى انجلى ماكان قد غشيه من أقوال المتكلمين من الظلام ، وزال عنه ماخاف أن يقع فيه من الشك وظَفِرَ بالمرام "[٢] اهـ .

رابعاً : جهاده وأثره في الدعوة الإسلامية :

جاء شيخ الإسلام فهاله الأمر وما وصلت إليه حال المسلمين من سوء ، ومن فوضى بالغة في العقيدة ، فوقف حياته كلها على معالجة هذه الحالة بشتى الطرق ومختلف الوسائل[٣]، جاء ذلك المجدد الذي لايبالي بأي شيء في سبيل الإصلاح ، يستقي من نور النبوة ، ويتقدم لإصلاح معالم الدين التي أفسدها المفسدون من المبتدعة والملاحدة والمنطقيين وأهل الأهواء والفرق الضالة ، جاء ذلك العالم الرباني وقد فاق أقرانه وأهل عصره في جميع العلوم والفنون ، ومع ذلك

---

(١) الأعلام العلية ص ٣١ ، ٣٢ .

(٢) الأعلام العلية ص ٣٢ ؛ الرد الوافر ص ١٩٦ ، ٢١٦ ، ٢١٧ وفيه أن هذا الكلام سمعه أبو المظفر يوسف بن محمد السُّرمُرّي ونقله .

(٣) ابن تيمية السلفي للهراس ص ١٨٥ .

نال درجة لم ينلها غيره ، وهي درجة العزيمة في الدعوة إلى الله ، ورتبة تجديد معالم الدين وإعادة الأمة إلى حظيرة الكتاب والسنة[1] .

جاء إمام السيف والقلم ليرد إلى الإسلام نضارته ؛ فأعلن حرباً لاهوادة فيها على هذه الطوائف كلها ، وأخذ يظهر زيفها وبطلانها وبعدها عن منهج الكتاب والسنة ، ويدعوها إلى طريق السلف الأول من الصحابة والتابعين ، معتقداً أنه لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح أولها ، ويدعوها كذلك إلى البعد عن أساليب الجدل الممقوتة ، والتلاعب بالألفاظ في جانب معرفة الله تعالى وصفاته ، وترك هذه الحزبية المذهبية التي فرقت المسلمين وجعلتهم شيعاً وأحزاباً كل حزب بما لديهم فرحون ... تلك العصبية المذهبية التي تمكنت من نفوس العلماء حتى حملتهم على معاداة بعضهم بعضاً وتكفير بعضهم بعضاً ، والتي كانت سبباً في ما ابتلى الله به المسلمين من الضعف والخذلان وتسليط الأعداء جزاءً وفاقاً لما تركوا من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم[2] .

ولما قام شيخ الإسلام بهذا الواجب العظيم ، غاض خصومه ، فرمته كل طائفة من الطوائف المنحرفة بلقب سيء تريد بذلك صدّ الناس عن دعوته وتشويه عمله ، فنفاة الصفات قالوا : إنه مُجَسِّم ؛ لأن إثبات الصفات عندهم تجسيم ، ومتعصبة الفقهاء والمبتدعة قالوا : إنه خرق الإجماع؛ لأنه أخذ القول الراجح بالدليل المخالف لما هم عليه ، ورَدّ البدع خرق للإجماع عندهم، وغلاة الصوفية والقبوريون قالوا : إنه يبغض الأولياء ويُكَفِّر المسلمين ويحرّم زيارة القبور ؛ لأن الدين عندهم هو التقرب إلى الأولياء والصالحين وتعظيم مشايخ الطرق الصوفية واتخاذهم أرباباً من دون الله والغلو في تعظيمهم بصرف العبادة إليهم . هذا موقف هذه الطوائف من دعوة شيخ الإسلام ، وهو موقف يتكرر مع كل مصلح ومجدّد يدعو إلى دين الله الذي جاء به رسول

---

(١) شيخ الإسلام ابن تيمية لمحمد لقمان السلفي ص ٢١٦ ، ٢١٧ .

(٢) ابن تيمية السلفي ص ١٨٥ ، ١٨٦ بتصرف .

الله صلى الله عليه وسلم ونبذ ما خالفه من دين الآباء والأجداد وعادات الجاهلية[1].

ولقد تآمر الأعداء والخصوم على شيخ الإسلام ، فلفّقوا له التهم الكاذبة ، فمُنع من التدريس والإفتاء وسجن وامتحن ، فلا يكاد يخرج من السجن إلا ويعود إليه ، فقضى سنوات طويلة معاقباً بالحبس في سجون دمشق والقاهرة والإسكندرية ، ولم يرحمه أعداؤه حتى في شيخوخته[2]، فما زالت ألسنة الحسد والحقد تَنُوشه ، وتنفث عليه بالأذى والبَهيتة ، ومازالت نفوس طالبي الجاه والحريصين على التسلق تتناوله بالكيد والدَّسّ تارةً ، وبإعلان الحسيكة (الحقد) والتأليب عليه تارة أخرى ، وما زالت تَحْفِرُ تحت قدميه تريد أن يَخِرّ في المَهْوَاةِ المليئة بأفاعي العداوة وعقارب الأضغان ، وهو ماضٍ في طريقه الذي اختاره الله له وهَيَّأَ له أسبابه ، صابراً على أذاهم محتسباً عند الله أجره ، لا يفتر ولا يضعف ولا يهن ولا يستسلم ، لم تلن له قناة ، ولم تفتر له عزيمة ولم يؤثرفيه تهديد الجبارين ، ولا فَلَّت عَزْمه ظُلمةُ الحبوس ولا قسرُ الاعتقال إلى أن جاءه أمر الله ونزل به القضاء الحَتْم ودعاه الله إلى جواره وهو سجين في قلعة دمشق[3] .

كان شيخ الإسلام رحمه الله تعالى يفيض رحمة وعطفاً ورقة حتى على خصومه الذين كادوا له ، وسعوا في إيذائه ، وأرادوا به سوءاً ، فلما قدر عليهم ، وأصبحوا في قبضة يده الحانية ، قال لهم: لا تثريب عليكم يغفر الله لي ولكم ، ومن أحسن ماورد في هذا : الحوار الذي دار بين شيخ الإسلام والسلطان الناصر ، فقد أعطى السلطان الخيار الكامل لشيخ الإسلام ليفعل مايريد في أعدائه الذين آذوه وتسببوا في سجنه وحبسه فعفا عنهم جميعاً ، وقد ألحّ عليه السلطان أن يأخذ ثأره من أعدائه ، فأصرّ شيخ الإسلام على العفو[4]، وقد ذكر هذه القصة الحافظ ابن كثير[5]

---

(١) من مشاهير المجددين في الإسلام للفوزان ص ٥٤ .

(٢) شيخ الإسلام ابن تيمية لمحمد لقمان السلفي ص ٢٢٩ .

(٣) من مقدمة مطبوعة الصارم المسلول لمحمد محيي الدين عبدالحميد ص ١٠ بتصرف .

(٤) شيخ الإسلام ابن تيمية لمحمد لقمان السلفي ، ص ٢٣٠ ، ٢٣١ .

(٥) في البداية والنهاية ١٤/٥٥ .

وابن عبدالهادي[1] وهي جديرة بأن تقرأ .

خامساً : مكانته وأقوال العلماء فيه :

قال الذهبي[2] : وقد ذكره أبو الفتح اليعمري (ت ٧٥٣ هـ) في جواب سؤالات أبي العباس ابن الدمياطي الحافظ فقال : أَلْفَيْتُهُ ممن أدرك من العلوم حظاً ، وكاد يستوعب السنن والآثار حفظاً، إن تكلم في التفسير فهو حامل رايته ، أو أفتى في الفقه فهو مُدْرِكُ غَايَتِه ، أو ذاكر الحديث فهو صاحب علمه وذو رايته ، أو حاضر بالنِّحل والملل لم تَرَ أوسع من نحلته ، ولا أرفع من درايته ، برز في كل فن على أبناء جنسه ، لم تَرَ عيني مثله ، ولا رأت عينه مثل نفسه "اهـ .

كان رحمه الله سيفاً مسلولاً على المخالفين ، وشجى في حلوق أهل الأهواء والمبتدعين ، وإماماً قائماً ببيان الحق ونصرة الدين ، طَنّت بذكره الأمصار ، وضنّت بمثله الأعصار[3] . ولو ادّعينا أنه لم يأت عالم مثله ... ماقدر أحد على رد دعوانا[4] ، وقال الذهبي[5] : " ولم يَخْلُفْ بعده مثله في العلم ولا من يقاربه " اهـ .

فقد عقمت القرون أن يأتي رجل بما يماثله[6]، " فلو حُلِّفْتُ بين الركن والمقام لحلفت أني مارأيت بعيني مثله ولا والله مارأى هو مثل نفسه في العلم "[7] ، وقال أبو حيان

---

(١) في العقود الدرية ص ٢٨٢ .

(٢) في المعجم المختص بالمحدثين ص ٢٥ ؛ وكذلك في الرد الوافر ص ٥٧ .

(٣) ترجمة ابن تيمية لمحمد كرد علي ص ١٤ .

(٤) المرجع نفسه ص ٢٩ .

(٥) في معجم الشيوخ له ٥٧/١ .

(٦) ترجمة ابن تيمية لمحمد كرد علي ص ٢٨ .

(٧) الرد الوافر ص ٧٢ والقائل هو الإمام الذهبي .

الأندلسي (ت ٧٤٥ هـ) : " والله مارأت عيناي مثل ابن تيمية "[١]، وقال عماد الدين أحمد الواسطي المعروف بابن شيخ الحزّامين (ت ٧١١ هـ) : " فوالله ثم والله ثم والله لم يُرَ تحت أديم السماء مثل شيخكم علماً وعملاً وحالاً وخُلقاً واتباعاً وكرماً وحِلْماً : في حق نفسه ، وقياماً في حق الله عند انتهاك حرماته ، أصدق الناس عَقْداً ، وأصحهم علماً وعزماً ، وأنفذهم وأعلاهم في انتصار الحق وقيامه همة ، وأسخاهم كفاً ، وأكملهم اتباعاً لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، مارأينا في عصرنا هذا من تُستجلى النبوة المحمدية وسنتها من أقواله وأفعاله إلا هذا الرجل ، بحيث يشهد القلب الصحيح أن هذا هو الاتباع حقيقة "[٢] .

وقال ابن حجر العسقلاني في تقريظه على الرد الوافر[٣] : " وشهرة إمامة الشيخ تقي الدين أشهر من الشمس ، وتلقيبه بشيخ الإسلام في عصره باقٍ إلى الآن على الألسنة الزكية ويستمر غداً كما كان بالأمس ، ولا ينكر ذلك إلا من جهل مقداره أو تجنب الإنصاف ، فما أغلط من تعاطى ذلك وأكثر عثاره ... ومن أعجب العجب أن هذا الرجل كان من أعظم الناس قياماً على أهل البدع من الروافض والحلولية والاتحادية ... وقد شهد له بالتقدم في العلوم ، والتميز في المنطوق والمفهوم أئمة عصره من الشافعية وغيرهم فضلاً عن الحنابلة " اهـ . " فهو بحق أبو النهضة الإسلامية الحديثة وواضع أساسها ، وجميع دعاة الإصلاح من بعده إنما بهديه اقتدوا ، وعلى كتبه تخرجوا "[٤].

ولم ينج شيخ الإسلام ابن تيمية من كيد الكائدين الذين رموه بكل سوء ، لكن الله برأه مما قالوا ، وكان عند أئمة الجرح والتعديل ثبتاً ثقة عدلاً ، ولقد انبرى كثير من أهل العلم

---

(١) الرد الوافر ص ١١٤ .

(٢) العقود الدرية ص ٣١١ ، ٣١٢ ، وكلام عماد الدين المذكور هو من رسالته القيمة بعنوان < التذكرة والاعتبار والانتصار للأبرار > وهذه الرسالة قال عنها ابن عبدالهادي بأنها كتاب نفيس جداً في الثناء على شيخ الإسلام وقد سطرها بتمامها في كتابه العقود الدرية ص ٢٩١ - ٣٢١ ، وقد أفردها بالطبع والتعليق الشيخ علي حسن علي عبدالحميد ، وهذا النص منها في ص ٤٤ .

(٣) ص ٢٢٩ .

(٤) ابن تيمية السلفي للهراس ص ١٨٦ .

والفضل لهؤلاء الشانئين فأظهروا خطلهم وفساد قولهم[١] . وقال فيه تاج الدين السبكي : " والله يافلان ما يبغض ابن تيمية إلا جاهل أو صاحب هوى ، فالجاهل لايدري مايقول ، وصاحب الهوى يبعده هواه عن الحق بعد معرفته "[٢] .

وذكر ابن كثير[٣] بأنه وجد بخط ابن الزملكاني ثناء على شيخ الإسلام ، وكتب على تصنيف له[٤] هذه الأبيات :

مَاذَا يَقُولُ الوَاصِفُونَ لَهُ	وَصِفَاتُهُ جَلَّتْ عَنِ الحَصْرِ
هُوَ حُجَّةٌ لِلَّهِ قَاهِـرَةٌ	هُوَ بَيْنَنَا أُعْجُوبَةُ الـدَّهْرِ
هُوَ آيَةٌ فِي الخَلْقِ ظَاهِرَةٌ	أَنْوَارُهَا أَرْبَتْ عَلَى الفَجْرِ

وأخيراً أختم هذه الترجمة بكلام سماحة الشيخ العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز حفظه الله وقد ذكر بأن من تأمل مؤلفات شيخ الإسلام ورسائله عرف حقيقة دعوته وسلامة عقيدته ، وأنه سار على الصراط المستقيم والمنهج القويم الذي سار عليه سلف الأمة وأئمتها ، وعلم نصحه لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ، وعلم أيضاً شرحه للعقيدة الصحيحة ، وأن كل من راجع مؤلفاته، وتأمّل فيها - طالباً للحق متجرداً من الهوى - علم صحة معتقده وسلامة سيرته ، وأنه سار على منهج السلف الصالح رضي الله عنهم وعلم براءته رحمه الله مما افترى عليه أعداؤه من كونه على خلاف مذهب السلف[٥] .

---

(١) ابن تيمية المفترى عليه لسليم الهلالي ص ١٠٥ . وقد طفحت مصنفاتهم بمناقب شيخ الإسلام مثل الرد الوافر والعقود الدرية والأعلام العلية وغيرها ...

(٢) الرد الوافر ص ٩٥ .

(٣) في البداية والنهاية ١٤/١٤٢ ، ١٤٣ .

(٤) هو كتاب < إبطال الحيل > لشيخ الإسلام كما ذكر في المقصد الأرشد ١/١٣٦ .

(٥) بتصرف واختصار من تقريظ سماحته على رسالة " من مشاهير المجددين في الإسلام " للفوزان ص ٤ ، ١٠ .

وقال الشيخ حفظه الله : " بل يعلم المنصف إذا قرأ مؤلفاته رحمه الله أنه هو الذي نشر مذهب السلف ودعا إليه ونصره بقلمه ولسانه وسنانه ، وقد انتفعت الأمة الإسلامية بكتبه انتفاعاً عظيماً ، وشهد له أئمة العلم في زمانه وبعده من ذوي الإنصاف والعدالة بأنه على طريقة السلف الصالح ، وأنه قد نصر دين الله بعلمه ولسانه وردّ على خصوم الإسلام وأبان باطلهم وكشف شبههم بأساليب واضحة وبراهين قاطعة وحجج نيرة ، وقد جعل الله له لسان صدق في العالمين ، وثناءً عاطراً بين العلماء المهتدين والأخيار الصالحين ، رحمه الله رحمة واسعة ، ورفع درجته في المهديين ، وجزاه عن جهاده ودعوته وصبره أحسن ما جزى به عباده المخلصين وأولياءه الناصرين دينه الذابين عن سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم "[١] اهـ .

انتهت ترجمته والحمد لله رب العالمين[٢] .

---

(١) المرجع السابق ص ١٠ .

(٢) من مصادر ومراجع ترجمة شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله تعالى :

قديماً : العقود الدرية لابن عبدالهادي ؛ المعجم المختص بالمحدثين ص ٢٥ ؛ معجم الشيوخ ٥٦/١ ؛ تذكرة الحفاظ ١٤٩٦/٤ وثلاثتها للذهبي ؛ الأعلام العلية للبزار ؛ البداية والنهاية لابن كثير ١٤١/١٤ ؛ الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٣٧٧/٢ ؛ الرد الوافر لابن ناصر الدين ؛ الدرر الكامنة لابن حجر ١٥٤/١ ؛ المقصد الأرشد لابن مفلح ١٣٢/١ ؛ طبقات المفسرين للداودي ٤٥/١ ؛ الشهادة الزكية لمرعي بن يوسف .

وحديثاً : حياة شيخ الإسلام ابن تيمية لمحمد بهجت البيطار ؛ ابن تيمية السلفي لمحمد خليل هراس ؛ ابن تيمية لمحمد أبي زهرة ؛ رجال الفكر والدعوة في الإسلام لأبي الحسن الندوي ؛ من مشاهير المجددين في الإسلام لصالح الفوزان ؛ ابن تيمية لمحمد يوسف موسى ؛ شيخ الإسلام ابن تيمية حامل راية الكتاب والسنة لمحمد لقمان السلفي ؛ ابن تيمية وجهوده في التفسير لإبراهيم خليل بركة .

الباب الثاني

التعريف بالكتاب والمخطوطة والمطبوعة

تمهيد

في هذا الباب سأذكر - إن شاء الله تعالى - معلومات مفصّلة عن هذا الكتاب القيم ‹ الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم › من مختلف الجوانب العلمية : سواء ما يتعلق بالكتاب نفسه من حيث ذكر اسمه وموضوعه وسبب وتاريخ تأليفه وعدد أجزائه ... الخ .

أو ما يتعلق بالنسخ الخمس المخطوطة - التي استطعت بعون الله وتوفيقه الحصول عليها من أماكن مختلفة ومتباعدة - من حيث وصف النسخ المخطوطة واختيار النسخة الأصل .

أو ما يتعلق بالمطبوعتين الهندية والمصرية من حيث ذكر الملاحظات عليهما وغير ذلك .

ومن ثَمَّ تحديد النسخ المعتمدة في المقابلة ، وبيان النسخ التي استبعدتها وتركت مقابلتها مع ذكر الأسباب في ذلك كله .

وذلك من خلال الفصول الثلاثة الآتية :

الفصل الأول

التعريف بالكتاب

* أولاً : اسم الكتاب .
* ثانياً : موضوعه .
* ثالثاً : سبب وتاريخ تأليفه .
* رابعاً : أجزاؤه .
* خامساً : توثيقه .
* سادساً : منهج المؤلف فيه .
* سابعاً : قيمته العلمية .

أولاً : اسم الكتاب :

اتفقت جميع النسخ المخطوطة على عنوان الكتاب وهو : « الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم » مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ كما يأتي :

في نسخة (أ)[1] : « كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول » .

وفي نسخة (ب) : « كتاب الصارم المسلول على من سب الرسول صلى الله عليه وسلم » .

وفي نسخة (ج) : « كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم » .

وفي نسخة (د) : « كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين » .

وفي نسخة (ل) : « الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم » .

والمطبوعة الهندية : مثل نسخة (أ) .

وفي المطبوعة المصرية : « الصارم المسلول على شاتم الرسول » .

فالفرق بين نسخة (ب) والنسخ الأخرى في لفظة (من سب) و (شاتم) ، وقد ذكرها الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية[2] قريباً من هذه الصيغة (ستّ) فقال : « كتاب الصارم المسلول على ساب الرسول » .

والصيغة المختارة هي : « الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم » لسببين اثنين :

أحدهما : أن هذه الصيغة هي المثبتة في أقدم النسخ الخطية الموجودة وهي نسخة (ل) وتاريخ نسخها (٧١٨ هـ) .

---

(١) سيأتي - إن شاء الله تعالى - ذكر أسماء المخطوطات وأماكنها بالتفصيل في الفصل الثاني من هذا الباب .

(٢) في ٣٥٥/١٣ .

والثاني : أن هذه الصيغة هي التي ذكرها المصنف نفسه في كتابه العظيم : ‹ منهاج السنة النبوية ›[1] .

ثانياً : موضوعه :

يتضح موضوع الكتاب من خلال الاسم الذي اختاره المصنف له ، فقد كشف فيه رحمه الله تعالى عن حدّ من شتم النبي صلى الله عليه وسلم من مسلم أو كافر ، وذكر الحكم الشرعي الذي يفتي به المفتي ويقضي به القاضي ، ويجب على كل واحد من الأئمة والأمة القيام بما أمكن منه .

وقد تضمن الكتاب وضم بين دفتيه أربع مسائل هامة :

المسألة الأولى : في أن الساب يُقتل سواء كان مسلماً أو كافراً .

والمسألة الثانية : أنه يتعين قتله وإن كان ذمياً ، فلا يجوز المنّ عليه ولا مفاداته .

والمسألة الثالثة : في حكمه إذا تاب .

والمسألة الرابعة : في بيان السب ، وماليس بسب والفرق بينه وبين الكفر .

وقد أَلَّف بعض العلماء كتباً ورسائل في هذا الباب ، فمن تلك المؤلفات :

١ - ‹ رسالة فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم › لفقيه المغرب وشيخ المالكية محمد بن سحنون (ت ٢٦٥ هـ) . ولم أقف عليها .

٢ - ‹ الشفا بتعريف حقوق المصطفى › لشيخ الإسلام القاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤ هـ). وقد أفرد في هذا الكتاب قسماً عن هذا الموضوع وهو القسم الرابع:

---

(١) في ٤/٤٤٢ .

في تعريف وجوه الأحكام فيمن تنقصه أو سبه عليه الصلاة والسلام ٢١١/٢ .

٣ - ‹ السيف المسلول على من سب الرسول › للشيخ تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي، فرغ من تصنيفه سنة (٧٣٤ هـ) ، وقد رتبه على أربعة أبواب : الأول : في حكم الساب من المسلمين ، والثاني : في حكم الساب من أهل الذمة ، والثالث : في بيان ماهو سب ، والرابع : في شيء من شرف المصطفى صلى الله عليه وسلم[١] .

٤ - ‹ السيف المشهور (المسلول) على الزنديق وشاتم الرسول › لمحيي الدين محمد بن قاسم المعروف بأخوين (ت ٩٠٤ هـ) . وقد كتبه لبيان استحقاق من يسمى مولانا لطفي للقتل ، وذكر في آخره أموراً موجبة له ، ثابتة عليه[٢] .

٥ - ‹ رسالة في سب النبي وأحكامه › لحسام الدين حسين بن عبدالرحمن (ت ٩٢٦ هـ)[٣] .

٦ - ‹ تنبيه الولاة والحكام على شاتم خير الأنام أو أحد أصحابه الكرام عليه الصلاة والسلام › لمحمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي (ت ١٢٥٢ هـ)[٤] .

ثالثاً : سبب وتاريخ تأليفه :

ألَّف شيخ الإسلام ابن تيمية كتابه ‹ الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم › في وقعة عساف النصراني في شهر رجب سنة ثلاث وتسعين وست مئة (٦٩٣ هـ) ، حين سبّ هذا

---

(١) ينظر : كشف الظنون ١٠١٨/٢ .

(٢) ينظر : كشف الظنون ١٠١٩/٢ .

(٣) ينظر : معجم ماأُلِّف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاح الدين المنجد ص ٣٥٩ .

(٤) ينظر : مجموعة رسائل ابن عابدين ٣١٣/١ .

النصراني النبي صلى الله عليه وسلم ، فوقعت محنة عظيمة ، ضُرب على إثرها شيخ الإسلام رحمه الله وسُجن من قِبَل نائب الأمير ، فصنّف شيخ الإسلام في هذه الواقعة كتابه هذا .

وقد فَصّل الحافظ ابن كثير القول في هذه الواقعة[١] فقال : " كان هذا الرجل من أهل السويداء ، قد شهد عليه جماعة أنه سبّ النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد استجار عساف هذا بابن أحمد بن حجي أمير آل علي ، فاجتمع الشيخ تقي الدين ابن تيمية والشيخ زين الدين الفارقي شيخ دار الحديث ، فدخلا على الأمير عز الدين أيبك الحموي نائب السلطنة ، فكلماه في أمره ، فأجابهما إلى ذلك ، وأرسل ليحضره ، فخرجا من عنده ومعهما خلق كثير من الناس .

فرأى الناس عسافاً حين قدم ومعه رجل من العرب فسبوه وشتموه ، فقال ذلك الرجل البدوي: هو خير منكم - يعني النصراني - فرجمهما الناس بالحجارة ، وأصابت عسافاً ، ووقعت خبطة قوية .

فأرسل النائب فطلب الشيخين ابن تيمية والفارقي ، فضربهما بين يديه ورسم عليهما في العذراوية ، وقدم النصراني ، فأسلم ، وعقد مجلس بسببه ، وأثبت بينه وبين الشهود عداوة ، فحقن دمه ، ثم استدعى بالشيخين فأرضاهما وأطلقهما ، ولحق النصراني بعد ذلك ببلاد الحجاز ، فاتفق قتله قريباً من مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قتله ابن أخيه هناك ، وصنف الشيخ تقي الدين ابن تيمية في هذه الواقعة كتابه « الصارم المسلول على ساب[٢] الرسول » " اهـ .

رابعاً : أجزاؤه :

في مخطوطة المكتبة الظاهرية (ج) فقط جُزِّىء الكتاب إلى جزأين اثنين :

---

(١) في البداية والنهاية ٣٥٥/١٣ في حوادث سنة (٦٩٣ هـ) . وذكرت هذه القصة أيضاً في كشف الظنون ١٠٦٩/٢ ، وكذلك في الذيل على طبقات الحنابلة ٣٩٦/٢ باختصار شديد .

(٢) كذا ، والمشهور : " على شاتم الرسول " كما ذكر آنفاً .

الجزء الأول : يشمل المسألة الأولى والثانية .

وقد كتب على ورقة العنوان : " الجزء الأول من كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم " . ويبدأ هذا الجزء من أول خطبة الكتاب وبداية المسألة الأولى من قوله : " إن من سب النبي صلى الله عليه وسلم من مسلم أو كافر فإنه يجب قتله... " .

وينتهي هذا الجزء بنهاية المسألة الثانية وقوله : " واعلم أن تقرير هذه المسألة له طرق متعددة غير ما ذكرناه ، ولم نطل الكلام هنا - إلى قوله - والله أعلم " .

والجزء الثاني : يشمل المسألة الثالثة والرابعة .

وقد كتب على ورقة العنوان : " الجزء الثاني من كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم " . ويبدأ هذا الجزء ببداية المسألة الثالثة وقوله : " أنه يقتل ولا يستتاب سواء كان مسلماً أو كافراً " . وينتهي بنهاية المسألة الرابعة وقوله : " وإنما ذكرنا هذه المسائل لأنها من تمام الكلام في المسألة التي قصدنا لها " .

خامساً : توثيقه (نسبة الكتاب إلى صاحبه) :

مما لاشك فيه أن كتاب < الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم > هو من مصنفات شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله تعالى ، فقد كُتب على غلاف جميع النسخ المخطوطة هذا العنوان منسوباً إليه ، بل وسُطّر على غلاف مخطوطة مكتبة ليدن (ل) إجازة بخط شيخ الإسلام لناسخ الكتاب ، كما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى في الفصل الثاني .

ومما يزيد الأمر يقيناً ما يأتي :

١ - أن هذا الكتاب قد صرّح بعنوانه مصنفه شيخ الإسلام في بعض مؤلفاته مثل كتاب

‹ منهاج السنة النبوية › ٤٤٢/٤ ، فقال : " وقد بسطنا هذا الكلام على هذا في كتاب ‹ الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم › " .

٢ - صرح به ابن عبدالهادي في ‹ العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية › ص (٣٥) .

٣ - ذكره الإمام الذهبي في موضعين من كتبه : الأول : في سير أعلام النبلاء ٣٧٣/٧ ، والثاني : في ميزان الاعتدال ٢٩٣/٢ .

٤ - ذكره الحافظ البزّار في كتابه: ‹ الأعلام العَليّة في مناقب ابن تيميّة › ص٢٢ ، ٢٤ .

٥ - سَطَّره الإمام العلامة ابن قيّم الجوزية ضمن أسماء مصنفات شيخ الإسلام في كتابه : ‹ أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية › ص ٢٦ رقم ١٤١ .

٦ - ذكره الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية ٣٥٥/١٣ ، في حوادث سنة (٦٩٣ هـ) .

٧ - صرّح بعنوان هذا الكتاب أيضاً الحافظ ابن رجب الحنبلي في كتابه ‹ الذيل على طبقات الحنابلة › ٤٠٤/٢ .

٨ - ذكره حاجي خليفة في كتابه ‹ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون › ١٠٦٩/٢ .

وبهذا كله يمكن القطع بصحة نسبة الكتاب إلى مصنفه رحمه الله تعالى .

سادساً : منهج المؤلف فيه :

ذكر المصنِّف رحمه الله تعالى منهجه في خطبة الكتاب ، وبيّن الطريقة التي سار عليها في كتابه فقال : " فاقتضا ني لحادث حدث ... أن أذكر ما شرع من العقوبة لمن سب النبي صلى الله عليه وسلم من مسلم وكافر ، وتوابع ذلك ذكراً يتضمن الحكم والدليل ، وأنْقُلَ ما حضرني في ذلك من الأقاويل ، وأردف القول بحظه من التعليل ، وبيان ما يجب أن يكون عليه التعويل " اهـ .

وقد سرد مذاهب الأئمة الأربعة وأتباعهم ، وبين الدلائل على تلك المسائل ، واعتمد في الاستدلال على نصوص الشريعة المطهرة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين ، وكذلك اعتمد على الاعتبار (القياس) .

وبيّن في أثناء ذلك بعض الشبهات التي اعترضت لبعض الفقهاء ورد عليها رداً شافياً كافياً بحيث لا يدع فيها مجالاً لقائل ، كما أنه ذكر الاعتراضات على استدلالات المخالفين ورد عليها وأجاب عليها من عدة أوجه بالتفصيل .

وقد محّص الأدلة التي سردها تمحيصاً دقيقاً ، فصحح بعضها ، وتكلم على البعض الآخر ، وبيّن أحوال بعض الرواة والرجال من جرح وتعديل ، وقد أفردت فهرسين لذلك في آخر الكتاب .

هذا ولشيخ الإسلام جولات قيّمة تتخلل بحوثه ومناقشاته العلمية في هذا الكتاب ، وهذه الجولات متعددة من جميع النواحي : تفسيرية وحديثية وأصولية وفقهية ولغوية وكذلك من الناحية التاريخية ومن جانب السير والمغازي .

وكل من يقرأ كتاب « الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم » فإنه يلمس فيه منهج شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في العرض والتحليل ، ومنهجه في الاستدلال والمناقشة والنقل والتعليل ودفع الشبه والاعتراضات ، ويلاحظ القارىء أيضاً سمة بارزة في هذا الكتاب وهي : طول نفسه في استيفاء الموضوعات واستكمال المسائل وكثرة الاستطرادات والإحالات وتكرار الموضوعات ، وماذلك إلا ليزيد في الموضوع كلاماً ، أو لأن وجه الدلالة من الموضوع يختلف في الموضع الآخر عما في الموضع السابق ، أو ليقرنه إلى ما يماثله ، أو لسبب غير هذا وذاك مما يجده القارىء واضحاً إذا تدبره .

ذلك هو منهج المصنّف في كتابه وما امتاز به من السعة والشمول وطول الباع ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ، وتلك هي السمة البارزة في مصنفه ، وقد زاده الله تعالى من فضله وعلمه ، والله يرزق من يشاء بغير حساب .

سابعاً : قيمته العلمية :

لقد بلغ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى مكانة عالية ؛ لأنه امتاز بالذكاء والورع والتقوى ، وقد رزقه الله تعالى التعبير السهل والأسلوب الرفيع العالي في كل مؤلفاته ، وألاَن الله تعالى له القول في كل مناحي العلوم والفنون ، وكأنه يغرف من بحر ، بل كما قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى بعد ما اجتمع بشيخ الإسلام : " رأيت رجلاً : العلوم كلها بين عينيه يأخذ منها مايريد ويدع مايريد "[1] اهـ .

وقد يسَّر الله تعالى له الاستدلالات الباهرة بالآيات كأنه يقرأ من المصحف ، وبجمع الآيات المتعددة في المسألة الواحدة ، واستحضار متون الأحاديث وعزوها إلى الصحاح أو المسانيد أو السنن وغيرها ، فجاءت عباراته في هذا الكتاب كبقية كتبه غاية في الجودة والوضوح وإفحام للمخالف ، وبارك الله له في أو قاته ، وحازت كتبه كلها بالقبول ، وانتشرت وعمّ النفع بها إلا عند الذين ظلموا وحسدوا .

ولا نجد وصفاً أدق ولا أجمل - لبيان القيمة العلمية لكتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم - من قول الحافظ أبي حفص البزّار رحمه الله تعالى في كتابه ‹ الأعلام العلية › حيث قال عن شيخ الإسلام : " ومن أعجب الأشياء في ذلك أنه في محنته الأولى بمصر أُخذ وسُجن وحِيل بينه وبين كتبه ، صنَّف عدة كتب صغاراً وكباراً ، وذكر فيها ما احتاج إلى ذكره من الأحاديث والآثار وأقوال الصحابة وأسماء المحدثين والمؤلفين ومؤلفاتهم ، وعزا كل شيء من ذلك إلى ناقليه وقائليه بأسمائهم وذكر أسماء الكتب التي ذكر فيها ، وفي أي موضع فيها كل ذلك بديهة من حفظه ، لأنه لم يكن عنده حينئذٍ كتاب يطالعه ، ونُقِّبت واعتبرت ، فلم يوجد فيها بحمد الله خلل ولا تغيير، ومن جملتها كتاب ‹ الصارم المسلول على شاتم الرسول › وهذا من الفضل الذي خصه الله تعالى به "[2] اهـ .

---

(١) الرد الوافر ص ١٠٧ .

(٢) الأعلام العلية للبزار ص ٢٢ .

ويعتبر هذا الكتاب من أهم الكتب المصنفة في العقيدة عند أهل السنة والجماعة في هذا الموضوع، وقلّ أن تجد مصنفاً بعده في هذا الموضوع لا يستفيد منه أو يشير إليه ، فللكتاب مكانته العلمية لدى علماء السلف وغيرهم ممن كانوا معاصرين له ، أو ممن جاؤوا بعده ، فنقولهم عنه واقتباساتهم منه كانت كثيرة ، وهذا يلقي الضوء على أهميته وقيمته العلمية .

ومن هؤلاء الذين اقتبسوا منه على سبيل المثال : الإمام العلامة ابن قيّم الجوزية رحمه الله تعالى في كتابه < أحكام أهل الذمة > ، فقد نقل منه نقولاً كثيرة مصرحاً بعبارة : قال شيخنا تارة وغير مصرح تارة أخرى ، فنقل منه في الفصل السادس من كتابه : فيما يتعلق بضرر المسلمين والإسلام (٧٨٩/٢) ، ونقل منه في المسألة الأولى : فيما ينقض العهد ومالا ينقضه (٧٩٥/٢) وما بعدها .

ثم نقل محقق كتاب < أحكام أهل الذمة > من كتاب < الصارم المسلول > وكمّل به الجزء المفقود من < أحكام أهل الذمة > في آخر الكتاب الذي يشمل المسألة الثانية والثالثة : (هل يجري على الذميين حكم هذه الشروط وإن لم يشترطها إمام الوقت اكتفاءً بشروط عمر رضي الله عنه ؟ أو لابد من اشتراط الإمام لها في حكمهم إذا انتقض عهدهم ؟ فقال محققه (٨٧٥/٢) : " ملحقان بأحكام أهل الذمة ، لُخّصا وجُرّدا من الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية "(١) .

ومن الذين اقتبسوا من هذا الكتاب أيضاً : جامع تفسير شيخ الإسلام ابن تيمية الدكتور محمد السيد الجليند الذي اختار له اسماً بعنوان : < دقائق التفسير ، الجامع لتفسير الإمام ابن تيمية > حيث نقل من كتاب < الصارم المسلول > نصوصاً طويلة في (٤٥٤/٤ - ٤٦٠) من قوله : " وأما الجواب المفصل " في ص (٨٦) من هذا الكتاب إلى قوله : " ثم يدخل معه غيره بطريق التبع أو لسبب آخر " ص (١٠٥) من هذا الكتاب .

---

(١) للتنبيه : إن محقق كتاب < أحكام أهل الذمة > (صبحي الصالح) قد وضع مقدمة انهزامية ساقطة في تحقيقه ، وتكلم فيه ووصف الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى بالتشدد والعنف ، وعاب عليه كثرة نقوله من شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى . على سبيل المثال ينظر : قوله في ٩٦/١ حاشية ١ ، ٦٨٧/٢ حاشية ٤ ، ٧١٥/٢ حاشية ١ ، ٨٢٣/٢ حاشية ٧ ، وفي مقدمة تحقيقه ينظر ص : ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٧ ، ٢٠ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٧١ ، ٧٢ .

ونقل من هذا الكتاب أيضاً مُكمِّل كتاب « المجموع شرح المهذب للنووي » الأستاذ محمد بن حسين العقبي في ٤٢٧/١٩ .

هذا ومن المميزات التي اشتمل عليها الجزء الأول من كتاب « الصارم المسلول » ما يأتي :

١ - اشتمل هذا الجزء على أكثر من (٢٥٠) نصاً مابين حديث وأثر .

٢ - اشتمل على أسماء علماء أهل السنة والجماعة وغيرهم حيث وصل العدد إلى أكثر من (٤٠٠) علماً .

٣ - اشتمل على أسماء كتب من مصادر ومراجع هامة بلغت (٢٦) كتاباً مصرحاً بذكر أسمائها، واشتمل على الكثير من الكتب والعديد من المصنفات التي لم يصرح بذكر اسمها بل اكتفى بذكر أسماء مصنفيها .

الفصل الثاني

التعريف بالمخطوطة

* أولاً : عدد النسخ المخطوطة .
* ثانياً : وصف النسخ .
* ثالثاً : النسخة الأم (الأصل) وسبب اختيارها .

أولاً : عدد النسخ :

يسّر الله تعالى لي - بمنه وفضله - الحصول على خمس نسخ خطية لكتاب ‹ الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم › ، كلها كاملة ماعدا نسخة منها ، فالجزء الأول منها مفقود إلابعض صفحات منه ، وأما الجزء الثاني فهو كامل . ونسخة أخرى : سقطت منها ورقتان فقط من الجزء الأول ، ونسخة ثالثة : سقطت منها ورقة واحدة فقط .

وهذه النسخ بعضها أفضل من بعض ، وعلى إحداها إجازة بخط المصنف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ، وناسخها من فقهاء الحنفية ومن محبي شيخ الإسلام ، وهذه النسخة لها أهمية كبيرة لمن يقدر قدرها .

ثانياً : وصف نسخ الكتاب :

الأولى : مخطوطة مكتبة مراد مُلاَّ الشهير بـ (داماد زاده) بتركيا : (أ)

ذكرها كارل بروكلمان في كتابه[1]، وقد يسر الله تعالى لي شراء صورتها بالميكرو فيلم من تركيا عن طريق سعادة الدكتور عابد يشار قوجاق جزاه الله خيراً ، ثم أهديتها إلى معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، فوُضِعت في قسم الإهداء بالمركز برقم (٥١) .

كُتب في ورقة العنوان ما يأتي : " كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول ، تأليف العالم العلامة والبحر الفهامة ناصر السنة وقامع البدعة ، شيخ الإسلام وبحر العلوم أبي العباس أحمد بن العالم الفاضل عبدالحليم بن الشيخ الصالح أبي البركات بن تيمية الحراني ، رضي الله عنهم أجمعين ورحمهم إنه غفور رحيم ، والحمد لله رب العالمين وصلى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم " . وعند نهاية الاسم (الحراني) يوجد ختم كُتِبَ فيه : " عبده بهرام " . وفي أعلى الورقة فوق

---

(١) تاريخ الأدب العربي ، الملحق الثاني ، ص ١٣٠ ، الطبعة الألمانية .

العنوان كتب : " بسم الله الرحمن الرحيم " وفي يمينها كتبت هذه العبارة : " الحمد لله وأسأله حسن الخاتمة " ، وفي يسارها كتب : " طالعه أضعف الأنام " ، وفي وسط الورقة من جهة اليسار كتب : " طالع فيه وعلم ما فيه فقير عفوه وغفرانه حسن بن محمد الوفائي عُفي عنهما " . وتحت هذه العبارة كتب : " دخل في ملك الفقير إليه سبحانه الراجي عفو مولاه فيما يسمى عبد الحليم الهبني (أو البهنسي) عفي عنه " ، وفي أسفل الورقة وضع ختم كبير يحل اسم مكتبة مراد ملا بالتركية، والختم مقسم إلى أربعة أقسام وترجمته كالتالي : مكتبة مراد ملا ، رقم التصنيف القديم : ٥٤٨ ، رقم المخطوط : ٣٧٧ ، رقم التصنيف : ٢٩٧.٢ .

والورقة الأولى من هذه المخطوطة سقط منها الوجه الأول (أ) ، وهي تمثل الخرم الأول من هذه النسخة وهي بمقدار (١٩) سطراً من أسطر هذه المخطوطة ، والسقط فيها يبدأ من أول سطر في المخطوطة وبداية خطبة المصنف إلى قوله : " وصارت غايتها من ذلك بعد التناهي في العلم والبيان الرجوع " . وتبدأ الورقة التالية بعد السقط من قوله : " إلى عيها وصمتها فاقتضاني لحادث حدث " . وفي وسط السطر الأول إلى الأعلى من هذه الورقة وضع ختم صغير غير واضح ، ولعله كالسابق الذي كتب فيه : " عبده بهرام " ، وفي يسار هذه الورقة إلى الأعلى وضع ختم كبير وتكرر في آخر ورقة من المخطوطة وكتب فيه : " وقفه لوجه الله تعالى أفقر الورى أبو الخير أحمد الشهير بداماد زاده عفا الله عنه وعن أسلافه وأخلافه ، سنة ١١٣٧ هـ " . وكتب تحته بخط عريض رقم : (٥٤٣) ويبدو أن الرقم الموجود في الختم في ورقة العنوان قد كتب خطأً (٥٤٨) .

ثم تمضي المخطوطة بعد ذلك إلى نهاية الوجه الثاني من الورقة السادسة (ق/٦/ب) ، وآخر سطر فيها قوله : " ونسخة الكتاب معروفة ليس فيها قسم وهذا لأن اليمين " . وبعد ذلك لا يتناسب الكلام ؛ حيث يوجد سقط ، فقد سقطت ورقة كاملة ، وهذا السقط بمقدار صفحتين بنحو (٣٨) سطراً من هذه المخطوطة . وهذا هو الخرم الثاني في المخطوطة .

ثم تبدأ الورقة التاليـة (ق/٧/أ) وبدايتها قوله : " قلوبهم وهـذا إنما يحصل بقتل السـاب لأوجـه " .

وتستمر المخطوطة بعدها مكتملة بدون سقط إلى آخر الكتاب ، وقول المصنف : " فهذا ما تيسر من الكلام في هذا الباب - إلى قوله - والحمد لله رب العالمين " .

وفي الورقة الأخيرة كتب ما يأتي : (شاهدت على النسخة التي قوبلت عليها هذه ، وهي بخط الحافظ علم الدين البرزالي ما صورته بخطه : " كتبت هذا الكتاب المبارك وقرأته على مصنفه سيدنا وشيخنا الإمام العلامة الأوحد القدوة الحبر الكامل الحافظ الزاهد العابد الورع الولي العارف تقي الدين إمام الأئمة مقتدى الأمة زين الورى ناصر الشريعة سيف السنة قامع المبتدعة مرشد الخلق وهـاديهم إلى الحق شرف الأمصار والحجة في الأقطار أبي العباس أحمـد بن الشيخ الإمام العلامة الأوحد مجموع الفضائل مفتي المسلمين شهاب الدين أبي المحاسن عبدالحليم بن الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن الشيـخ الصالح أبي محمد عبدالله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني رضي الله عنه وأرضاه ، من أوله إلى آخره في مجالس كثيرة ، آخرها يوم السبت الثامن والعشرين من شهر المحرم المبارك سنة أربع وتسعين وست مئة بمدينة دمشق . وكتب : القاسم ابن محمد بن يوسف بن البِرْزالي عفا الله عنه " .

نقلها حرفاً بحرف : محمد بن يحيى بن محمد بن سعد ، وكذلك الترجمـة على ظهر الكتاب من خط الشيخ كمال الدين ابن الزملكاني في ربيع الآخر سنة تسع وعشرين وسبع مئة) اهـ .

وفي أسفل هذه الورقة من جهة اليمين كتب : " لله الحمد والمنة على كل حـال " وكتـب تحتها : " مما ساقه سائق القضاء والأيام حتى انتظم في سلك ملك أفقر الأنام بهرام المنفرد والمقاتل بدفاتر عساكر الشام أعز الله أنصارهم إلى يوم القيامة آمين " ووضع في نهاية هذه العبارات وعلى جانبيها ختمان صغيران كتب فيهما : " عبده بهرام " . ويقابل هذه العبارات من جهة اليسار في آخر الورقة مـايأتي : " آمنت بالله وما جاء عن الله على مراد الله ، وآمنـت برسول الله وما جاء

عن رسول الله على مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذه وديعة لي عند الله عز وجل يجازي بها يوم القيامة ، وذخره لي عنده يوفيها لي وهو الوفي عز وجل " ، وتحتها كتب اسم غير واضح وقد استظهرته هكذا : " تاج الدين محمد المكي لطف الله به آمين " ، وتحت هذا وضع ختم كبير يحمل اسم : (داماد زاده) وعبارات أخرى كما ذكر آنفاً في الورقة الأولى .

وتقع هذه المخطوطة في (٢٢٩) ورقة ، والجزء الأول منها يقع في (١١٧) ورقة . ومسطرة صفحاتها (١٩) سطراً ، متوسط كلمات السطر الواحد (١٧) كلمة تقريباً .

الثانية : مخطوطة المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة : (ب)

أصل هذه النسخة شاهدته بالمدينة المنورة ، وهو بخط نسخ واضح وجميل ، والعناوين كلها مكتوبة باللون الأحمر ، وعليها تملكات ، وهي نسخة مقابلة كما يظهر من الإشارات على الحواشي والتصحيحات التي بها . وفي الورقتين الأخيرتين منها كتب بعض القصائد والأبيات الشعرية بعضها للإمام الشافعي رحمه الله تعالى وغيره . وصورة هذه المخطوطة موجودة بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت رقم (٤٠١) (فهرس العقيدة) ، ولم يذكرها بروكلمان في كتابه .

وقد جاء في بيان وفهرست المكتبة المحمودية - بعد أن ضمت مع غيرها إلى مكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة المنورة - مايأتي :

وزارة الحج والأوقاف

مكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة — رقم التصنيف : ٢٤٠

العنوان : الصارم المسلول[1] .

المؤلف : تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية .

---

(١) كذا كتب في بيان المكتبة وهو اختصار مخلّ ، والعنوان كما هو على الورقة الأولى من المخطوطة كتب كالتالي : " كتاب الصارم المسلول على من سب الرسول صلى الله عليه وسلم " . وقد كتبت عبارة : " على من سب الرسول صلى الله عليه وسلم " بخط صغير .

أوله : قال الشيخ الإمام العالم العامل العلامة شيخ الإسلام ومفتي الأنام ، أوحد دهره وفريد عصره تقي الدين أبو العباس أحمد بن الشيخ الإمام ...

آخره : وليس هذا موضع الاستقصاء في ذلك ، وإنما ذكرنا هذه المسائل لأنها من تمام الكلام في المسألة إلى قصدنا بها ، فهذا ماتيسر من الكلام في هذا الباب ، ذكرنا ...

الناسخ : غير مذكور . تاريخ النسخ : ٧٤٠ . نوع الخط : نسخ قديم .

الصفحات : ٤٠٠ . الأسطر :٢٣[١]. الحجم : ٢٦ / ١٩ .

المكتبة المصور عنها : وقف كتبخانة مدرسة محمودية - المدينة المنورة - ١٨٦٧ .

الثالثة : مخطوطة المكتبة الظاهرية بدمشق : (ج)

انفردت هذه المخطوطة وتميزت بتجزئة الكتاب إلى جزأين اثنين . وقد ذكرها كارل بروكلمان في كتابه[٢] بأنها موجودة في المكتبة الظاهرية بدمشق برقم (٤٩.٨٤.٥) . وهي مثبتة في الفهرس العام لمخطوطات دار الكتب الظاهرية برقمين (٢٩٨٠) ، (٢٩٨١) . وقد يسر الله تعالى لنا الحصول عليها - بمنه وتوفيقه - عن طريق معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، فجاءت مصورة بـ (الميكروفيش) ، ثم يسر الله لنا تصويرها على الورق خارج الجامعة ، وقد كتب على الجزء الأول بيانات المكتبة ومنها :

اسم المخطوطة : الصارم المسلول على شاتم الرسول (ج١) .

اسم المؤلف : أبو العباس أحمد بن تيمية .

رقم المخطوطة : ٢٩٨٠ . رقم المصغر الفلمي : ٢٧٣٣ .

---

(١) ومتوسط كلمات السطر الواحد (١٦) كلمة .

(٢) تاريخ الأدب العربي ، المجلد الثاني ، ص ١٣٠ الطبعة الألمانية .

وفي ورقة العنوان كتب مايأتي : " الجزء الأول من كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم . تأليف الإمام العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم ابن عبدالسلام بن تيمية قدس الله ونور ضريحه " ، وفوق هذا العنوان كتب : " شمس الدين ابن طولون على مدرسة شيخ الإسلام أبي عمر قدس الله سرّه " ، وفي وسط الورقة كتب : " فرحم الله تعالى مؤلفه والحمد لله و... " ، وفي وسط الورقة من أسفل كتب : " طالع فيه وترحم على مؤلفه رضي الله عنه الفقير عبدالوهاب السكري عفي عنه بمنه وكرمه " ، وفي الجهة اليسرى من أسفل كتبت العبارة الآتية : " من كتب محمد بن طولون وكذا الجزء الثاني بعده " ، وبجانب هذه العبارة يوجد ختم دائري كتب فيه : " المكتبة العمومية بدمشق الشام " ، وتحت هذا الختم كتب : " تابع فن التوحيد والكلام بواسطة مجلس المعارف ... " ، وتحتها كتب : " نمرة ٨٤ ".

وتبدأ الورقة الأولى من المخطوطة كالتالي : " بسم الله الرحمن الرحيم ، قال الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه : الحمد لله الهادي النصير " الخ .

وفي آخر ورقة من الجزء الأول - وبعد كلام المصنف وقوله : " لأن هذه الجريمة غلب منها حقه وبعد موته لا عافي عنها والله أعلم " - كتب بعده مايأتي : " آخر الجزء الأول من كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم ، ويتلوه في أول الجزء الثاني قوله : المسألة الثالثة . والحمد لله حق حمده وصلى الله على خير خلقه محمد النبي الأمي الأمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً طيباً " ، وفي وسط الورقة من أسفل وضع ختم يحمل اسم : " المكتبة العمومية بدمشق الشام " .

وفي الجزء الثاني من هذه المخطوطة جاء بيان المكتبة كالتالي : " رقم المخطوطة : ٢٩٨١ ، رقم المصغر الفلمي : ٢٧٣٤ .

في ورقة العنوان كتب ما يأتي : " الجزء الثاني من كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم ، تأليف الإمام العلامة تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية رحمه الله " ، وفوق هذا العنوان كتب : " الشيخ شمس الدين ابن طولون ... بمدرسة أبي عمر بالصالحية " ، وتحت العنوان من جهة اليمين وضع ختم كبير غير واضح وتحيط به كتابة باللغة الانجليزية واستظهرت منه بعض الكلمات منها : " ... المكتبة الظاهرية ... بدمشق " ، وبجانب هذا الختم كتب : " من كتب أبي عمر رح " ، وفي أسفل الورقة يوجد ختم آخر صغير جاء فيه : " المكتبة العمومية بدمشق الشام " ، وتحته كتب : " تابع فن التوحيد والكلام بواسطة مجلس المعارف ... " ، وتحت هذه العبارة كتب : " نمرة: ٨٥ " ، وكتبت في هذه الورقة أيضاً تملكات وكتابات أخرى .

وفي الورقة الأولى كتب : " بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام ناصر السنة تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه ورضي عنه وأرضاه : المسألة الثالثة : أنه يقتل ولا يستتاب ... " . الخ . وفي آخر ورقة من الكتاب بعد نهاية كلام المصنف كتب : " آخر الجزء الثاني وهو آخر الكتاب ... عبدالعزيز بن محمد بن المؤذن بدمشق المحروسة ، وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله وصحبه ومسلماً " . ولم يذكر تاريخ النسخ .

ويقع الجزء الأول من هذه المخطوطة في (١٧٩) ورقة ، الورقة الثانية منها ساقطة ، ويقع الجزء الثاني منها في (١٨١) ورقة ، ومسطرة صفحاتهما (١٧) سطراً ، ومتوسط كلمات السطر الواحد (١٢) كلمة .

الرابعة : مخطوطة مكتبة الأوقاف العامة ببغداد : (د)

هذه المخطوطة موجودة في فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد برقم (٤٣٣٠) ، وقد أهدانا فضيلة الشيخ محمد بن ناصر العجمي بالكويت صورة الجزء الثاني

من هذه المخطوطة ، ثم تكرم أستاذنا العلامة الدكتور عبدالرحمن بن سليمان العثيمين حفظه الله تعالى الأستاذ في جامعة أم القرى ، وأهدانا صورة كاملة لهذه المخطوطة فجزاهما الله تعالى خير الجزاء . علماً بأن بروكلمان لم يذكر هذه المخطوطة أيضاً في كتابه .

ومن أهم المعلومات الرئيسية لهذه المخطوطة مايلي :

اسم الناسخ : إبراهيم بن حمد آل سايح القصيمي العيوني .

تاريخ النسخ : ١٣١١ هـ .

مسطرة الصفحات : ٢٧ سطراً (غير ثابتة : تزيد وتنقص) .

متوسط كلمات السطر الواحد : ١٥ كلمة .

وقد استبعدت هذه المخطوطة في عملية مقابلة المخطوطات للأسباب الآتية :

١ - لتأخر نسخها عن النسخ الأخرى .

٢ - يوجد فيها عبارات وجمل متداخلة ليست من كلام المصنف ولم يشر إليها الناسخ .

٣ - عدم إثقال الحواشي بالفروقات وكثرة الاختلافات بين النسخ .

الخامسة : مخطوطة مكتبة ليدن بهولندا (ل):

حُلِّيت هذه المخطوطة وتميزت بميزتين : الأولى : أن الورقة الأولى منها سُطر عليها إجازة بخط المصنف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى . والثانية : أن الناسخ لها من حفاظ الحديث ومن فقهاء الحنفية وعالم بالتراجم ، وهو عبدالقادر بن محمد القرشي الحنفي (ت ٧٧٥ هـ)(١).

وهذه المخطوطة موجودة في فهرس مخطوطات مكتبة ليدن ص (٣٣٣) برقم (٢٤١١) . وقد يسر الله عز وجل لنا الحصول عليها عن طريق معهد البحوث بجامعة أم القرى بالتبادل

---

(١) وهو صاحب كتاب < العناية في تخريج أحاديث الهداية > و < الحاوي في بيان آثار الطحاوي > و < الجواهر المضية في طبقات الحنفية > وهو أول من صنف في طبقاتهم . وترجمته في : الدرر الكامنة ٣٩٢/٢ ؛ الأعلام ٤٢/٤ .

مع مكتبة ليدن ، وصورتها بمركز البحث العلمي بالجامعة ، في قسم الإهداء برقم (٤١) .

في ورقة العنوان كتب : " الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم ، تأليف : شيخنا الإمام العالم الفاضل الحافظ المجاهد العابد الورع شيخ الإسلام مفتي الفرق ناصر السنة قامع البدع أوحد زمانه تقي الدين أبو[1] العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني ، أمتع الله المسلمين بحياته وأعاد من بركاته آمين " .

وحول اسم العنوان والمؤلف تحيط العبارات الآتية حولها بشكل نصف دائرة : " من كتب الفقير إلى الله تعالى جامع الشتات أبي بكر عمر بن الشيخ محمد بن بركات " .

وفي يسار الورقة إلى الأعلى كتبت هذه العبارة : " من كتب العبد الفقير إلى رحمة ربه عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي " .

وفي منتصف الورقة كتب : " بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله وحده ، وصلواته على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً . المسؤول من إحسان سيدي الشيخ الإمام العلامة الحافظ شيخ الإسلام تقي الدين مصنف هذا الكتاب أمتع الله المسلمين بحياته ؛ أن يكتب لمسطر هذه الأحرف : عبدالقادر بن محمد بن محمد القرشي الحنفي ... بأن يروي جميع هذا الكتاب بعد تكملته ومقابلته من سيدي ، وأن يجيز له جميع ما يجوز له روايته من مصنفاته ومسموعاته بشرطه المعتبر عند أهل الأثر كثرهم الله ، وحسبنا الله ونعم الوكيل . كتب في شهور سنة ثماني عشرة وسبع مئة " .

وبعد ذلك مباشرة تأتي إجازة شيخ الإسلام بخطه للناسخ وهي بتمامها : " أجزت للمذكور ماسألني إجازته بشرطه . كتبه : أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية ، وأجزت ذلك أيضاً لصاحبه جمال الدين بن ... سنجر الهاجري ، رزقهما الله جميعاً العلم والدين وجعلهما من أوليائه المتقين " .

---

(١) كذا ، والصواب : أبي .

وما كتب في الورقة الأولى منها مثبت في أول الكتاب من القسم المحقق ، وفي الورقة الأخيرة عليها تملكات وكتابات .

وهذه المخطوطة كان الأَولى أن تكون هي النسخة الأم (الأصل) لما تميزت به من مميزات لا توجد في غيرها ولأنها نسخت في سنة (٧١٨ هـ) ، فهي من أقدم النسخ تاريخاً ، ولكن قدّر الله وماشاء فعل ، فهي غير كاملة ؛ لأن الجزء الأول لا يوجد به إلا عدة ورقات ، أما الجزء الثاني فهو تام وكامل ، وقد قابلت هذه الأوراق الموجودة مع النسخ الأخرى لأهميتها .

الجزء الثاني يقع في : (١٤٠) ورقة .

ومسطرة صفحات هذه المخطوطة (٢٣) سطراً ، ومتوسط كلمات السطر الواحد (١٣) كلمة .

ثالثاً : النسخة الأم (الأصل) وسبب اختيارها :

إن مخطوطة ليدن (ل) كانت هي الأَولى والأجدر لتكون هي النسخة الأصل للمميزات التي ذكرتها آنفاً ، ولكن لعدم اكتمالها وسقوط كل ورقات الجزء الأول إلا القليل منها ؛ لذا فقد جعلت مخطوطة مراد ملا (داماد زاده) (أ) تشبه أن تكون الأم (الأصل) ؛ لأن فيها الكثير من المزايا فمنها :

١ - ناسخ مخطوطة داماد زاده التركية (أ) هو الإمام المحدث شمس الدين محمد بن يحيى بن محمد ابن سعد بن مفلح الأنصاري المقدسي ثم الصالحي الحنبلي ، أبو عبدالله (ت ٧٥٩ هـ) ، قال عنه الذهبي : " المحدث الفاضل البارع مفيد الطلبة " اهـ . وأثنى عليه ابن كثير وابن حبيب[1] .

---

(١) محمد بن سعد بن مفلح ، ترجمته في : المعجم المختص بالمحدثين للذهبي ص ٢٦٦ ؛ البداية والنهاية ٢٧٦/١٤ ؛ المقصد الأرشد ٥٤١/٢ .

٢ - هذه المخطوطة من أقدم المخطوطات الأربع نسخاً - (ماعدا نسخة "ل") - فقد نسخها الإمام محمد بن سعد سنة (٧٢٩ هـ) .

٣ - صرّح ناسخها بأنه قد قابلها على نسخة بخط الإمام الحافظ علم الدين القاسم بن محمد البرزالي (ت ٧٣٩ هـ)[1]، وقد كتب الحافظ البرزالي هذا الكتاب وقرأه على مصنفه شيخ الإسلام ابن تيمية في مجالس كثيرة كان آخرها في ٦٩٤/١/٢٨ هـ . وعلى ظهر الكتاب ترجمة بخط الشيخ الإمام العلامة كمال الدين ابن الزملكاني (ت ٧٢٧ هـ)[2] .

٤ - حُلّيت هذه المخطوطة (أ) بحواشي وإضافات وتعليقات كما في (ق/٢٢/أ) ، (ق/٦٥/أ) .

٥ - كُتب على الحواشي لفظة : (بلغ) تارة ، و (بلغ مقابلة) تارة أخرى ، ووضعت إشارات في داخل المتن تدل على مواضع التصحيح ، ووضع بإزائها إشارة (صح) وهي كثيرة جداً ، تدل على دقة المقابلة والتصحيح وشدة الاهتمام بها .

ولهذه الأسباب جميعاً فإنني جعلت مخطوطة مكتبة مراد ملا (داماد زاده) التركية (أ) هي الأصل المعتمد في عملية مقابلة المخطوطات ، والحمد لله رب العالمين .

---

(١) البرزالي ترجمته في : معجم الشيوخ للذهبي ١١٥/٢ ؛ البداية والنهاية ١٩٦/١٤ ؛ الأعلام ١٨٢/٥ .

(٢) ابن الزملكاني ترجمته في : معجم الشيوخ للذهبي ٢٤٤/٢ ؛ البداية والنهاية ١٣١/١٤ ؛ طبقات الشافعية ٢٥١/٥ .

الفصل الثالث

التعريف بالمطبوعة

* أولاً : عدد طبعات الكتاب .

* ثانياً : معلومات مختصرة عنها .

* ثالثاً : الملاحظات عليها وأسباب ترك مقابلتها .

أولاً : طبعات الكتاب :

لكتاب < الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم > طبعتان وقفت عليهما، وهما :

الأولى : طبعة هندية .

والثانية : طبعة مصرية .

ثانياً : معلومات مختصرة عن الطبعتين :

فأما الطبعة الهندية : فقد طبعت بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند بحيدر آباد الدكن سنة (١٣٢٢ هـ) ، وهذه الطبعة تقع في (٥٩٢) صفحة ، ولم يذكر أصل معتمد لها في خاتمة الطباعة في آخر الكتاب .

وأما الطبعة المصرية : فقد قام بنشرها الشيخ محمد محيي الدين عبدالحميد (ت ١٣٩٣ هـ) رحمه الله تعالى ، وكانت طبعته الأولى للكتاب في سنة (١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م) نشرته مكتبة تاج بطنطا ، ثم أُعيد طبع الكتاب عدة مرات ، وكان من بينها الطبعة التي وقفت عليها ، وهي من نشر: دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٣٩٨ هـ ، وهي التي سأذكر الملاحظات عليها إن شاء الله تعالى .

وقد كتب في صفحة العنوان لهذه الطبعة : " حققه وفصله وعلق حواشيه : محمد محيي الدين عبدالحميد " ، والحقيقة أن طبعته هذه لا تسمى تحقيقاً في عُرف أهل التحقيق كما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى ، وهذه الطبعة تقع في (٥٨٧) صفحة ، ولم يذكر أصل المخطوط الذي اعتمده لا في مقدمته ولا في حواشيه .

ثالثاً: الملاحظات على المطبوعتين وأسباب ترك مقابلتهما:

فأما مايتعلق بالمطبوعة الهندية ، فإنها تتشابه إلى حدٍّ كبيرٍ في كثير من الفروقات والعبارات مع مخطوطة المكتبة المحمودية (ب) ، فمثلاً : بداية الكلام في الصفحة الأولى قبل خطبة المصنف ، مطابق تماماً لما في الورقة الأولى من المخطوطة (ب) ، وكذلك نهاية الكلام في آخر صفحة يتشابه مع ما في (ب) ، بل حتى ما انفردت به المخطوطة (ب) عن بقية المخطوطات من زيادة أو نقص في أكثر المواضع فهما متطابقتان ، فعلى سبيل المثال اسم " ابن أبي مليكة " في ص (٦١) الذي انفردت به نسخة (ب) عن بقية النسخ التي كتب فيها " أبو العالية " فالاسم أيضاً في المطبوعة مطابق لما في (ب) تماماً ، وكذلك السقط في ص (٤١١ ، ٤٣٤ ، ٤٨٩ ، ٥١٤ ، ٥٢٦).

لذا ؛ فإنني أرجح بأن أصل المطبوعة الهندية هو المخطوطة المحمودية (ب) والله تعالى أعلم ، وبالتالي فإنني قد استبعدت هذه المطبوعة في عملية مقابلة النسخ المخطوطة .

وأما ما يتعلق بالمطبوعة المصرية فقد جعلت الملاحظات عليها على قسمين :

الأول : ملاحظات عامة :

وهي كالتالي :

١ - لم يذكر الشيخ محمد محيي الدين عبدالحميد رحمه الله في مطبوعته المصرية النسخ المخطوطة التي اعتمد عليها ، فلم تظهر عليها مقارنات بالنسخ المعتمدة والفروق بينها وكتابة تلك الفروقات بالحواشي ، إلا أنه قال في حاشية ص (١١٠) : " في أصول هذا الكتاب - كذا - " . وقال في حاشية ص (١٢٧) : " في عامة نسخ هذا الكتاب - كذا - " ، فهل كانت لديه مخطوطات لهذا الكتاب أم لا؟ وإن كانت لديه فلماذا لم يذكرها في المقدمة أو الحواشي ؟ وهل ترك الاعتماد عليها لعدم ثقته بها أم لعدم اتباعه للمنهج العلمي في التحقيق ؟

٢ - أكثر ما يشير إليه الشيخ رحمه الله تعالى في الحاشية بقوله " في الهندية - كذا - " ، وهو يقصد بذلك المطبوعة الهندية المذكورة آنفاً ؛ لأنني قابلت بعض تلك الفروقات معها فظهر

لي أنها هي المقصودة ، وبالتالي فإنني أرجح أن أصل مطبوعته واعتماده كان على المطبوعة الهندية التي كان أصلها المخطوطة (ب) . والله أعلم .

٣ - لم تُخرّج أحاديث المطبوعة المصرية حيث أن تخريجها من أهم الأمور ؛ ليطمئن القارىء الكريم على مدى صحة الحديث الذي استدل به المصنف رحمه الله تعالى .

٤ - بلغ عدد الأعلام في الجزء الأول من هذا الكتاب أكثر من : (٤٠٠) علماً ، ولم يترجم في المطبوعة إلا لعلم واحد في ص ١٣١ .

٥ - لم تُوثّق نصوصها ونقولها ، ولم يفهرس إلا لموضوعات الكتاب فقط .

٦ - عدد الصفحات التي لا يوجد بها حاشية أو تعليق ألبتة في المطبوعة بلغت (٢٨٠) صفحة .

٧ - بلغ مجموع الملاحظات على المطبوعة المصرية أكثر من (٣٥٠) ملاحظة تشمل جميع الفروقات بعد مقابلتها مع الجزء الأول من هذا الكتاب المحقق سواء كانت زيادة أو نقصاً أو تصحيفاً أو تحريفاً أو خطأً .

الثاني : ملاحظات تفصيلية :

وقد حصرت في هذا القسم جميع الملاحظات والفروقات في المطبوعة المصرية بعد مقابلتها مع نسخة (أ) ، ولكثرة هذه الملاحظات ؛ فإنني قسمتها إلى أربعة أنواع وذكرت أمثلة لكل نوع منها خشية الإطالة والملال ؛ كما يأتي :

أ - في الآيات القرآنية الكريمة :

فبعض الآيات قد كتبت محرّفة ، وبعضها كان العزو فيها خطأً .

فأما التحريفات فكالتالي :

ص المطبوعة	س المطبوعة	السورة	رقم الآية	التحريف في المطبوعة	الصواب
١٨٤	٥	الكهف	١٠٣	قل هل أنبئكم بالأخسرين	قل هل ننبئكم بالأخسرين
٢٣٤	٩	الشورى	٤٠	فمن عفا وأصفح	فمن عفا وأصلح
٢٦٠	الأخير	الفتح	١٠	ومن نكث	فمن نكث

وأما الأخطاء في عزو الآيات فهي كالتالي :

ص	حاشية رقم	العزو الخطأ	العزو الصحيح
١٣	١	الآيات ٦ - ١٢ من سورة التوبة	الآيات ٧ - ١٢ من سورة التوبة
١٣	٢	من الآية ٢٨ من سورة التوبة	من الآية ٨ من سورة التوبة
١٠٢	١	الآية ٢٤٦ من سورة البقرة	الآية ٧٧ من سورة النساء
١٢٥	٢	الآية ٩٣ من سورة المائدة	الآية ٩٣ من سورة الأنعام
٢٧٤	١	الآيتان ١٢ ، ١٣ من سورة التوبة	الآيات ١٢ - ١٤ من سورة التوبة

ب - في الأحاديث النبوية الشريفة والآثار :

ص المطبوعة	العبارة في المطبوعة	العبارة في أصل الكتاب
٣١	أرعب بطوناً	أرغب بطوناً
٤٧	فإنه مالعنت امرأة نبي قط	فإنه ما بغت امرأة نبي قط
٥٩	في ركن يتبرد	في ركي يتبرد
٦١	فأطل دمها	فأبطل دمها
٦٤	مِن حَرْث أو أشجار	من حَدَث أو اشتجار
٧١	أن يأتيه بالحرب ، وأتى عبس	أن يأتيه بالحارث وأبي عبس
١٧٨	معاذ الله... أني أقتل أصحابي	معاذ الله... أن محمداً يقتل أصحابه

ج - في النصوص والعبارات :

ويظهر فيها صعوبة التفريق بين النص المنقول وكلام المصنف ــــ وذلك لعدم وجود علامات تنصيص ، فالكلام متداخل . فمثلاً ينظر : ص ٦٤ ،كما أنه يوجد سقط في بعض الجمل والعبارات يؤثر في المعنى كثيراً مع التصحيف والتحريف لبعض الكلمات كما يأتي :

ص المطبوعة	العبارة في المطبوعة	العبارة في الأصول
٧	يجب عليهم تركها بخصوصها	يجب عليهم تركها سواء شرطت في العقد أو لم تشرط ، ومعنى اشتراطها في العقد: اشتراط تركها بخصوصها
٧	تخريج حكم	تخريج إحدى
٩	عقوبة مكملة	عقوبة منكلة
١٠	إن لم يُشرط عليهم تركها بأعيانها ففي انتقاض العهد بفعلها وجهان .	إن لم يشرط عليهم تركها بأعيانها لم ينتقض العهد بفعلها ، وإن شرط عليهم تركها باعيانها ففي انتقاض العهد بفعلها وجهان .
١٦	نكث في دينه	نكث في يمينه
٢٩	ما أظهرتم من الخبر	ما أظهرتم من الخير .
١٢٥	إذا أراد كتابة أو شقة وجد مشقة	إذا أراد كتابة وثيقة أو كتاب وجد مشقة .
١٥٧	والجو الذي بينه	والحق الذي بينه
١٧٤	أولى بالقول	أولى بالقتل
٢٦٩	فكأنه وجد نصراني	فكأنه رجل نصراني .
٢٩٨	لأن دينه الذي يختصه لايقتضي القتل	لأن ذنبه الذي يختصه لا يقتضي القتل

د - في أسماء الأعلام :

وهي أيضاً لم تسلم من التصحيف والتحريف كما يأتي :

ص المطبوعة	الاسم في المطبوعة	الاسم في الأصول
٤	أبو الصفراء	أبو الصقر
٤٥	عبدالله حراش	عبدالله بن خراش
٦٤	رهط ابن أَبِي رُهْم البطن ...	رهط ابن أُبيّ وهم البطن ...
١٠٤	شعبة بن محمد	سعيد بن محمد
١٠٥	ابن رقش	ابن رُقيش
١١٠ ، ١٢٧ ، ١٤٢	مقيس بن حبابة[١]	مقيس بن صبابة
١٢٧	الحويرث بن معبد[٢]	الحويرث بن نقيد
١٤٢ ، ١٤٨ ، ١٥٠	سعد بن يحيى الأموي[٣]	سعيد بن يحيى الأموي
١٧٠	أبو حامد الحصري	أبو حامد الحضرمي
١٨٨	ضبيع بن عسل	صَبِيْغ بن عسل

(١) أثبت اسم (مقيس بن حبابة) محرفاً تبعاً لما في القاموس كما قال في حاشية ص ١١٠ ، وقد تبعه في هذا التحريف محققو السيرة النبوية لابن هشام ، فذكروا أنه مقيس بن حبابة تبعاً لما في القاموس أيضاً ، علماً بأنه مثبت في بعض نسخ السيرة بـ (ابن صبابة) كما أشاروا إليه ، وهو الصواب الذي تركوه ، مع أن هذا الإسم (مقيس بن صبابة) ثابت في المصادر الأصلية التي ذكرته مثل : سنن النسائي ١٠٥/٧ ؛ تاريخ الطبرى ٥٩/٣ ؛ دلائل النبوة للبيهقي ٥٩/٥ .

(٢) في ص ١١٣ أثبته صواباً (الحويرث بن نقيد) !!

(٣) في ص ١٨٠ أثبته صواباً (سعيد بن يحيى الأموي) !!

الخلاصة :

تبين مما سبق أن أصل المطبوعة الهندية هو المخطوطة المحمودية (ب) ، وأن المطبوعة المصرية قد اعتُمد في طبعها ونشرها على المطبوعة الهندية ، وأن المطبوعة المصرية فيها من التصحيف والتحريف والأخطاء الشيء الكثير كما ذكر آنفاً في أمثلة الملاحظات العامة والتفصيلية .

ولهذه الأسباب جميعاً فإنني قد استبعدت هاتين المطبوعتين في عملية مقابلة النسخ إلا في بعض المواضع ؛ وذلك حرصاً على الاختصار وحصول الفائدة وعدم إثقال الحواشي بفروقاتٍ لنسخٍ متكررةٍ أو مأخوذةٍ من بعضها أو محرفة ومصحفة وبالله التوفيق .

الباب الثالث

دراسة وعرض لبعض المسائل

تمهيد

ذكر شيخ الإسلام رحمه الله تعالى مقدمتين هامتين جداً - مع الاستطراد - تبين سرَّ المسألتين الأولى والثانية[1] وتوضحهما ، وقد وضع المقدمة الأولى في بداية المسألة الرابعة لحكمة فقال : " وقد كان يليق أن تذكر في أول المسألة الأولى ، وذكرها هنا مناسب لينكشف سر المسألة " اهـ . وقد ذكر المقدمة الثانية في أثناء كلامه عن المسألة الثانية .

وفصّل القول في المسألة الأولى وذكر الأدلة من القرآن والسنة والإجماع والقياس مع ذكر التعليل والتوجيه والمناقشة لكل دليل .

وللترابط الوثيق والتداخل العلمي بين المسألة الأولى والثانية فقد ذكر كثيراً من أدلة المسألة الثانية في أدلة المسألة الأولى ، فجاء حجم المسألة الثانية في سدس حجم الجزء الأول من الكتاب تقريباً .

وكان قصد المصنف رحمه الله في المسألة الأولى : بيان جواز قتل الساب مطلقاً ، وفي المسألة الثانية : بيان وجوب قتله مطلقاً .

وفي هذا الباب سأذكر عرضاً موجزاً ومرتباً مع بيان ضرورة معرفة حكم السب وحدّه وضرورة تطبيقه وتنفيذه وأثره على الحياة الإسلامية المعاصرة ، وبيان أن سنة الله تتحقق في الشاتمين في الدنيا قبل الآخرة .

علماً بأن الأحاديث المذكورة في هذا الباب قد ذكرتها بدون تخريج حتى لا يتكرر العمل ،وسيأتي تخريجها في القسم الثاني من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى ، وذلك من خلال الفصول الثلاثة الآتية:

---

(١) تقدم ذكرهما في ص (٥٠) .

الفصل الأول

حكم سبّ الرسول وَحَدّه

وضرورة معرفته وتطبيقه

* منزلة الرسل
* حكم السّاب وحدّه
* من زنادقة هذا العصر
* الواقع المعاصر للمسلمين
* ضرورة إقامة حدّ السب وعواقب تركه
* الواجب على المسلمين
* مصير الشاتمين

منزلة الرسل :

إن الله تعالى قد اصطفى لنبوته ، وأكرم برسالته أفضل خلقه ، وأقربهم إليه منزلة ، وأحقهم بمواهب كرامته ، ومنشور ولايته ، و(الله أعلم حيث يجعل رسالته) ، ويهب كرامته ، واصطفى من أنبيائه ورسله : سادتهم وأكابرهم وأولي العزم منهم ، وجعلهم في الذروة العليا والمقام الأسنى[1] .

وينبغي للعاقل أن يعلم أن قيام دين الله في الأرض إنما هو بواسطة المرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، فلولا الرسل لما عُبد الله وحده لا شريك له ، ولما علم الناس أكثر ما يستحقه سبحانه من الأسماء الحسنى ، والصفات العلا ، ولا كانت شريعة في الأرض .

ألا وإن قيام المدحة والثناء على رسول الله صلى الله عليه وسلم والتعظيم والتوقير له - بلا غلو ولا جفاء - قيام للدين كله ، وسقوط ذلك سقوط الدين كله ؛ لأن انتهاك عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم منافٍ لدين الله بالكلية ؛ فإن العرض متى انتهك سقط الاحترام والتعظيم ، فسقط ما جاء به من الرسالة ، فبطل الدين .

حكم ساب الرسول وحدّه :

إن السبّ إهانة واستخفاف ، فإذا حصل في القلب امتنع أن يكون فيه انقياد أو استسلام ، قال ابن حزم رحمه الله تعالى : " وعلمنا بضرورة المشاهدة أن كل ساب وشاتم فمستخفّ بالمشتوم مستهزىء به ، فالاستخفاف والاستهزاء شيء واحد "[2] .

---

(١) مصباح الظلام ص ١٣ .

(٢) المحلى لابن حزم ٤١٢/١١ .

وقال القاضي عياض : " إن جميع من سب النبي صلى الله عليه وسلم أو عابه أو ألحق به نقصاً في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله أو عَرَّض به أو شَبَّهَهُ بشيء على طريق السبّ له أو الإزراء عليه أو التصغير لشأنه أو الغَضّ منه والعيبِ له فهو سابٌّ له ، والحكم فيه حكم الساب يقتل ... وكذلك من لعنه أودعا عليه أو تمنى مضرة له أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذّمّ أو عَبث في جهته العزيزة بسُخف من الكلام وَهجْرٍ ومنكر من القول وزورٍ ، أو عَيَّره بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه ، أو غَمَصَه ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه ، وهذا كله إجماع العلماء وأئمة الفتوى من لدن الصحابة رضوان الله عليهم إلى هَلُمَّ جَرّا " [1].

فكل من تنقص الرسول صلى الله عليه وسلم جاداً أو هازلاً فقد كفر ، والمستهزىء برسول الله صلى الله عليه وسلم استهزاءً ظاهراً لا ريب في أنه كافر حلال الدم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الساب لأجله في مواضع متعددة[2]، والأمر يقتضي الوجوب ، ولم يبلغه عن أحد السب إلا ندر دمه وأهدره ، وكذلك أصحابه رضي الله عنهم كانوا إذا سمعوا من يسبه صلى الله عليه وسلم ويؤذيه قتلوه وإن كان قريباً لهم .

إن السب فيه من الأذى لله ولرسوله ولعباده المؤمنين ماليس في الكفر والمحاربة ، وإن سب الرسل وجرم الطاعن على رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم من جرم المرتد ؛ فإن سب الرسل والطعن فيهم ينبوع جميع أنواع الكفر ، وجماع جميع الضلالات ، وكل كفر ففرع منه .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : " من سب الله أو رسوله فهو كافر ظاهراً وباطناً سواء كان يعتقد أن ذلك محرم أو كان مستحلاً له أو كان ذاهلاً عن اعتقاده ، والحكم في سب سائر الأنبياء كالحكم في سبّ نبينا صلى الله عليه وسلم ، فمن سب نبياً مسمى باسمه من الأنبياء المعروفين المذكورين في القرآن ، وموصوفاً بالنبوة بأن يذكر في الحديث أن نبياً فعل وقال كذا فسب ذلك الفاعل أو القائل مع علمه أنه نبي فحكمه كما تقدم " .

---

(١) الشفا للقاضي عياض ٢/٢١٤ .

(٢) سيأتي تخريج الأحاديث بالتفصيل في القسم الثاني من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى .

إذاً يتعين قتل الساب إن كان مسلماً فبالإجماع ؛ لأنه نوع من المرتد أو من الزنديق ، والمرتد يتعين قتله ، وكذلك الزنديق ، وسواء كان رجلاً أو امرأة ، فإن قتله حدّ بالاتفاق ، فتجب إقامته ، وإذا قُتلت الذمية للسب ؛ فقتل المسلمة أولى كما لا يخفى على الفقيه .

فهذا السب زندقة وكفر ، بل وأعظم من الكفر ، يقتل قائله ولا يستتاب ، ولا يحتاج معه إلى سؤال ولا جواب(1) ، فمن قواطع الأحكام في الإسلام أن من سبّ النبي صلى الله عليه وسلم فهو كافر مرتد وعقوبته القتل ، والحكم بردته أمر فطري ؛ لأنه لا يسب إلا وهو جاحد له(2) ، قال القاضي عياض رحمه الله تعالى : " ومن سبه أو تنقصه صلى الله عليه وسلم فقد ظهرت علامة مرض قلبه ، وبرهان سرّ طويته وكفره "(3) ، وقال ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح : " من سب النبي صلى الله عليه وسلم مما هو قذف صريح كفر باتفاق العلماء ، فلوتاب لم يسقط عنه القتل ؛ لأن حدّ قذفه القتل ، وحدّ القذف لا يسقط بالتوبة "(4) .

وذكر القاضي رحمه الله تعالى أيضاً بأن مسألة ساب النبي صلى الله عليه وسلم أقوى لا يتصور فيها الخلاف ؛ لأنه حق متعلق للنبي صلى الله عليه وسلم ولأمته بسببه ، لا تسقطه التوبة كسائر حقوق الآدميين(5) ، وقال الإمام العلامة ابن قيّم الجوزية رحمه الله تعالى : " فذلك أن الحق له صلى الله عليه وسلم ، فله أن يستوفيه ، وله أن يتركه ، وليس لأمته ترك استيفاء حقه صلى الله عليه وسلم "(6) .

تلك كانت العقيدة الصحيحة في حكم الساب وحدّه الشرعي الذي يفتي به المفتي ويقضي به القاضي ، ويجب على كل واحد من الأئمة والأمة القيام بما أمكن منه ، تلك هي العقيدة

---

(1) تفسير الطبري ٣٩/٧ بتصرف .

(2) الحدود والتعزيرات ص ٤٣٧ .

(3) الشفا للقاضي عياض ٢٢٣/٢ .

(4) فتح الباري ٢٩٤/١٢ .

(5) الشفا ٢٥٥/٢ بتصرف .

(6) زاد المعاد ٦١/٥ .

الصحيحة منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا تزال كذلك اليوم ، ولن تزال كذلك أبداً بإذن الله عزوجل ، حتى أصبحت هذه المسألة أمراً معلوماً من الدين بالضرورة ، ولقد كان من المظاهر العملية لهذه العقيدة : قيام المسلمين بقتل السابين والشاتمين لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده .

من زنادقة هذا العصر :

لقد ظهر في هذا الزمان أمور هي من قواصم الظهور ، بل وأشد وأعظم مما كان في تلك العصور ، ظهر في هذا الزمان زنادقة متبجحون ، بلغت بهم الزندقة والوقاحة إلى أن يُسَطِّروا في كتبهم وينشروا في جرائدهم ومجلاتهم الاستخفاف بدين الإسلام ، والاستهزاء بنبينا عليه الصلاة والسلام ، والنيل منه ومن سنته ومن صحابته الطاهرين ومن أتباعه المحسنين .

فمن هؤلاء المستهزئين : رجل بل شيطان يدعى (سلمان رشدي) لا رحم الله فيه مَغْرِزَ إِبْرة ، إذ ليس هو برجل رشيد ، وما هو بسالم من العذاب الشديد ، ذلكم الساب لنبينا صلى الله عليه وسلم الذي ألّف كتاباً بعنوان : " آيات شيطانية " استخف فيه بالإسلام ، ونال فيه من نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ونبي الله إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، ونال من الصحابة وأمهات المؤمنين الطيبين الطاهرين رضي الله عنهم أجمعين ، وشوّه سمعتهم ، ونال من كرامتهم المصونة ، ونسب إليهم الموبقات ، ذلكم الزنديق المأجور الشاتم للرسول صلى الله عليه وسلم الذي ظهر قبل أعوام قليلة في هذا العصر البئيس ، ذلكم الساب لرسول الله صلى الله عليه وسلم الذي وقف معظم العالم بجواره خوفاً من إراقة دمه ، فقد أَبَتِ الحضارة الغربية إلا أن تسانده لأنه يشتم الإسلام ويستهزىء بنبي الإسلام ، فتعساً لهذه الحضارة ، وسحقاً لها ولأهلها ، ولمن سار في دربها .

وقد ذاق هذا الرجل الخوف ، وتملكه الرعب ، وماستطاعت الدول الغربية التي انتصرت له أن تؤمنه ، فهو مازال في عِدَاد المختفين والهاربين .

ومنهم صحفي ساقط بجريدة (العرب) اللندنية يدعى (سعيد حبيب) ، ذلكم الشقي الذي سبّ الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم ، ذلكم الشاتم الزنديق الذي تجرأ على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين وعلى السلف الكرام الصالحين ، تجرأ عليهم علانية من خلال مقاله الذي نشره في جريدة العرب اللندنية[1] بعنوان : " الحمقى والحماقات " .

ومن زنادقة هذا العصر : أهل الحداثة المنتسبين للشعر ، وليس في كتاباتهم من الشعر شيء ، الذين يدعون للتمرد على العقيدة والشريعة والأخلاق وإماتة الشعر ، الذين سطّروا في جرائدهم ومجلاتهم ومطبوعاتهم الاستهزاء والسخرية بالله تعالى وكتابه الكريم ، وجاهروا بحرب دين الإسلام والنيل من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن سنته المطهرة والترويج لبعض الأفكار الهدامة والمذاهب المادية الملحدة ، واعتبار رموز الإلحاد والزندقة بأنهم أهل الإبداع والتجاوز .

كل ذلك ليحققوا به أهدافهم في إماتة الشعر ، وتخلخل العقيدة ، وزعزعة القيم ، ونبذ الشريعة ، والقضاء على الأخلاق باسم التجديد والحداثة وتجاوز جميع ماهو قديم وقطع الصلة به.

هذه هي حقيقة الحداثيين والمروّجين لآفة الحداثة التي هي أشد خطورة من الليبرالية والعلمانية والماركسية وكل ما عرف من اتجاهات ومذاهب هدامة ؛ لأنها تشمل ذلك كله وتعم الحياة الإنسانية في كل مجالاتها المادية والفكرية على السواء .

ألا وإن طابور الحداثة والداعين لها الذين يعيشون بين ظهرانينا ، ويتسمّون بأسمائنا ، ويتكلمون بألسنتنا ، وينفثون سموم الحداثة بيننا ، معظمهم من الشيوعيين ومن أصحاب اليسار والباطنية والقومية والفكر الصوفي والنحل الشاذة ، وعلى رأسهم : علي أحمد سعيد الملقب بـ(أدونيس) الذي يعتبر المنظّر الفكري للحداثيين العرب .

ولقد انتشر وباء الحداثة في كثير من البلدان الإسلامية ، وروّج له الكثيرون من

---

(١) في عددها الصادر يوم الجمعة ١٨ شوال ١٤١١ هـ . الموافق ٣ مايو ١٩٩١ م . نقلاً عن جريدة (المسلمون) عدد (٣٢٧) في يوم الجمعة ٢٥ شوال ١٤١١ هـ .

الحداثيين ، فمن السعودية - على سبيل المثال - : عبد الله الغذامي ومحمد جبر الحربي وسعيد السريحي ، ومن مصر : عز الدين إسماعيل وصلاح عبد الصبور ، ومن العراق : عبد الوهاب البياتي ، ومن اليمن : عبد العزيز المقالح ، ومن لبنان : حسين مروة ، ومن فلسطين : محمود درويش ، ومن المغرب : عبد الله العروي ، ومن البحرين : نعيم عاشور ، ومن الكويت : أحمد الربعي ، وغيرهم كثير وكثير لاكثّر الله سوادهم .

وقد سيطر هؤلاء الحداثيون وأتباعهم - قاتلهم الله - ونشروا داء الحداثة الخطير وفكر الحداثة المنتن عن طريق السيطرة على الملاحق الأدبية والثقافية في أغلب الصحف والمجلات ، وعن طريق التغلغل في الأندية الأدبية والنوادي الرياضية ، وإقامة الندوات والأمسيات الشعرية والقصصية والمسرحية ، والمهرجانات الدولية ، ونشر المطبوعات الطافحة بآفة الحداثة[1] .

الواقع الإسلامي المعاصر :

لقد اشتدت غربة أهل لا إله إلا الله اليوم ، وصارت أشد من غربة الإسلام الأولى ، وتحولت الكثير من المجتمعات الإسلامية في مشارق الأرض ومغاربها إلى مجتمع ماجن وحياة آثمة تشيع فيها الزندقة سافرة ، والنواقض ظاهرة ، والبدع عالية ، والفاحشة علانية ، ويطفو على أرضها التحلل والإباحية إلا مارحم الله .

اشتدت غربة المسلمين اليوم ، وغشيتهم الغواشي من الإشراك بالله والفساد في العقائد ، والمجاهرة بسب الدين وشتم رسول رب العالمين ، والذل والهوان الذي ليس له مثيل في التاريخ كله ، والحروب الفكرية القائمة على أشدها ، والحروب العسكرية لمصالح الأمم الكافرة ، والجماعات والطوائف المتعددة التي طاف طائفها ونجم بالشر ناجمها ، والأزمات المتلاحقة من كل

---

(١) للتفصيل ولذكر نماذج من طلاسم الحداثيين التي فيها اللمز والطعن والاستهزاء والشتم لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك ، ينظر : كتاب الحداثة في ميزان الإسلام للشيخ عبد الله بن محمد القرني ، ومحاضرة للدكتور محمد مصطفى هدارة التي ألقيت في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بعنوان : < الحداثة والتراث > .

جانب ، ففي كل خلية من خلايا الحياة بلية ليس لها رادع تضرب فارهة في قناة المسلمين بجميع أنواع السلاح ، والمصيبة العظيمة أن حرمات الله قد انتهكت ، والفسوق قد انتشر بين المسلمين ، ونواقض لا إله إلا الله قد عمّت غالب النـاس ، والسب والشتم قد جاهـر به الزنادقة في ديار المسلمين ، فأصبحوا في ردة صريحة عن الدين ، أصبحوا في ردة ولا أبابكر لها .

وإن هذا الواقع المؤلم لحال كثير من الناس مؤذن بحلول غضب الله ونقمته وقد قال الله سبحانه وتعالى : { وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ }[1] .

ضرورة إقامة حدّ السبّ وعواقب تركه[2] :

لقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أن تطهير الأرض من إظهار سبّ رسول الله صلى الله عليه وسلم واجب بحسب الإمكان ؛ لأنه من تمام ظهور دين الله ، وعلو كلمته ، وكون الدين كله لله ، فحيث ماظهر سبه ولم ينتقم ممن فعل ذلك ، لم يكن الدين ظاهراً ، ولا كلمة الله عالية ، وهذا كما يجب تطهيرها من الزناة والسُّرّاق وقطاع الطريق بحسب الإمكان ، بخلاف تطهيرها من أصل الكفر ؛ فإنه ليس بواجب ، وجواز إقرار أهل الكتابين على دينهم بالذمة ملتزمين جريان حكم الله ورسوله عليهم لا ينافي إظهار الدين وعلو الكلمة .

وما هذه الذلة الفظيعة ، وما هذا الواقع الأليم المعاصر للمسلمين الذي ليس له مثيل في التاريخ كله ، إلا من نتائج التهاون وعدم نصرة الله ورسوله وعدم تنفيذ الحدود على الزنادقة والمرتدين وغيرهم ، وإن من العواقب الوخيمة الناجمة عن إهمال تطبيق حد السبّ والردة أن ذلك يؤدي إلى اجتراء الناس على محارم الله ومواقعتهم لحمى الله وعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والله يغار أن تنتهك محارمه أو يعتدى على عرض رسوله صلى الله عليه وسلم ، فلا أحد أغير من الله عز وجل ، فقبل عدة سنوات ظهر الزنديق المدعو : سلمان رشدي ، فلم ينفذ فيه

---

(١) سورة الأنفال : آية رقم : ٢٥ .

(٢) بتصرف من أثر إقامة الحدود ص ١٦٠ ، ١٨٩ ، ٣٠٧ .

حدّ السبّ والشتم ، ولم يقتل ، فما لبث أن تجرأ وظهر بعده الزنديق الثاني المدعو : سعيد حبيب ، والأيام حبلى تلد كل عجيبة ، ومن العواقب الوخيمة ماوقع في هذا الزمان من الأزمات الطاحنة والكوارث المدمرة والفيضانات المهلكة والزلازل الشديدة والحروب الفظيعة ولذلك أثره في ضيق الرزق وتكدر الحياة وسوء العاقبة كما هو حاصل ويحصل في كثير من البلدان في هذه الأيام فنسأل الله العافية والسلامة .

إن المجتمع الذي لا يطبق فيه هذا الحد يفشو فيه السب والشتم ، بل ويجاهر بذلك علانية؛ لأنه لم ينفذ في هؤلاء الشاتمين المعتدين حد يردعهم ويمنع تفشّي هذا المنكر العظيم، فلم نسمع في يوم من الأيام أنه أقيم على فلان من الناس حدّ السبّ أو حدّ الردة والزندقة فإنا لله وإنا إليه راجعون.

إن إقامة حد السب على الشاتمين وتطبيق حدّ الردة على المرتدين له فوائد دنيوية وأخروية ، فأما في الدنيا : فإنه يكون سبباً في عودة العزة والقوة والكرامة والأمن للأمة الإسلامية ، ويكون سياجاً منيعاً يصون الدين أن يتخذ سخرية ، ويحمي عرض سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم أن يقع فيه الزنادقة في كل حين ، ومن الأدلة على ذلك أنه حينما قُتِل ابن الأشرف اليهودي ، فإنه لم يسمع من اليهود شتم ولا سب بعد تنفيذ هذا الحد على سيدهم في ذلك العهد الرباني ، وأما في الآخرة : فإن إقامة هذه الحدود تؤدي إلى رضوان الله ومثوبته ؛ لأنها طاعة وعبادة ، ولله عاقبة الأمور .

الواجب على المسلمين :

إن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم جناية لها موقع يزيد على سائر الجنايات ، بحيث يستحق صاحبها من العقوبة مالا يستحقه غيره وإن كان كافرا حربياً مبالغاً في محاربة المسلمين ، وإن وجوب الانتصار ممن كان هذه حاله كان مؤكداً في الدين ، والسعي في إهدار دمه وقتله من أفضل الأعمال وأوجبها بالمسارعة إليه ابتغاء رضوان الله تعالى فيه ، وأبلغ الجهاد الذي كتبه الله على عباده وفرضه عليهم .

إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الساب لأجل السب فقط في مواضع متعددة ، والأمر يقتضي الوجوب ، ولم يبلغه عن أحد السبُّ إلا ندر دمه وأهدره وكذلك أصحابه رضي الله عنهم ، هذا مع ماقد كان يمكنه من العفو عنه ، فحيث لا يمكنه العفو عنه يجب أن يكون قتل الساب أوكد، والحرص عليه أشد ، وهذا الفعل منه هو نوع من الجهاد والإغلاظ على الكافرين والمنافقين وإظهار دين الله وإعلاء كلمته ، ومعلوم أن هذا واجب ، فعلم أن قتل الساب واجب في الجملة ، وأن قتله حد من الحدود شرعه الله للمحافظة على عرض رسوله صلى الله عليه وسلم ليس قتلاً على مجرد الكفر والحراب .

وإن هذا الجهاد واجب حتى تكون كلمة الله هي العليا ، وحتى يكون الدين كله لله ، وحتى يَظْهَر دين الله على الدين كله ، وحتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، والنهي عن إظهار المنكر واجب بحسب القدرة ، فإذا أظهر أهل الكتاب والمعاهدون كلمة الكفر وأعلنوها خَرَجوا عن العهد الذي عاهدونا عليه ، والصغار الذي التزموه ، ووجب علينا أن نجاهد الذين أظهروا كلمة الكفر ، وجهادهم بالسيف لأنهم كفار لا عهد لهم .

فيجب علينا أن نبذل دماءنا وأموالنا وأنفسنا حتى تكون كلمة الله هي العليا ، وأن لا يُجهر في ديارنا بشيء من أذى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، لأن نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعزيره وتوقيره واجب ، وقتل سابه مشروع ، فلوجاز ترك قتله لم يكن ذلك نصراً له ولا تعزيراً ولا توقيراً ، بل ذلك أقل نصره ؛ لأن الساب في أيدينا ونحن متمكنون منه ، فإن لم نقتله لكان ذلك غاية في الخذلان ، وترك التعزير له والتوقير ، وإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا إذا سمعوا من يسبه ويؤذيه صلى الله عليه وسلم قتلوه وإن كان قريباً لهم ، فيقرهم على ذلك ويرضاه ، وربما سمى من يفعل ذلك ناصراً لله ورسوله .

وقد بين شيخ الإسلام رحمه الله تعالى جانباً مهماً من فقه الدعوة في هذا الجهاد العظيم والنصر المبين لسيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ، وهذا الجانب قد غفل عنه بعض المسلمين

ولم يلقوا له بالاً ، فسببوا لأنفسهم ولغيرهم النكبات والويلات وخاصة في هذا الزمان الذي تكالب فيه أعداء الإسلام من كل مكان لإذلال المسلمين والقضاء عليهم وتحين الفرص لضربهم والنيل منهم بأي وسيلة كانت .

يقول شيخ الإسلام رحمه الله : " فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف ، أوفي وقت هو فيه مستضعف فليعمل بآية الصبر والصفح والعفو عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين ، وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين ، وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " .

مصير الشاتمين :

إن من سنة الله تعالى أن من لم يمكن المؤمنون أن يعذبوه من الذين يؤذون الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، فإن الله سبحانه ينتقم منه لرسوله ويكفيه إياه ؛ لأن من آذى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد آذى الله تعالى ، ومن آذى الله أهلكه الله وأذله وانتقم منه في الدنيا قبل الآخرة ، فإن الله تعالى منتقم لرسوله صلى الله عليه وسلم ممن طعن عليه وسبه ، والقصة في إهلاك الله واحداً واحداً من هؤلاء المستهزئين والشاتمين معروفة .

فمنها ما رواه الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه عن أنس رضي عنه قال : " كان رجل نصرانياً فأسلم وقرأ البقرة وآل عمران ، وكان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم ، فعاد نصرانياً ، فكان يقول : " ما يدري محمد إلا ما كتبت له " ، فأماته الله ، فدفنوه ، فأصبح وقد لفظته الأرض، فقالوا هذا فعل محمد وأصحابه لما هرب منهم نبشوا عن صاحبنا فألقوه ، فحفروا له فأعمقوا ، فأصبح وقد لفظته الأرض ، فقالوا : هذا فعل محمد وأصحابه نبشوا عن صاحبنا لما هرب منهم فألقوه خارج القبر ، فحفروا له وأعمقوا له في الأرض ما استطاعوا ، فأصبح قد لفظته الأرض ، فعلموا أنه ليس من الناس ، فألقوه " اهـ . وفي رواية أخرى للإمام مسلم رحمه الله تعالى : " فتركوه منبوذاً "[١] .

---

(١) سيأتي تخريج الحديث في القسم الثاني من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى .

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : فهذا الملعون الذي افترى على النبي صلى الله عليه وسلم أنه ما كان يدري إلا ما كتب له ، قصمه الله وفضحه بأن أخرجه من القبر بعد أن دُفن مراراً ، وهذا أمر خارج عن العادة ، يدل كل أحد على أن هذا عقوبة لما قاله ، وأنه كان كاذباً ، إذْ عامة الموتى لا يصيبهم مثل هذا ، وأن هذا الجرم أعظم من مجرد الارتداد ، إذْ كان عامة المرتدين يموتون ولا يصيبهم مثل هذا ، وأن الله منتقم لرسوله صلى الله عليه وسلم ممن طعن عليه وسبه ، ومظهر لدينه ، ولكذب الكاذب إذا لم يمكن الناس أن يقيموا عليه الحدّ .

وروى شيخ الإسلام أيضاً من تجارب المسلمين في عصره فيمن سب الرسول صلى الله عليه وسلم، فقال : ونظير هذا ما حدثناه أعداد من المسلمين العدول أهل الفقه والخبرة عما جرّبوه مرات متعددة في حصر الحصون والمدائن التي بالسواحل الشامية ، لما حصر المسلمون فيها بني الأصفر في زماننا ، قالوا : كنا نحن نحصر الحصن أو المدينة الشهر أو أكثر من الشهر ، وهو ممتنع علينا حتى نكاد نيأس منه ، حتى إذا تعرض أهله لسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والوقيعة في عرضه تعجّلْنا فتحه وتيسر ، ولم يكد يتأخر إلا يوماً أو يومين أو نحو ذلك ، ثم يفتح المكان عَنْوة ، ويكون فيهم ملحمة عظيمة ، قالوا : حتى إن كنا لنتباشر بتعجيل الفتح إذا سمعناهم يقعون فيه ، مع امتلاء القلوب غيظاً عليهم بما قالوه فيه .

وقد ذكر القاضي عياض في كتابه « الشفا » ٢١٨/٢ بأن فقهاء القيروان وأصحاب ابن سُحْنُون أفتوا بقتل إبراهيم الفزاري ، وكان شاعراً متفنناً في كثير من العلوم ، وكان يستهزىء بالله وأنبيائه ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، فأمر القاضي يحيى بن عمر بقتله وصلبه ، فطُعن بالسكين ، وصُلب مُنَكَّساً، ثم أُنزل وأحرق بالنار ، وحكى بعض المؤرخين أنه لما رُفعت خشبته ، وزالت عنها الأيدي استدارت وحوّلته عن القبلة فكان آية للجميع ، وكبَّر الناس ، وجاء كلب فولغ في دمه .

فينبغي التنبه لهذه الزندقة التي ظهرت وانتشرت في ديار المسلمين ، ويجب قطع دابرها ، بإقامة حدّ السب على الشاتمين ، وحدّ الردة على المرتدين ؛ حتى يرتدع أمثالهم إذا سمعوا ورأوا العذاب الأليم رأي العين ، وحتى يُشَرّد بهم مَنْ خلفهم مِن أضرابهم ، وحتى لا يجهر في بلاد المسلمين بشيء فيه أذى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وعباده المؤمنين .

الفصل الثاني

سب المسلم أو الكافر للرسول

* مقدمة هامة في مسألة السب .
* ذكر الإجماع في مسألة السب .
* حكم الساب وحدّه في المذاهب الأربعة .
* الرد على مذهب الحنفية .
* الأدلة على كفر الشاتم وقتله .

سب المسلم أو الكافر للرسول (المسألة الأولى)

في أن مَن سبّ النبي صلى الله عليه وسلم من مسلم أو كافر فإنه يجب قتله

مقدمة

ذكر شيخ الإسلام رحمه الله تعالى مقدمة هامة تبين حقيقة مسألة السب وتوضحها ، وقد ذكر هذه المقدمة في بداية المسألة الرابعة ، وكان ذكرها قبل الشروع في بيان المسألة الأولى أولى كما قال رحمه الله : " وقد كان يليق أن تذكر في أول المسألة الأولى ، وذكرها هنا مناسب أيضاً لينكشف سرّ المسألة "[١] .

فذكر شيخ الإسلام أن سب الله تعالى أو سب رسوله صلى الله عليه وسلم كفر ظاهراً وباطناً سواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم أو كان مستحلاً له ، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده ، وبين أن هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل مثل مالك وسفيان والأوزاعي والليث والشافعي وأحمد وإسحاق ، ومن قبلهم ومن بعدهم من أعيان الأمة[٢].

ثم ذكر رحمه الله شبهة عظيمة وقع فيها بعض الفقهاء ، وهي أن ساب النبي صلى الله عليه وسلم إن كان مستحلاً كفر وإن لم يكن مستحلاً فسق ولم يكفر كسابّ الصحابة ، وقد ردّ شيخ الإسلام على هذه الشبهة من أربعة أوجه ، ثم بيّن أن منشأ هذه الشبهة من مذهبين اثنين ، وردّ على كل منهما من ثلاثة أوجه .

وقال رحمه الله تعالى : " وهذا موضع لابدّ من تحريره ، ويجب أن يعلم أن القول بأن كفر الساب في نفس الأمر إنما هو لاستحلاله السب : زلة منكرة وهفوة عظيمة ، وإنما وقع في هذه

---

(١) يُنظر تفاصيل هذه المقدمة في الجزء الثاني من هذا الكتاب الذي حققه أخي في الله ونصيفي في تحقيق الكتاب الشيخ محمد كبير شودري حفظه الله ، وأصلح الله عملنا وعمله ، وسأكتفي هنا بالإشارة فقط دون التفصيل .

(٢) يُنظر نصوص أئمة الفقهاء وحكاية إجماعهم في مسألة السب في ص (٦) من القسم الثاني من هذا الكتاب .

المَهْواة بما تلقوه من كلام طائفة من متأخري المتكلمين من الجهمية[1] وهم الذين ذهبوا إلى القول بأن الإيمان هو مجرد التصديق الذي في القلب وإن لم يقترن به قول اللسان ، ولم يقتضِ عملاً في القلب ولا في الجوارح .

ثم ردّ على هذه الشبهة وعلى من قال بأنه لا يكفر إلا السابّ المستحل من أربعة أوجه ، وقال بعد أن حكى نصوص أئمة الفقهاء ، وإجماعهم : " فلا يظن ظان أن في المسألة خلافاً يجعل المسألة من مسائل الخلاف والاجتهاد وإنما ذلك غَلَط ، لا يستطيع أحد أن يحكي عن واحد من الفقهاء أئمة الفتوى هذا التفصيل ألبتّة " .

وإذاتبين أن مذهب سلف الأمة ومن اتبعهم من الخلف أن هذه المقالة في نفسها كفر استحلها صاحبها أو لم يستحلها ، فالدليل على ذلك جميع ماسيذكر في المسألة الأولى من الدليل على كفر الساب من القرآن ومن الأحاديث والآثار ، فإنما هي أدلة بينة أن نفس أذى الله ورسوله كفر ، مع قطع النظر عن اعتقاد التحريم وجوداً وعدماً ، بل الحقيقة كلّ مادلّ على أن الساب كافر وأنه حلال الدم لكفره فقد دلّ على هذه المسألة ؛ إذ لو كان الكفر المبيح هو اعتقاد أن السبّ حلال لم يجز تكفيره وقتله حتى يظهر هذا الاعتقاد ظهوراً تثبت بمثله الاعتقادات المبيحة للدماء .

ذكر الإجماع في مسألة سب الرسول :

بدأ شيخ الإسلام في عرضه للمسألة الأولى ومناقشة أدلتها بذكر إجماع الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين فيها فنقل قول ابن المنذر : " أجمع عوام أهل العلم على أن حدّ من سب

---

(١) الجهمية هم أتباع جَهْم بن صَفْوان المتوفى سنة (١٢٨ هـ) ، ومن أشهر بدعهم أيضاً : نفي الصفات والقول بالإرجاء وبالجبر وبفناء الجنة والنار . وللتفصيل عن آرائهم يُنظر : الرد على الجهمية للإمام أحمد ص ٦٤ وما بعدها ؛ خلق أفعال العباد للبخاري ص ٧١ ؛ مقالات الإسلاميين للأشعري ص ٢٧٩ ؛ الفرق بين الفرق للبغدادي ص ٢١١ ؛ والملل والنحل للشهرستاني ٨٦/١ ؛ ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلام في بيان مذهب الجهمية في كتبه مثل : التسعينية وتسمى < بغية المرتاد > ؛ و منهاج السنة النبوية ٣٤٤/١ ؛ مجموع الفتاوى ٢٢٧/٨ ، ٣١١/١٢ ؛ التدمرية ص ١٨٨ .

النبي صلى الله عليه وسلم القتل " ، وقول الإمام إسحاق بن رَاهُوْيَه : " أجمع المسلمون على أن من سبّ الله أو سبّ رسوله صلى الله عليه وسلم أو دفع شيئاً مما أنزل الله عز وجل أو قتل نبياً من أنبياء الله عز وجل : أنه كافر بذلك وإن كان مقراً بكل ما أنزل الله " .

حكم الساب وحدّه في المذاهب الأربعة :

بعد ذكر الإجماع المذكور آنفاً فقد فصّل القول بسرد أقوال المذاهب الأربعة وهي :

مذهب الحنابلة :

نص الإمام أحمد في مواضع متعددة على أن كل من شتم النبي صلى الله عليه وسلم أو تنقصه مسلماً كان أو كافراً فعليه القتل ، ويرى الإمام أحمد أنه يقتل ولايستتاب ، وليس عنه في هذا اختلاف ، وكذلك ذكر عامة أصحابه متقدمهم ومتأخرهم ولم يختلفوا في ذلك .

مذهب الشافعية :

حكى أبو بكر الفارسي من أصحاب الشافعي إجماع المسلمين على أن حدّ من سبّ النبي صلى الله عليه وسلم القتل ، كما أن حدّ من سبّ غيره الجلد ، وهذا الإجماع الذي حكاه هو إجماع الصدر الأول من الصحابة والتابعين .

مذهب المالكية :

قال محمد بن سحنون شيخ المالكية : " أجمع العلماء على أن شاتم النبي صلى الله عليه وسلم والمتنقص له كافر ، والوعيد جارٍ عليه بعذاب الله له ، وحكمه عند الأمة القتل ، ومن شك في كفره وعذابه كفر " ، وقال القاضي عياض : " أجمعت الأمة على قتل متنقصه من المسلمين وسابه " ، وقد حكى عن غير واحد الإجماع على قتله وتكفيره .

مذهب الحنفية :

ساب النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان ذمياً لا يقتل عندهم ؛ لأنه في حكم المرتد ، ولكنهم يجيزون قتل مَن كثر منه مثل هذه الجريمة ، ولا يجيزون قتل من لم يتكرر منه ، ويسمونه القتل سياسة إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك ، ولهذا أفتى أكثرهم بقتل من أكثر من سبّ النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا متوجه على أصولهم .

وقد فصل شيخ الإسلام الرد على مذهب الحنفية وبيّن خطأهم من وجوه عديدة[1] فمنها : أن الجنس المبيح للدم لا فرق بين قليله وكثيره وغليظه وخفيفه في كونه مبيحاً للدم ، وسواء كان قولاً أو فعلاً ، كالردة والزنى والمحاربة ونحو ذلك ، وهذا هو قياس الأصول ، فمن زعم أن من الأقوال أو الأفعال ما يبيح الدم إذا كثر ولا يبيحه مع القلة ؛ فقد خرج عن قياس الأصول ، وليس له ذلك إلا بنص يكون أصلاً بنفسه ، ولا يدل على إباحة القتل في الكثير دون القليل .

ومنها : أنه إذا كانت الأصول المنصوصة أو المجمع عليها مستوية في إباحة الدم بين المرة الواحدة والمرات المتعددة كان الفرق بينهما في إباحة الدم إثبات حكم بلا أصل ، ولا نظيرله ، بل على خلاف الأصول الكلية ، وذلك غير جائز .

ومنها : أنه إذا أكثر من هذه الأقوال والأفعال التي تنقض الإيمان ، فإما أن يقتل لأن جنسها مبيح للدم أو لأن المبيح قدر مخصوص ، فإن كان الأول فهو المطلوب ، وإن كان الثاني فما حدّ ذلك المبيح للدم ؟ وليس لأحد أن يحدّ في ذلك حدّاً إلا بنص أو إجماع أو قياس عند من يرى القياس في المُقَدَّرات ، والثلاثة منتفية في مثل هذا ؛ فإنه ليس في الأصول قول أو فعل يبيح الدم منه عدد مخصوص فلا يبيحه أقل منه .

---

(١) يُنظر الرد بالتفصيل في ص (١٦٦) من القسم الثاني من هذا الكتاب .

ومنها : أن القتل عند كثرة هذه الأشياء إما أن يكون حدّاً يجب فعله أو تعزيراً يرجع إلى رأي الإمام فإن كان الأول فلا بدّ من تحديد موجبه ، ولا حدَّ له إلا تعليقه بالجنس ، إذ القول بما سوى ذلك تحكم ، وإن كان الثاني فليس في الأصول تعزير بالقتل ، فلا يجوز إثباته إلا بدليل يخصه .

الأدلة على كفر الشاتم وقتله :

استدل شيخ الإسلام على كفر شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم وقتله أو على أحدهما إذا لم يكن معاهداً ، وإن كان مظهراً للإسلام - بأدلة كثيرة من القرآن والسنة وإجماع الصحابة .

فأما القرآن[1] : فالآيات الدالة على ذلك كثيرة منها :

قوله تعالى : { يَحْذَرُ ٱلْمُنَافِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ ٱسْتَهْزِءُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ * وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ }[2] .

وجه الدلالة :

هذه الآيات نص في أن الاستهزاء بالله وبآياته وبرسوله كفر ، فالسب المقصود بطريق الأولى، وقد دلّت هذه الآية على أن كل من تنقّص رسول الله صلى الله عليه وسلم جاداً أو هازلاً فقد كفر، وإنما لم يقم الحدّ عليهم لكون جهاد المنافقين لم يكن قد أمر به إذ ذاك ، بل مأمور بأن يدع أذاهم، ولأن له أن يعفو عمن تنقصه وآذاه .

---

(١) استدل بثمانية أدلة من القرآن الكريم من ص (٥١) إلى ص (١١٧) .

(٢) سورة التوبة : الآيات رقم : ٦٤ - ٦٦ .

ومنها قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا * وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[1] .

ودلالتها من وجوه :

١ - أنه قرن أذاه بأذاه ، كما قرن طاعته بطاعته ، فمن آذاه فقد آذى الله تعالى ومن آذى الله فهو كافر حلال الدم .

٢ - أنه فرّق بين أذى الله ورسوله وبين أذى المؤمنين والمؤمنات ، فجعل على هذا أنه قد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً ، وجعل على ذلك اللعنة في الدنيا والآخرة وأعدّ له العذاب المهين ، ومعلوم أن أذى المؤمنين قد يكون من كبائر الإثم وفيه الجلد ، وليس فوق ذلك إلا الكفر والقتل .

٣ - أنه ذكر أنه لعنهم في الدنيا والآخرة ، واللعن : الإبعاد عن رحمة الله ، ومن طرد عن رحمة الله في الدنيا والآخرة لا يكون إلا كافراً .

ومنها : قوله تعالى : ﴿ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾[2].

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه نهاهم عن رفع أصواتهم فوق صوته ، وعن الجهر له كجهر بعضهم لبعض ؛ لأن هذا الرفع والجهر قد يفضي إلى حبوط العمل وصاحبه لا يشعر ، وما قد يفضي إلى

---

(١) سورة الأحزاب : الآيتان رقم : ٥٧ ، ٥٨ .

(٢) سورة الحجرات : آية رقم : ٢ .

حبوط العمل يجب تركه غاية الوجوب ، والعمل يَحْبَطُ بالكفر ، كماأن الكفر إذا قارنه عمل لم يقبل ، فلا يحبط الأعمال غير الكفر ، فإذا ثبت أن رفع الصوت فوق صوت النبي والجهر له بالقول يخاف منه أن يكفر صاحبه وهو لا يشعر ، ويحبط عمله بذلك ، فمن المعلوم أن ذلك لما ينبغي له من التعزير والتوقير والتشريف والتعظيم والإكرام والإجلال ، ولما أن رَفْعَ الصوت قد يشتمل على أذى له واستخفاف به ، وإن لم يقصد الرافع ذلك فإذا كان الأذى والاستخفاف الذي يحصل في سوء الأدب من غير قصد صاحبه يكون كفراً ، فالأذى والاستخفاف المقصود المتعمّد كفر بطريق الأولى .

وأما الأدلة من السنة[1] : فكثيرة أيضاً ومنها :

١ - حديث الأعمى الذي كانت له أم ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فأخذ المغول ووضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها حتى قال عنها النبي صلى الله عليه وسلم : " **أَلاَ اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ** "[2] .

وجه الدلالة :

هذا الحديث نص في وجوب قتلها لأجل شتم النبي صلى الله عليه وسلم سواء كانت مسلمة أو كافرة ، وفيه بيان أن ساب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل .

٢ - ومنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر ، فلما نزعه جاء رجل فقال : ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " **اقْتُلُوْهُ** ". وذلك لأنه كان له ثلاث جرائم مبيحة للدم منها : أنه كان يقول الشعر يهجو به رسول الله صلى الله عليه وسلم ويأمر جاريتيه أن تغنيا به[3] .

---

(١) سيأتي تخريج الأحاديث في القسم الثاني من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى .

(٢) حديث الأعمى بتمامه في ص (١٣٣) .

(٣) قصة ابن خطل بتمامها في ص (٢٥٧) .

وجه الدلالة :

في قصة ابن خطل دليل واضح على أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين يقتل وإن تاب حدّاً .

٣ - ومنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل جماعة لأجل سبه ، وقتل جماعة لأجل ذلك، مع كفه وإمساكه عمن هو بمنزلتهم في كونه كافراً حربياً ، فمن ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل ابن الزِّبَعْرَى وغيره يوم الفتح[1] .

وجه الدلالة :

أهدر النبي صلى الله عليه وسلم دم ابن الزبعرى للسبّ مع أمانه لجميع أهل مكة إلا من كان له جرم مثل جرمه ، وكان ابن الزبعرى شديد العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بلسانه ، فإنه كان من أشعر الناس وكان يُهاجي شعراء الإسلام مثل حسان وكعب بن مالك رضي الله عنهما ، وما سوى ذلك من الذنوب فقد شَرَكه فيه وأربى عليه كثير من قريش .

وأما الأدلة من الإجماع :

فقد نقل عن الصحابة رضي الله عنهم قضايا متعددة ينتشر مثلها ويستفيض ولم ينكرها أحد فصارت إجماعاً ، واعلم أنه لا يمكن ادعاء إجماع الصحابة على مسألة فرعية بأبلغ من هذا الطريق .

فمن ذلك ماجاء في قصة المهاجر بن أبي أمية ، وكان أميراً على اليمامة ، وفيها أن أبابكر الصديق رضي الله عنه كتب إليه : " بلغني الذي سرت به في المرأة التي تغنت وزمّرت بشتم النبي صلى الله عليه وسلم فلولا ماقد سبقتني لأَمَرْتُك بقتلها ؛ لأن حدّ الأنبياء ليس يشبه الحدود ،

---

(١) قصة ابن الزبعرى بتمامها في ص (٢١٣) .

فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد أو معاهد فهو محارب غادر "[1] .

وجه الدلالة :

هذا القول صريح في وجوب قتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم من مسلم ومعاهد وإن كان امرأة ، وأنه يقتل بدون استتابة ، وإنما لم يأمر أبو بكر بقتل تلك المرأة لأن المهاجر سبق منه فيها حدّ باجتهاده فكره أبو بكر أن يجمع عليها حدّين ، ولأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد .

ومنها : أنه أُتي عمرُ برجل سبّ النبي صلى الله عليه وسلم فقتله ، ثم قال عمر : من سب الله أو سبّ أحداً من الأنبياء فاقتلوه[2] .

ومنها : أن رجلاً سبّ عمر بن عبدالعزيز فكتب عمر : إنه لا يقتل إلا من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن اجلده على رأسه أسواطاً ، ولولا أني أعلم أن ذلك خير له لم أفعل[3] .

فهذه أقوال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم بإحسان لا يُعرف عن صاحب ولا تابع خلاف لذلك ، بل إقرار عليه واستحسان له .

---

(1) ينظر : ص (٣٧١) .

(2) ينظر : ص (٣٧٣) .

(3) ينظر : ص (٣٨٠) .

الفصل الثالث

سب الذمي للرسول

* مقدمة هامة في نقض العهد
* ذكر أقوال أصحاب المذاهب في الساب الذمي
* الأدلة على انتقاض عهد الذمي الساب ووجوب قتله

سب الذمي للرسول (المسألةالثانية)

في أنه يتعين قتل الساب وإن كان ذمياً

فلا يجوز المنّ عليه ولا مفاداته

مقدمة

ذكر شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في أثناء كلامه على المسألة الثانية أن تحرير الكلام في الساب الذمي يحتاج إلى تقديم مقدمة فيما ينتقض به العهد ، وفي حكم ناقض العهد على سبيل العموم ، ثم يتكلم في خصوص مسألة السب ، وهذه المقدمة تشتمل على جزأين :

الجزء الأول منها : فيما ينتقض به العهد وأن ناقض العهد قسمان :

القسم الأول : ناقض العهد الممتنع عن حكم الإمام ، وهو الذي لا يقدر عليه إلا بقتال .

القسم الثاني : ناقض العهد غير الممتنع ، وهو الذي يكون في أيدي المسلمين .

أما القسم الأول[1] : فأن يكون لهم شوكة ومنعة فيمتنعوا بها على الإمام من أداء الجزية والتزام أحكام الملّة الواجبة عليهم ، دون ما يظلمهم به الوُلاة أو يلحقوا بدار الحرب مستوطنين بها، فهؤلاء قد نقضوا العهد بالإجماع ، فإذا أسر الرجل منهم فحكمه عند الأئمة مايأتي :

الإمام أحمد له في ذلك روايات ، ففي الرواية المشهورة عنه ، وحكمه في ظاهر مذهبه حكم أهل الحرب إذا أُسروا يفعل بهم الإمام مايراه الأصلح للمسلمين من قتل واسترقاق ومَنّ وفداء .

والإمام الشافعي : نص على أنه إذا امتنع منها ومن الإسلام قتل وأخذ ماله ولم يخير فيه .

---

(١) ينظر التفصيل في هذا القسم في ص (٤٦٠) .

والمشهور من مذهب الإمام مالك : أنهم إذا خرجوا ناقضين للعهد ومنعوا الجزية ، وامتنعوا منا من غير أن يظلموا ولحقوا بدار الحرب ، فقد انتقض عهدهم ، وإذا انتقض عهدهم ثم أسروا فهم فيء ، ولا يردون إلى ذمتنا ، فأوجبوا استرقاقه ومنعوا أن نعقد لهم الذمة ثانياً .

وقال أصحاب الإمام أبي حنيفة : من نقض العهد يصير كالمرتد إلا أنه يجوز استرقاقه ، والمرتد لا يجوز استرقاقه .

وأما القسم الثاني : إذا لم يكن ممتنعاً عن حكم الإمام فمذهب الأئمة فيه كما يلي :

مذهب أبي حنيفة :

أن مثل هذا لا يكون ناقضاً للعهد ، ولا ينقض عهد أهل الذمة عنده إلا أن يكونوا أهل شوكة ومنعة ، ويمتنعوا بذلك عن الإمام ، ولا يمكنه إجراء أحكامنا عليهم ، أو تخلفوا بدار الحرب لأنهم إذا لم يكونوا ممتنعين أمكن الإمام أن يقيم عليهم الحدود ويستوفي منهم الحقوق ، فلا يخرجون بذلك عن العصمة الثابتة كمن خرج عن طاعة الإمام من أهل البغي ولم تكن له شوكة .

مذهب مالك :

لا ينتقض عهدهم إلا أن يخرجوا ناقضين للعهد ما نعين للجزية ، وامتنعوا منا من غير أن يظلموا أو يَلْحَقُوا بدار الحرب فقد انتقض عهدهم ، لكن يقتل عنده الساب والمستكره للمسلمة على الزنى وغيرهما .

وأما مذهب الشافعي وأحمد :

فإنهم قسموا الأمور المتعلقة بذلك إلى قسمين :

فأما القسم الأول : فإنهم قالوا : إذا امتنع الذمي مما يجب عليه فعله - وهو أداء الجزية أو جريان أحكام الملة عليه إذا حكم بها حاكم المسلمين - انتقض العهد بلا تردد .

وأما القسم الثاني : وهو ما يجب عليهم تركه فنوعان :

أحدهما : مافيه ضرر على المسلمين .

والثاني : ما لا ضرر فيه عليهم .

والنوع الأول قسمان :

أحدهما : مافيه ضرر على المسلمين في أنفسهم وأموالهم مثل أن يقتل مسلماً ، أو يقطع الطريق على المسلمين أو يعين على قتال المسلمين ، أو يتجسس للعدو بمكاتبة أو كلام أو إيواء عين من عيونهم ، أو يزني بمسلمة أو يصيبها باسم نكاح .

والثاني : مافيه أذى وغضاضة عليهم : مثل أن يذكر اللّه أو كتابه أو رسوله أو دينه بسوء .

والنوع الثاني :

مالاضرر فيه عليهم : مثل إظهار أصواتهم بشعائر دينهم من الناقوس والكتاب ، ونحو ذلك، ومثل مشابهة المسلمين في هيئاتهم ونحو ذلك[1] .

الجزء الثاني من المقدمة :

حكم ناقض العهد على سبيل العموم :

إذا نقض الذمي العهد ببعضها وهو في قبضة الإسلام - مثل أن يزني بمسلمة أو يتجسس للكفار - فالمنصوص عن الأئمة ما يأتي :

---

(١) ينظر تفصيل القول بانتقاض العهد بكل واحد من هذه الأقسام في ص (٤٥٨) وما بعدها .

عند الإمام أحمد : أنه يقتل بكل حال سواء كان محصناً أو غير محصن ، وأن القتل واجب عليه وإن أسلم ، وأنه لا يقام عليه حدّ الزنى ، ونص الإمام أحمد على أنه إذا نقض العهد بسبّ الله أو رسوله فإنه يقتل .

وعند الإمام الشافعي : فالقول الصحيح من قوليه : إن فعل أو قال ما وصفنا وشرط أن يحل دمه فظُفِر به فامتنع من أن يقول : أسلم وأعطي جزية ، قتل وأُخذ ماله فيئاً ، وهذا اللفظ يعطي وجوب قتله إذا امتنع عن الإسلام والعَوْد إلى الذمة .

وأما الإمام أبو حنيفة : فلا تجيء هذه المسألة على أصله ؛ لأنه لا ينتقض عهد أهل الذمة عنده إلا أن يكونوا أهل شوكة ومنعة ، فيمتنعون بذلك على الإمام ولا يمكنه إجراء أحكامنا عليهم .

وعند الإمام مالك : لا ينتقض عهدهم إلا أن يخرجوا ممتنعين منّا مانعين للجزية من غير ظلم، أو يلحقوا بدار الحرب ، لكن الإمام مالك يوجب قتل ساب رسول الله صلى الله عليه وسلم عيناً .

ذكر أقوال أصحاب المذاهب في الساب الذمي [1]

الحنابلة :

نص الإمام أحمد في مواضع متعددة على قتل الذمي الساب ، وأقواله كلها نص في وجوب قتله ، وفي أنه قد نقض العهد ، وليس عنه في هذا اختلاف . وكذلك نص عامة أصحابه على وجوب قتل هذا الساب ، ذكروه بخصوصه في مواضع ، وهكذا ذكروه أيضاً في جملة ناقضي العهد من أهل الذمة ، ثم المتقدمون منهم وطوائف من المتأخرين قالوا : إن هذا وغيره من ناقضي العهد

---

(١) ينظر : ص (٩) ، (٤٦٠) للتفصيل والزيادة .

يتعين قتلهم كما دل عليه كلام أحمد ، وذكر طوائف منهم أن الإمام مخير فيمن نقض العهد من أهل الذمة كما يخير في الأسير بين الاسترقاق والقتل والمن والفداء ، ويجب عليه فعل الأصلح ، وقد قيّد محققو أصحاب هذه الطريقة ورؤوسهم مثل القاضي أبي يعلى وغيره هذا الكلام ، وقالوا: التخيير في غير ساب الرسول صلى الله عليه وسلم وأما سابه فإنه يتعين قتله ، وإن كان غيره مخيراً فيه كالأسير .

المالكية :

في مذهب مالك وأهل المدينة : أن الساب يقتل وإن كان ذمياً .

الشافعية[1] :

المنصوص عن الإمام الشافعي نفسه أن عهد الذمي ينتقض بسب النبي صلى الله عليه وسلم، واختلف أصحاب الشافعي في الساب الذمي . فمنهم من قال : يجب قتل الساب حتماً وإن خُيّر في غيره، ومنهم من قال : هو كغيره من الناقضين للعهد ، وفيه قولان : أضعفهما : أنه يلحق بمأمنه ، والصحيح منهما : جواز قتله .

الحنفية :

حكى ابن المنذر عن النعمان أنه لا يقتل الذمي ؛ لأن الذي هم عليه من الشرك أعظم ، ومذهب أبي حنيفة وأصحابه أنه لاينتقض العهد بالسب ولا يقتل الذمي بذلك ولكن يعزر على إظهار ذلك كما يعزر على إظهار المنكرات .

وقد ردّ شيخ الإسلام على أقوال الحنفية وقولهم " إن الذي هم عليه من الشرك أعظم " من ثمانية أوجه بالتفصيل ، وذلك في الجواب على الاعتراض السادس[2] .

---

(١) للتفصيل في أقوال أصحاب الإمام الشافعي ينظر : ص (١٩) .

(٢) ينظر : ص (٤٥٠) وما بعدها .

الأدلة على انتقاض عهد الذمي الساب ووجوب قتله :

الدلائل على انتقاض عهد الذمي الساب ووجوب قتله من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين ومن القياس .

فأما الكتاب : فيستنبط منه خمسة أدلة[1] منها:

قوله تعالى : { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ }[2]

وجه الدلالة : أمرنا الله تعالى بقتالهم إلى أن يعطوا الجزية وهم صاغرون ، والصغار حال لهم في جميع المدة ، فمن أظهر سب نبينا في وجوهنا ، وشتم ربنا على رؤوس الملأ منا ، وطعن في ديننا في مجامعنا ؛ فليس بصاغر ، وإذا كان قتالهم واجباً علينا إلا أن يكونوا صاغرين وليسوا بصاغرين ، كان القتال مأموراً به ، وكل من أمرنا بقتاله من الكفار فإنه يقتل إذا قدرنا عليه .

ومنها قوله تعالى : { وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ }[3] .

أوجه الدلالة :

١ - أن مجرد نكث الأيمان مقتض للمقاتلة ، وإنما ذكر الطعن في الدين وأفرده بالذكر تخصيصاً له بالذكر وبياناً ، أو يكون على سبيل التوضيح وبيان سبب القتال ، ويفيد قوله تعالى أن

---

(١) في : ص (٢٥) وما بعدها .

(٢) سورة التوبة : آية رقم : ٢٩ .

(٣) سورة التوبة : آية رقم : ١٢ .

من طعن في الدين فإنه يتعين قتاله .

٢ - أن الذمي إذا سب الرسول صلى الله عليه وسلم أو سب الله أو عاب الإسلام علانية فقد نكث يمينه وطعن في ديننا ، فيجب قتله بنص الآية ، وهذه دلالة قوية حسنة .

ومنها قوله تعالى : { أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْماً نَّكَثُوٓاْ أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ }[1] ، فجعل همهم بإخراج الرسول صلى الله عليه وسلم من المحضضات على قتالهم لما فيه من الأذى ، وسبه أغلظ من الهم بإخراجه ، فالذمي إذا أظهر سبه فقد نكث عهده ، وفعل ماهو أعظم من الهم بإخراج الرسول وبدأ الأذى ، فيجب قتاله .

وأما السنة : **فأحاديث منها**[2] : أن يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه ، فخنقها رجل حتى ماتت ، فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها[3].

وجه الدلالة : هذا الحديث نص في جواز قتلها لأجل شتم النبي صلى الله عليه وسلم ، وقتل المسلم والمسلمة إذا سبا بطريق الأولى .

ومنها : قوله صلى الله عليه وسلم : " **مَنْ لِكَعْبِ بنِ الأَشْرَفِ فَإِنَّه قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُوْلَهُ** "[4] .

وجه الدلالة : إن كعب بن الأشرف كان معاهداً مهادناً ، وهذا لا خلاف فيه ، وقد جعله الرسول صلى الله عليه وسلم ناقضاً للعهد بهجائه وأذاه بلسانه خاصة ، ومعلوم أن سب الله وسب رسوله أذى لله ولرسوله باتفاق المسلمين ، بل هو أخص أنواع الأذى ، وهذا الأذى علة لندب المسلمين إلى قتل من يفعل ذلك من المعاهدين وهذا دليل ظاهر على انتقاض عهده بأذى الله

---

(١) سورة التوبة : آية رقم : ١٣ .

(٢) سيأتي تخريج الأحاديث بالتفصيل في القسم الثاني من هذا الكتاب .

(٣) ينظر : ص (١١ ، ١٣٣) .

(٤) ينظر : ص (٥٠ ، ١٣٨ ، ١٥٧) .

ورسوله ، وإذا كان هذا في المهادن الذي لا يؤدي جزية ، فما الظن بالذمي الذي يعطي الجزية ويلتزم بأحكام الملة ؟

ومنها : قصة أبي رافع بن أبي الحقيق اليهودي المشهورة في الصحيح[1] .

وجه الدلالة : تسرّى المسلمون لقتله بإذن النبي صلى الله عليه وسلم لأذاه النبي صلى الله عليه وسلم وأنه كان نظير بن الأشرف لكن ابن الأشرف كان معاهداً ، وهذا لم يكن معاهداً .

فهذه الأحاديث كلها تدل على أن من كان يسب النبي صلى الله عليه وسلم ويؤذيه من الكفار فإنه كان يقصد لقتله ، ويحض عليه لأجل ذلك ، وكذلك أصحابه بأمره يفعلون ذلك .

الأدلة من الإجماع :

فمنها أن ابن عمر رضي الله عنهما قيل له عن راهب مرّ : إن هذا يسبّ النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال ابن عمر : لو سمعته لقتلته ، إنا لم نعطهم الذمة على أن يسبوا نبينا صلى الله عليه وسلم[2] .

وجه الدلالة : هذا نص في الذمي إذا سب النبي صلى الله عليه وسلم أنه يقتل .

ومنها : أن غرفة بن الحارث رضي الله عنه سمع نصرانياً شتم النبي صلى الله عليه وسلم ، فضربه فدقّ أنفه ، فرفع ذلك إلى عمرو بن العاص ، فقال له : إنا قد أعطيناهم العهد فقال له غرفة : معاذ الله أن نعطيهم العهد على أن يظهروا شتم النبي صلى الله عليه وسلم ... فقال عمرو : صدقت[3] .

وجه الدلالة : فقد اتفق عمرو وغرفة بن الحارث على أن العهد الذي بيننا وبينهم لا يقتضي إقرارهم على إظهار شتم الرسول صلى الله عليه وسلم ، فمتى أظهروا شتمه فقد فعلوا

---

(١) ينظر : ص (٢٤٨ ، ٢٨٥) .

(٢) ينظر : ص (٣٧٥) .

(٣) ينظر : ص (٣٧٨) .

ما يبيح الدم من غير عهد عليه فيجوز قتلهم ، وإنما لم يقتل هذا الرجل - والله أعلم - لأن البينة لم تقم عليه بذلك ، وإنما سمعه غرفة ، ولعل غرفة قصد قتله بتلك الضربة ، ولم يمكن من إتمام قتله، ولأن فيه افتئاتاً على الإمام ، والإمام لم يثبت عنده ذلك .

الأدلة من القياس[1] :

منها : أن عيب ديننا وشتم نبينا مجاهدة لنا ومحاربة ، فكان نقضاً للعهد ، والمحاربة بطريق الأولى .

ومنها : أن العقد مع أهل الذمة على أن تكون الدار لنا تجري فيها أحكام الإسلام ، وعلى أنهم أهل صَغَار وذلة ، على هذا عوهدوا وصولحوا ، فإظهار شتم الرسول صلى الله عليه وسلم والطعن في الدين ينافي كونهم أهل صغار وذلة ، فإن من أظهر سب الدين والطعن فيه لم يكن من الصغار في شيء ، فلا يكون عهده باقياً ، واستحق عقوبة ذلك ، وعقوبة ذلك القتل .

ومنها أن الله فرض علينا تعزير رسوله صلى الله عليه وسلم وتوقيره ، وتعزيره : نصره ومَنْعُه ، وتوقيره : إجلاله وتعظيمه ، وذلك يوجب صَوْن عرضه بكل طريق ، بل ذلك أول درجات التعزير والتوقير ، فلا يجوز أن نصالح أهل الذمة أن يسمعونا شتم نبينا ، ويظهروا ذلك ، فإن تمكينهم من ذلك ترك للتعزير والتوقير ، وهم يعلمون أنا لا نصالحهم على ذلك ، بل الواجب علينا أن نكُفَّهم عن ذلك ونزجرهم عنه بكل طريق وعلى ذلك عاهدناهم ، فإذا فعلوه ، فقدنقضوا الشرط الذي بيننا وبينهم . ووجب علينا أن ننتصر له بالقتل .

ومنها : أن القياس الجلي يقتضي أنهم متى خالفوا شيئاً ما عوهدوا عليه انتقض عهدهم ، كما ذهب إليه طائفة من الفقهاء ، فإن الدم مباح بدون العهد ، والعهد عَقْد من العقود ، وإذا لم

---

(١) من عشرة أوجه ، للتفصيل ينظر ص (٣٨٠) .

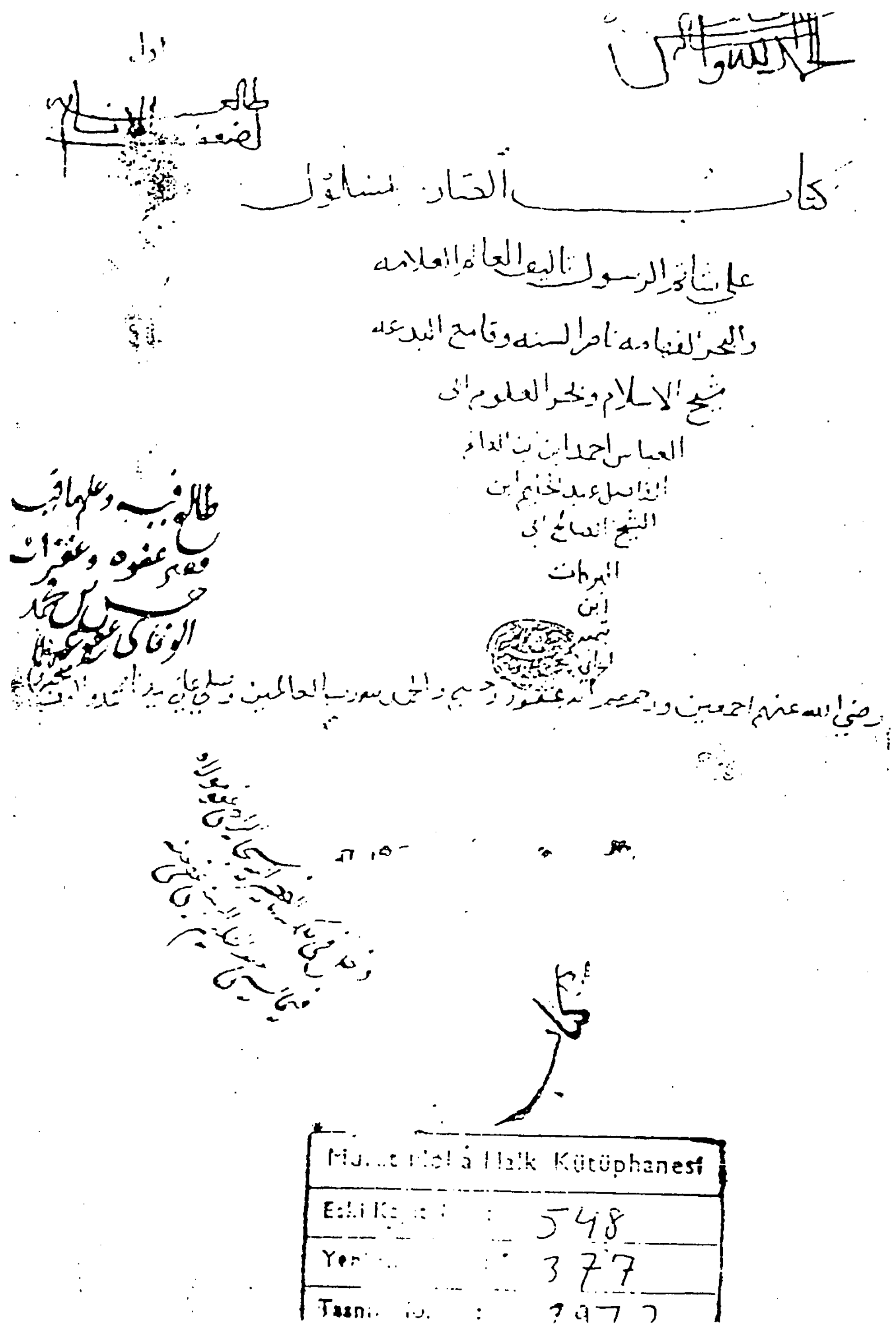
يف أحد المتعاقدين بما عاقد عليه فإما أن يفسخ العقد بذلك ، أو يتمكن العاقد الآخر من فسخه ، وهذا أصل مقرر في عقد البيع والنكاح والهبة وغيرها من العقود ، والحكمة فيه ظاهرة ، فإنه إنما التزم ما التزمه بشرط أن يلتزم الآخر بما التزمه ، فإذا لم يلتزمه الآخر صار هذا غير ملتزم ، فإن الحكم المعلق بشرط لايثبت بعينه عند عدمه باتفاق العقلاء .

وبالجملة فكل ما لا يجوز للإمام أن يعاهدهم مع كونهم يفعلونه ، فهو مناف للعقد ، كما أن كل مالا يجوز للمتبايعين والمتناكحين أن يتعاقدا مع وجوده فهو مناف للعقد .

فإحداث أهل الذمة الطعن في الدين مخالفة لموجب العقد مخالفة تنافي ابتداءه فيجب انفساخ عقده بها ، وهذا بيّن لمن تأمله .

والله تعالى أعلم وأحكم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

نماذج من المخطوطات



كتاب الصارم المسلول

على شاتم الرسول تأليف العالم العلامة

والحبر الفهامة ناصر السنة وقامع البدعة

شيخ الإسلام وبحر العلوم أبي

العباس أحمد ابن الإمام

الناسك عبد الحليم ابن

الشيخ الصالح أبي

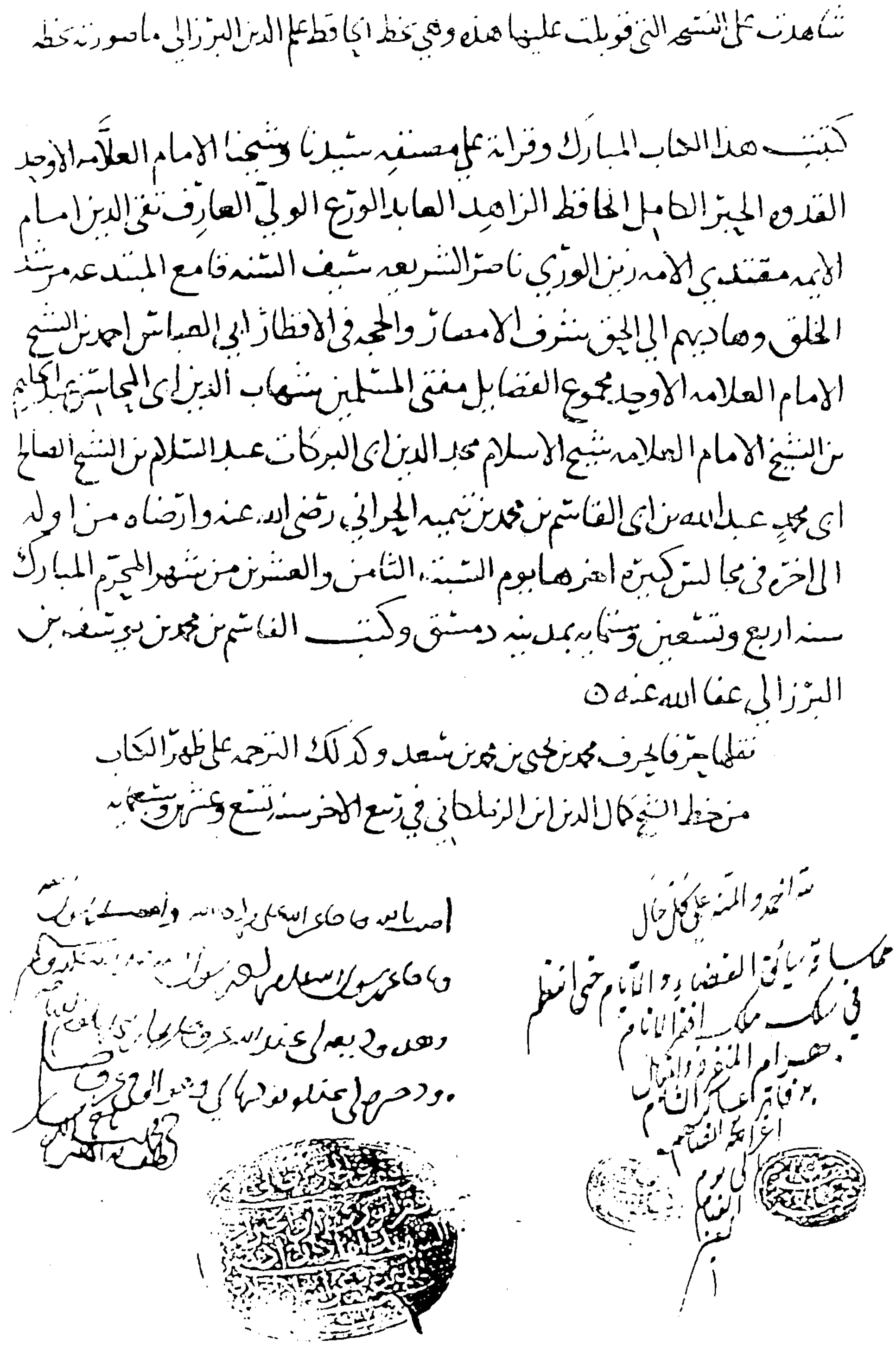
البركات

ابن

تيمية

الحراني

صورة ورقة العنوان من نسخة (أ) .



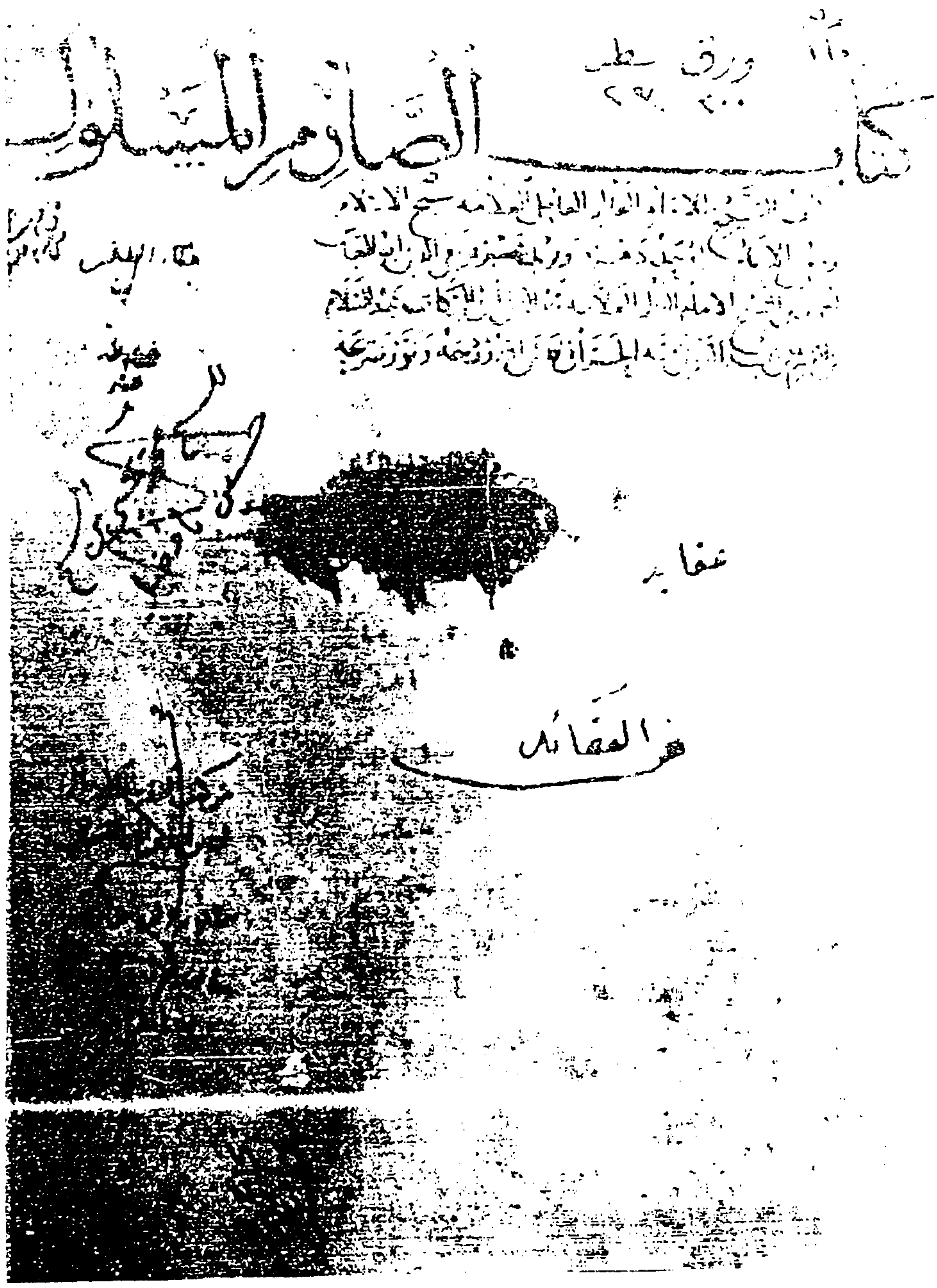
شاهدت على النسخة التي قوبلت عليها هذه وهي بخط الحافظ علم الدين البرزالي ما صورته خطه

كتب هذا الكتاب المبارك وقراءة على مصنفه سيدنا وشيخنا الإمام العلامة الأوحد
القدوة الحبر الكامل الحافظ الزاهد العابد الورع الولي العارف تقي الدين إمام
الأئمة مقتدي الأمة زين الورى ناصر الشريعة سيف السنة قامع المبتدعة مرشد
الخلق وهاديهم إلى الحق شرف الأمصار والمجد في الأقطار أبي العباس أحمد بن الشيخ
الإمام العلامة الأوحد مجموع الفضائل مفتي المسلمين شهاب الدين أبي المحاسن عبد الحليم
بن الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن الشيخ الصالح
أبي محمد عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني رضي الله عنه وأرضاه من أوله
إلى آخره في مجالس آخرها يوم السبت الثامن والعشرين من شهر المحرم المبارك
سنة أربع وتسعين وستمائة بمدينة دمشق وكتب القاسم بن محمد بن يوسف بن
البرزالي عفا الله عنه

نقلها حرفاً بحرف محمد بن يحيى بن محمد بن سعد وكذلك الترجمة على ظهر الكتاب
من خط الشيخ كمال الدين ابن الزملكاني في ربيع الآخر سنة تسع وعشرين وسبعمائة

لله الحمد والمنة على كل حال

صورة الورقة الأخيرة من نسخة (أ).



صورة ورقة العنوان من نسخة (ب) .



بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

قال الشيخ الإمام العالم العامل العلامة شيخ الإسلام ومفتي الأنام

[illegible] تقي الدين أبو العباس أحمد بن الشيخ الإمام العالم العلامة

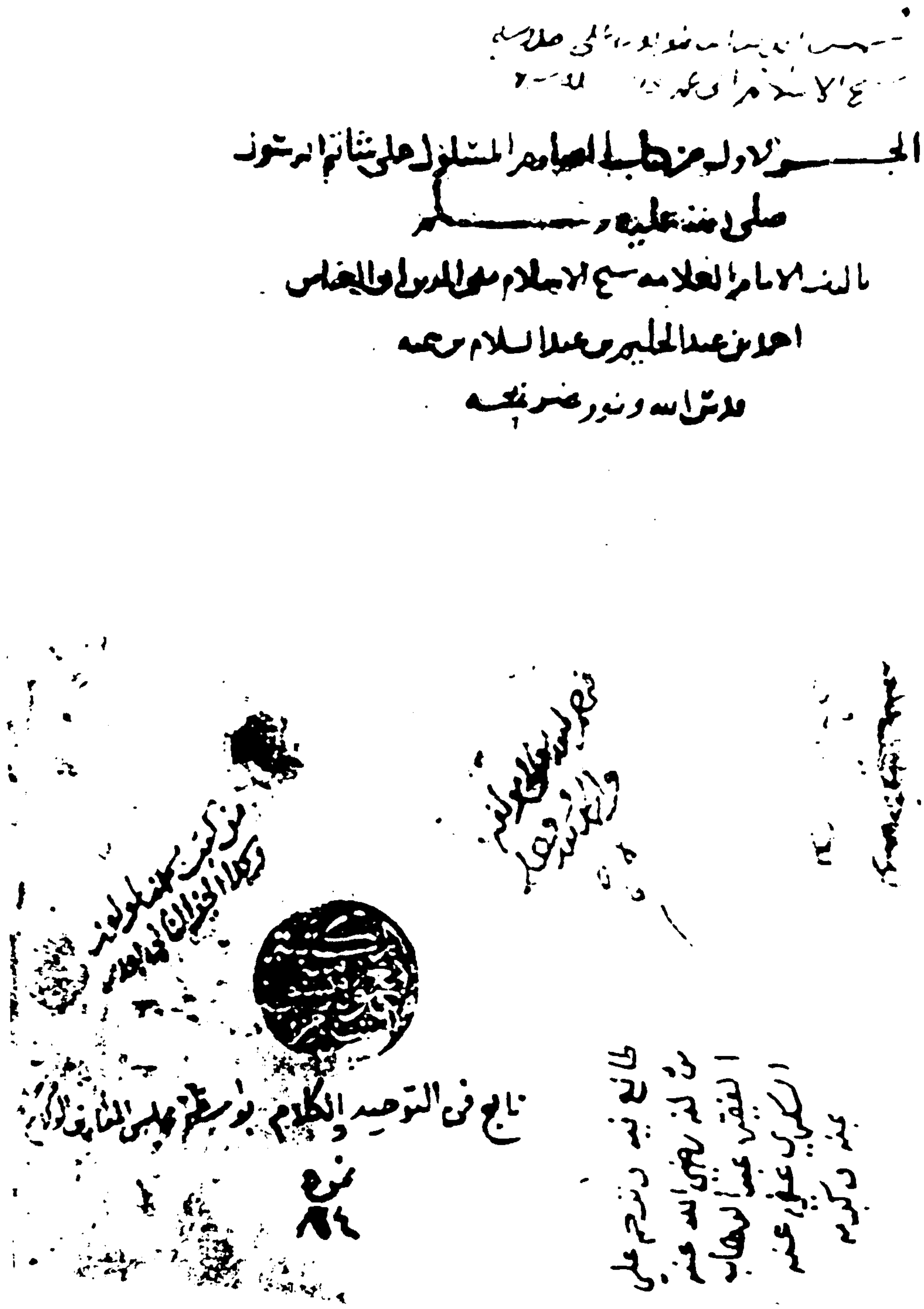
مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن أبي القاسم بن عبد الله بن تيمية الحراني [illegible]

[illegible] الحمد لله الهادي النصير فنعم النصير ونعم الهادي الذي يهدي من يشاء إلى صراط

مستقيم ويبين له سبل الرشاد [illegible]

[illegible]

صورة الورقة الأولى من نسخة (ب).



الجزء الأول من كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول

صلى الله عليه وسلم

تأليف الإمام العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية

قدس الله روحه ونور ضريحه

تابع فن التوحيد والكلام

صورة ورقة عنوان الجزء الأول من نسخة (ج) .



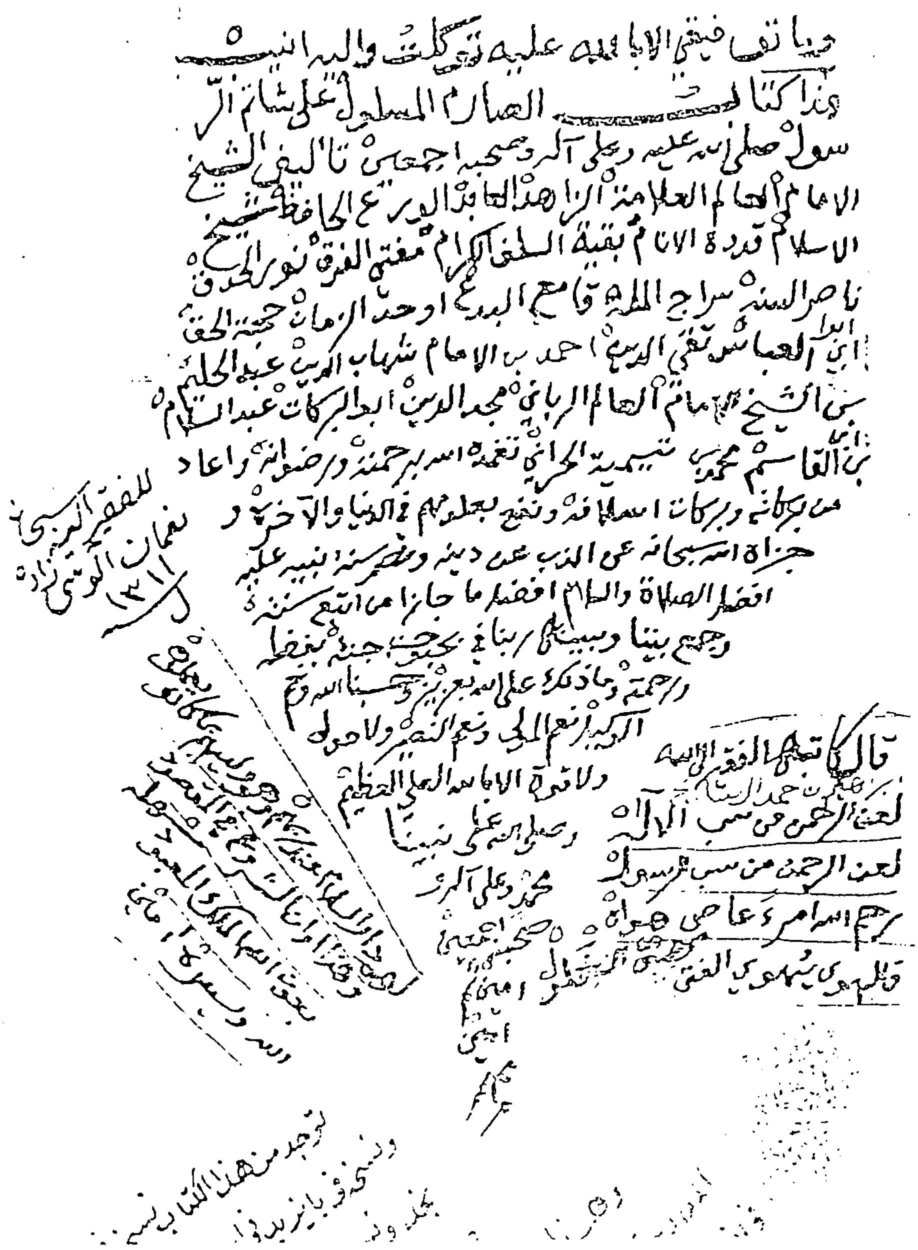
الجزء الثاني من كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول

أبي العباس أحمد

ابن عبد الحليم

ابن تيمية رحمه الله

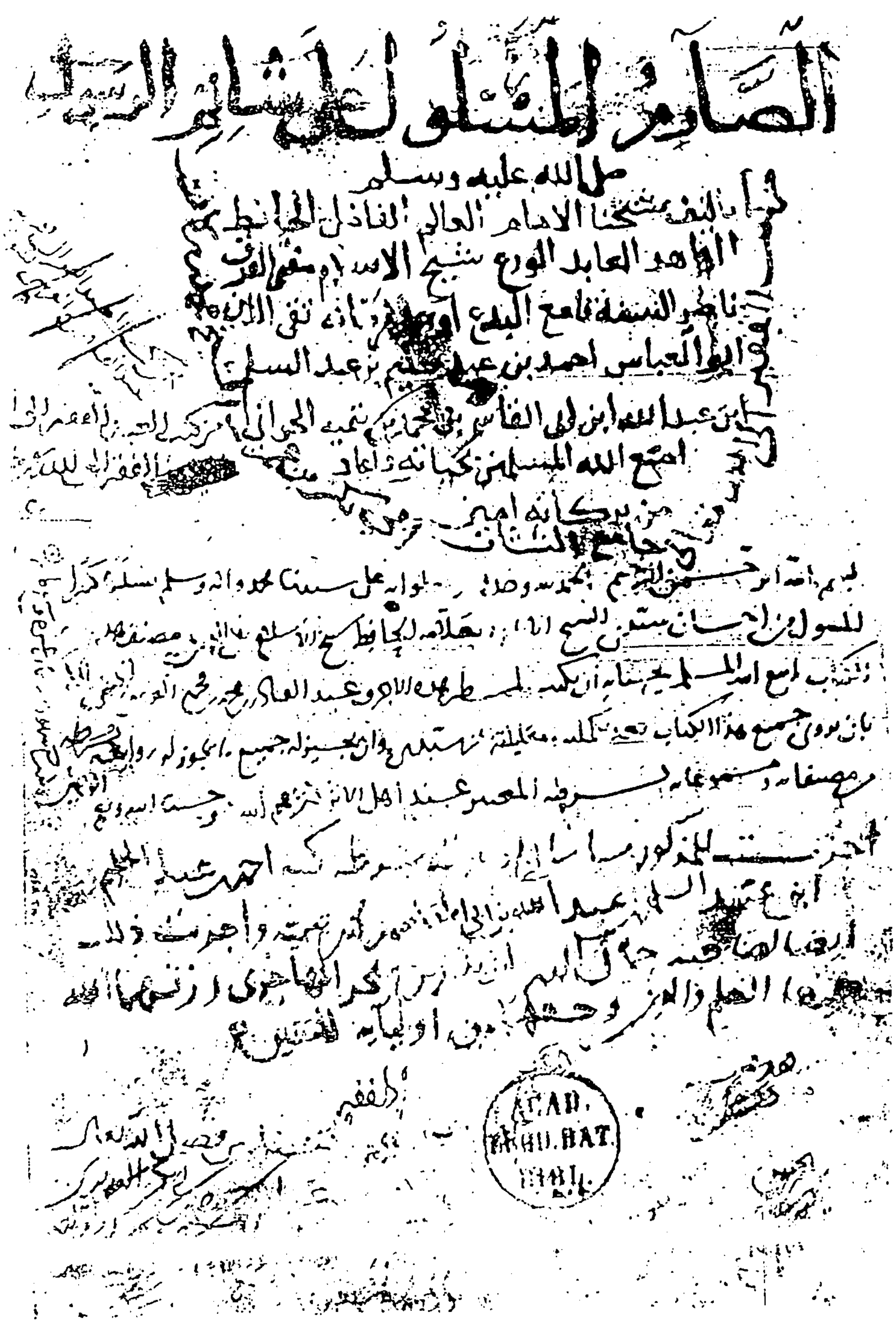
صورة ورقة عنوان الجزء الثاني من نسخة (ج) .



وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب

هذا كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة الزاهد العابد الورع الحافظ شيخ الإسلام قدوة الأنام بقية السلف الكرام مفتي الفرق نور الحدق ناصر السنة سراج الملة قامع البدعة أوحد الزمان حجة الحق أبي العباس تقي الدين أحمد بن الإمام شهاب الدين عبد الحليم بن الشيخ الإمام العالم الرباني مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن أبي القاسم محمد بن تيمية الحراني تغمده الله برحمته ورضوانه وأعاد من بركاته وبركات أسلافه ونفع بعلومهم في الدنيا والآخرة وجزاه الله سبحانه عن الذب عن دينه ونصر سنة نبيه عليه أفضل الصلاة والسلام أفضل ما جازى من اتبع سنته وجمع بيننا وبينهم بمنه في جنته بفضله ورحمته وما ذلك على الله بعزيز وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

صورة ورقة العنوان من نسخة (د).



الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم

تأليف الشيخ الإمام العالم الفاضل الحافظ الزاهد العابد الورع شيخ الإسلام مفتي الفرق ناصر السنة قامع البدع ... تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله ابن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني ... أمتع الله المسلمين بحياته وأعاد ... من بركاته آمين.

صورة ورقة العنوان من نسخة (ظ) .

ويظهر في هذه الورقة إجازة بخط شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى لناسخ المخطوطة.

حاول قراءتها ثم انظر : ص (٦٨) .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما. قال الشيخ الامام العالم العامل العلامة شيخ الاسلام ومفتى الانام اوحد دهره وفريد عصره تقى الدين ابو العباس احمد بن الشيخ الامام العالم العلامة مجد الدين ابي البركات عبد السلام(١) ابن ابى القاسم بن عبد الله بن تيمية الحراني قدس الله روحه ونور ضريحه •

الحمد لله الهادى النصير فنعم النصير ونعم الهاد • الذى يهدى من يشاء الى صراط مستقيم ويبين له سبل الرشاد • كما هدى الذين آمنوا لما اختلف فيه من الحق وجمع لهم الهدى والسداد • والذى ينصر رسله والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد • كما وعده في كتابه وهو الصادق الذى لا يخلف الميعاد • واشهد ان لا اله الا الله وحده • لا شريك له شهادة تقيم وجه صاحبها للدين حنيفا وتبرئه من الالحاد • واشهد ان محمدا عبده •

(١) هكذا في الاصل وما كتب في اللوح فهو من الكتب المعتبرة المحول عليها ١٢

صورة الصفحة الأولى من المطبوعة الهندية .

رموز الكتاب

رموز الكتاب

(أ) = مخطوطة مكتبة داماد زاده بتركيا .

(ب) = مخطوطة المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة .

(ج) = مخطوطة المكتبة الظاهرية بدمشق .

(ل) = مخطوطة مكتبة ليدن بهولندا .

١/أ = الوجه الأول من الورقة الأولى .

١/ب = الوجه الثاني من الورقة الأولى .

[أرقام المخطوطة (أ) في الحاشية اليسرى] .

ح = رقم الحديث .

ص = رقم الصفحة .

مج = رقم المجلد .

../.. = رقم الجزء ثم رقم الصفحة .

../../.. = رقم المجلد ثم رقم الجزء ثم رقم الصفحة .

ق/١١٧/ب = الوجه الثاني من ورقة رقم ١١٧ من مخطوط .

[التوثيق من مصدر مخطوط] .

(ت ٧٢٨ هـ) = توفي سنة ٧٢٨ هجرية .

القسم الثاني

التحقيق والتعليق

[* بِسمِ اللّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم صلّ على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قال شيخنا وسيدنا الإمام العلامة القدوة الزاهد العابد الورع الكامل شيخ الإسلام مفتي الفِرق، ناصر السنة، قامع البدعة، سيد الفقهاء والحفاظ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن شيخنا الإمام العلّامة مفتي المسلمين شهاب الدين أبي المحاسن عبدالحليم بن الإمام العلّامة شيخ الإسلام مجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد بن تيميّة الحراني جزاه الله عن نصر دينه، ونصر سنة نبيه عليه السلام خيراً [١] :-

خطبة المؤلف

الحمدُ لله الهادِي النّصِير فَنِعْمَ النّصِيرُ ونِعْمَ الْهاد، الذي يَهْدِي مَنْ يشاء إلى صراطٍ مستقيمٍ ويُبَيِّن له سُبُلَ الرشاد، كما هدى الّذِين آمَنُوا لِمَا اخْتُلِفَ [٢] فيه مِنَ الْحَقّ وجَمعَ لهم [٣] الهُدَى والسّدَاد، والذي ينصر رُسُلَه والذين آمنوا في الحياة الدّنْيَا ويومَ يقومُ الأَشْهَاد [٤]، كما وعَده في كتابه وهو الصادقُ الذي لا يُخْلِفُ الميعاد.

[*-*] مابين النجمتين مكانه بياض في (أ) . والمثبت من (ل) .

(١) في حاشية (ل) : " كتب إلي سيدنا وشيخنا وقدوتنا الإمام العلامة القدوة شيخ الإسلام وسيد الفقهاء والمحدثين تقي الدين أبو العباس أحمد بن العلامة شيخ الإسلام أبي المحاسن عبد الحليم بن العلامة شيخ الإسلام أبي البركات عبد السلام بن تيميّة الحراني قال : "

(٢) في (ج) : لما اختلفوا .

(٣) في (ج) : له . وكلاهما صواب .

(٤) اقتبس هذه الجملة من قوله تعالى : { إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الأَشْهَادُ } غافر : ٥١ . يوم يقوم الأشهاد : يوم القيامة ، والأشهاد : جمع شهيد كالأشراف جمع شريف والأشهاد هم من الملائكة والأنبياء والمؤمنين. يُنظر : تفسير الطبري ٧٥/١٣ ؛ تفسير ابن كثير ٨٥/٤ .

وأشهد أن لا إلهَ إلا اللّه وَحْدَه لاشريكَ له شهادةً تُقِيمُ وَجْهَ صاحبها للدّين حَنِيفاً وتُبَرّئه من الإلحاد.

وأشهد أن محمداً[1] عَبْدُه ورسولُه أفْضَلُ المرسلين وأكرم العباد، أرْسَلَه بالهُدَى ودين الحق ليُظْهره على الدين كُلّه ولو كره أَهلُ الشّرْكِ والعِنَاد، ورَفَع له ذِكْرَه فلا يُذْكَرُ إلا ذكر معه كما في الأذَانِ والتشهد والخطب[2] والمجامِع والأعْياد.

وكَبَت [مُحَآدّه][3] وأهْلَكَ مُشاقّه[4] وكَفَاه المسْتَهْزِئِينَ بِه[5] ذوي الأحْقاد، وبَتَرَ شَانِئَهُ[6] ولَعَن مُؤْذِيَه في الدنيا والآخرة[7]، وجَعَل هَوانه بالمِرْصَاد، واخْتَصّه على إخوانه المرسلين بخَصِائص

---

(١) في (ل) : أن محمد .

(٢) في (ج) : والخطب والتشهد .

(٣) في (ل) : عَدُوّه . والمثبت من (ب) ، (ج) وهو الموافق لقول الله عزوجل : { إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ كُبِتُوا } المجادلة : ٥ . ومعنى كُبِتُوا : أي غيظوا وأهينوا ولعنوا وأخزوا . والكبت : القهر والإذلال والخزي والصّرع . ينظر : تفسير الطبري ١١/٢٨ ؛ النهاية لابن الأثير ٤ /١٣٨ ؛ تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب ص ٢٣٠ .

(٤) الذي خالف الله ورسوله في أمره ونهيه، وكذب بما أنزله الله . قال تعالى : { وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى...} النساء : ١١٥ .

(٥) من قوله تعالى : { إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ } الحجر : ٩٥ .

(٦) من قوله تعالى : { إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ } الكوثر : ٣ . والشانيء : المبغض من الشنان بمعنى العداوة والبغض . ينظر : تفسير الطبري ٣٢٨/٣٠ ؛ النهاية ٥٠٣/٢ ؛ تحفة الأريب ص ١٤٧ . وبتر : أي قطع ، والأبتر هو الأقل الأذل المنقطع دابره، الذي لاعقب له ، من البتر وهو القطع ، يقال : بترت الشيء بتراً أي قطعته قبل التمام ، والسيف الباتر أي القاطع . ينظر : تفسير الطبري ٣٢٨/٣٠ ؛ كتاب الغريبين للهروي ١٢٤/١ ؛ النهاية ٩٣/١ (بتر) .

(٧) من قوله تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً } الأحزاب : ٥٧ .

تَفُوقُ التَّعدَاد[١] ، فَلَهُ الوسِيلَة و الفَضِيلة و المَقَامُ المحمود [٢] ولِواءُ الحَمْدِ الّذي تَحْتَه كُلُّ حَمَّاد، صلى اللّه عليه وعلى آله أفضَل الصَّلَواتِ وأعلاها وأكملها وأنْمَاهَا، كما يُحِبُّ سبحانه أن يُصلّى عليه وكما أمر [٣] ، وكما ينبغي أن يُصلّى على سيد البشر، والسلامُ على النبي ورحمةُ اللّه وبركاتُه أفضل تحية وأحسنها وأوْلاَهَا[٤]، وأبْرَكها وأطيبها وأزكاها، صلاةً وسَلاَماً دائمين إلى يوم التّنَاد، باقِيَين بعد ذلك أبداً رزقاً من اللّه ما لهُ من نَفَاد.

أما بعدُ؛ فإن اللّه تعالى هدَانَا بنبيه محمدٍ صلى اللّه عليه وسلم، وأخْرَجَنا به من الظلمات إلى النور، وآتانا ببركة رسالتِهِ ويُمن

---

(١) فمنها مارواه الشيخان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أُعطِيت خمساً ، لم يعطهن أحد قبلي : كان كل نبي يُبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى كل أحمر وأسود ، وأحلت لي الغنائم ، ولم تحل لأحد قبلي ، وجعلت لي الأرض طيّبة وطهوراً ومسجداً ، فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان ، ونُصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر وأعطيت الشفاعة" . ينظر : صحيح البخاري - المطبوع مع فتح الباري - في كتاب الصلاة - باب وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً (٦٣٤/١ ح ٤٣٨) ؛ صحيح مسلم : في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣٧٠/١ ح ٥٢١) ؛ الوفا بأحوال المصطفى لابن الجوزي ؛ دلائل النبوة للبيهقي (٤٧٠/٥ - ٤٩٠) ؛ الخصائص الكبرى للسيوطي .

(٢) الوسيلة : هي مايتقرب به إلى الكبير ، يقال توسلت : أي تقربت ، وتطلق على المنزلة العالية . ووقع ذلك في حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عند مسلم بلفظ : " فإنها منزلة في الجنة لاتنبغي إلا لعبد من عباد الله " . الحديث ينظر : صحيح مسلم : كتاب الصلاة - باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه... (٢٨٨/١ ح ٣٨٤) .

الفضيلة : أي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ، ويحتمل أن تكون منزلة أخرى أو تفسيراً للوسيلة.

المقام المحمود : هو مطلق في كل مايجلب الحمد من أنواع الكرامات ، وهو بالمعنى الخاص : الشفاعة العظمى ، وهو في الحديث الصحيح عند البخاري عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه وفيه " اللهم ربّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته... " ينظر : صحيح البخاري : في كتاب الأذان - باب الدعاء عند النداء (١١٢/٢ ح ٦١٤) .

(٣) وكما أمر : ساقطة من (ب) .

(٤) وأولاها : ساقطة من (ج) .

سفَارته خيرَ الدنيا والآخرة، وكان من ربه بالمنـزلة العُليـا التي تقاصَرتِ العقـولُ والألسِنَة عن معرفتهـا ونَعْتها، وصارت غـايتُها مـن ذلك - بعد التناهي في العلم والبيان - الـرجوعُ*] //إلى عِيّهـا وصَمْتها، فـاقتضاني 1/أ لحـادثٍ حَدَث[1] - أدنى مـاله من الحق علينـا، بَلْهَ[2] ما أوجب اللّـهُ من تعـزيره[3] ونصـره بكل طريق، وإيثـارِهِ بالنفس والمـال في كل موطن، وحفظـه وحمايته من كل مُـؤذٍ، وإن كان اللّه قـدأغنى رسـوله عن نصر الخلـق، ولكن ليَبْلُو بـعْضَكُمْ ببعْـض ولِيَعْلَمَ اللّـه مَنْ يَنْصُره [ورسله][4] بالغيب؛ ليحقّ الجزاء على الأعمال كما سبق في أم الكتـاب - أن أذكُر ما شـرع مـن العقوبة لمن سَبَّ النبيَّ صلى اللـه عليه وسلم مـن مُسْلم وكـافرٍ،

سبب تأليف الكتاب

[*-*]مابين النجمتين مكانه بياض في(أ) . والمثبت من (ل) . وإلى هنا نهاية الخرم الأول في (أ) .

(١) في شهر رجب سنة ثلاث وتسعين وست مئة (٦٩٣هـ.) في وقعة عسّاف النصراني ، حين سب النبي صلى الله عليه وسلم ؛ حيث وقعت محنة عظيمة ، ضُرب على إثرها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وسُجن من قبل نائب الأمير، فصنف شيخ الإسلام في هذه الواقعة كتابه هذا < الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم > . ينظر : البداية والنهاية لابن كثير ٣٥٥/١٣ ؛ كشف الظنون ١٠٦٩/٢ ؛ وينظر تفاصيل هذه الواقعة في القسم الأول من دراسة هذا الكتاب ص (٥١) .

(٢) في (ب) ، (ل) : بل هو . وهو تحريف ظاهر .

و " بل " : حرف عطف ، وهو للإضراب عن الأول للثاني . و " بَلْهَ " : مبنية على الفتح بمعنى: سوى .

(٣) التعزير في كلام العرب : التوقير ، والتعزير : النصر باللسان والسيف . وأصل التعزير : المنع والرد ؛ فكأن من نصرته قد رددت عنه أعداءه ، ومنعتهم من أذاه . ولهذا قيل : التأديب الذي هو دون الحد تعزير ؛ لأنه يمنع الجاني أن يعاود الذنب . قال تعالى : { لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ... } الفتح : ٩ . ومعنى تعزروه : أي تعظموه . ينظر : النهاية ٢٨٨/٣ ؛ لسان العرب ٢٩٢٥/٥ ؛ تحفة الأريب ص ١٨٢ ؛ تفسير الطبري ٧٤/٢٦ ؛ تفسير ابن كثير ١٨٥/٤ .

(٤) في (أ) : ورسوله . والمثبت كما في بقية النسخ (ب) ، (ج) ، (ل) ، وهو الموافق أيضاً لقوله تعالى : { وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ } الحديد : ٢٥ .

وتوابعَ ذلك ذِكراً يتضمَّنُ الحكم والدليل، ونقلَ ما حضرني في ذلك من الأقاويل، وإرداف القول بحظِه من التعليل، وبيان ما يجب أن يكون عليه التعويل، فأما ما يقدره الله عليه من العقوبات[1] فلا يكاد يأتي عليه التفصيل، (* وإنما المقصد[2] هنا[3] بيانُ الحكم الشرعي الذى يُفتي به المُفْتِي ويقضي به القاضي ويجب على كل واحد من الأئمة والأمة القيام بما أمْكَنَ منه، والله هو الهادي إلى سَوَاء السَّبيل، وقد رتبته [على][4] أربع مسائل:

موضوع الكتاب

المسألة الأولى: في أن الساب يُقْتَل، سواءٌ كان مسلماً أو كافراً.

المسألة الثانية: أنه[5] يتعين قتلُه وإن كان ذميًّا؛ فلا يجوز المنُّ عليه، ولا مُفَاداته.

المسألة الثالثة: في حكمه إذا تاب.

المسألة الرابعة: في بيان السَّبِ، وما ليس بسبّ، [والفرق بينه وبين الكفر][6].

---

(١) في (ج): " فأما ما يقدره الله أن يكون للعقوبات ".

(*-*) ما بين النجمتين: ساقط من (ج). وهو نص طويل كما ترى.

(٢) في (ل): إنما القصد.

(٣) في (ب): هاهنا إنما المقصود بيان، وفي الحاشية: وإنما المقصد.

(٤) على: زيادة في (ب).

(٥) في (ل): أن يتعين.

(٦) مابين المعقوفتين: زيادة في (ب).

المسألة الأولى

أنَّ مَنْ سَبَّ النبي صلى الله عليه وسلم من[1] مسلم أو كافر فإنه يجب قتله.

هذا مذهَبُ عامة[2] أهلِ العلمِ، قال ابن المُنْذِر[3]: "أجمع عوامّ أهل العلمِ على أن من سَبَّ النبي صلى الله عليه وسلم القتلُ[4]، وممن قاله مالكٌ واللّيثُ[5] وأحمدُ وإسحاقُ[6]، وهو مذهب الشافعي". قال: "وحُكي عن النعمان: لايقتل، - يعني الذي - ماهُم عليه من الشرك أعْظَمُ".[7]

---

(١) من : ساقطة من (ل) .

(٢) في (ب) : هذا مذهب عليه عامة .

(٣) هو شيخ الإسلام ، أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه نزيل مكة . روى : عن الربيع بن سليمان ومحمد بن إسماعيل الصائغ ومحمد بن ميمون . روى عنه : أبوبكر بن المقرىء ومحمد بن يحيى بن عمار الدمياطي والحسين والحسن ابنا علي بن شعبان . مات سنة ثماني عشرة وثلاث مئة، وقيل غير ذلك... ينظر : سيرأعلام النبلاء ٤٩٠/١٤ ؛ تذكرة الحفاظ ٧٨٢/٣ ؛ طبقات الشافعية للسبكي ١٠٢/٣ .

(٤) كذا في جميع النسخ والمصادر ، ولعله أن يكون : (فعليه القتل) .

(٥) هو الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفَهْمي ، أبو الحارث المصري (ثقة ثبت فقيه إمام مشهور). روى عن : عطاء وابن أبي مليكة ونافع . روى عنه : قتيبة وابن المبارك ومحمد بن رمح . مات سنة خمس وسبعين ومئة . ينظر : تاريخ الثقات للعجلي ص ٣٩٩ ؛ مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص ١٩١ ؛ الكاشف للذهبي ١٣/٣ ؛ تهذيب التهذيب ٤٥٩/٨ ؛ تقريب التهذيب ص ٤٦٤ .

(٦) هو إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بابن رَاهُوَيْه نزيل نيسابور وعالمها (ثقة حافظ مجتهد) روى عن : ابن عيينة ووكيع وجرير بن عبدالحميد . روى عنه : الجماعة وهو قرين الإمام أحمد بن حنبل ، قال الخطيب البغدادي : اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد . مات سنة ثمان وثلاثين ومئتين . ينظر : تاريخ بغداد ٣٤٥/٦ ؛ الجمع بين رجال الصحيحين ٢٨/١ ؛ سير أعلام النبلاء ٣٥٨/١١ ؛ تهذيب التهذيب ٢١٦/١ ؛ تقريب التهذيب ص ٩٩ .

(٧) ينظر : كتاب < الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف > لابن المنذر : في كتاب الحدود (٦٨٢/٢ رقم ٢٨٥) (رسالة علميّة) ؛ وكتاب < الإجماع > لابن المنذر أيضاً : في كتاب المرتد (ص ١٥٣ رقم ٧٢٢) .

وقد[1] حكى أبو بكر الفارسي[2] من أصحاب الشافعي إجماعَ المسلمين على أنَّ حدَّ من يَسبّ[3] النبيّ صلى الله عليه وسلم القتلُ كما أن حدَّ من سَبَّ غيره الجلدُ[4]. وهذا الإجماع الذي حكاه هذا محمولٌ على إجماع الصَّدْرِ الأوَّل من الصحابة والتابعين، أو أنه أراد به إجماعَهم على أن سَابَّ[5] النبي صلى الله عليه وسلم يجب قتله إذا كان مسلماً، وكذلك قَيَّده القاضي عِيَاضٌ[6]، فقال: "أجمعت الأمةُ على قَتْل متنقِّصه[7] من المسلمين وسابه[8]"، وكذلك حكى [عن][9] غير واحدٍ

---

(١) وقد : ساقطة من (ل) .

(٢) هو أحمد بن الحسين بن سهل ، أبو بكر الفارسي . إمام جليل ، تفقه على ابن سريج . وهو أول من درس مذهب الشافعي ببَلْخ . قال النووي : " من أئمة أصحابنا وكبارهم ومتقدميهم وأعلامهم " أهـ. صنّف ‹ كتاب العيون › على مسائل الربيع و ‹ كتاب الانتقاد على المزني › ، و ‹ كتاب الخلاف › معه، و ‹ كتاب الإجماع › . مات سنة خمسين وثلاث مئة وقيل خمس وثلاث مئة . ينظر : طبقات الفقهاء الشافعية للعبادي ص ٤٥ ؛ تهذيب الأسماء واللغات للنووي (القسم الأول) ١٩٥/٢ ؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٨٤/٢ ؛ طبقات الشافعية للأسنوي ٢٥٤/٢ .

(٣) في (ب) ، (ل) : من سبّ .

(٤) هذا النص من كتاب ‹ الإجماع › له . وقد ذكره ابن حجر في ‹ فتح الباري › ٢٩٣/١٢ ؛ والشوكاني في ‹ نيل الأوطار › ٣٨٠/٧ ؛ ومُكَمِّل كتاب ‹المجموع شرح المهذب › ٤٢٧/١٩ .

(٥) في (ل) : سباب .

(٦) هو شيخ الاسلام القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن اليَحْصِبي الأندلسي ، ثم السَّبْتيّ المالكي . روى عن : القاضي أبي علي بن سُكَّرة الصَّدَفي وعن أبي بحر بن العاص ومحمد بن حمدين . روى عنه الإمام عبد الله بن محمد الأشِيري وأبوجعفر الغرناطي والحافظ خلف بن بَشكُوال . مات سنة أربع و أربعين وخمس مئة وقيل غير ذلك . ينظر : وفيات الأعيان ٤٨٣/٣ ؛ سير أعلام النبلاء ٢١٢/٢٠ ؛ العبر ١٢٢/٤ ؛ أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض للمقري .

(٧) في (ل) : منتقصه .

(٨) ينظر : كتاب ‹ الشفا بتعريف حقوق المصطفى › للقاضي عياض : في القسم الرابع : في تعريف وجوه الأحكام فيمن تنقصه أو سبه عليه الصلاة والسلام(٢١١/٢) .

(٩) عن : زيادة في (ب) .

الإجمـاع على قتله وتكفيره[١]. وقال[٢] الإمامُ إسـحاقُ // بن رَاهُـوْيَه أحـدُ الأئمّة الأعْلَام: أجمـع المسـلمون على[٣] أن من سَبَّ اللّه، أو سَبَّ رسـولَه صلى اللّـه عليه وسلم، أو دَفَـعَ شـيئاً مما أنزل اللّـه عزّ وجلّ، أو قَتَلَ نبياً من أنبياء اللّه عزّ وجلّ: أنه كافـر بـذلك وإن كـان مُقِـراً بكـل مـا أنـزل اللّـه.

١/ب

وقال[٤] الخطّابي[٥]: "لاأعلم أحداً من المسلمين اخْتَلَـفَ في وُجُوب قَتْله"[٦]. وقال محمد بن سُحْنُـون[٧]: "أجمـع العلماء على[٨] أن شـاتم النبي[٩] صلى اللّه عليه وسلم المُتَنَقِّصَ[١٠] له كافرٌ، والوعيد جـارٍ عليه

---

(١) ينظر: < كتاب الشفا > الباب الأول: في بيان ماهو في حقه صلى الله عليه وسلم سبٌّ أو نقص من تعريض أو نص (٢/٢١٥) وما بعدها.

(٢) في (ل): قال.

(٣) على: ساقطة من (ل).

(٤) في (ب): قال.

(٥) هو الإمام العلامة الحافظ اللغوي أبو سليمان حَمْدُ بن محمد بن إبراهيم بن خطّاب البُسْتي الخطابي، صاحب التصانيف، منها: كتاب < معالم السنن > و < غريب الحديث > و < إصلاح غلط المحدثين > وغير ذلك. روى عن: أبي سعيد بن الأعرابي بمكة وإسماعيل الصَّفَّار وأبي بكر بن داسة. روى عنه: الحاكم وأبو حامد الإسفرائيني وأبو ذرالهروي. كان ثبتاً من أوعية العلم والأدب. مات سنة ثمان وثمانين وثلاث مئة. ينظر: معجم الأدباء ٤/٢٤٦؛ وفيات الأعيان ٢/٢١٤؛ سير أعلام النبلاء ١٧/٢٣؛ تذكرة الحفاظ ٣/١٠١٨؛ البلغة للفيروزابادي ص ٩٤.

(٦) ينظر: < معالم السنن > للخطابي - المطبوع مع مختصر سنن أبي داود - ٦/١٩٩.

(٧) هو فقيه المغرب، أبو عبدالله محمد بن فقيه المغرب عبدالسلام بن سُحْنُون بن سعيد التَّنُوخي القيرواني شيخ المالكية. روى عن: أبي مصعب الزُّهري وطبقته، كان محدثاً بصيراً بالآثار واسع العلم متحرياً متقناً علامة كبير القدر كان يناظر أباه وناظر شيخاً معتزلياً. مات سنة خمس وستين ومئتين. ينظر: رياض النفوس لأبي بكر عبدالله بن محمد المالكي ١/٤٤٣؛ سير أعلام النبلاء ١٣/٦٠؛ شذرات الذهب ٢/١٥٠.

(٨) على: ساقطة من (ل).

(٩) في (ل): الرسول.

(١٠) في (ل): المنتقص.

بعذاب [الله] له[1]، وحكمهُ عند الأمة القتلُ، ومَنْ شكَّ في كفره وعذابه كفر[2]".

تحرير القول في حكم الساب

وتحرير القول فيها[3]: أن السابَّ إن كان مسلماً فإنه يَكفُرُ ويُقْتَلُ بغير خلاف، وهو مذهب الأئمة الأربعة[4] وغيرهم، وقد تقدم ممن حكى الإجماعَ على ذلك من الأئمة[5] مثل إسحاق بن رَاهُوْيَه وغيره، وإن كان ذمّيّاً فإنه يقتل أيضاً في مذهب مالك وأهْلِ المدينة، وسيأتي حكايةُ [ألفاظهم][6]، وهو مذهبُ أحمد وفقهاءِ الحديث وقد نَصَّ أحمدُ على ذلك في مواضعَ متعددة. "قال حَنْبَل[7]: سمعت أبا عبدالله يقول:

نصوص الإمام أحمد

"كلُّ من شتم النبي صلى الله عليه وسلم أو تنقَّصه - مسلماً كان أو كافراً - فعليه القتلُ، وأرى أن يقتل ولا يستتاب". قال: وسمعت أبا عبدالله يقول: "كل مَنْ نَقَضَ العهدَ وأحدث في الإسلام حَدَثاً

---

(١) في (أ): بعذابٍ له؛ (ل): بعذابِ الله. والمثبت من (ب).

(٢) صنف محمد بن سحنون رسالة بعنوان: < رسالة فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم >، ولم أقف عليها، فلعل هذا النص يكون منها والله تعالى أعلم.

(٣) في (ب): فيه.

(٤) في (ب): الأربع. وهو خطأ.

(٥) من الأئمة: ساقطة من (ب).

(٦) في (أ)، (ج): ألفاظه. والمثبت من (ب).

(٧) هو حَنْبَل بن إسحاق بن حنبل بن هلال بن أسد: الإمام الحافظ المحدّث الصدوق المصنّف أبو علي الشَّيْبَاني، ابن عم الإمام أحمد بن حنبل وتلميذه. سمع من: محمد بن عبدالله الأنصاري وسليمان بن حرب والحميدي وغيرهم. حدّث عنه: ابن صاعد وأبو بكر الخلال ومحمد بن مَخْلَد وآخرون. قال الخطيب: كان ثقة ثبتاً. قال الذهبي: له مسائل كثيرة عن أحمد ويتفرد ويُغرب. مات سنة ثلاث وسبعين ومئتين. ينظر: تاريخ بغداد ٢٨٦/٨؛ طبقات الحنابلة ١٤٣/١؛ سير أعلام النبلاء ٥١/١٣؛ تذكرة الحفاظ ٦٠٠/٢؛ المقصد الأرشد ٣٦٥/١.

مثل هذا رأيتُ عليه القتل، ليس على هذا أعْطَوْا العهدَ *) والذمَّة "، وكذلك قال أبو الصقر [١]: سألت [٢] أبا عبد الله عن رجل من أهل الذمّة شتم النبيّ صلى الله عليه وسلم، ماذا عليه؟ قال: إذا قامت عليه البينة [٣] يقتل مَنْ شتم النبي صلى الله عليه وسلم، مسلماً كان أو كافراً " رواهما الخلّالُ [٤][٥].

وقال في رواية عبدالله [٦] وأبي طالب [٧] وقد سئل عمن شتم النبي

(*-*) مابين النجمتين: ساقط من (ج).

(١) في (ب): أبو الصقراء، وهو تحريف، والصواب: أبو الصقر.

وهو يحيى بن يَزْدَاد الورّاق، أبو الصقر. وراق الإمام أحمد بن حنبل. وعنده جزء مسائل حِسَان... ينظر: طبقات الحنابلة ٤٠٩/١؛ المقصد الأرشد ١١٣/٣؛ المنهج الأحمد ٣٣٩/١.

(٢) في (ج): قال أبو الصقر: قال: سألت.

(٣) في (ب)، (ل): البينة عليه.

(٤) هو شيخ الحنابلة وعالمهم، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الخلّال. سمع من الحسن بن عَرَفَةَ وأبي داود السجستاني وعبدالله بن أحمد بن حنبل وغيرهم. حدث عنه: الإمام أبو بكر عبدالعزيز بن جعفر - غلام الخلال - وأبو الحسين محمد بن المظفر وطائفة. قال الخطيب: " جمع الخلال علوم أحمد وتطلبها " أهـ. مات سنة إحدى عشرة وثلاث مئة. ينظر: تاريخ بغداد ١١٢/٥؛ طبقات الحنابلة ١٢/٢؛ سير أعلام النبلاء ٢٩٧/١٤؛ تذكرة الحفاظ ٧٨٥/٣؛ المقصد الأرشد ١٦٦/١.

(٥) رواهما الخلال في ‹ أحكام أهل الملل › في كتاب الحدود - باب فيمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم. الرواية الأولى: في (ق/١٠٣/ب)، والرواية الثانية في (ق/١٠٤/أ).

(٦) هو عبدالله بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبدالرحمن، (ثقة). روى عن أبيه المسند كله والزهد وغيرهم، وروى عن يحيى بن عبدويه ويحيى بن معين. روى عنه: النسائي والبغوي وأبو عوانة صنف كتباً منها: ‹ كتاب السنة › وقد طبع بتحقيق شيخنا وأستاذنا د.محمد بن سعيد القحطاني حفظه الله، و ‹ مسائل الإمام أحمد › بروايته، طبع بتحقيق د.علي بن سليمان المهنا. مات سنة تسعين ومئتين. ينظر: تاريخ بغداد ٣٧٥/٩؛ طبقات الحنابلة ١٨٠/١؛ سير أعلام النبلاء ٥١٦/١٣؛ تهذيب التهذيب ١٤١/٥؛ تقريب التهذيب ص ٢٩٥؛ المقصد الأرشد ٥/٢.

(٧) هو أحمد بن حميد، أبو طالب المُشْكَاني، من الطبقة الأولى من تلاميذ الإمام أحمد، روى عنه مسائل كثيرة، وكان قد صحبه قديماً إلى أن مات الإمام أحمد، وكان أبو طالب رجلاً صالحاً. مات سنة أربع وأربعين ومئتين. ينظر: تاريخ بغداد ١٢٢/٤؛ طبقات الحنابلة ٣٩/١؛ المقصد الأرشد ٩٥/١.

صلى اللـه عليـه وسلم قال : " يقتـل ، قيل له : فيه أحاديث ؟ قـال : نعـم ، أحاديث منهـا : حديثُ الأعمـى الـذي قَتَلَ المرأة ، قـال : سمعتهـا تَشتِمُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم [١]، وحديثُ حصين [٢] أن ابن عمر قال : من شتم النبي صلى الله عليه وسلم قُتل [٣]، وعمر بن عبدالعزيز يقول : يقتل [٤]، وذلـك أنه مـن شتم النبي صلى اللـه عليـه وسلم فهـو مُـرْتَدٌّ عن الإسلام ، ولا يَشْتم مسلم النبي صلى الله عليه وسلم ".

زاد عبـدُاللّه : " سـألت أبي عمـن شـتم النبـي صلى اللّـه عليــه وسـلم ، يسـتتاب ؟ قـال : قـد [٥] وجـب عليـه القتلُ ، ولا // يسـتتاب ؛ خالـد ابن الـوليد قَتَلَ رجلاً شـتم النبـي صلى اللّه عليـه وسلم ولم يستتبه " [٦]،

٢ / أ

---

(١) حديـث الأعمى سيذكره المصنف بتمامه مسنداً إن شاء الله تعالى في ص (١١٩ ، ١٣٤).

(٢) هو حصين بن عبـدالرحمن السُّلَمي ، أبو الهـذيل الكوفي ، ابن عم منصور بن المعتمـر ، (ثقةتغير حفظه في الآخر). روى عن : جابر بن سمرة وأبي وائل وعامر الشعبي . روى عنه : شعبة وهشيم وعلي بن عاصم . مات سنة ست وثلاثين ومئة . ينظر : الجمع بين رجال الصحيحين ١٠٨/١ ؛ تهذيب الكمال ٥١٩/٦ ؛ الكاشف ٢٣٧/١ ؛ تهذيب التهذيب ٣٨١/٢ ؛ تقريب التهذيب ص ١٧٠ .

(٣) رواه الخلال في أحكام أهل الملل : في كتاب الحدود - باب فيمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم (ق/١٠٣/ب) عن عبدالله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عمن حدثه عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : مرّ به راهب ، فقيل له هذا يسب النبي صلى الله عليه وسلم. فقال ابن عمر : لو سمعته لقتلته... " . وينظر : المطالب العالية ١٧٥/٢ ح ١٩٨٦ .

(٤) ينظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٧٩/٥ . قال : أخبرنا إسماعيل بن عبدالله بن أبي أويس قال حدثني أبي عن سهيل بن أبي صالح أن عمر بن عبدالعزيز قال : " لايقتل أحد في سب أحد إلا في سب نبي ".

(٥) في (ج) : وقد .

(٦) في (أ) : لم يستتيه.

[رواهما][1] أبو بكر[2] في ‹ الشافي ›[3]، وفي رواية أبي طالب: "سئل أحمدُ عمن شتم النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم، قال[4]: يُقْتَلُ، قد نَقَضَ العَهْدَ". وقال حرب[5]: "سألتُ أحمد عن رجل من أهل الذمة شتم النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: يقتل، إذا شتم النبي صلى اللّه عليه وسلم". رواهما الخلّال[6]، وقد نص على هذا في [غير][7] هذه الجوابات[8].

فأقوالُه كلها نص في وجوب قتله، وفي أنه قد نقض العهد، وليس

---

(١) في (أ)، (ل): رواها.

(٢) هو أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن يزداد البغدادي الفقيه العلامة شيخ الحنابلة وتلميذ أبي بكر الخلّال المعروف بـ(غلام الخلّال) مشهوراً بالديانة موصوفاً بالأمانة مذكوراً بالعبادة، توفي سنة ثلاث وستين وثلاث مئة. ينظر: تاريخ بغداد ٤٥٩/١٠؛ طبقات الحنابلة ١١٩/٢؛ سير أعلام النبلاء ١٤٣/١٦؛ البداية والنهاية ٢٩٦/١١؛ المقصد الأرشد ١٣٦/٢.

(٣) كتاب ‹ الشافي ›: في الفقه له وهو نحو من ثمانين جزءاً كما قاله الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٤٤/١٦، وقد نقل منه القاضي أبو يعلى في ‹ العدة › ٧٤٩/٣ وغيره.

(٤) في (ج): فقال.

(٥) هو أبو محمد حَرْب بن إسماعيل الكرماني، الفقيه، تلميذ الإمام أحمد بن حنبل. رحل وطلب العلم، وأخذ عن سعيد بن منصور وإسحاق بن راهويه وغيرهما. قال الذهبي: "‹ مسائل حرب › من أنفس كتب الحنابلة وهو كبير في مجلدين". توفي سنة ثمانين ومئتين. ينظر: طبقات الحنابلة ١٤٥/١؛ سير أعلام النبلاء ٢٤٤/١٣؛ تذكرة الحفاظ ٦١٣/٢؛ المقصد الأرشد ٣٥٤/١؛ شذرات الذهب ١٧٦/٢.

(٦) ينظر: ‹ أحكام أهل الملل › للخلّال: في كتاب الحدود - باب فيمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم (ق/١٠٣/ب، ق/١٠٤/أ)

(٧) غير: ساقطة من (أ).

(٨) ينظر: أحكام أهل الملل (ق/١٠٣/ب). وفيه قال حنبل: سمعت أبا عبدالله يقول: كل من شتم النبي صلى الله عليه وسلم أو تنقصه مسلماً كان أو كافراً فعليه القتل؛ وفي (ق ١٠٤/أ) أيضاً: سئل أباعبدالله عن رجل من أهل الذمة شتم النبي صلى الله عليه وسلم ماذا عليه؟ قال: إذا قامت عليه البينة يقتل من شتم النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً كان أو كافراً؛ وينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ١٢٩٢/٣.

عنه في هذا الاختلافُ.

مايُنتقض به عهد الذمي

وكذلك ذَكَرَ عامةُ أصحابه متقدمُهُمْ ومتأخرهم، لم يختلفوا في ذلك، إلا أن القاضي[١] في < المجرد >[٢] ذكر الأشياء التي يجب على أهل[٣] الذمة تركها وفيها ضَرَرٌ على المسلمين وآحادِهم في نفسٍ أو مالٍ، وهي: الإعانة على قتال المسلمين، وقَتْلُ المسلم أو المسلمة، وقطع الطريق عليهم، وأن يُؤْوِيَ للمشركين جاسوساً، وأن يعين عليهم بدَلَالة مثل أن يكاتب المشركين بأخبار المسلمين، وأن يزني بمسلمة أو يصيبها باسم نكاح، وأن يَفْتِنَ مسلماً عن دينه، قال: "فعليه الكَفُّ عن هذا، شُرط أو لم يُشرط؛ فإن خالف انتقضَ عهده". وذكر نصوص أحمد في بعضها، مثل نصه في الزنى بالمسلمة وفي التجسس للمشركين وقتلِ المسلم وإن كان عَبْداً كما ذكره الخِرَقي[٤][٥]، ثم ذكر نصه في قذف المسلم على أنه لاينتقض

---

(١) هو شيخ الحنابلة القاضي أبو يعلى: محمد بن الحسين بن محمد بن خَلَف بن أحمد الفَرَّاء، من مشاهير علماء الحنابلة، ومن فحول العلماء في الأصول والفروع وسائر الفنون، تولى القضاء، وله مصنفات منها: < الأحكام السلطانية > و < شرح الخرقي > و < العدة > طبع من الأخير ثلاثة أجزاء بتحقيق د.محمد سير مباركي. توفي سنة ثمان وخمسين وأربع مئة. ينظر: طبقات الحنابلة ١٩٣/٢؛ سير أعلام النبلاء ٨٩/١٨؛ العبر ٢٤٣/٣؛ المقصد الأرشد ٣٩٥/٢؛ شذرات الذهب ٣٠٦/٣.

(٢) في (ل): المحرر، وهو تحريف، واسمه كاملاً < المجرد في المذهب >. أي في مذهب الإمام أحمد. وقد شرحه ابن البَنَّاء الحنبلي (ت ٤٧١هـ)، ولا أعلم لهما وجوداً.

(٣) أهل: ساقطة من (ج).

(٤) في مختصره ص ٢٠٧.

(٥) هو العلامة شيخ الحنابلة، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله البغدادي الخِرَقيُّ الحنبلي صاحب المختصر المشهور في مذهب الإمام أحمد، وقد شرحه الفقيه الإمام ابن قدامة في كتابه < المغني > وله شروح كثيرة، وكان الخِرَقي من كبار العلماء تفقه بوالده الحسين صاحب المرُّوذي. توفي سنة أربع وثلاثين وثلاث مئة. ينظر: تاريخ بغداد ٢٣٤/١١؛ طبقات الحنابلة ٧٥/٢؛ سير أعلام النبلاء ٣٦٣/١٥؛ البداية والنهاية ٢٢٨/١١؛ المقصد الأرشد ٢٩٨/٢.

عَهْدُه ؛ بل يُحَدُّ حدَّ القـذفِ. قال[1]: "فتخـرج المسألة على روايتين "، ثم قال : "وفي معنى هذه الأشياء ذكر الله وكتابِهِ ودينه ورسولِهِ بما لا ينبغي ؛ فهـذه أربعةُ أشياء الحكم فيها كالحكم في الثمانية التي قبلهـا ، ليس ذكْرُها شـرطاً في صحة العقد ، فإن أتَوْا واحدةً منهـا نَقَضُوا الأمـان ، سواء كان مشروطاً في العهد أو لم يكـن[2]، وكذلك قال في ‹ الخلاف › بعـد أن ذكر أن المنصوص انتقاضُ العهد بهذه الأفعال والأقوال.

قـال : "وفيـه رواية أخرى لا ينتقـض عهده إلا بالامتنـاع مـن بَذْلِ الجِزْية وجَرْيِ أحكامنا[3] عليهم".

ثم ذكر نصه على أن الذمي إذا قَذَفَ المسلم يُضْرَبُ ، قال : "فلم يَجْعَلْه ناقضاً للعهد بقذف المسلم مع ما فيه من الضرر عليه بهَتْكِ عِرْضه "[4]. وتَبِعَ القاضي جماعةٌ من // أصحابه ومن بعدهم - مثل الشريف أبي جعفر[5]

٢ / ب

---

(١) في حاشية (ج) : يعني القاضي.

(٢) ينظر : المغني لابن قدامة ٥٢٤/٨ ؛ شرح مختصر الخرقي لأبي يعلى ص ٥٩٣ ، ص ٦٠٤ ، والشروط ذكرها الخرقي في كتاب السبي كما عزاه القاضي أبو يعلى ؛ وينظر : كتاب ‹الروايتين والوجهين › للقاضي أبي يعلى ٣٨٥/٢ رقم ٣٣ في انتقاض عهد الذمي لمخالفة الشروط .

(٣) في (ل) : أحكامها

(٤) ينظر : ‹ أحكام أهل الملل › في : كتاب الحدود - باب يهودي قذف مسلماً (ق/١٠٤/أ) .

(٥) هو الإمام شيخ الحنابلة : عبدالخالق بن عيسى بن أحمد بن محمد - يصل نسبه إلى - ابن معبد بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم ، الشريف أبو جعفر الهاشمي العباسي الحنبلي البغدادي ، كان من أكبر تلامذة القاضي أبي يعلى بن الفراء ، وكان حسن الكلام في المناظرة ، عالما فقيها ورعاً عابداً زاهداً قوّالاً بالحق ، لا تأخذه في الله لومة لائم ، توفي سنة سبعين وأربع مئة. له كتاب ‹ رؤوس المسائل › يقول عنه د.العثيمين محقق كتاب ‹ المقصد الأرشد › : " وهو عمدة في المذهب... وقد اطلعت عليه وأفدت منه وهو بحاجة إلى عناية. نسخته في الظاهرية وفي جامعة الإمام محمد بن سعود " أهـ . ينظر : طبقات الحنابلة ٢٣٧/٢ ؛ سير أعلام النبلاء ٥٤٦/١٨ ؛ البداية والنهاية ١٢٦/١٢ ؛ ذيل طبقات الحنابلة ١٥/١ ؛ المقصد الأرشد ١٤٤/٢ ؛ المنهج الأحمد ١٢٦/٢ ؛ شذرات الذهب ٣٣٦/٣ .

وابن عقيل[(١)] وأبي الخطاب[(٢)] والحُلْوَاني[(٣)] - فذكروا أنه لاخِلَافَ أنهم إذا امتنعوا من أداء الجِزْية أو التزام أحكام الملَّة انتقض عَهْدُهم، وذكروا في جميع هذه الأفعال والأقوال التي فيها [ضرر][(٤)] على المسلمين وآحادِهم في نفس أو مال أو فيها غَضَاضة على المسلمين في دينهم، مثل سبِّ الرسول صلى الله عليه وسلم ومامعه روايتين :

---

(١) هو شيخ الحنابلة، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري الحنبلي المتكلم، صاحب التصانيف ومن أشهرها : كتاب ‹ الفنون › تزيد مجلداته على الأربع مئة كما قاله الذهبي ، ويقول د.العثيمين بأنه يوجد قطعة من كتاب الفنون نشرت في مجلدين في دار المشرق ببيروت سنة ١٩٧٠م بتحقيق : جورج المقدسي ، ولابن عقيل كتاب ‹ الجدل › طبع في المعهد الفرنسي بدمشق سنة ١٩٦٧م ، وله كتاب ‹ الواضح › في أصول الفقه مهم جداً يقع في مجلدين ، حققه د.موسى بن محمد القرني بجامعة أم القرى أهـ . وقد وقع له قضايا : منها تردداه إلى أهل البدع من المعتزلة وتعظيمه لهم. ثم بعد ذلك أظهر التوبة ورجع عن مخالطة المعتزلة والمبتدعة. توفي سنة ثلاث عشرة وخمس مئة. ينظر : طبقات الحنابلة ٢٥٩/٢ ؛ سير أعلام النبلاء ٤٤٣/١٩ ؛ الذيل على طبقات الحنابلة ١٤٢/١ ؛ لسان الميزان ٢٤٣/٤ ؛ المقصد الأرشد ٢٤٥/٢ .

(٢) هو شيخ الحنابلة : أبو الخطاب بن محفوظ بن أحمد بن حسن العِراقي الكَلْواذاني ثم البغدادي الأَزَجي ، تلميذ القاضي أبي يعلى بن الفرّاء. سمع أبا محمد الجوهري ، وأبا علي محمد بن الحسين الجازري ، وأبا طالب العشاري . روى عنه : ابن ناصر والسِّلفي وأبو المعمر الأنصاري . قال عنه السِّلفي : هو ثقة رضي، من أئمة أصحاب أحمد . صنف كتباً كثيرة منها كتاب ‹الهداية › في الفقه ، و ‹ الانتصار › وهوالخلاف الكبير ، و ‹ التمهيد › في الأصول وقد طبع بجامعة أم القرى سنة ١٤٠٥هـ في أربع مجلدات . توفي سنة عشروخمس مئة . ينظر : سير أعلام النبلاء ٣٤٨/١٩ ؛ ذيل طبقات الحنابلة ١١٦/١ ؛ النجوم الزاهرة ٢١٢/٥ ؛ المقصد الأرشد ٢٠/٣ ؛ شذرات الذهب ٢٧/٤ .

(٣) الحُلْوَاني هو : محمد بن علي بن محمد بن عثمان بن المرّاق الحُلْوَاني ، أبو الفتح ، الفقيه الزاهد ، سمع الحديث من القاضي أبي يعلى وغيره ، وتفقه على صاحبيه أبي علي يعقوب البرزباني وأبي جعفر الشريف ، وأفتى ودرس وحدّث ، وله مصنف سماه ‹ كفاية المبتدي › في الفقه مجلد ، وآخر في أصول الفقه مجلدين ، كان مشهوراً بالورع الثخين ، والعلم المتين . توفي يوم الجمعة وهو عيدالنحر سنة خمس وخمس مئة ، وكان الجمع متوافراً لا يعلم عددهم إلا الله تعالى . ينظر : المقصد الأرشد ٤٧٢/٢ ؛ ذيل طبقات الحنابلة ١٠٦/١ ؛ المنهج الأحمد ١٩٠/٢ ؛ مناقب الإمام أحمد ص ٥٣٦ ؛طبقات الحنابلة٢٥٧/٢ .

(٤) في (أ) ، (ج) : الضرر .

إحداهما: ينتقض العهد بذلك .

والأخرى: لا ينتقض عهده ، ويقام [١] فيه حدود ذلك .

مع أنهم كلَّهم متفقون على أن المذهبَ انتقاضُ العهد بذلك [٢]. ثم إن القاضي والأكثرين لم يعدُّوا قَذْف المسلم من الأمور المضرة الناقضة ، مع أن الرواية المُخَرَّجَةَ إنما خُرِّجَتْ من نصه في القَـذْفِ. وأما أبو الخطاب ومَنْ تبعه فنقلوا حكم تلك الخصال إلى القَذْف كما نقلوا حكم القَذْف إليها ، حتى حكوا في انتقاض العهد بالقَذْف روايتين [٣].

ثم إن هؤلاء كلَّهم وسائرَ الأصحابِ ذكروا مسألةَ سب النبي صلى الله عليه وسلم في موضع [٤] آخر ، وذكروا أن سَابَّهُ يُقْتَلُ وإن كان ذمياً ، وأن عهده ينتقض ، وذكروا [٥] نصوص أحمد من غير خلاف في المذهب. إلا أن الحُلْوَاني قال : " ويحتمل أن لا يُقْتَلَ من سَبَ الله ورسوله إذا كان ذمياً " . وسلك القاضي أبو الحسين [٦] في نواقض العهد طريقة ثانية

---

(١) في (ب) : وتقام .

(٢) ينظر : كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ٣٨٥/٢ ؛ كتاب الهداية لأبي الخطاب ١٣٨/١ ؛ المغني ٥٢٤/٨ ؛ حاشية الروض المربع ٣٢٣/٤ .

(٣) ينظر : كتاب الهداية لأبي الخطاب : في كتاب الجهاد - باب ما يحصل به نقض العهد ١٣٨/١ .

(٤) في (ل) : في مواضع .

(٥) في (ل) : وذكر نصوص .

(٦) القاضي أبو الحسين : هو الإمام محمد بن القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين... بن الفراء الحنبلي البغدادي ، سمع أباه وأبا جعفر بن المسْلِمة وأبا بكر الخطيب . حدّث عنه : السِّلفي وابن عساكر وأبو موسى المديني . قال السِّلفي : " كان أبو الحسين متعصباً في مذهبه وكان كثيراً ما يتكلم في الأشاعرة ويسمعهم لا تأخذه في الله لومة لائم... وكان ديناً ثقة ثبتاً " أهـ . وله تصانيف في مذهبه منها كتاب ‹ الطبقات › و ‹ جزء فيه المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد › . قُتل سنة ست وعشرين وخمس مئة. ينظر : سير أعلام النبلاء ٦٠١/١٩ ؛ ذيل طبقات الحنابلة ١٧٦/١؛ شذرات الذهب ٧٩/٤ ؛ المقصد الأرشد ٤٩٩/٢ .

تُوَافِقُ [١] قـولهم هذا فقال : "أمـا الثمانية التي فيهـا ضرر على المسلمين وآحادهم في مالٍ أو في نفسٍ فإنها تنقض العهد في أصـح الروايتين ، وأما مافيه إدخالُ غَضَاضةٍ ونقص على الإسلام – وهي ذكر اللّه وكتابهِ ودينهِ ورسولِهِ بما لاينبغي – فإنه ينقض العهد" [٢] نص عليه ، ولم يخرج في هذا روايةً أخرى كما ذكر [٣] أولئك في أَحد الموضعين ، وهذا أقْرَبُ من تلك الطريقة ، وعلى الرواية التي تقول : "لا ينتقض العهدُ بذلك" ، فإنما ذلك إذا لم يكن مشروطاً عليهم في العقد.

فأما إن كان مشروطاً ففيه وجهان :

أحدهما: ينتقـض ، قاله الخِرَقي .قال أبو الحسـن الآمدي [٤]: وهـو الصحيح في كل ما شُرِطَ [عليهـم] [٥] تَرْكُه ؛ صحح قول الخِرَقي بانتقـاض العهد إذا خالفوا شيئاً // مما شرط عليهم .

٣/أ

والثاني: لاينتقض ، قاله القاضي وغيره ، صرح أبو الحسين بذلـك هنـا كما ذكره الجماعة فيمـا إذا أظهروا دينَهم وخالفـوا هيئتهم من غير إضـرارٍ كإظهار الأصوات بكتابهـم والتَّشَبه [٦] بالمسلمين ، مـع أن هـذه الأشيـاء كلهـا يجب عليهم تركهـا ؛ سواء شرطت في العقـد أو لم تشـرط .

---

(١) في (ج) : يوافق .

(٢) ينظر : الهداية لأبي الخطاب ١٣٨/١ .

(٣) في (ب) ، (ل) : ذكرها .

(٤) هو أبو الحسن علي بن أبي علي محمد بن سالم الثعلبي ، سيف الدين الآمدي ، الحنبلي ثم الشافعي، من أئمة الأشاعرة وقد صنّف في أصول الدين والفقه والحكمة والخلاف ومن أشهر كتبه : < أبكار الأفكار > و < دقائق الحقائق > و < الإحكام في أصول الأحكام > . توفي بدمشق سنة إحدى وثلاثين وست مئة . ينظر : ذيل طبقات الحنابلة ٨/١ ؛ طبقات الشافعية ٣٠٦/٨ ؛ شذرات الذهب ١٤٤/٥ .

(٥) في (أ) ، (ج) : عليه ، والمثبت من (ب) .

(٦) في (ل) : والتشبيه .

ومعنى [١] اشتراطها في العقد : اشتراط تركها بخصوصها.

وهاتان الطريقتان ضعيفتان ، والذي عليه عامةُ المتقدمين من أصحابنا ومَنْ تبعهم من المتأخرين إقرار نصوصِ أحمد على حالها ، وهو قد نصَّ في مسائل سب الله ورسوله على انتقاض العهد في غير موضع ، وعلى أنه يقتل ، وكذلك فيمن جسس [٢] على المسلمين أوزنى بمسلمة على انتقاض عهده وقَتْله في غير موضع [٣]. وكذلك نَقَلَه الخِرَقي فيمن قتل مسلماً، وقَطَعُ الطريق أولى [٤].

وقد نص أحمد على أن قَذْفَ المسلم وسِحْرَه لا يكون نقضاً للعهد في غير موضع [٥]. وهذا هو الواجب ؛لأن تخريج إحدى المسألتين [٦] إلى الأخرى وجَعْلَ المسألتين على روايتين - مع وجود الفرق بينهما نصاً واستدلالاً ، أو مع [٧] وجود معنى يجوز أن يكون مستنداً [٨] للفَرْقِ - غيرُ جائزٍ ، وهذا كذلك ، وكذلك قد وافَقَنا على انتقاض العهد بسب النبي صلى الله عليه وسلم جماعةٌ لم يوافقوا على الانتقاض ببعض هذه الأمور.

---

(١) في (ج) : ومتى . وهو تحريف .

(٢) في (ب) ، (ل) : جسّ .

(٣) ينظر : الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص ١٥٨ - ١٥٩ ؛ المحرر ١٨٨/٢ ؛ الإنصاف ٢٥٣/٤ ؛ الفروع ٢٨٤/٦ .

(٤) ينظر : المحرر ١٨٨/٢ .

(٥) ينظر : الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٥٩ ؛ المبدع ٤٣٤/٣ ؛ الإنصاف ٢٥٤/٤ ؛ كشاف القناع ١٤٣/٣ .

(٦) في (ب) : لأن تخريج حكم المسألتين ؛ وفي (ج) ، (ل) : لأن تخريج حكم إحدى المسألتين .

(٧) في (ل) : ومع.

(٨) في (ل) : مسندا.

حكاية مذهب الشافعي

وأما الشافعي فالمنصوص عنه نفسه أن عهده ينتقض بسبّ النبي صلى اللّه عليه وسلم، وأنه يقتل. هكذا حكاه ابن المُنْذِر [١] والخطابي وغيرهما [٢]. والمنصوص عنه في ‹الأم› أنه قال: "إذا أراد الإمام أن يكتب كتابَ صلح على الجزية كتب ..." [٣] - وذكر الشروط إلى أن قال:- "وعلى أنَّ أَحداً منكم إن ذكر محمداً صلى اللّه عليه وسلم أو كتابَ اللّه أو دينه بما لا ينبغي أن يذكره به فقد بَرِئَتْ منه ذمةُ اللّه ثم ذمة أمير المؤمنين وجميع المسلمين، ونقض ما أُعطي من الأمان، وحَلَّ لأمير المؤمنين ماله ودمه [٤] كما تَحِلُّ [٥] أموالُ أهل الحرب ودماؤهم، وعلى أن أحداً من رجالهم إن أصاب مسلمةً بزنى أو اسم نكاح، أو قَطَع الطريقَ على مسلم، أو فَتَنَ مسلماً عن دينه، أو أعان المحاربين على المسلمين بقتالٍ أو دَلالة على عَوْرَات [٦] المسلمين أو إيواء لعيونهم // فقد [نقض] [٧] عهدَه وأحلَّ [٨] دمُه ومالُه، وإن نال [٩] مسلماً بما دون هذا في ماله أو عرضه... لزمه فيه الحكم" [١٠].

٣/ب

---

(١) في (ل): هكذا حكاه عنه ابن المنذر.

(٢) ينظر: معالم السنن للخطابي ٦/٢٠٠.

(٣) كتب: { بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ }. ينظر: كتاب الأم للشافعي ٤/٢٠٨.

(٤) في (أ): دمه وماله.

(٥) في (ب): كما لا تحل. وهو خطأ ظاهر.

(٦) في الأم: عورة المسلمين وإيواء...

(٧) في حاشية (أ): انتقض.

(٨) في (ج): وحل.

(٩) في (ل): وإن قال. وهو تحريف.

(١٠) ينظر: كتاب الأم للشافعي ٤/٢٠٩.

ثم قال : "فهذه الشروطُ اللازمة إن رضي بِهَا[١]، فإن لم يَرْضَهَا فلا عَقْدَ له ولا جِزْيَةَ "[٢].

ثم قال : " وأيهم قال[٣] أو فعل شيئاً مما وصفته نقضاً للعهد وأسلم لم يقتل إذا كان ذلك قولاً، وكذلك إذا كان فعلاً لم يقتل إلا أن يكون في دين المسلمين أنَّ مَنْ فعله[٤] قُتِل حدّاً أو قصاصاً فيقتل بحد أو قصاص لا نقض عهدٍ.

وإن فَعَلَ مما وصفنا[٥] وشرط أنه نقض لعهد الذمة فلم يُسْلِم ولكنه قال : أتوب وأُعْطِي الجِزْيَة كما كنت أعطيها، أو على صُلْح أجَدِّدُه عوقب، ولم يقتل إلا أن يكون فعل فعلاً يوجبُ القصاصَ أو الحد. فأما مادون[٦] هذا من الفعل أو القول[٧] فكل قولٍ فيعاقَبُ[٨] عليه ولا يقتل "[٩].

---

(١) في (ب) ، (ج) : فهذه الشروط اللازمة إن رضيها ؛ في (ل) : فهذه الشروط اللازمة إن رضيتها؛ < الأم >: فهذه الشروط لازمة له إن رضيها... الخ . ويبدو أن هذه العبارة كتبت في جميع النسخ بهذه الصيغة الناقصة ، والصواب مافي كتاب الأم ، والله أعلم .

(٢) الأم ٢١٠/٤ .

(٣) وأيهم قال : ساقطة من (ب) .

(٤) في الأم : إن فَعَله قتل .

(٥) في (ج) : وصفناه ؛ الأم : ماوصفنا .

(٦) في (ل) : فأما دون ؛ الأم : يوجب القصاص بقتل أو قود ، فأما مادون...

(٧) في (ل) : من الفعل والقول .

(٨) في (ب) : يعاقب .

(٩) ينظر : الأم ٢١٠/٤ - ٢١١ .

قال : "فإن فَعَلَ أو قال ما وصفنا وشرط أنه [١] يحل دمه فظُفِرَ به [٢] فامتنع من أن يقول : أسلم ، أو أعطي الجزية قُتِلَ وأخذ مالُه فَيْئاً "[٣].

ونص في < الأم > أيضاً [٤] أن العهد لا ينتقض بقطع الطريق ، ولا بقتل [٥] المسلم ، ولا بالزنى بالمسلمة ، ولا بالتجسس [٦] ، بل يُحَدُّ فيما فيه الحد ، ويعاقب عقوبةً منكلة فيما فيه العقوبة ، ولا يقتل إلا بأن يجب [٧] عليه القتل.

قال : "ولا يكون النقض للعهد إلا بمنع الجزية [٨] ، أو الحكم بعد الإقرار والامتناع بذلك "[٩] - قال - : "ولو قال : "أؤدِّي الجزية ولا أقر بالحكم "نُبِذَ إليه ، ولم [يقاتل] [١٠] على ذلك مكانه ، وقيل : قد تقدَّم لك أمانٌ ، فأمانك كان للجزية وإقرارك بها [١١] وقد أَجَّلْنَاك في أن تخرج من

---

(١) في (ج) ، (ل) : ان .

(٢) في (ل) : وظفر به ؛ الأم : فظفرنا به .

(٣) ينظر : الأم ٢١١/٤ .

(٤) في باب ما أحدث أهل الذمة الموادعون مما لا يكون نقضاً ١٩٨/٤ .

(٥) في (ل) : ولا يقتل .

(٦) في حاشية (ج) : لعله الجس .

(٧) في (ب) : إلا أن بان تجب .

(٨) في (أ) : إلا بمنع من الجزية .

(٩) ينظر : الأم ١٩٨/٤ .

(١٠) في (أ) : ولم يقتل .

(١١) في الأم : قد تقدم لك أمان بأدائك للجزية وإقرارك بها .

بلاد الإسلام ، ثم إذا خَرَج فبلغ مَــأمَنَهُ قُتِــل إن قُــدِر عليــه "[١].

فعلى كلامــه المأثور عنه يُفَرّقُ بين ما فيه غَضَاضــة على الإسلام وبين الضرر بالفعل ،أو يقال : يقتــل الذمي [٢] لسبه [٣]وإن لم ينتقض عهــده ، كما سيأتي إن شاء اللّه.

أقـــوال أصحـــاب الشـــافعي

وأمــا أصحابه [٤]فــذكروا – فيما إذا ذكَــرَ اللّه أو كتــابَهُ أو رسولَه بسوء – وجهين :

أحدهما: ينتقــض عهده بذلــك ،سواء شــرط عليه [٥] تركـــه أو لم يشــرط ،بمنـزلة مالو قاتلوا المسلمين وامتنعوا مــن التزام الحكم كطريقة أبي الحسين من أصحابنا ،وهذه طريقة أبي إسحاق المَرْوَزِيِّ [٦].ومنهم من خَصَّ ســبّ رســول اللّه صلى اللّـه عليــه وسلم وَحْده بأنه يُوجِبُ القتــل.

والثاني: أن السب [٧] // كالأفعال التي على المسلمين فيها ضرر من

٤/أ

---

(١) ينظر : الأم ١٩٨/٤ - ١٩٩ .

(٢) في (ج) : الذي . وهو تحريف .

(٣) في (ج) : بسبه .

(٤) ينظر : زاد المحتاج ٣٥٨/٤ ؛ التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي ص ٢٣٩ ؛ حواشي الشرواني وابن قاسم ٣٠٢/٩ .

(٥) في (ل) : عليهم .

(٦) هو شيخ الشافعية وفقيه بغداد ، أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي ، صاحب أبي العباس ابن سريج . شرح المذهب ولخصه ،وانتهت إليه رئاسة المذهب ، صنف كتاباً في السنة وفيه ذكر الاستواء فأنكرته المعتزلة، ثم أمره كافور أن لا يظهره . توفي بمصر سنة أربعين وثلاث مئة. ينظر : تاريخ بغداد ١١/٦ ؛ سير أعلام النبلاء٤٢٩/١٥ ؛ طبقات الشافعية للأسنوي ٣٧٥/٢ ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٧٠/١ .

(٧) في (ل) : أن السبب . وهو تحريف .

قتل المسلم والزنى بالمسلمة والجس وما ذكر معه.

وذكروا في تلك الأمور وجهين:

أحدهما: أنه إن لم يُشْرَطْ عليهم تركها بأعيانها لم ينتقض العهد بفعلها. وإن شرط عليهم تركها بأعيانها ففي انتقاض العهد بفعلها وجهان.

والثاني: لم ينتقض[1] العهدُ بفعلها مطلقاً.

ومنهم مَنْ حكى هذه الوجوه أقوالاً، وهي أقوال مشارٌ[2] إليها؛ فيجوز أن تسمى أقوالاً ووجوهاً. هذه طريقةُ العراقيين، وقد صرحوا بأن المراد شرط تركها، لاشرط انتقاض العهد بفعلها كما ذكره أصحابنا. وأما الخراسانيون فقالوا: المراد بالاشتراط هنا شَرْطُ انتقاض العهد بفعلها، لاشرط تركها، قالوا: لأن الترك موُجب نفس العقد، ولذلك[3] ذكروا في تلك الخصال المضرة ثلاثة أوجه:

أحدها: ينتقض العهد بفعلها.

والثاني: لا ينتقض.

والثالث: إن شُرط في العقد انتقاضُ العهد بفعلها انتقض، وإلاَّ فلا.

---

(١) في (ج)، (ل): لاينتقض.

(٢) في (ج): يشار.

(٣) في (ج)، (ل): وكذلك؛ في (ب): وذلك.

ومنهم من قال: إن شُرِطَ نقض وجهاً واحداً، وإن لم يشرط فوجهان، وحَسِبُوا أن مراد العراقيين بالاشتراط هذا فقالوا حكاية عنهم: إن لم يجر شرطٌ لم ينتقض العهد، وإن جرى فوجهان، ويلزم من هذا أن يكون العراقيون قائلين بأنه إن لم يجر شرط الانتقاض بهذه الأشياء لم ينتقض بها قولاً[1] واحداً، وإن صرح بشرط تركها، وهذا غلط عليهم، والذي نصروه في كُتُب الخلاف أن سبَّ النبي صلى اللّه عليه وسلم ينقُضُ العهدَ ويُوجِبُ القتلَ كما ذكرنا عن الشافعي نفسه.

مذهب أبي حنيفة

وأما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا: لا ينتقض العهد بالسب، ولا يقتل الذمي بذلك، لكن يُعَزَّر على إظهار ذلك كما يعزر على إظهار المنكرات التي ليس لهم فعلُها من إظهار أصواتهم بكتابهم ونحو ذلك، وحكاه الطحاوي[2] عن الثوري[3]، ومن أصولهم أن مالاقتل فيه عندهم مثل القتل بالمُثَقَّل والجماع في غير القُبُلِ إذا تكرر فللإمام أن يقتل فاعله، وكذلك له أن يزيد على الحد المُقَدَّر إذا رأى المصلَحَةَ في ذلك، ويحملون ما جاء عن الرسول[4] صلى اللّه عليه وسلم وأصحابه[5] من القتل في مثل

---

(١) في (ب): وجهاً.

(٢) هو الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري الطحاوي الحنفي، من أهل قرية طحا من أعمال مصر. برز في علم الحديث والفقه وتفقّه بالقاضي أحمد بن أبي عمران الحنفي. ذكره أبو سعيد بن يونس فقال: وكان ثقة ثبتاً فقيهاً عاقلاً أهـ. انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر. له تصانيف منها: < اختلاف العلماء > و < الشروط > و < معاني الآثار >. مات سنة إحدى وعشرين وثلاث مئة. ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٧/١٥؛ الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢٧١/١؛ تذكرة الحفاظ ٨٠٨/٣؛ النجوم الزاهرة ٢٣٩/٣؛ تاج التراجم في طبقات الحنفية ص ٨؛ شذرات الذهب ٢٨٨/٢.

(٣) ينظر: مختصر الطحاوي ص ٢٦٢؛ متن القدوري ص ١١٧؛ اللباب في شرح الكتاب ص ٢٥٦.

(٤) في (ب)، (ج)، (ل): النبي.

(٥) وأصحابه: ساقطة من (ج).

هـذه الجـرائم على أنه رأي المصلحـة في ذلك ،ويسمـونه القَتْـلَ سياسةً ، وكـان حاصلـه أنَّ له أن يعـزر بالقتل في الجرائم التي تَغَلَّظَت بالتكـرار وشرع القتل في جنسها ،ولهذا أفْتَى أكثرهم بقتل مَـنْ أكثر مِن سَبِّ النبي صلى اللّه عليه وسلم //من أهل الذمة وإن أسْلَمَ بعد أخْذِه ،وقالوا : يقتل سياسةً ،وهذا متوجه على أصولهم .

٤/ب

الأدلة على انتقاض عهد الذمي الساب

والـدلالة على انتقاض عهـد الذميِّ بسبِّ اللّه أو كتـابِهِ أو دينـهِ أو رسـوله ،ووجوبِ قتلـهِ وقتـلِ المسلم إذا أتى ذلـك : الكتـابُ ،والسنـة ، وإجماعُ الصحابةِ والتابعين ،والاعتبارُ[١] .

الأدلة من القـرآن

أما الكتابُ فيستنبط ذلك منه من مواضع :

الدليل الأول

أحدها :قـولُه تعـالى : { قَاتِلُوا۟ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ } -إلى قوله - { مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا۟ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا۟ الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ }[٢] فأمَرَنا بقتالهم إلى أن يُعْطُوا الجزية وهم صاغرون ،فلا يجوز الإمساك عن قتالهم إلا إذا كانوا صاغرين حالَ إعطـائهم الجزيَةَ ،ومعلومٌ أن إعطاء الجزية من حين بَذْلهـا والتزامها إلى حين تسليمهـا وإقبـاضها ،فـإنهم إذا بذلـوا الجـزية شَـرَعُوا في الإعطـاء ووجب الكفّ عنهم إلى أن يُقْبِضُونَاهَا فيتم الإعطاء ؛فمتى لم يلتزمـوها أو التزموها[٣]أولاً وامتنعوا من تسليمها ثانياً لم يكونوا مُعْطِينَ للجزية ؛لأن حقيقـة الإعطاء لم تُوَجد[٤]،وإذا كـان الصَّغار حالاًّ لهم في جميـع المُدَّة

---

(١) الاعتبار : هو القياس ، وهو عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل. ينظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٦/٣ ؛ أدلة التشريع ص ١٥ .

(٢) سورة التوبة : آية رقم ٢٩ .

(٣) في (ج) : والتزموها. وهو خطأ .

(٤) في (ج) : لم يوجد .

فمن المعلوم أن من أظهَرَ سَبَّ نبينا في وجوهنا وشَتَمَ رَبَّنَا على رؤوس المَلأ منا وطَعَنَ في ديننا في مجامعنا فليس بصاغر ؛ لأنَّ الصاغِر الذليلُ الحقيرُ ، وهذا فعلُ متعززٍ مُرَاغِم ، بل هذا غاية ما يكون من الإذلال لنا والإهانة. قال أهل اللغة[١]: الصَّغار : الذُّلُّ والضَّيْمُ ، يقال : صَغِر الرَّجُلُ - بالكسر - يصْغَرُ - بالفتح - صَغَراً وصُغْراً ، والصّاغِر : الراضي بالضَّيْمِ ، ولا يخفى على المتأمل أن إظهار السب والشتم لدين الأمة الذي به[٢] اكتسبت شَرَف الدنيا والآخرة ليس فعلَ راض بالذل والهوان ، وهذا ظاهر لا خَفَاء به.

وإذا كان قتالهم واجباً علينا إلا أن يكونوا صاغرين ، وليسوا[٣] بصاغرين ، كان القتالُ مأموراً به ، وكل من أُمِرْنَا بقتاله من الكفار فإنه يُقْتَلُ إذا قَدَرْنَا عليه.

وأيضاً ، فإنا إذا كنا مأمورين أن نقاتلهم إلى هذه الغاية لم يجز أن نَعْقِد لهم عهد الذمة بدونها ، ولو عُقِدَ لهم كان عقداً فاسداً فيبقون على الإباحة.

ولا يقال [فيهم][٤]: فهم يحسبون أنهم مُعَاهَدُونَ ، فتصير[٥] لهم شبهة أمان ، وشبهة الأمان كحقيقته ، فإن مَنْ تكلم بكلام يحسبه الكافر أماناً كان في حقه أماناً وإن لم يقصده المسلم ؛

---

(١) ينظر : الصحاح للجوهري ٧١٣/٢ ؛ أساس البلاغة للزمخشري ١٧/٢ ؛ النهاية لابن الأثير ٣٢/٣ ؛ لسان العرب ٢٤٥٣/٤ ؛ القاموس المحيط ٧٠/٢ (صغر) .

(٢) به : ساقطة من (ب) .

(٣) في (ل) : وليس. وهو خطأ .

(٤) فيهم : زيادة من (ب) .

(٥) في (ب) ، (ج) ، (ل) : فيصير .

١/٥ لأنا نقول : لا يخفى عليهم أنا لم // نَرْضَ بأن يكونوا تحت أيدينا مع إظهار شتم ديننا وسب نبينا ، وهم يَدْرُون أنا لا نعاهد ذمياً على مثل هذه الحال ؛ فدعواهم أنهم اعتقدوا أنا عاهدناهم على مثل هذا - مع اشتراطنا عليهم أن يكونوا صاغرين تجري عليهم أحكام الملة - دَعْوَى كاذبة ، فلا يلتفت إليها .

وأيضاً ، فإن الذين عاهدوهم[1] أول مرة هم أصحاب رسول الله[2] صلى الله عليه وسلم مثل عمر ، وقد علمنا أنه يمتنع أن نعاهدهم عهداً خلاف ما أمر الله به في كتابه .

وأيضاً ، فإنا سنذكر شروطَ عمر رضي الله عنه ، وأنها تضمنت أنَّ من أظهر الطعْنَ في ديننا حلَّ دمُه وماله .

الدليل الثاني من القرآن

الموضع الثاني : قوله تعالى : { كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ } - إلى قوله - { وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ }[3]، نفى سبحانه أن يكون لمشركٍ عهدٌ ممن كان النبي صلى الله عليه وسلم قد عاهدهم ، إلا قوماً ذكرهم ، فإنه جعل لهم عهداً ماداموا مستقيمين لنا ، فعُلِم أن العهد لا يبقى للمشرك إلا ما دام مستقيماً ، ومعلومٌ أن مُجَاهرتنا بالشتيمة والوقيعة في رَبِّنَا ونبينا وديننا وكتابنا[4] يَقْدَح في الاستقامة ،

(١) في (ب) : عاهدهم .

(٢) في (ل) : النبي .

(٣) سورة التوبة : الآيات رقم ٧ - ١٢ .

(٤) في (ب) ، (ج) ، (ل) : في ربنا ونبينا وكتابنا وديننا .

كما تَقْدَح [١] مجاهرتُنا بالمحاربة في العهد، بل ذلك أشد علينا إن كنا مؤمنين؛ فإنه يجب علينا أن نبذل دماءنا وأموالنا حتى تكون كلمة اللّه هي العليا، ولا يُجْهَر في ديارنا بشيء من أذى اللّه ورسوله، فإذا لم يكونوا مستقيمين لنا بالقَدْح في أهْوَنِ الأمرين [٢]، كيف يكونون مستقيمين مع القدح في أعظمهما؟

يوضِّحُ [٣] ذلك قولُه تعالى: { كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً } [٤] أي كيف يكون لهم عهدٌ ولو ظهروا عليكم لم يرقُبُوا الرَّحِمَ التي بينكم ولا العهد الذي بينكم؟ فعلم أن من كانت حاله [٥] أنه إذا ظهر لم يَرْقُبْ ما بيننا وبينه من العهد لم يكن له عهد، ومَنْ جاهَرَنا بالطعن في ديننا كان ذلك دليلًا على أنه لو ظَهَرَ لم يَرْقُبِ العهد الذي بيننا [وبينه] [٦]؛ فإنه إذا كان مع وجود العهد والذلّة يفعل هذا فكيف يكون مع العزة والقدرة؟ وهذا بخلاف مَنْ لم يُظْهِر لنا مثل هذا الكلام، فإنه يجوز أن يَفِيَ لنا بالعهد لو ظهر.

وهذه الآية، وإن كانت في أهل الهُدْنَةِ الذين يقيمون في دارهم، فإن معناها ثابتٌ في أهل الذمة المقيمين في دارنا بطريق الأَوْلى.

---

(١) في (ب)، (ج)، (ل): يقدح.

(٢) في (ل): الأمر.

(٣) في (ب): وضح.

(٤) سورة التوبة: آية رقم: ٨.

(٥) في (ج): من كانت له حالة.

(٦) وبينه: زيادة في (ب).

الدليل الثالث من القرآن

٥/ب

// **الموضع الثالث** : قولهُ تعالى : { وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ }[١] وهذه الآية تدل من وجوه :

أحدها : أن مجرد نَكْث الأيمان مقتضٍ للمقاتلة ، وإنما ذكر الطعن في الدين وأفرده بالذكر تخصيصاً له بالذكر وبياناً ؛ لأنه من أقوى الأسباب المُوجِبَة للقتال ، ولهذا يُغَلَّظ على الطاعن في الدين من العقوبة مالا يغلظ على غيره من الناقضين كما سنذكره إن شاء الله تعالى ، أو يكون ذكره على سبيل التوضيح ، وبيان سبب القتال ؛ فإن الطعن في الدين هو الذي يجب أن يكون داعياً إلى قتالهم لتكون كلمة اللّه هي العليا ، وأما مجرَّدُ نكث اليمين فقد يقاتل لأجله شجاعة وحمية ورياء ، ويكون[٢] ذكر الطعن في الدين لأنه أوجب[٣] القتال في هذه الآية بقوله تعالى : { فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ }[٤] وبقوله تعالى : { أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوۡمٗا نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ وَهَمُّواْ بِإِخۡرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٍ } - إلى قوله - { قَٰتِلُوهُمۡ يُعَذِّبۡهُمُ ٱللَّهُ بِأَيۡدِيكُمۡ }[٥] الآية ، فيفيد ذلك أن مَنْ لم يَصْدُرْ منه إلا مجردُ نكثِ اليمين جاز أن يؤمن ويعاهد ، وأما مَنْ طعن في الدين فإنه يتعين قتاله ، وهذه كانت سنة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ؛ فإنه كان يُنْدِرُ[٦] دماء من آذى اللّه ورسوله وطعن في الدين وإن أَمْسَكَ

---

(١) سورة التوبة : آية رقم : ١٢ .

(٢) في (ب) ، (ل) : أو يكون .

(٣) في (ج) : وجب .

(٤) سورة التوبة : آية رقم : ١٢ .

(٥) سورة التوبة : الآيتان رقم : ١٣ ، ١٤ .

(٦) في (ب) ، (ج) : يهدر .

عن غيره ، وإذا كان نقض العهد وحده مُوجِباً للقتال وإن تجرد عن الطعن عُلِم أن الطعن في الدين إما سَبَبٌ آخر ، أو سبب مستلزمٌ لنقض العهد ، فإنه لابد أن يكون له تأثير في وجوب المقاتلة ، وإلا كان ذكره ضائعاً .

فإن قيل : هذا يفيد أن من نكث عهده وطعن في الدين يجب قتاله ، أما من طعن في الدين فقط فلم تتعرض الآية له ، بل مفهومها أنه وحده لايوجب هذا الحكم ؛ لأن الحكم المعلَّق بصفتين لايجب وجوده عند وجود إحداهما .

قلنا : لارَيْبَ أنه لابُدَّ أن يكون لكل صفةٍ تأثير في الحكم ، وإلا فالوصفُ العديمُ التأثير لا يجوز تعليقُ الحكم به ، كمن [1] قال : مَنْ زَنَى وأَكَلَ [2] جُلِدَ ، ثم قد [3] تكون كل صفة مستقلة بالتأثير لو انفردت كما يقال : يقتل هذا لأنه مُرْتَدٌّ زانٍ ، وقد يكون مجموعُ الجزاء مرتباً على المجموع ولكل وصفٍ تأثيرٌ في البعض كما قال { وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ } [4] الآية // وقد تكون [5] تلك الصفاتُ متلازمة [6] كل منها لو فرض تجرُّدُهُ لكان مؤثراً على سبيل الاستقلال أو الاشتراك فيذكر إيضاحاً وبياناً للموجب ، كما يقال : كَفَرُوا بالله وبرسوله ، وعَصَى الله ورسوله ، وقد يكون بعضها مستلزماً للبعض من غير عكس

١/٦

---

(١) في (ب) : لمن .

(٢) في (ل) : في الحاشية فوق كلمة "أكل" : وارتد قتل .

(٣) قد : ساقطة من (ب) .

(٤) سورة الفرقان : آية رقم : ٦٨ .

(٥) في (ل) : يكون .

(٦) في (ل) : متلازمةٍ . والصواب : متلازمةً .

كما قال {إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ}[1] الآية ، وهذه الآية من أي الأقسام فرضت كان فيها دَلَالَة ؛ لأن أقصى مايقال إنَّ نقض العهد هو المبيحُ للقتال ، والطعن في الدين مؤكدٌ له [2] وموجب له ، فنقول[3]: إذا كان الطعن يغلِّظُ قتالَ من ليس بيننا وبينه عهد ويُوجبه[4] فأن يوجبَ قتالَ [5]مَنْ بيننا وبينه ذمةٌ وهو ملتزم[6] للصَّغار أوْلى ، وسيأتي تقرير ذلك. على أن المعاهَدَ له أن يُظْهر في داره ماشاء من أمر دينه الذي لا يؤذينا ، والذميّ ليس له أن يظهر في دار الإسلام شيئاً من دينه الباطل وإن لم يُؤْذِنا ؛ فحالُه أشدُّ ، وأهل مكة الذين نزلَتْ فيهم هذه الآية كانوا معاهَدِينَ لا أهْلَ[7] ذمة ، فلو فرض أن مجرد طعنهم ليس نَقْضاً للعهد لم يكن الذمي كذلك.

الوجه الثاني: أن الذّميّ إذا سَبَّ الرسول أو سب اللّه أو عاب الإسلام عَلَانِيَةً فقد نَكَث يمينه وطعن في ديننا ؛ لأنه لا خلاف بين المسلمين أنه يُعاقب على ذلك ويُؤَدَّبُ عليه ، فعلِم أنه لم يُعاهد عليه ؛ لأنا لو عاهدناه عليه ثم فَعَلَه [8]لم تجز عقوبته عليه ، وإذا كنا قد عاهدناه على أن لا يطعن

---

(١) سورة آل عمران : آية رقم : ٢١ .

(٢) في (ل) : مؤكداً له. وهو خطأ .

(٣) في (ب) : نقول .

(٤) في (ب) : وموجبه .

(٥) في (ب) ، (ج) ، (ل) : قتل .

(٦) في (ل) : مستلزم .

(٧) في (ب) : لأهل .

(٨) في (ل) : فعل .

في ديننا ثم طعن[1] في ديننا فقد نكث في [يمينه][2] من بعد عهده وطعن في ديننا، فيجب قتله بنص الآية، وهذه دلالة قوية حسنة؛ لأن المنازع يُسَلِّمُ لنا أنه ممنوع من ذلك بالعهد الذي بيننا وبينه، لكن يقول[3]: ليس كل ما منع منه نقض عهده كإظهار الخمر والخنزير ونحو ذلك، فنقول[4]: قد وجد منه شيئان: [فعل][5] ما منع[6] منه العهد، وطعن في الدين، بخلاف أولئك؛ فإنه لم يوجد منهم إلا فعل ماهم ممنوعون منه بالعهد فقط، والقرآنُ يوجِبُ قتل من نكث يمينه من بعد عهده وطَعَنَ في الدين، ولا يمكن أن يقال: "لم ينكث" لأن النكث هو مخالفة العهد[7]، فمتى خالفوا شيئاً مما صُولحوا عليه فهو نَكْثٌ، مأخوذ من نكث الحبل[8] وهو نَقْضُ قُوَاه، ونَكْثُ الحبل[9] يحصل بنقض قوة واحدة، كما يحصل // بنقض جميع القُوَى، لكن قد يبقى من قُوَاه ما يستمسك الحبلُ به، وقد يَهِن[10] بالكلية، وهذه المخالفة من المعاهَدِ قد تُبْطِلُ العهد بالكلية حتى تجعله حربياً، وقد شَعِث[11] العهد، حتى تبيح

٦/ب

---

(١) في (ب): يطعن.

(٢) في (أ)، (ب): في دينه. والمثبت من (ج)، (ل).

(٣) في (ب): نقول.

(٤) في (ل): فيقول.

(٥) في (أ): فعمل. والمثبت من (ج).

(٦) في (ب)، (ج): مامنعه.

(٧) ينظر: النهاية ١١٤/٥ (نكث).

(٨) في (ج): الجيل. وهو تصحيف.

(٩) في (ج): الجبل. وهو تصحيف.

(١٠) يهن: يضعف. وقد وَهَنَ الإنسان يَهِنُ، وَوَهَنَه غيرُه وَهْناً، وأَوْهَنَه وَوَهَّنَه. ينظر: النهاية ٢٣٤/٥ (وهن).

(١١) شعث: فَرَّق وتنقّص، والتشعث: التفرق والتنكث. ينظر: النهاية ٤٧٨/٢؛ القاموس المحيط ٦٢٨/١ (شعث).

عقوبتهم ، كما أن [بعض][1] الشروط في البيع والنكاح ونحوهما قد تُبْطل البيع بالكلية كما لو وصفه بأنه فَرَس فظهر بعيراً ، وقد يبيح الفسخَ كالإخلال بالرهن والضَّمِين ، هذا عند من يفرق في المخالفة ، وأما من قال "ينتقض العهد بجميع المخالفات" فالأمر ظاهر على قوله ، وعلى التقديرين قد اقتضى العقد أن لا يُظْهِرُوا شيئاً من عَيْب ديننا ، وأنهم متى أظهروه فقد نكثوا وطعنوا في الدين ، فيدخلون في عموم الآية لفظاً ومعنى ، ومثلُ [2] هذا العموم يبلغ [3] درجة النص .

بم استحقوا إمامة الكفر

الوجه الثالث : أنه سَمَّاهم أئمة الكفر لطعنهم في الدين ، وأوقع [4] الظاهر موقع المضمر [5] ؛ لأن قوله { أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ } [6] إما أن يُعْنَى به الذين نكثوا وطعنوا [7] أو بعضهم [8] ، والثاني لايجوز ؛ لأن الفعل الموجب للقتال صدر من جميعهم ، فلا يجوز تخصيص بعضهم بالجزاء ؛ إذ العلة يجب طَرْدُها إلا لمانع ولا مانع [9] ، ولأنه عَلَّل ذلك ثانياً بأنهم لا أيمان لهم ، وذلك يشمل جميعَ الناكثين الطاعنين ، ولأن النَّكْث والطعن وَصْف مشتق مناسبٌ لوجوب القتال ، وقد رُتِّبَ عليه بحرف الفاء ترتيب

---

(١) في (أ) : نقض . وهو تحريف .

(٢) في (ج) : مثل .

(٣) في (ب) : تبلغ .

(٤) في (ب) : وأرفع .

(٥) في (ج) : الضمير .

(٦) سورة التوبة : آية رقم : ١٢ .

(٧) في (ب) ، (ج) : أو طعنوا .

(٨) ينظر : تفسير ابن جرير الطبري ٨٧/١٠ - ٨٨ ؛ تفسير القرطبي ٨٤/٨ ؛ تفسير ابن كثير ٣٣٩/٢ .

(٩) في (ج) : إلا المانع .

الجزاء على شرطه ،وذلك نصٌّ في أن ذلك الفعلَ هو الموجب للثاني ؛فثبت أنه عنى الجميع ،فيلزم أن الجميع أئمة كفر ،وإمامُ الكفر هو الداعي إليه المُتَّبَعُ فيه ،وإنما صار إماماً في الكفر لأجل الطعن ،فإن مجرَّد النكث لا يوجب ذلك ،وهو مناسب ؛لأن[1] الطاعن في الدين يعيبه ويذمه ويدعو إلى خلافه ،وهذا شأن الإمام ،فثبت أن كلَّ طاعنٍ في الدين فهو إمام في الكفر ،فإذا طعن الذميُّ في الدين فهو إمام في الكفر ،فيجب قتالُه لقوله تعالى : {فَقَاتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ}[2] ولا يمين له ؛لأنه عاهَدَنا على أن لا يظهر عَيْبَ الدين هنا وخَالَفَ ،واليمين هنا[3] المرادُ بها : العهودُ ،لا القَسَم باللّه ،فيما ذكره المفسرون[4]،وهو كذلك ؛فإن النبي صلى اللّه عليه وسلم لم يقاسمهم باللّه عام الحُدَيْبية ،وإنما عاقَدَهم عقداً ،ونُسْخَةُ الكتاب معروفة ليس فيها قَسَم ،وهذا لأن اليمين [*يقال : إنما سُمِّيت بذلك لأن المعاهِدَيْنِ يمدُّ كلٌّ منهما يمينه إلى الآخر ،ثم غَلَبَت حتى صار مجرَّدُ الكلام بالعهد يسمى يميناً ،ويقال : سميت يميناً لأن اليمين هي القوة والشدة[5]، كما قال اللّه تعالى : {لَأَخَذۡنَا مِنۡهُ بِٱلۡيَمِينِ}[6] فلما كان الحلف معقوداً مشدَّداً[7] سمي يميناً ؛ فاسمُ اليمين

---

(١) في (ج) : لكن.

(٢) سورة التوبة : آية رقم : ١٢ .

(٣) هنا : ساقطة من (ب) ؛ وفي (ج) : هبا . وهو تصحيف .

(٤) ينظر : تفسير مجاهد ص ٢٧٤ ؛ تفسير ابن جرير الطبري ٨٧/١٠ ؛ زاد المسير لابن الجوزي ٤٠٤/٣ ؛ تفسير القرطبي ٨١/٨ ؛ تفسير ابن كثير ٣٣٨/٢ .

[*-*] مابين النجمتين ساقط من (أ) ، والمثبت من (ب).

(٥) ينظر : تفسير ابن جرير الطبري ٦٦/٢٩ ؛ زاد المسير ٣٥٥/٨ ؛ تفسير القرطبي ٢٧٥/١٨ .

(٦) سورة الحاقة : آية رقم : ٤٥ .

(٧) في (ج) : مشدوداً .

جامعٌ للعقد[١] الذي بين العبد وبين ربه وإن كان نذراً، ومنه قول النبي صلى اللّه عليه وسلم: "النَّذْرُ حَلْفَة "[٢] وقوله: "كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ "[٣] وقول جماعة من الصحابة للذي نَذَرَ نَذْرَ اللَّجاج والغضب [٤]: "كَفِّرْ يَمِينَكَ "[٥] وللعهدِ الذي بين المَخْلُوقين، ومنه قوله تعالى: { وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا }[٦] والنهي عن نقض العهود وإن لم يكن فيها قسم، وقال تعالى: { وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَـٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ }[٧] وإنما لفظُ العهدِ "بَايَعْنَاكَ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ" ليس فيه قَسَم، وقد سماهم معاهدين للّه، وقال تعالى: { وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِي

---

(١) في (ج): للعهد.

(٢) هذا الحديث رُوي معلقاً، ولم أجده بهذا اللفظ في المصادر التي بين يدي، وذكره ابن قدامة أيضاً في < المغني > ٤/٩، وذكره القاضي أبو يعلى في < كتاب الروايتين والوجهين > ٦٨/٣ بلفظ "النذر حلف"، ووجدت قريباً منه مارواه الإمام أحمد في المسند(١٤٩/٤) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنما النذر يمين"، والله أعلم.

(٣) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: رواه مسلم: في كتاب النذر - باب في كفارة النذر (١٢٦٥/٣ ح ١٦٤٥)؛ وأبو داود: في كتاب الأيمان والنذور - باب من نذر نذراً لم يسمه (٢٤١/٣ - ٢٤٢ ح ٣٣٢٣، ٣٣٢٤)؛ والترمذي: في كتاب النذور والأيمان - باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يُسَمَّ (٨٩/٤ ح ١٥٢٨) بلفظ: "كفارة النذر إذا لم يُتَمَّ كفارة يمين". وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح غريب"؛ والنسائي: في كتاب الأيمان والنذور - باب كفارة النذر (٢٦/٧)؛ وأحمد: في المسند (١٤٤/٤، ١٤٦، ١٤٧)؛ والطبراني: في المعجم الكبير (٢٧٢/١٧، ٣١٣ ح ٧٤٦ - ٧٤٩، ٨٦٥)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٤٥/١٠، ٦٧).

(٤) نذر اللجاج والغضب: هو الذي يخرجه مخرج اليمين للحث على فعل شيء أو المنع منه غير قاصد به للنذر ولا القربة، فهذا حكمه حكم اليمين. ينظر المغني والشرح ٣٣٢/١١؛ ومجموع الفتاوى ٥٤/٣٣، ٢٠٤، ٢٥٠/٣٥.

(٥) ينظر: مصنف عبدالرزاق ٤٣٦/٨ ح ١٥٨١٩، ١٥٨٢٦.

(٦) سورة النحل: آية رقم: ٩١.

(٧) سورة الفتح: آية رقم: ١٠.

تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ}[١] قالوا معناه: يتعاهدون ويتعاقدون [٢]؛ لأن كل واحد من المعاهدين [٣] إنما عاهده بأمانة اللّه وكفالته وشهادته؛ فثبت أن كل مَنْ طعن في ديننا بعد أن عاهَدْناه عهداً يقتضي أن لا يفعل ذلك فهو إمام في الكفر لا يَمِينَ له، فيجب قتله بنص الآية، وبهذا يظهر الفرقُ بينه وبين الناكِثِ الذي ليس بإمامٍ، وهو مَنْ خالف بفعل شيء مما صولحوا عليه من غير الطعن [٤] في الدين.

سب الرسول يوجب نقض عهد الذمي

الوجه الرابع: أنه قال تعالى: {أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْماً نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ}[٥]؛ فجعل هَمّهم بإخراج الرسول من المحضِّضَات على قتالهم، وما ذاك إلا لما فيه من الأذى [٦]، وسَبُّه أَغْلَظُ من الهم بإخراجه، بدليل أنه صلى اللّه عليه وسلم عَفَا عَامَ الْفَتْحِ عن الذين هَمُّوا بإخْرَاجِهِ، ولم يَعْفُ عمن سَبَّه [٧]؛ فالذمي إذا أظهر سَبَّه فقد نكث عهده، وفعل ما هو أعظم من الهم بإخراج الرسول، وبَدَأَ [٨] بالأذى؛ فيجب قتاله.

---

(١) سورة النساء: آية رقم: ١.

(٢) ينظر: تفسير ابن جرير الطبري ٢٢٥/٤؛ زاد المسير ٢/٢؛ تفسير ابن كثير ٤٤٨/١. وفي معنى {تساءلون به}: ثلاثة أقوال: أحدها: تتعاطفون به، قاله ابن عباس. والثاني: تتعاقدون وتتعاهدون به، قاله الضحاك والربيع. والثالث: تطلبون حقوقكم به، قاله الزجاج.

(٣) في (ب)، (ج): المتعاهدين.

(٤) في (ج): طعن.

(٥) سورة التوبة: آية رقم: ١٣.

(٦) في (ج)، (ل): من الأذى له.

(٧) سيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله في ص (٢١٦).

(٨) في (ج)، (ل): وبدأنا.

يجب قتال الناكثين للعهد

الوجه[١] الخامس: قوله تعالى: { قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ * وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }[٢] أَمَرَ سبحانه بقتال الناكثين الطاعنين في الدين، وضَمِنَ لنا[٣] - إنْ فعلنا ذلك - أن يُعَذِّبهم بأيدينا ويخزيهم، وينصرنا عليهم، ويشفي صدور المؤمنين[٤] الذين تأذَّوْا من نَقْضهم وطعنهم، وأن يُذهِبَ[٥] غيظ قلوبهم؛ لأنه رتَّبَ ذلك على قتالنا ترتيبَ الجزاء على الشرط، والتقديرُ: إنْ تُقَاتلوهم يَكُنْ هذا كله؛ فدلَّ على أن الناكث الطاعن مستحق هذا كله، وإلَّا فالكفار يُدَالُونَ علينا المرة ونُدَال عليهم الأخرى[٦]، وإن كانت العاقبة للمتقين، وهذا تصديق[٧] ماجاء

---

(١) الوجه: ساقطة من (ب)، (ج)، (ل).

(٢) سورة التوبة: الآيتان رقم: ١٤، ١٥.

(٣) في (ب)، (ج): أنَّا؛ في (ل): أنا فعلنا.

(٤) في (ب)، (ج)، (ل): إن فعلنا ذلك عذبهم بأيدينا وأخزاهم ونصرنا عليهم، وشفى صدور المؤمنين.

(٥) في (ب)، (ج)، (ل): وأذهب.

(٦) يُدالون علينا ونُدال عليهم: أي يغلبونا مرة ونغلبهم أخرى. والإدالة بمعنى الغلبة. ينظر: النهاية ١٤١/٢ (دول).

(٧) تصديق: ساقطة من (ب).

في الحـــديث : " **ما نَقَضَ قَوْمُ الْعَهْدَ إلَّا أُدِيلَ عَلَيْهِمُ الْعَدُوُّ** "[1] والتعذيب بأيدينـا هـو القتل ؛فيكـون الناكث الطاعنُ مستحقـاً للقتـل ،والسابُّ لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ناكثٌ طاعن كما تقدم ؛فيستحق القَتْلَ ، وإنما ذكر سبحانه النصر عليهـم وأنه يتوب من بعـد ذلك على من يشاء ؛ لأن الكلام في قتـال الطائفـة الممتنعة ،فأما الواحدُ المستحـق للقتـل فلا ينقسم حتى يقال فيه "يعذبه اللّـه ويتـوب اللّـه مـن بعـد ذلك علـى من يشـاء "على أن قوله {مَنْ يَشَـاءُ } يجوز أن يكون عائداً إلى مَنْ لم يطعن بنفسـه وإنمـا أَقَـرَّ الطاعنَ ؛فسميـت الفئـة طاعنة لـذلك ،وعنـد التمييز فبعضُهم رِدْءٌ[2] وبعضهم مباشرٌ ،ولا يلزم من التوبة على الرِّدْءِ التوبة على المبـاشر ،ألا ترى أن النبي صلى اللّه عليه وسلم أَهْـدَرَ عام الفتح دَمَ الذين باشـــروا الهجـاء ،ولم يُهْـدِرْ دَمَ الـذين سمعـوه ،وأهـــدَرَ دَمَ بني بكـر ،

---

(١) جزء من حديث ابن عباس وابن عمر وبريدة ، رضي الله عنهم .

فأما حديث ابن عباس فقد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤٥/١١ ح ١٠٩٩٢) بلفظ : "...إلاسلط عليهم عدوهم". قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٨/٣) : " وفيه إسحاق بن عبدالله بن كيسان المروزي ، لينّه الحاكم ، وبقية رجاله موثقون وفيهم كلام " .

وأما حديث ابن عمر فقد أخرجه : ابن ماجة : في كتاب الفتن - باب العقوبات (١٣٣٢/٢ ح ٤٠١٩). وقال البوصيري في الزوائد - على إسناد ابن ماجه - : " هذا حديث صالح للعمل به ، وقد اختلفوا في ابن أبي مالك وأبيه " اهـ . وأخرجه الحاكم : في المستدرك (٥٤٠/٤) بلفظ : " ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط عليهم عدوهم ". قال الحاكم : " هذا حديث صحيح الإسناد " ووافقه الذهبي.

وأما حديث بريدة فقد أخرجه الحاكم : في المستدرك (١٢٦/٢) بلفظ : " ما نقض قوم العهد إلا كان القتل بينهم " ؛ والبيهقي : في السنن الكبرى (٣٤٦/٣) ، (٢٣١/٩) . وقال عنه الحاكم : " صحيح على شرط مسلم " ووافقه الذهبي ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٢/٧) : " رواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير رجاء بن محمد وهو ثقة " ، وقال الألباني في الصحيحة (١٦٩/١ - ١٧١ ح ١٠٧) : "وبالجملة فالحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح بلاريب".

(٢) الرِّدْء (بالكسر) : العون والناصر . قال تعالى: { فَأَرْسِلْهُ مَعِي رِدْءاً يُصَدِّقُنِي } . القصص : ٣٤ . ينظر : النهاية لابن الأثير ٢١٣/٢ ؛ لسان العرب ١٦١٩/٣ ؛ تحفة الأريب ص ١٠٨ ؛ تاج العروس ٦٩/١ (ردأ) .

الجهاد باب من أبواب الله تعالى

ولم يُهْدِرْ دَم الذين أعارُوهم السلاح [١].

السادس: أن قوله تعالى: { وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ * وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ } [٢] دليلٌ على أن شفاء الصدور من ألم النكث والطعن، وذهابَ الغيظ الحاصل في صدور المؤمنين من ذلك أمْرٌ مقصودٌ للشارع مطلوبُ الحصولِ، وأن ذلك يحصل إذا جَاهَدُوا كما جاء في الحديث المرفوع: " عَلَيْكُمْ بِالْجِهَادِ فَإِنَّهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ اللَّه يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنِ النُّفُوسِ الهَمَّ وَالغَمَّ " [٣] ولا ريب أن [٤] مَنْ أظهر سَبَّ الرسول [٥]

---

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: في كتاب المغازي - حديث فتح مكة (٤٠٢/٧ ح ٣٦٩٠٢) وسيأتي تفصيله قريباً إن شاء الله تعالى.

(٢) سورة التوبة: الآيتان رقم: ١٤، ١٥.

(٣) من حديث عبادة بن الصامت وأبي أمامة رضي الله عنهما.

أما حديث عبادة؛ فقد أخرجه الإمام أحمد: في المسند (٣١٤/٥، ٣١٦، ٣١٩، ٣٢٦) بألفاظ مختلفة منها: " جاهدوا في سبيل الله... ينجي الله تبارك وتعالى به من الغم والهم "؛ ورواه الطبراني: في المعجم الكبير وفي الأوسط كما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: باب فضل الجهاد (٢٧٥/٥) وقال: " أحد أسانيد أحمد وغيره ثقات "؛ والحاكم: في المستدرك (٧٤/٢ - ٧٥) بلفظ " فإنه من أبواب الجنة"، قال وزاد فيه غيره: " وجاهدوا في سبيل الله القريب والبعيد، وأقيموا حدود الله في القريب والبعيد ولا تأخذكم في الله لومة لائم". قال الحاكم: " هذا حديث صحيح الإسناد " ووافقه الذهبي؛ ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٤/٩).

وأما حديث أبي أمامة فقد أخرجه: عبدالرزاق في المصنف في كتاب الجهاد، باب وجوب الغزو (١٧٣/٥ ح ٩٢٧٨)، بلفظ: " يذهب الله به الغش والهم "؛ والطبراني في الأوسط - كما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٥/٥) فقال " رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمرو بن الحصين وهو متروك ".

وينظر: موارد الظمان للهيثمي (ص ٤١٠ ح ١٦٩٣)؛ و سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (٥٨١/٤ ح ١٩٤١) حيث ذكر طرق الحديث وقال: " وجملة القول: إن الحديث بمجموع الطريقين عن عبادة صحيح لا سيما وله طريق ثالث عنه بسند جيد بنحوه... ".

(٤) في (ل): أنه.

(٥) في (ج)، (ل): رسول الله.

صلى اللـه عليه وسلم من أهل الذمة وشتمه فإنه يَغِيـظُ المؤمنين ويؤلمهم أكثر مما لو سفَكَ دماء بعضهم وأَخَذَ أمـوالهم [1]؛ فإن هذا يُثِيرُ الغضـبَ للّه، والحَمِيَّةَ له ولرسوله، وهذا القدر لا يهيج في قلب المؤمن غيظاً أعظم منـه، بل المؤمن المسدّدُ لا يغضـب هذا الغَضَبَ إلا للّـه، والشارعُ يطلب شفاء صدور المؤمنين وذهـاب غيظ *] // قلوبهم، وهذا إنما يحصـل بِقَتْل السابِّ لأَوْجُهٍ :

ذهاب الغيظ يحصل بقتل الساب

٧ / أ

أحدها: أن تَعْزيره وتأديبه يُذْهب غيظ قلوبهم إذا شتم واحداً مـن المسلمين أو فعل نحو ذلك، فلـو أذهب [2] غيظ قلوبهم إذا شتم الـرسول لكـان غيظهـم من شَتْمه مثـل غيظهم مِن شَتْمِ واحدٍ منهـم، وهـذا باطل .

الثاني: أن شَتْمـه أعظم عندهم من أن يُؤخذ بعض دمـائهم، ثم لو قتل واحداً منهم لم يشف [3] صدورهم إلا قتله، فأَنْ لا تُشْفَى صُدُورهُم إلاَّ بقتل السابِّ أَوْلى وأَحْرَى .

الثالث: أن اللّـه تعـالى جَعَـلَ قتـالهم هـو السـبب في حصـول الشفـاء، والأَصْـلُ عـدمُ سبـب آخر يحصِّلـه؛ فيجـب أن يكـون القتـلُ والقتال هو الشافي لصدور المؤمنين من مثل هذا .

الرابع: أن النبي صلى اللّـه عليـه وسلم لمـا فُتحـت مكـة وأراد أن يشفـي صـدور خُزَاعـة - وهـم القـوم المؤمنون - مـن بني بكـر الـذين

---

(١) في (ل) : وأخذ ماله .

[*-*] مابين النجمتين : ساقط من (أ) .

(٢) في (ل) : فلو ذهب .

(٣) في (أ) : تشف .

قاتلوهم مَكَّنهم منهم نصفَ النهار أو أكثر مع أمانِهِ لسائر الناس [١] ؛ فلو كـان شفـاء صدورهم وذهابُ غيـظِ قلوبهم يحصل بدون القتـل للـذين نكثوا [٢] وطعنوا لما فعل ذلك مع أمانِهِ للناس .

الدليل الرابع من القرآن

الموضع الرابع :قوله سبحانه : { أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّهُۥ مَن يُحَادِدِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَأَنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدًا فِيهَا ذَٰلِكَ ٱلْخِزْىُ ٱلْعَظِيمُ } [٣]

أذى النبي محادة لله

فـإنه يدلّ على أن أذى رسـول اللّـه [٤] صلى اللّـه عليـه وسلم مُحَادَّةٌ للّـه ولـرسوله ؛لأنه قال هذه الآيةَ عقيـبَ [٥] قـوله تعالى : { وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِىَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ } [٦] الآية .ثم قال : { يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُواْ مُؤْمِنِينَ * أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّهُۥ مَن يُحَادِدِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ } [٧] فلـولـم

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٤٠٣/٧ ح ٣٦٩٠٤) ؛ والإمام أحمد في المسند (١٧٩/٢ ، ٢٠٧) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : لما فتحت مكة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " كفوا السلاح إلا خزاعة من بني بكر " . فأذن لهم حتى صلى العصر ثم قال : " كفوا السلاح " ؛ وذكره ابن كثير في البداية (٣٠٤/٤) ؛ والهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٠/٦) وقال : " رواه الطبراني ورجاله ثقات " ؛ والحديث صحح إسناده أحمد محمد شاكر في شرحه على المسند (١٥٨/١٠ ح ٦٦٨١) . وقد كانت خزاعة حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت بنو بكر رهط من بني كنانة حلفاء لأبي سفيان ، وكانت بينهم موادعة أيام الحديبية ، فأغارت بنو بكر على خزاعة في تلك المدة ، وبيّتوهم ليلاً وهم غارون آمنون فقتلوا منهم عشرين رجلاً ، فبعثوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمدونه... فكان فتح مكة . ينظر : طبقات ابن سعد ١٣٤/١ ؛ السيرة النبوية لابن هشام مج ٣٨٩/٢ ، ٣٩٤ .

(٢) في (ل) : للذين آمنوا .

(٣) سورة التوبة : آية رقم : ٦٣ .

(٤) في (ب) ، (ج) : أذى النبي .

(٥) في (ب) ، (ج) : عقب .

(٦) سورة التوبة : آية رقم : ٦١ .

(٧) سورة التوبة : الآيتان رقم : ٦٢ ، ٦٣ .

يكـونوا بهذا الأذى مُحَادِّين لم يحسن أن يوعَدُوا بأن للمحـاد نار جهنم ؛ لأنه يمكـن حينئـذٍ أن يقـال : قـد علمـوا أن للمحـاد نارَ جهنم ؛ لكنهـم لم يحادّوا ، وإنما آذَوْا ، فلا يكون في الآية وعيدٌ لهم ؛ فعُلِم أن هذا الفعل لابُدَّ أن ينـدرج في عمـوم المحادَّة ؛ ليكـون وعيـدُ المحادِّ وعيـداً له ويلتئم الكلام . ويدل على ذلـك أيضاً ماروى الحاكم في صحيحـه بإسناد صحيح عـن ابن عباس أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كـانَ فِي ظِلِّ حُجْرَةٍ مِنْ حُجَـرِهِ ، وَعِنْدَهُ نَفَرٌ مِنَ المسْلِمينَ ، فَقَـالَ : " إِنَّهُ سَيَأْتِيكُمْ إِنْسَانٌ يَنْظُر إليكم بِعَيْنِ شَيْطَانٍ ، فَإِذَا أَتَاكُمْ فَلَا تُكَلِّمُوهُ " ، // فَجَـاءَ رَجُلٌ أَزْرَقُ ، فَـدَعَاهُ رَسُـولُ اللّهِ صَلى اللّـهُ عَلَيْهِ وَسَلم ، فَقَـالَ : " عَـلامَ تَشْـتُمُني أنْتَ وَفُـلانٌ وَفُلانٌ " ، فَـانْطَلَقَ الرَّجُلُ ، فَدَعَـاهُمْ فَحَلَفُوا بِاللّهِ وَاعْتَـذَرُوا إلَيْهِ "[1] فأنـزل اللّـه تعالـى : { يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعاً فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ ، وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ ، أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ }[2] ثـم قـال بعـد ذلـك : { إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ }[3] ، فعلم أن هذا داخل في المحادَّةِ.

٧/ب

وفي رواية أخْرَى صحيحـةٍ[4] أنه نزل قـولُـه : { يَحْلِفُونَ لَكُمْ

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (٢٤٠/١ ، ٢٦٧ ، ٣٥٠) ؛ والطبري في تفسيره (٢٣/٢٨) ؛ والطبراني في المعجم الكبير (٧/١٢ ح ١٢٣٠٧ ، ٢٣٠٨ ، ٢٣٠٩) ؛ والحاكم في المستدرك (٤٨٢/٢) ؛ والبيهقي في دلائل النبوة (٢٨٢/٥) ؛ والواحدي في أسبـاب النزول ص (٣٤٨) ؛ وذكره السيوطي في الدر المنثور (٨٥/٢٨/٨) وفي لباب النقول له ص ١٣٠ . والحديث قال عنه الحاكم : " صحيح على شرط مسلم " ، وصححه شيخ الإسلام ، وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد - سورة المجادلة - (١٢٥/٧) : " رواه أحمد والبزار ورجال الجميع رجال الصحيح" .

(٢) سورة المجادلة : آية رقم : ١٨ .

(٣) سورة المجادلة : آية رقم : ٢٠ .

(٤) ينظر : أسباب النزول للواحدي ص ٢٠٤ ؛ والدر المنثور ٢٢٨/١٠/٤ ، ولباب النقول للسيوطي ص ١٣٠ .

﴿لِتَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ﴾[1] وقد قال: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ﴾[2] ثم قال عقبه: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّهُۥ مَن يُحَادِدِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[3] فثبت أن هؤلاء الشاتمين محادّون، وسيأتي - إن شاء اللّه - زيادةٌ في ذلك[4].

وإذا كان الأذى مُحادَّةً للّه ورسوله فقد قال اللّه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ فِى ٱلْأَذَلِّينَ * كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ * إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾[5] والأذلُّ: أبلغ من الذليل، ولا يكون أذلَّ حتى يخاف على نفسه وماله إن أظهر المحادَّة؛ لأنه [إن][6] كان دمُه ومالُه معصوماً لا يُسْتَبَاح فليس بأذلَّ، يدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓا۟ إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾[7] فبين سبحانه أنهم أينما ثقفوا فعليهم الذلة إلا مع العهد، فعلم أن مَنْ له عهد وحبل لاذلّة عليه وإن كانت عليه المسكنة فإن المسكنة قد تكون مع عدم الذلة، وقد جعل المحادينَ في الأذلِّينَ، فلا يكون لهم عهد، إذ العهد ينافي الذلة كما دلَّتْ عليه الآية، وهذا ظاهر، فإنَّ الأذلَّ هو الذي ليس له قوة يمتنع بها ممن أراده بسوء، فإذا كان له من المسلمين عهدٌ يجب عليهم به نَصْره

---

(١) سورة التوبة: آية رقم: ٩٦.

(٢) سورة التوبة: آية رقم: ٦٢.

(٣) سورة التوبة: آية رقم: ٦٣.

(٤) ينظر: ص (٥٤) من هذا الكتاب.

(٥) سورة المجادلة: الآيتان رقم: ٢٠ - ٢١.

(٦) في (أ): من. والمثبت من (ب).

(٧) سورة آل عمران: آية رقم: ١١٢.

ومنعه فليس بأذلَّ ، فثبت أن المحادَّ للّه ولرسوله لا يكون له عهد يَعْصِمه ، والمؤذي للنبي صلى اللّه عليه وسلم مُحَادٌّ ، فالمؤذي للنبي ليس له عهد يَعْصِم دَمَه ، وهو المقصود[١] . وأيضاً ، فإنه قد[٢] قال تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ كُبِتُوا كَمَا كُبِتَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ }[٣] والكَبْتُ : الإذلال والخِزْيُ والصَّرْعُ ، قال الخليل[٤] : الكبت هو الصرع على الوَجْهِ ، وقال النضر بن شميل[٥] وابن // قتيبة[٦] : هو الغيظ والحزن[٧] ، وهو في الاشتقاق الأكبر من كبده ، كأنَّ

١/٨

---

(١) في (ج) : وهو المطلوب .

(٢) قد : ساقطة من (ب) ، (ج) .

(٣) سورة المجادلة :آية رقم : ٥

(٤) هو أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري ، الإمام ، صاحب العربية ، ومنشىء علم العروض ، أحد الأعلام كان رأساً في لسان العرب ، ديّناً ورعاً قانعاً متواضعاً كبير الشأن ، وكان مفرط الذكاء ، كان هو ويونس إمامي أهل البصرة في العربية ، له كتاب " العين " ومات ولم يتممه ولاهذبه، ولكن العلماء يغرفون من بحره. مات سنة بضع وستين ومئة ، وقيل غير ذلك . ينظر : التاريخ الكبير ١٩٩/٢/٣ ؛ طبقات النحويين للزبيدي ص ٧٤ ؛ إشارة التعيين لليماني ص ١١٤ ؛ سير أعلام النبلاء ٤٢٩/٧؛ البلغة في تراجم أئمة اللغة ص ٩٩ ؛ تهذيب التهذيب ١٦٣/٣ .

(٥) هو النضر بن شُمَيل بن خَرَشَة بن زيد ، أبو الحسن المازني البصري النحوي ، نزيل مرو وعالمها، العلاّمة الإمام الحافظ . كان إماماً في العربية والحديث له كتاب < الصفات > في اللغة ، و < المدخل إلى كتاب العين > ، وكتاب < غريب الحديث > وغير ذلك ، وهو أول من أظهر السنة بمرو وجميع خراسان ، ولم يكن أحد من أصحاب الخليل بن أحمد يدانيه . مات سنة ثلاث ومئتين ، وقيل غير ذلك . ينظر : التاريخ الكبير ٩٠/٤/٨ ؛ طبقات النحويين ص ٥٥ ؛ معجم الأدباء ٢٣٨/١٩ ؛ إشارة التعيين ص ٣٦٤ ؛ سير أعلام النبلاء ٣٢٨/٩ ؛ البلغة ص ٢٣٢ ؛ تهذيب التهذيب ٤٣٧/١٠ .

(٦) هو العلامة الكبير ذو الفنون ، أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدِّيْنَوَري وقيل المَرْوَزي، الكاتب صاحب التصانيف ، كان ثقة ديناً فاضلاً من تصانيفه < غريب القرآن > ، و < غريب الحديث >، و < الرد على من يقول بخلق القرآن > . ولي قضاء الدِّينور وكان رأساً في علم اللسان العربي والأخبار وأيام الناس . مات سنة ست وسبعين ومئتين ، وقيل غير ذلك . ينظر : طبقات النحويين واللغويين للزبيدي ص ١٨٣ ؛ إشارة التعيين ص ١٧٢ ؛ سير أعلام النبلاء ٢٩٦/١٣ ؛ البلغة ص ١٢٧ .

(٧) في (ج) : والخزي .

الغيظَ والحزن(١) أصاب كبده ،كما يقال :أحرق الحزن والعداوة كبده(٢)، وقال أهل التفسير : كُبِتُوا أُهلكوا وأُخْزُوا وحُزِنوا(٣)، فثبت أن المحادّ مكبوت مخزي ممتلٍ غيظاً وحزناً هالك ،وهذا إنما يتم إذا خاف إن أظهر المحادّة أن يقتل ،وإلا فمن أمكنه إظهار المحادّة وهو آمن على دمه وماله فليس بمكبوت ،بل مسرور جَذْلان ،ولأنه قال : { كُبِتُوا كَمَا كُبِتَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ }(٤)، وَالَّذِينَ من قبلهم ممن حادّ الرسُلَ وحادّ رسول اللّه إنما كبته اللّه بأن أهلكه بعذابٍ من عنده أو بأيدي المؤمنين ، والكَبْتُ وإن كان يحصل منه نصيبٌ لكل من لم يَنَلْ غَرَضَه كما قال سبحانه : { لِيَقْطَعَ طَرَفاً مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتَهُمْ }(٥) لكن قوله تعالى : { كَمَا كُبِتَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ }(٤) يعني محادّي الرسل دليلٌ على الهلاك أو كَبْتِ الأذى ، يبين(٦) ذلك أن المنافقين هم من المحادِّينَ ،فهم مَكْبوتون بموتهم(٧) بغيظهم لخوفهم أنهم إن أظهروا ما في قلوبهم قتلوا ، فيجب أن يكون كلُّ محاد كذلك .

---

(١) في (ج) : والخزي .

(٢) ينظر : النهاية لابن الأثير ١٣٨/٤ ؛ لسان العرب ٣٨٠٥/٦ ؛ تاج العروس ٥٧٥/١ (كبت) . وفيه : كبت : يكبته كبتاً : صرعه . وقال الأزهري وغيره : أصل الكبت الكبد ، فقلبت الدال تاءً ، أخذ من الكبد وهو معدن الغيظ والأحقاد ، فكأن الغيظ لما بلغ بهم مبلغه أصاب أكبادهم فأحرقها ، ولهذا قيل للأعداء هم سود الأكباد .

(٣) وزاد بعضهم : كبتوا : أي أُهينوا ولُعنوا وهُزموا وعُذبوا . ينظر : تفسير الطبري ١١/٢٨ ؛ زاد المسير ٤٥٤/١ ؛ تفسير القرطبي ٢٨٨/١٧ ؛ تفسير ابن كثير ٣٢٢/٤ .

(٤) سورة المجادلة : آية رقم : ٥ .

(٥) سورة آل عمران : آية رقم : ١٢٧ .

(٦) في (ب) : تبين .

(٧) بموتهم : ساقطة من (ج) .

المحادة مغالبة ومعـــاداة

وأيضاً، فقوله تعالى: { كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِيٓ }[١] عقب قوله: { إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ فِى ٱلْأَذَلِّينَ }[٢] دليلٌ على أن[٣] المحادة مغالبة ومعاداة، حتى يكون[٤] أحد المتحادين غالباً والآخر مغلوباً، وهذا[٥] إنما يكون بين أهل الحرب لا أهل السلم، فعلم أن المحادّ ليس بمسالم، والغلبة للرسل بالحجة والقهر، فمن أُمر منهم بالحرب نُصر على عدوه، ومَنْ لم يؤمر بالحرب أُهلِك عدوه، وهذا أحسن من قول من قال: إن الغلبة للمحارب بالنصر، ولغير المحارب بالحجة، فعلم أن هؤلاء المحادين محاربون مغلوبون.

وأيضاً فإن المحادة من المشاقّة؛ لأن المحادّة من الحد والفصل والبَيْنُونة، وكذلك المشاقّة من الشق وهو بهذا المعنى، [فهما][٦] جميعاً بمعنى[٧] المقاطعة والمفاصلة، ولهذا يقال: إنما سميت بذلك لأن كل واحد من المتحادين والمتشاقّين في حدٍّ وشِقٍّ من الآخر، وذلك يقتضي انقطاع الحبل الذي بين أهل العهد إذا حادّ بعضُهم بعضاً، فلا حبل لمحادّ لله ورسوله.

---

(١) سورة المجادلة: آية رقم: ٢١.

(٢) سورة المجادلة: آية رقم: ٢٠.

(٣) أن: ساقطة من (ب).

(٤) في (ب): تكون.

(٥) هذا: ساقطة من (ب).

(٦) في (أ): فيهما. والمثبت من (ب).

(٧) في (ج): يعني.

٨/ب

وأيضاً، فإنها // إذا كانت بمعنى المشاقَّة فإن اللّه سبحانه قال: { فَاضْرِبُوا فَوْقَ الأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ }[١] فأمر بقتلهم لأجل مشاقّتهم ومحادّتهم، فكل من حادّ وشاقّ يجب أن يُفعل به ذلك؛ لوجود العلة.

وأيضاً، فإنه تعالى قال: { وَلَوْلا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ }[٢]، والتعذيبُ هنا - واللّه أعلم - القتلُ؛ لأنهم قد عُذِّبوا بما دون ذلك من الإجلاءِ وأَخْذِ الأموال، فيجب تعذيب من شاقَّ اللّه ورسوله، ومَن أظهر المحادَّةَ فقد شاقَّ اللّه ورسوله، بخلاف مَنْ كتمها، فإنه ليس بمحاد ولا مشاق.

وهذه الطريقة أقوى في الدلالة، يقال: هو محاد، وإن لم يكن مشاقاً، ولهذا جعل جزاء المحاد مطلقاً أن يكون مكبُوتاً كما كُبِتَ مَنْ قَبْله، وأن يكون في الأذلين، وجعل جزاء المشاق القتل والتعذيب في الدنيا، ولن يكون مكبوتاً كما كُبِتَ مَنْ قبله في الأذلين إلا إذا لم يمكنه إظهار محادَّته، فعلى هذا تكون المحادة أعم، ولهذا ذكر أهلُ التفسير في قوله تعالى: { لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ }[٣] الآية: أنها نزلت فيمن قتل من المسلمين أقاربه في الجهاد، وفيمن أراد أن يقتل لمن تعرض لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم

---

(١) سورة الأنفال: الآيتان رقم: ١٢، ١٣.

(٢) سورة الحشر: الآيتان رقم: ٣، ٤.

(٣) سورة المجادلة: آية رقم: ٢٢.

بالأذى من كافر ومنافق قريب له [١]، فعُلِم أن المحاد يعمُّ المشاق وغيره .

ويدل على ذلك أنه قال سبحانه : { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْماً غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ } [٢] الآيات ، إلى قوله : { لَّا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ } [٣] وإنما نزلت في المنافقين الذين تولَّوا اليهودَ المغضوبَ عليهم [٤]، وكان أولئك اليهودُ أهلَ عهدٍ من النبي صلى اللّه عليه وسلم ، ثم إن اللّه سبحانه بَيَّن أن المؤمنين لا يُوَادُّون من حادَّ اللّه ورسوله ، فلابد [٥] أن يدخل في ذلك عدم المودَّة لليهود وإن كانوا أهل ذمة ؛ لأنه سبب النزول ، وذلك يقتضي أن أهل الكتاب محادون للّه ورسوله وإن كانوا معاهِدين .

ويدلُّ على ذلك أن اللّه قطع المُوَالاة بين المسلم والكافر وإن كان له عهد وذِمَّة ، وعلى هذا التقدير فيقال : // عُوهِدُوا على أن لا يُظْهِروا المحادة ولا يُعلنوا بها بالإجماع كما تقدم وكما سيأتي ، فإذا أظهروا صاروا محادِّين لا عَهْدَ لهم ، مُظْهِرِينَ للمحادة ، وهؤلاء مشاقُّونَ ، فيستحقون خِزْيَ الدنيا من القتل ونحوه وعذاب الآخرة .

١/٩

---

(١) ينظر : أسباب النزول للواحدي ص ٣١٠ ؛ أحكام القرآن لابن العربي ١٧٦٣/٤ ؛ زاد المسير لابن الجوزي ١٩٨/٨ ؛ تفسير القرطبي ٣٠٧/١٧ ؛ تفسير ابن كثير ٣٢٩/٤ .

(٢) سورة المجادلة : آية رقم : ١٤ .

(٣) سورة المجادلة : آية رقم : ٢٢ .

(٤) ينظر : تفسير الطبري ٢٢/٢٨ ؛ زاد المسير ١٩٦/٨ ؛ تفسير القرطبي ٣٠٤/١٧ ؛ تفسير ابن كثير ٣٢٧/٤ .

(٥) في (ب) : ولا بد .

لاعهد لمن يحاد الله

فإن قيل: إذا كان كل يهودي محاداً للّه ورسوله فمن المعلوم أن العهد يثبتُ لهم مع التهود، وذلك ينقض[1] ماقدمتم من أن المحادَّ لا عهد له.

قيل: من سلك هذه الطريقة قال: المحاد لاعهد له على إظهار المحادة، فأما[2] إذا لم يُظهر لنا المحادة فقد أعطيناه العهد، وقولُه تعالى: { ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ ٱلنَّاسِ }[3] يقتضي أن الذلة تلزمه، فلا تزول إلا بحبل من اللّه وحبل من الناس، وحبلُ المسلمين معه على أن لا يظهر المحادة بالاتفاق؛ فليس معه حبل مطلق، بل حبل مقيد، فهذا الحبل لا يمنعه أن يكون أذَلَّ إذا فعل مالم يُعَاهَدْ عليه، أو يقول صاحبُ هذا المسلك: الذِّلَّةُ لازمة لهم بكل حال، كما أُطلقت في سورة البقرة، وقوله: { ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ ٱللَّهِ }[3] يجوز أن يكون تفسيراً للذلة، أي ضربت عليهم أنهم أينما ثُقِفُوا أُخذوا وقُتِّلوا إلا بحبلٍ من [اللّه وحبل من][4] الناس، فالحبلُ لا يرفع الذلة، وإنما يرفع بعضَ موجباتها وهو القتل، فإن مَنْ[5] كان لا يُعْصم دَمُه إلا بعهدٍ فهو ذليل وإن عصم دمه بالعهد، لكن على هذا التقدير تضعف الدلالة الأولى من المحادة، والطريقة الأولى أجود كما تقدم، وفي[6] زيادة تقريرها طول.

---

(١) في (ب): نقض.

(٢) في (ج): فإذا لم يظهر.

(٣) سورة آل عمران: آية رقم: ١١٢.

(٤) مابين المعقوفتين: زيادة من (ج).

(٥) في (ج): فمن.

(٦) في (ج): في.

الدليل الخامس من القرآن

الموضع الخامس :قوله سبحانه : { إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ }[١]، وهذه توجب قتل مَنْ آذى اللّه ورسوله كما سيأتي إن شاء اللّه تقريره ،والعهد لا يَعْصِمُ من ذلك ؛لأنا لم نعاهدهم على أن يؤذوا اللّه ورسوله .

ويوضح ذلك قول النبي صلى اللّه عليه وسلم " **مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأشْرَف فَإِنَّه قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَه** "[٢] فندَبَ المسلمين الى يهودي كان معاهداً لأجل أنه آذى اللّه ورسولَه ،فدلَّ ذلك على أنه لا يوصَفُ كل ذمي بأنه يؤذي اللّه ورسولَه ،وإلاَّ لم يكن فَرْقٌ بينه وبين غيره ،ولا يصح أن يقال : اليهود ملعونون في الدنيا والآخرة مع إقرارهم على ما يوجب ذلك ،لأنا لم نقرَّهُمْ على إظهار أَذَى اللّه ورسوله ،وإنما[٣] أقْرَرْنَاهم على أن يفعلوا بينهم ماهو من دينهم .

---

(١) سورة الأحزاب : آية رقم : ٥٧ .

(٢) جزء من حديث طويل ، وسيذكره المصنف بتمامه ص (١٣٩) . وهو عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه . رواه البخاري : في كتاب الرهن - باب رهن السلاح (١٦٩/٥ ح ٢٥١٠) ، وفي كتاب الجهاد - باب الكذب في الحرب (١٨٤/٦ ح ٣٠٣١) ، وفي باب الفتك بأهل الحرب (ح ٣٠٣٢) ، وفي كتاب المغازي - باب قتل كعب بن الأشرف (٣٩٠/٧ ح ٤٠٣٧) ؛ ورواه مسلم : في كتاب الجهاد والسير - باب قتل كعب بن الأشرف (١٤٢٥/٣ ح ١٨٠١) ؛ وأبو داود في سننه : في كتاب الجهاد - باب العدو يُؤْتَى على غرة ويتشبه بهم (٢١١/٣ ح ٢٧٦٨) .

(٣) في (ج) : ولنا .

فصـــل

الأدلة من القرآن الدالة على كفر الشاتم وقتله

٩/ب

//وأما الآيات الدَّالة على كفر الشاتم وقتله، أو على أحدهما، إذا لم يكن مُعَاهِداً، وإن كان مظهراً للإسلام - فكثيرة، مع أن هذا مُجْمَعٌ عليه كما تقدم حكاية الإجماع عن غير واحد[١].

الدليل الأول

منها قوله تعالى: { وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ }[٢] إلى قوله { وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ }[٢] إلى قوله { أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَن يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ }[٣]، فعلم أن إيذاء رسول اللّه محادَّة للّه ولرسوله؛ لأن ذكر الإيذاء هو الذي اقتضى ذكر المحادة، فيجب أن يكون داخلاً فيه، ولولا ذلك لم يكن الكلام مؤتلفاً إذا أمكن أن يقال: إنه ليس بمحاد، ودل ذلك على أن الإيذاء والمحادَّة كفر؛ لأنه أخبر أن له نار جهنم خالداً فيها، ولم يقل: "هي جزاؤه"، وبين الكلامين فَرْق، بل المحادَّة هي المعاداة والمشاقَّة، وذلك كفر ومحاربة؛ فهو أَغْلَظُ من مجرد الكفر، فيكون المؤذي لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كافراً، عدوّاً للّه ورسوله، محارباً للّه ورسوله؛ لأن المحادَّة اشتقاقها من المباينة بأن يصير كلٌّ واحد منهما في حد كما قيل "المشاقَّة: أن يصير كل منهما في شق، والمعاداة: أن يصير كل منهما في عِدْوةٍ"[٤].

---

(١) ينظر: ص (٦).

(٢) سورة التوبة: آية رقم: ٦١.

(٣) سورة التوبة: آية رقم: ٦٣.

(٤) عُدْوة: بالضم والكسر أي جانب الوادي وحافته، وقيل المكان المرتفع. ينظر: النهاية لابن الأثير ١٩٤/٣؛ لسان العرب ٢٨٥٠/٥ (عدا).

وفي الحديث أنَّ رجلاً كان يسبُّ النبي صلى اللّـه عليه وسلم فقال : " مَنْ يَكْفِينِي عَدُوِّي "[١]، وهذا ظاهر قد تقدم تقريره ،وحينئذٍ فيكون كافراً حلال الدم ؛لقوله تعالى { إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ فِي ٱلْأَذَلِّينَ }[٢]، ولو كان مؤمناً معصوماً لم يكن أذلَّ ؛ لقوله تعالى : { وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ }[٣] وقوله : { كُبِتُواْ كَمَا كُبِتَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ }[٤]، والمؤمن لا يكبت كما كبت مكذبو الرسل قط ، ولأنه قد قال تعالى : { لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ }[٥]

---

(١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٢٣٧/٥ ح ٩٤٧٧ ، ٣٠٧/٥ ح ٩٧٠٤) ولفظه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم سبّه رجل من المشركين ، فقال : " من يكفيني عدوّي " فقال الزبير : أنا ، فبارزه الزبير فقتله ، فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم سلبه " . وينظر : حلية الأولياء ٤٥/٨ ، وقال عقبه : " غريب من حديث إبراهيم لم نكتبه إلا من هذا الوجه " . وروى ابن حزم في المحلى (٤١٣/١١) مسألة رقم (٢٣٠٨) حديثاً مسنداً بلفظ : " من يكفيني عدواً لي " . وهو بتمامه كما يأتي : " حدثنا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبدالملك بن أيمن نا أبو محمد حبيب البخاري - هو صاحب أبي ثور ثقة مشهور - نا محمد بن سهل سمعت علي بن المديني يقول : " دخلت على أمير المؤمنين فقال لي : أتعرف حديثاً مسنداً في من سب النبي صلى الله عليه وسلم فيقتل ؟ قلت : نعم ، فذكرت له حديث عبدالرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل عن عروة بن محمد عن رجل من بلقين قال : " كان رجل يشتم النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " من يكفيني عدواً لي " ، فقال خالد بن الوليد : أنا. فبعثه النبي صلى الله عليه وسلم إليه فقتله " فقال أمير المؤمنين : ليس هذا مسنداً ؛ هو عن رجل ، فقلت ياأمير المؤمنين : بهذا يُعرف الرجل ، وهو اسمه ، قد أتى النبي صلى الله عليه وسلم فبايعه ، وهو مشهور معروف . قال : فأمر لي بألف دينار " . قال أبو محمد رحمه الله : " هذا حديث مسند صحيح ، وقد رواه علي بن المديني عن عبدالرزاق ، وهذا رجل من الصحابة معروف اسمه الذي سماه به أهله: رجل من بلقين " أهـ . وينظر : كنز العمال (٢٠٦/١٣ ح ٣٦٦١٩) .

(٢) سورة المجادلة : آية رقم : ٢٠ .

(٣) سورة (المنافقون) : آية رقم : ٨ .

(٤) سورة المجادلة : آية رقم : ٥ .

(٥) سورة المجادلة : آية رقم : ٢٢ .

الآية ،فإذا كان من يُوَادُّ المحادَّ ليس بمؤمن فكيف بالمحاد نفسه ؟ وقد قيل : إن من سبب نزولها أن أبا قُحَافَةَ شتم النبي صلى اللّه عليه وسلم فأراد الصديق قتله ،وأن ابن أُبي تنقَّصَ النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم ،فاستأذن ابنُه النبيَّ صلى الله عليه وسلم في قتله لذلك[1]، فثبت أن المحادَّ كافرٌ حلالُ الدم .

لا موالاة بين المسلمين والمحادين لله ورسوله

وأيضاً ،فقد قطع اللّه الموالاة بين المؤمنين وبين المحادين للّه ورسوله و المعادين للّه ورسوله ،فقال تعالى : { لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ }[2] الآية .وقال : { يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوي // وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة }[3] فعلم أنهم ليسوا من المؤمنين.

١٠/أ

وأيضاً ،فإنه قال سبحانه[4] : { وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِّ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ }[5]

---

(١) وقيل أيضاً إنها نزلت في أبي عبيدة بن الجراح قتل أباه يوم بدر ، وفي مصعب بن عمير قتل أخاه عبيد بن عمير يوم أحد ، وفي عمر قتل خاله العاص بن هشام يوم بدر ، وفي علي وحمزة قتلا عتبة وشيبة والوليد يوم بدر . وقيل إنها نزلت في حاطب بن أبي بلتعة حين كتب إلى أهل مكة يخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عزم على قصدهم . ينظر : المستدرك للحاكم ٢٦٥/٣ ؛ أسباب النزول للواحدي ص ٣٤٩ ؛ أحكام القرآن لابن العربي ١٧٦٣/٤ ؛ زاد المسير لابن الجوزي ١٩٨/٨ ؛ وتفسير القرطبي ٣٠٧/١٧ ؛ تفسير ابن كثير ٣٢٩/٤ .

(٢) سورة المجادلة : آية رقم : ٢٢ .

(٣) سورة الممتحنة : آية رقم : ١ .

(٤) في (ج) : فإنه سبحانه قال .

(٥) سورة الحشر : الآيتان رقم : ٣ ، ٤ .

فجعل [سبب][1] استحقاقهم العذابَ في الدنيا ولعذاب النار[2] في الآخرة هو[3] مُشَاقَّةَ اللّه ورسوله ،والمؤذي لرسول اللّـه صلى الله عليه وسلم مُشَاقٌّ للّه ورسوله كمـا تقدم[4]،والعذاب هنا هو الإهلاك بعـذابٍ مـن عنده ،أو بأيدينا ،وإلا فقد أصابهم ما دون ذلـك من ذَهَاب الأموال وفراق الأوطان .

وقـال سبحانه : { إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ } - إلى قوله :- { سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعْبَ فَٱضْرِبُواْ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ وَٱضْرِبُواْ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ * ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ }[5] فجعـل إلقاء الرُّعب في قلـوبهم والأمـر بقتلهم لأجل مشـاقَّتهم للّـه ورسوله ،فكـل مَـنْ شاقَّ اللّه ورسـوله يستـوجب ذلك . والمـؤذي للنبي مشـاق للّـه ورسـولـه كمـا تقـدم[6] فيستحـق ذلـك .

تفسير قولهم " هـو أذن "

وقولهم : { هُوَ أُذُنٌ }[7] قال مجاهـد[8] : " هو أُذُنٌ " يقـولون :

---

(١) سبب : ساقطة من (أ) .

(٢) النار : ساقطة من (ج) .

(٣) في (ب) : وهو .

(٤) في ص (٥١) .

(٥) سورة الأنفال : الآيتان رقم : ١٢ ، ١٣ .

(٦) كما تقدم : ساقطة من (ب) .

(٧) سورة التوبة : آية رقم : ٦١ .

(٨) هو الإمام شيخ القراء والمفسرين مجاهد بن جَبْر (بفتح الجيم وسكون الموحدة) ، أبو الحجاج المخزومي مولاهم ، المكي ، (ثقة إمام في التفسير وفي العلم) روى عن : ابن عباس رضي الله عنهما فأكثر وعن أبي هريرة وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم ، روى عنه : عكرمة وطاووس وعطاء وخلق كثير . مات سنة أربع ومئة ، وقيل غير ذلك . ينظر : طبقات ابن سعد ٤٦٦/٥ ؛ سير أعلام النبلاء ٤٤٩/٤ ؛غاية النهاية ٤١/٢ ؛ تهذيب التهذيب ٤٢/١٠ ؛ تقريب التهذيب ص ٥٢٠ ؛ طبقات المفسرين للداودي ٣٠٥/٢ .

سنقول ما شِئْنَا ثم نحلف له فيصدقنا[١].

وقال الوالبي[٢] عن ابن عباس: يعني أنه يسمع من كل أحدٍ[٣].

قال بعض أهل التفسير: كان رجال من المنافقين يؤذون رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ويقولون ما لا ينبغي، فقال بعضهم: لا تفعلوا، فإنا نخاف أن يبلغه ما تقولون[٤] فيقع بنا، فقال الجُلَّاسُ[٥]: بل نقول ما شئنا ثم نأتيه فيصدقنا، فإنما محمدٌ أُذُنٌ سامعة، فأنزل اللّه هذه الآية[٦].

وقال ابن إسحاق[٧]: كان نَبْتَل بن الحارث[٨] الذي قال النبي صلى اللّه عليه وسلم فيه: "مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الشَّيْطَانِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى نَبْتَلِ بنِ

---

(١) ينظر: تفسير مجاهد ص ٢٨٣؛ وعنه ابن جرير الطبري ١٠/١٦٩.

(٢) هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي، مولاهم الكوفي. أبو محمد، تابعي (ثقة ثبت فقيه)، تتلمذ على يد ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من الصحابة، وأرسل عن كثير منهم، روى له الجماعة، قتله الحجاج صبراً سنة خمس وتسعين. ينظر: طبقات ابن سعد ٦/٢٥٦؛ الجرح والتعديل ٤/٩؛ تهذيب الكمال ١٠/٣٥٨؛ سير أعلام النبلاء ٤/٣٢١؛ تهذيب التهذيب ٤/١١؛ تقريب التهذيب ص ٢٣٤.

(٣) ينظر: تفسير الطبري ١٠/١٦٨؛ تفسير ابن عباس ومرو ياته في التفسير ١/٤٦٥.

(٤) ب: مانقول.

(٥) هو الجُلَّاس بن سويد بن الصامت الأنصاري الأوسي، ثم من بني عمرو بن عوف، كان من المنافقين ومن المتخلفين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تبوك، ثم تاب وحسنت توبته. ينظر: أسد الغابة ١/٣٤٦؛ الإصابة ١/٢٥٢.

(٦) ينظر: أسباب النزول للواحدي ص ٢٠٤؛ زاد المسير لابن الجوزي ٣/٤٦٠؛ الدر المنثور ٤/١٠/٢٢٧؛ لباب النقول للسيوطي ص ١١٩.

(٧) هو محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطلبي مولاهم المدني، نزيل العراق (إمام المغازي، صدوق يدلس، ورمي بالتشيع والقدر) رأى أنس بن مالك، روى عن: أبيه وعمه موسى بن يسار. روى عنه: يزيد بن أبي حبيب شيخه ويحيى بن سعيد وشعبة، وهو أول من دوّن العلم بالمدينة. مات سنة إحدى وخمسين ومئة، وقيل غير ذلك. ينظر: طبقات ابن سعد ٧/٣٢١؛ تاريخ الثقات للعجلي ص ٤٠٠؛ مشاهير علماء الأمصار ص ١٣٩؛ تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين ص ٢٨٠؛ سير أعلام النبلاء ٧/٣٣؛ تقريب التهذيب ص٤٦٧.

(٨) هو نَبْتَل بن الحارث، أخو بني عمرو بن عوف، كان رجلاً جسيماً ثائر شعر الرأس واللحية، آدم أحمر العينين، أسفع الخدين مشوّه الخلقة. ذكره الطبري ١٠/١٦٨؛ والقرطبي ٨/١٩٢ في تفسيرهما.

الحَارِثِ " ينمّ[١] حديثَ النبي صلى اللّه عليه وسلم إلى المنافقين ، فقيل له : لا تَفْعَلْ ، فقال : إنما محمد أُذُن ، مَنْ حدثه شيئاً صدَّقه ، نقول ما شئنا ثم نأتيه فنحلف له فيصدقنا عليه ، فأنزل اللّه هذه الآية[٢] .

وقولهم : [أذن][٣] قالوه[٤] ليبينوا أن كلامهم مقبول عنده ، فأخبر اللّه أنه لا يصدِّق إلا المؤمنين ، وإنما يسمع الخير[٥] فإذا حلفوا له فعفا عنهم كان ذلك لأنه أذن خير[٦] ، لا لأنه صدَّقهم . قال سفيان بن عُيَيْنَة[٧] : أذن خير يقبل منكم ما أظهرتم من الخير ومن القول ، ولا يؤاخذكم بما في قلوبكم ، ويَدَعُ سرائركم إلى اللّه ، وربما // تَضَمَّنت هذه الكلمة نوع استهزاء واستخفاف .

١٠/ب

---

(١) نَمَّ الحديث ، يَنِمُّه و يَنُمُّه نماً فهو نمّام ، والاسم : النميمة ، وهي نقل الحديث من قوم إلى قوم على جهة الإفساد والشر . ينظر : النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١٣٠/٥ (نمم) .

(٢) ينظر : تفسير الطبري ١٦٨/١٠ ؛ وأسباب النزول للواحدي ٣٠٤ ؛ وزاد المسير لابن الجوزي ٤٦٠/٣ ؛ وأورده السيوطي في الدر المنثور ٢٣٧/١٠/٤ وزاد نسبته لابن المنذر وابن أبي حاتم .

(٣) أذن : زيادة في (ب) .

(٤) في (ب) : قالوا .

(٥) في (ب) : الخبز . وهو تصحيف .

(٦) في (ب) : خبر . وهو تصحيف .

(٧) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي ، أبو محمد الكوفي ثم المكي (ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة ، وكان ربما دلّس لكن عن الثقات . وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار) . روى عن الزهري وعمرو بن دينار ومعمر بن راشد . روى عنه أحمد والأعمش والجماعة . مات سنة ثمان وتسعين ومئة . ينظر : طبقات ابن سعد ٤٩٧/٥ ؛ الجرح والتعديل ٢٢٥/٤ ؛ الجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسراني ١٩٥/١ ؛ تهذيب الكمال ١٧٧/١١ ؛ سير أعلام النبلاء ٤٥٤/٨ ؛ تهذيب التهذيب ١١٧/٤ ؛ تقريب التهذيب ص ٢٤٥ .

فإن قيل: فقد "روى نُعيم بن حماد[(١)] ثنا محمد بن ثور[(٢)] عن يونُس[(٣)] عن الحسن[(٤)] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اللَّهُمَّ لا تجعَلْ لفاجرٍ ولا لفاسقٍ عندي يداً ولا نِعْمَةً فإنّي وَجَدْتُ فيما أوْحَيْتَهُ: { لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ }[(٥)] " قال سفيان[(٦)]: يرون أنها أُنزلت فيمن يخالط السلطان ،

---

(١) هو نُعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي ، أبو عبدالله المروزي ، نزيل مصر . (صدوق يخطىء كثيراً ، فقيه عارف بالفرائض) . روى عن : أبي حمزة السكري وهشيم وابن المبارك . روى عنه : البخاري مقروناً بآخر ، والباقون سوى النسائي بواسطة . مات سنة ثمان وعشرين ومئتين محبوساً مقيداً لا متناعه من القول بخلق القرآن . ينظر : التاريخ الكبير ١٠٠/٤/٨ ؛ الجرح والتعديل ٤٦٣/٨ ، الجمع بين رجال الصحيحين ٥٣٤/٢ ؛ سير أعلام النبلاء ٥٩٥/١٠ ؛ تهذيب التهذيب ٤٥٨/١٠ ؛ تقريب التهذيب ص ٥٦٤ .

(٢) هو محمد بن ثور الصنعاني ، أبو عبدالله العابد (ثقة) . روى عن : معمر بن راشد وابن جريج وعوف الأعرابي . روى عنه : نُعيم بن حماد والفضيل بن عياض وإبراهيم بن موسى . مات سنة تسعين ومئة. ينظر : الجرح والتعديل ٢١٧/٧ ؛ سير أعلام النبلاء ٣٠٢/٩ ؛ الكاشف للذهبي ٢٧/٣ ؛ تهذيب التهذيب ٨٧/٩ ؛ تقريب التهذيب ص ٤٧١ .

(٣) هو يونس بن عبيد بن دينار العبدي ، أبو عبيد البصري (ثقة ثبت فاضل ورع) من صغار التابعين وفضلائهم . رأى أنس بن مالك ، روى عن : الحسن وابن سيرين وعكرمة . روى عنه : شعبة وسفيان وحماد بن سلمة . مات سنة تسع وثلاثين ومئة . ينظر : طبقات ابن سعد ٢٦٠/٧ ؛ الجرح والتعديل ٢٤٢/٩؛ سير أعلام النبلاء ٢٨٨/٦ ؛ تهذيب التهذيب ٤٤٢/١١ ؛ تقريب التهذيب ص ٦١٣ .

(٤) هو الحسن بن أبي الحسن البصري ، أبو سعيد ، واسم أبيه : يسار ،الأنصاري مولاهم (ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيراً ويدلس) . روى عن : خلق كثير من الصحابة . روى عنه : يونس ابن عبيد وحميد الطويل وثابت البناني . مات سنة عشرة ومئة . ينظر : طبقات ابن سعد ١٥٦/٧ ؛ تهذيب الكمال ٩٥/٦ ؛ سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤ ؛ تهذيب التهذيب ٢٦٣/٢ ؛ تقريب التهذيب ص ١٦٠ .

(٥) سورة المجادلة : آية رقم : ٢٢ .

(٦) هو - كما نص عليه القرطبي - سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبدالله الكوفي (ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة ، وكان ربما دلس) . روى عن : عمرو بن مرة وسلمة بن كهيل والأعمش . روى عنه : ابن جريج وشعبة والأوزاعي . مات سنة إحدى وستين ومئة . ينظر : الجرح والتعديل ٥٥/١ - ١٣٦ ، ٢٢٢/٤ ؛ تاريخ بغداد ١٥١/٩ ؛ سير أعلام النبلاء ٢٢٩/٧ ؛ تهذيب التهذيب ١١١/٤ ؛ تقريب التهذيب ص ٢٤٤ .

رواه أبو أحمد العسكري "[1][2]، وظاهرُ هذا أن كل فاسق لا تبتغي[3] مَودَّته فهو محادٌ للّه ورسوله، مع أن هؤلاء ليسوا منافقين النفاق المبيح للدم.

اسم النفاق يقع على من ارتكب خصلة من خصاله

قيل: المؤمن الذي[4] يحبُّ اللّه ورسوله ليس على الإطلاق بمحادّ للّه ورسوله، كما أنه ليس على الإطلاق بكافر ولا منافق، وإن كانت له ذنوب كثيرة، ألا ترى أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال لنعيمان[5] وقد

---

(١) هو أبو أحمد الحسن بن عبدالله بن سعيد العسكري، الإمام المحدث الأديب العلامة، صاحب التصانيف المجودة ومنها: ‹ تصحيفات المحدثين › و ‹ شرح مايقع فيه التصحيف والتحريف › وكتاب ‹ المصون › في الأدب، وكلها مطبوعة. مات سنة اثنتين وثمانين وثلاث مئة. ينظر: معجم الأدباء ٢٣٣/٨؛ معجم البلدان ١٢٤/٤؛ سير أعلام النبلاء ٤١٣/١٦؛ العبر ٢٠/٣؛ البداية والنهاية ٣٤٢/١١.

(٢) الحديث ذكره ابن كثير في تفسيره ٣٣٠/٤ بتمامه، والقرطبي في تفسيره ٣٠٨/١٧. والحديث باختصار وبلفظ: " اللهم لاتجعل لفاجر عندي نعمة أكافئه بها في الدنيا والآخرة " أخرجه الديلمي في ‹ الفردوس › من حديث معاذ بن جبل (٤٩٣/١ ح ٢٠١١). وقال العراقي في ‹ تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ›: (١٠٨٩/٢ ح ١٥٨١) " رواه ابن مردويه في التفسير من رواية كثير بن عطيه عن رجل لم يسمّ، ورواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث معاذ وأبي موسى المديني. كتاب ‹ تضييع العمر والأيام › من طريق أهل البيت مرسلاً وأسانيده كلها ضعيفة " أهـ. وينظر: الفوائد المجموعة للشوكاني: كتاب الجهاد وما ورد في الأئمة الظلمة ص ٢٣٣ ح ١٨ والأسرار المرفوعة ص ١٠٢ ح ٣٩٢؛ والدر المنثور ٨٧/٢٨/٨.

(٣) في (ج): كل فاسق تبتغي.

(٤) الذي: ساقطة من (ج).

(٥) هو النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث... بن مالك بن النجار الأنصاري، أبو عمرو، شهد العقبة وبدراً والمشاهد بعدها، وكان كثير المُزَاح، يضحك النبي صلى الله عليه وسلم من مُزَاحه، وهو صاحب سويبط بن حرملة. مات زمن معاوية. ينظر: التاريخ الكبير ١٢٨/٤/٨؛ أسد الغابة ٣٥١/٥؛ الإصابة ٢٥٠/٦.

جُلِد [في الخمر][1] غير مرة : " إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ "[2]؛ لأن مطلق المحادّة يقتضي مطلق المقاطعة و المصارمة و المعاداة و المؤمن ليس كذلك ، لكن قد يقعُ اسم النفاق على مَنْ أتى بِشُعْبَة مِنْ شُعَبه ، ولهذا قالوا : " كُفْرٌ دون كفرٍ "[3] و " ظُلْمٌ دون ظلمٍ "[4] و " فِسْقٌ دون فسقٍ "[4].

---

(١) في الخمر : زيادة في (ب) ، (ج) .

(٢) جزء من حديث عمر وحديث عقبة بن الحارث رضي الله عنهما . فأما حديث عمر ففيه عبارة " إنه يحب الله ورسوله " ولكن اسمه عبدالله وكان يلقب حماراً. رواه البخاري : في كتاب الحدود - باب مايكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة (٧٧/١٢ ح ٦٧٨٠) ؛ وأما حديث عقبة فلا توجد فيه عبارة " إنه يحب الله ورسوله " والاسم موافق : " جيء بالنعيمان أو بابن النعيمان... " . ينظر : صحيح البخاري : الكتاب نفسه - باب من أمر بضرب الحد في البيت . (٦٥/١٢ ح ٦٧٧٤) . وقال الحافظ في الفتح : " حديث عقبة اختلف في ألفاظ ناقليه هل الشارب النعيمان أو ابن النعيمان ؟ والراجح : النعيمان . فهو غير المذكور هنا [في حديث عمر] لأن قصة عبدالله كانت في خيبر ، فهي سابقة على قصة النعيمان ، فإن عقبة بن الحارث من مسلمة الفتح . والفتح كان بعد خيبر بنحو من عشرين شهراً "... وقال: " اتحاد القصتين بعيد لما بيّنته من اختلاف الوقتين"... وقال أيضاً : " ويمكن الجمع بأن ذلك وقع للنعيمان ولابن النعيمان ، وان اسمه عبدالله ، ولقبه حمار والله أعلم " أهـ . ورواه أيضاً الإمام أحمد في المسند (٧/٤، ٨ ، ٣٨٤) ؛ والحاكم في المستدرك (٣٧٣/٤ ، ٣٧٤) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٢/٨) . وذكر عبدالرزاق في المصنف (٣٨١/٧ ح ١٣٥٥٢ ، ٢٤٦/٩ ح ١٧٠٨٣) رواية توافق الاسم (ابن النعيمان) والعبارة . عن معمر عن زيد بن أسلم . وكذلك الزبير بن بكار في كتابه الفكاهة والمزاح من طريق أبي طوالة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه... ذكره ابن حجر في الإصابة (٢٥٠/٦).

(٣) رواه الحاكم في المستدرك ٣١٣/٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما ... وقال الحاكم : " صحيح الإسناد " ، ووافقه الذهبي .

(٤) قوله : " ظلم دون ظلم " رواه أحمد في الإيمان له وإسماعيل القاضي في أحكام القرآن له من حديث ابن جريج ، عن عطاء في قوله : { وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ } ، قال : كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق . وعند أحمد وحده من حديث ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس معناه ، وبه ترجم البخاري في صحيحه فقال : باب ظلم دون ظلم . وساق فيها حديث علقمة عن ابن مسعود لما نزلت : { الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ } قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : أينا لم يظلم . فأنزل الله تعالى : { إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ } . ينظر : المقاصد الحسنة للسخاوي ص ٢٨٠ ح ٦٧١ ؛ كشف الخفا للعجلوني ٥١/٢ ح ١٦٩١ ؛ أسنى المطالب ص ١٩٥ ح ٨٦٩ .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم " كُفْرٌ بِاللَّهِ تَبَرُّؤٌ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ "(١) و " مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ "(٢) و " آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وإذا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا ائْتُمِنَ خَانَ "(٣) .

---

(١) من حديث أبي بكر وعمرو بن العاص رضي الله عنهما، فأما حديث أبي بكر رضي الله عنه فقد رواه الدارمي في سننه : في كتاب الفرائض - باب من ادعى إلى غير أبيه (٤٤٢/٢ ح ٢٨٦٣) ؛ وأبو بكر المروزي : في مسند أبي بكر الصديق (ص ١٣١ ح ٩٠) ؛ والبزار في مسنده البحر الزخار (١٣٩/١ ح ٧٠) وعندهم بلفظ : " كفر بالله انتفاءٌ... " وكلهم عن السري بن إسماعيل عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر مرفوعاً ؛ ورواه الطبراني في كتاب الدعاء (١٧٥٣/٣ ح ٢١٤٣) ، وفي إسناده عمر بن موسى الحادي وهو ضعيف ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٢/١) : " رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه الحجاج بن أرطأة : وهو ضعيف ، ورواه البزار ، وفيه السري بن إسماعيل وهو متروك " أهـ . وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١٦٥/٤ ح ٤٣٦١) . وأما حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه فقد رواه الإمام أحمد في المسند (٢١٥/٢) ؛ وابن ماجه في سننه : في كتاب الفرائض - باب من أنكر ولده (٩١٦/٢ ح ٢٧٤٤) ؛ والطبراني في المعجم الصغير (١٠٨/٢) . والحديث ذكره الحافظ في الفتح (٤٣/١٢) وقال : " له شاهد عن أبي بكر الصديق " أهـ . وصحح إسناده البوصيري ، قال أحمد محمد شاكر في شرحه على مسند الإمام أحمد (١٩٠/٦ ح ٧٠١٩) : " إسناده حسن " .

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما . رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢٥٧/٨ ح ١٨٩٦) ؛ والإمام أحمد في المسند (٣٤/٢ ، ٦٩ ، ٨٦ - ٨٧ ، ١٢٥) ؛ وأبو داود : في كتاب الأيمان والنذور - باب في كراهية الحلف بالآباء (٥٧٠/٣ ح ٣٢٥١) ؛ والترمذي : في كتاب النذور والأيمان - باب ماجاء في كراهية الحلف بغير الله (٩٣/٤ ح ١٥٣٥) ؛ وابن حبان في صحيحه الإحسان : في كتاب الأيمان - باب ذكر الزجر عن أن يحلف المرء بشيء سوى الله جل وعلا (٢٧٨/٦ ح ٤٣٤٣) ؛ والحاكم في المستدرك (١٨/١ ، ٥٢) ، (٢٩٧/٤) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩/١٠) ؛ والهيثمي في موارد الظمآن (ص٢٨٦ ح ١١٧٧) . والحديث قال عنه الترمذي : " حديث حسن " أهـ . وقال الحاكم : " صحيح على شرط الشيخين " ، ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٨٩/٨ ح ٢٥٦١).

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه . رواه البخاري : في كتاب الإيمان - باب علامة المنافق (١١/١ ح ٣٣) ، وفي كتاب الشهادات - باب من أمر بإنجاز الوعد (٣٤١/٥ ح ٢٦٨٢) ، وفي كتاب الوصايا - باب قول الله عز وجل { مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ } (٤٤١/٥ ح ٢٧٤٩) ، وفي كتاب الأدب - باب قول الله تعالى { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ } ومايُنهى عن الكذب (٥٢٣/١٠ ح ٦٠٩٥) ؛ ورواه مسلم : في كتاب الإيمان - باب بيان خصال المنافق (٧٨/١ ح ١٠٧) ؛ والترمذي : في كتاب الإيمان - باب ماجاء في علامة المنافق (٢٠/٥ ح ٢٦٣١) ؛ والنسائي : في كتاب الإيمان وشرائعه - باب علامة المنافق (١١٦/٨ - ١١٧) ؛ وأحمد في المسند (٣٥٧/٢) .

وقال [ابن أبي مُلَيْكَة](١): أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه(٢).

من الإيمان ألا يواد من حاد الله

فوجه هذا الحديث أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم عَنَى بالفاجر المنافق، فلا ينقض الاستدلال، أو يكون عنى كلَّ فاجر لأن الفجور مَظِنَّة النفاق، فما من فاجر إلا يُخاف أن يكون فجورُهُ صادراً عن مرض في القلب أو موجباً له فإن المعاصي بَرِيدُ الكفر(٣)، فإذا أحَبَّ الفاسِقَ فقد يكون محباً للمنافق(٤)، فحقيقة الإيمان بالله واليوم الآخر أن لا يُوَادَّ من أظهر من الأفعال ما يُخَاف معها أن يكون محادّاً للّه ورسوله، فلا ينقض

---

(١) في (أ)، (ج): أبو العالية. وهو تحريف؛ والمثبت من حاشية (ب). وهو الصحيح.

وابن أبي مُلَيْكَة: هو عبدالله بن عبيدالله بن عبدالله بن أبي مُلَيْكَة - بالتصغير - ابن عبدالله بن جُدْعان. ويقال اسم أبي مُلَيْكَة: زهير، التيمي المدني. أدرك ثلاثين من الصحابة (ثقة فقيه). كان قاضياً بالطائف. روى عن: أم المؤمنين عائشة والعبادلة الأربعة. روى عنه: رفيقيه عطاء بن أبي رباح وعمرو ابن دينار وغيرهما. مات سنة سبع عشرة ومئة. ينظر: طبقات ابن سعد ٤٧٢/٥؛ تاريخ الثقات للعجلي ص ٢٦٨؛ تهذيب الكمال ٢٥٦/١٥؛ سير أعلام النبلاء ٨٨/٥؛ تهذيب التهذيب ٣٠٦/٥؛ تقريب التهذيب ص٣١٢.

(٢) قول ابن أبي مليكة: ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً: في كتاب الإيمان - باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر (١٣٥/١). وقال ابن حجر في الفتح: "هذا التعليق وصله ابن أبي خيثمة في تاريخه، لكن أبهم العدد. وكذا أخرجه محمد بن نصر المروزي مطولاً في كتاب الإيمان له، وعينه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه من وجه آخر مختصراً كما هنا" أهـ. وذكره البخاري أيضاً في تاريخه الكبير (١٣٧/٣/٥)؛ والترمذي: في كتاب الرضاع - في آخر باب ماجاء: لاتُحَرِّمُ المصَّة ولا المصَّتان (٤٥٧/٣) بدون قوله: "كلهم يخاف النفاق على نفسه"؛ وأبو بكر الخلال في كتاب السنة ص ٦٠٨ ح ١٠٨١.

(٣) قال العجلوني في كشف الخفا (٢١٣/٢ ح ٢٣١٧): "المعاصي بريد الكفر: أي تجر إليه، لم أَرَ من ذكره غير أن ابن حجر المكي في شرح الأربعين قال: أظنه من قول السلف، وقيل إنه حديث، وهومعنى ماقيل الصغيرة تجر لكبيرة وهي تجر للكفر، وهو معنى بريد الكفر فافهم" أهـ.

(٤) في (ب)، (ج): محباً لمنافق.

الاستـدلال أيضاً ،أو أن تكون الكبائر من شُعَب المحـادة للّه ورسوله ؛ فيكون مرتكبها محادّاً من وجه وإن كان مُوَالياً للّه ورسوله من وجه آخر ويناله من الذِّلَّة والكَبْتِ بقدر[1] قِسْطِه // من المحادة ، كما قال الحسن : وإن طَقْطَقَـتْ[2] بهم[3] البغال وهَمْلَجَـتْ[4] بهـم البْرَاذِينُ[5]، إنَّ ذلَّ المعصية لَفِي رقابهم ،أبى اللّه إلاَّ أن يُذِلَّ مَـنْ عصاه "[6] ؛ فالعاصي ينالُه من الذِّلة [والكبت][7] بحسب معصيته وإن كان له من عزة الإيمان بحسب إيمـانه ، كما يناله من الذم والعقـوبة ،وحقيقة الإيمـان أن لا يوادَّ المؤمنُ من حادَّ اللّه بوجه من وجوه المـودَّة[8] المطلقة ،وقد جُبِلت القلـوب على حب مَنْ أَحْسَنَ إليها وبُغْضِ مَنْ أساء إليها ،فإذا اصطنـع الفاجِرُ إليه يداً أحبَّـه المحبـةَ التي جُبِلت القلـوبُ عليها ،فيصير مـوادّاً لـه مع أن حقيقة

١١/أ

---

(١) في (ج) : قدر .

(٢) معنى طقطقت : قال ابن سيده : طَق حكاية صوت الحجر والحافر ، والطقطقة فعله مثل الدقدقة . وقال ابن الأعرابي : الطقطقة : صوت قوائم الخيل على الأرض الصلبة . ينظر : تاج العروس (٤٢٣/٦) (طق) .

(٣) في (ب) : به .

(٤) هملجت : سارت في سرعة وبخترة . تاج العروس (١١٧/٢) (هملج) .

(٥) البراذين : جمع برذَون . وهي دابة خاصة لاتكون إلامن الخيل ، والمقصود منها غير العراب . فالبرذون من الخيل ماليس بعرابي ، وأكثر مايجلب من الروم . وقال الباجي : البرذون من الخيل هو العظيم الخلقة الجافيها الغليظ الأعضاء ، والعراب : أضمر وأرق أعضاءً . ينظر : تاج العروس (١٣٨/٩) (برذون) .

(٦) ذكره ابن القيم في الجواب الكافي ص (٦٧) فصل : ومن آثار المعصيه أنها تورث الذل ولابد بلفظ : " إنهم وإن طقطقت بهم ... " .

(٧) والكبت : زيادة في (ب) .

(٨) في (أ) : بوجه من الوجوه المودة ؛ في (ب) : بوجه من الوجوه للمودة . والمثبت من(ج).

الإيمان توجب عدم مودته من ذلك الوجه وإن كان معه من أصل الإيمان [١] ما يستوجب به أصل المودة التي تستوجب [٢] أن يخص بها دون الكافر والمنافق، وعلى هذا [فـ] [٣] لا ينقض الاستدلال أيضاً؛ لأن من آذى النبي صلى الله عليه وسلم فإنه أظهر حقيقة المحادّة ورأسها الذي يوجبُ جميع أنواع المحادّة، فاستوجب الجزاء المطلق، وهو جزاء الكافرين، كما أن مَنْ أظهر حقيقة [٤] النفاق ورأسه اسْتَوْجَب ذلك، وإن لم يستوجبه مَنْ أظهر شُعْبَةً مِن شعبه، والله سبحانه أعلم.

الدليل الثاني من القرآن على كفر الشاتم

الدليل الثاني على ذلك [٥]: قوله سبحانه { يَحْذَرُ ٱلْمُنَافِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ ٱسْتَهْزِئُوٓا إِنَّ ٱللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ * وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَاتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ } [٦] وهذا نصٌّ في أن الاستهزاء

---

(١) الإيمان : ساقطة من (ب) .

(٢) في (أ) : يستوجب .

(٣) الفاء : زيادة من (ب) ، (ج) .

(٤) حقيقة : ساقطة من (ب) .

(٥) على ذلك : ساقطة من (ب) ، (ج) .

(٦) سورة التوبة : الآيات رقم : ٦٤ - ٦٦ . وفي جميع النسخ (أ) ، (ب) ، (ج) كُتب قوله : { إنْ نَعْفُ } بالياء ، وفي (أ) ، (ب) كتب قوله : { نُعَذِّب } بالتاء ومهملة في (ج) أي : { إنْ يُعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ تُعَذَّبْ طَائِفَة } . وقد أثبت ما في المصحف . ولهما عدة أوجه في القراءات . فلفظ { نَعْفُ } لها ثلاثة أوجه : الأول : { إن يُعْفَ } . قرأها : حمزة والكسائي وابن عامر وأبو عمر وابن كثير ونافع وأبو جعفر وخلف ويعقوب ومجاهد . الثاني : { إنْ يَعْفُ } . قرأها : عاصم الجحدري . الثالث : { إنْ تُعْفَ } . قرأها : مجاهد . وأما قراءة { تُعَذَّب } فهي مع قراءتي { يُعْفَ } و { تُعْفَ } . قرأها : حمزة والكسائي وابن عامر وأبو عمر وابن كثير ونافع وأبو جعفر وخلف ويعقوب ومجاهد . ينظر معجم القراءات القرآنية (٣/٣٠ - ٣٢) رقم (٣١٢١ ، ٣١٢٢) .

باللّـه وبآياته وبرسوله كفر ،فالسبُّ المقصود بطـريق الأولى ،وقد دلَّتْ هـذه الآية على [أن](١) كـل مَنْ تنقَّصَ رسول اللّـه صلى اللّـه عليه وسلم جادّاً أو هازلاً فقد كفر .

وقـد رُوي عـن رجال من أهـل العلم - منهم ابنُ عمـر ومحمـد بـن كعـب (٢) وزيد بن أسلم (٣) وقتادة (٤)- دخل حديثُ بعضهم في بعض (٥)، أنه قال رجل من المنـافقين (٦) في غـزوة تبوك :مارأيتُ مثل قُـرّائنا هؤلاء

---

(١) أن : ساقطة من (أ) فقط .

(٢) هو محمد بن كعب بن سليم بن أسد ، أبو حمزة القُرَظي ، المدني ، وكان قد نزل الكوفة مدة (ثقة عالم) . روى عن أبي أيوب الأنصاري وأبي هريرة ومعاوية . روى عنه أخوه عثمان ويزيد بن الهاد وأبو جعفر الخطمي . مات سنة عشرين ومئة . ينظر : تاريخ الثقات للعجلي ص ٤١١ ؛ الجرح والتعديل ٦٧/٨؛ ثقات ابن حبان ٣٥١/٥ ؛ سير أعلام النبلاء ٦٥/٥ ؛ الكاشف ٩٢/٣ ؛ تهذيب التهذيب ٤٢٠/٩ ؛ تقريب التهذيب ص ٥٠٤ .

(٣) هو زيد بن أسلم العدوي مولى عمر ، أبو عبدالله وأبو أسامة المدني (ثقة عالم وكان يرسل) . روى عن أبيه وابن عمر وأبي هريرة . روى عنه أولاده الثلاثة أسامة وعبدالله وعبدالرحمن . مات سنة ست وثلاثين ومئة . ينظر : طبقات خليفة ص ٢٦٣ ؛ مشاهير علماء الأمصار ص ٨٠ ؛ الثقات لابن شاهين ص ١٣٤ ؛ تهذيب الكمال ١٢/١٠ ؛ سير أعلام النبلاء ٣١٦/٥ ؛ تهذيب التهذيب ٣٩٥/٣ ؛ تقريب التهذيب ص ٢٢٢ .

(٤) هو قَتَادة بن دِعَامة السَّدوسي ، أبو الخطاب البصري (ثقة ثَبت) يقال ولد أَكْمه . روى عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وأبي العالية . روى عنه : أبو أيوب السختياني وابن أبي عروبة والأوزاعي . مات سنة بضع عشرة ومئة . ينظر : تاريخ الثقات للعجلي ص ٣٨٩ ؛ الجرح والتعديل ١٣٣/٧ ؛ ثقات ابن شاهين ص ٢٦٧ ؛ سير أعلام النبلاء ٢٦٩/٥ ؛ تهذيب التهذيب ٣٥١/٨ ؛ تقريب التهذيب ص ٤٥٣ .

(٥) دخل حديث بعضهم في بعض : أي أن الحديث مجموع من رواياتهم ، فلذلك دخل بعضه في بعض .

(٦) يقال له مُخَشِّن بن حُمَيِّر : رجل من بني أشجع حليف لبني سلمة (حليف الأنصار) ، قاله ابن إسحاق ، وقال ابن هشام ٥٢٤/٤ : " ويقال : مَخْشِيّ " ، وقال خليفة بن خياط في تاريخه ص ١١٤ : " اسمه مخاش الحميري " ، وقال ابن حجر في الإصابة ٧١/٦ ، ٧٩ : مخاشن ثم قال : " وجزم ابن فتحون بأنه مخشي "، وذكروا أنه كان ممن عفي عنه ، فقال يارسول الله : غير اسمي واسم أبي ، فسماه عبدالله بن عبدالرحمن ، فدعا عبدالله ربه أن يقتل شهيداً حيث لا يعلم به ، فقتل يوم اليمامة ، ولم يعلم له أثر .

أرغب بطوناً ، ولا أكذبَ أَلْسُناً ، ولا أَجْبَنَ عند اللقاء ، يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه القراء ، فقال له عَوْف بن مالك[١] : كذبْتَ ، ولكنك منافق ، لأخبرنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذهب عَوْف // إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم [ليخبره][٢]، فوجدَ القرآن قد سبقه ، فجاء ذلك الرجلُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ارتحل وركِبَ ناقته ، فقال : يارسول الله إنما كنا نَلْعَبُ ونتحدَّثُ حديث الركب نَقْطَع به عناء[٣] الطريق .

١١/ب

قال ابن عمر : كأني أنظر إليه متعلقاً بنِسْعَةِ[٤] ناقة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، وإن الحجارة لتنكب رجليه وهو يقول : إنما نَخُوضُ ونلعب ، فيقول له[٥] رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : { أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ

---

(١) هو عوف بن مالك الأشجعي الغطفاني . ممن شهد فتح مكة ، وكان من نبلاء الصحابة . سكن دمشق . روى عنه : أبو هريرة وأبو مسلم الخولاني والشعبي . شهد غزوة مؤتة . مات سنة ثلاث وسبعين . ينظر : أسد الغابة ٣١٢/٤ ؛ سير أعلام النبلاء ٤٨٧/٢ ؛ الإصابة ٤٣/٥ .

(٢) ليخبره : زيادة في (ب) .

(٣) في (ب) : عنا .

(٤) نِسْعة : بكسر النون وسكون المهملة : حبل يشد به الرحل ، ولا يطلق على الزمام . قال في القاموس ٨٨/٣ : " النِسْع بالكسر سير ينسج عريضاً على هيئة أَعِنَّة النِّعال ، تُشَد به الرحال ، والقطعة منه نِسْعة ، وسمي نِسْعاً لطوله " ؛ وينظر : لسان العرب ٤٤١٠/٧ (نسع) .

(٥) في (ب) : فقوله له .

وَرَسُولِهِۦ كُنتُمۡ تَسۡتَهۡزِءُونَ}[1] ما يلتفت إليه ، وما يزيده[2] عليه[3].

وقال مجاهد : قال رجل من المنافقين : يحدثنا محمدٌ أن ناقة فلان بوادي كذا وكذا ، وما يدريه ما الغيب ، فأنزل اللّه عز وجل هذه الآية[4].

وقال مَعْمَر[5] عن قتادة : بينا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في غزوة تَبُوك ورَكْبٌ من المنافقين يسيرون بين يديه ، فقالوا : أيظنُّ هذا أن

---

(١) سورة التوبة : آية رقم : ٦٥ .

(٢) في (ب) : ولا يزيده .

(٣) هذا الأثر ذكره المصنف مجموعاً من رواية ابن عمر ومحمد بن كعب وزيد بن أسلم وقتادة .

فأما أثر ابن عمر : فقد رواه ابن جرير الطبري (١٧٢/١٠) ، وقال عنه السندي : " وسنده حسن لغيره ؛ لأن فيه عبدالله بن صالح كاتب ليث بن سعد ، وهو صدوق كثير الغلط كما في تقريب التهذيب ص (٣٠٨) ، وله شواهد ومتابعات أخرجها ابن جرير عن قتادة وعكرمة مولى ابن عباس وعن مجاهد بن جبر المكي " .

ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٦٣/٤) وقال عنه الوادعي : " ورجال سنده رجال الصحيح إلا هشام بن سعد فلم يخرج له مسلم إلا في الشواهد كما في ميزان الاعتدال (٢٩٩/٤) " ، وقد نسب السيوطي في الدر المنثور (٢٣٠/١٠/٤) إخراج هذه الرواية إلى أبي الشيخ وابن مردويه ، وينظر : تفسير القرطبي (١٩٦/٨) ؛ وأسباب النزول للواحدي (ص ٢٠٥) ؛ ولباب النقول للسيوطي (ص ١١٩) .

وأما أثر محمد بن كعب وزيد بن أسلم وقتادة . فهي معروفة لكن بغير هذا اللفظ وقد أخرجها ابن جرير الطبري (١٧٢/١٠) ، وهي مرسلة ، وينظر : الصحيح المسند من أسباب النزول للوادعي (ص ٧٧ - ٧٨) ؛ والذهب المسبوك للسندي (ص ١٤٤) .

(٤) ينظر : تفسير مجاهد ص ٢٨٣ ؛ وعنه الطبري في تفسيره ١٧٣/١٠ ؛ وابن الجوزي في زاد المسير ٤٦٥/٣ .

(٥) هو مَعْمر بن راشد الأزدي مولاهم ، أبو عروة البصري ، نزيل اليمن (ثقه ثبت فاضل) إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً ، وكذا فيما حدث به بالبصرة . روى عن : قتادة والزهري وعمرو بن دينار . روى عنه : شيخه عمرو بن دينار والسفيانان وأخرج له الجماعة . مات سنة أربع وخمسين ومئة . ينظر : طبقات ابن سعد ٥٤٦/٥ ؛ التاريخ الكبير ٣٧٨/٤/٧ ؛ تاريخ الثقات للعجلي ص ٤٣٥ ؛ الجمع بين رجال الصحيحين ٥٠٦/٢ ؛ سير أعلام النبلاء ٥/٧ ؛ تهذيب التهذيب ٢٤٣/١٠ ؛ تقريب التهذيب ص ٥٤١ .

يفتح قصورَ الرومِ وحصونَهَا ؟ فأطْلَعَ اللّه نبيه صلى اللّه عليه وسلم على ما قالوا ، فقال النبي صلى اللّه عليه وسلم " عَلَيَّ بِهَؤُلَاءِ النَّفَرِ " فدعا بهم فقال : " أقلتم كذا وكذا ؟ " فحلفوا ما كنا إلا نخوض ونلعب[١].

قال مَعْمر وقال الكلبي[٢]: كان رجل منهم لم يما لهم في الحديث يسيرُ مجانباً لهم ، فنزلت { إِنْ نَعْفُ عَنْ طَآئِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً }[٣] فسُمي طائفة وهو واحد[٤].

فهؤلاء لما تنقَّصوا النبي صلى اللّه عليه وسلم حيث عابوه والعلماءَ من أصحابه ، واستهانوا بخبره أخبر اللّه أنهم كفروا بذلك ، وإن قالوه استهزاء ، فكيف بما هو أغلظ من ذلك ؟ وإنما لم يُقِم الحدَّ عليهم لكون جهاد المنافقين لم يكن قد أُمِرَ به إذ ذاك ، بل كان مأموراً بأن يَدَعَ أذاهم[٥]، ولأنه كان له أن يعفو عمن تنقصه وآذاه[٦].

---

(١) ينظر : تفسير الطبري ١٧٣/١٠ ؛ وأسباب النزول للواحدي ص ٢٠٥ ؛ وتفسير القرطبي ١٩٧/٨ ؛ وتفسير ابن كثير ٣٦٧/٢ ؛ ولباب النقول للسيوطي ص ١١٩ ؛ والدر المنثور ٢٣٠/١٠/٤ ، ونسبه السيوطي إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ ، وذكره بلفظ : " احبسوا علي هؤلاء الركب " .

(٢) هو محمد بن السائب بن بشر الكلبي ، أبو النضر الكوفي ، النسابة المفسر (متهم بالكذب ورُمي بالرفض) . روى عن : الشعبي وجرير والفرزدق . روى عنه : ولده هشام والسفيانان . مات سنة ست وأربعين ومئة . ينظر : التاريخ الكبير ١١١/١/١ ؛ ضعفاء النسائي ص ٢١١ ؛ الجرح والتعديل ٢٧٠/٧ ؛ كتاب المجروحين ٢٥٣/٢ ؛ سير أعلام النبلاء ٢٤٨/٦ ؛ تهذيب التهذيب ١٧٨/٩ ؛ تقريب التهذيب ص ٤٧٩ .

(٣) سورة التوبة : آية رقم : ٦٦ .

في جميع النسخ كتب قوله { نَعْفُ } بالياء . وفي (أ) كتب قوله { نُعَذِّب } بالتاء، أما في (ب) ، (ج) فالثانية مهملة غير منقوطة . ولهما عدة أوجه في القراءات . ينظر : التعليق السابق : في ص (٦٣).

(٤) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره ١٧٤/١٠ .

(٥) قال الله تعالى : { وَلا تُطِعِ الكَافِرِينَ وَالمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ وَكَفَى بِاللهِ وَكِيلاً } الأحزاب : ٤٨ .

(٦) قال الله تعالى : { فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ } آل عمران : ١٥٩ ، وقال تعالى: { فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُحْسِنِينَ } المائدة : ١٣ .

الدليل الثالث من القرآن

الدليل الثالث : قوله سبحانه : { وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ }[1] واللمز : العيبُ والطعن[2]، قال مجاهد[3]: يتهمك يسألك[4] يزْراك[5]، وقال عطاء[6]: يَغْتَابُك[7] .

وقال تعالى : { وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ }[8] الآية ، وذلك يدلُّ على أن كلَّ مَنْ لمزه أو آذاه كان منهم ؛ لأن { الَّذِينَ } و { مَنْ } اسمان موصولانِ ، وهما من صيغ العموم ، والآية وإن كانت نزلت

العبرة بعموم اللفظ

بسبب لَمْزِ قَوْمٍ وأذى آخرين ، فحكمها عامٌّ كسائر الآيات اللواتي نزلْنَ على //أسباب ، وليس بين الناس خلافٌ نعلمه أنها تعمُّ الشخصَ

١٢/أ

---

(١) سورة التوبة : آية رقم : ٥٨ .

(٢) ينظر : تفسير الطبري ١٥٥/١٠ ؛ أحكام القرآن لابن العربي ٩٥٦/٢ ؛ تفسير ابن كثير ٣٦٣/٢ ؛ الدر المنثور ٢١٩/١٠/٤ .

(٣) سبقت ترجمته في ص (٥٤) .

(٤) يسألك : ساقطة من (ب) .

(٥) زرى : عابه وعاتبه ، والإزراء : التهاون بالشيء ، كما في اللسان ١٨٣٠/٣ (زرى) ، وينظر : تفسير مجاهد ص ٢٨٢ وفيه قوله : يتهمك يسألك يَرُوزُك ؛ وعنه ابن جرير الطبري ١٥٦/١٠ . وقال الخطابي في غريب الحديث (٧٣/٣) : يروزك : أي يمتحنك ، يقال : رُزْتُ الرجل ، إذا امتحنته لتنظر ما عنده ؛ وفي لسان العرب (١٧٧٤/٣) الرَّوْز : التجربة . رَازَه يَرُوزُه رَوْزاً : جَرّب ما عنده وخَبَرَه .

(٦) هو عطاء بن أبي رَبَاح ، واسم أبي رباح : أسلم القرشي مولاهم المكي ، (ثقة فقيه فاضل) لكنه كثير الإرسال ، أدرك كثيراً من الصحابة وروى عنهم . روى عنه : الأوزاعي وابن جريج وأبو حنيفة وغيرهم . مات سنة أربع عشرة ومئة على المشهور . ينظر : طبقات ابن سعد ٤٦٧/٥ ؛ الجرح والتعديل ٣٣٠/٦ ؛ تاريخ ابن زبر ٢٦٨/١ ؛ الكاشف ٢٦٥/٢ ؛ تهذيب التهذيب ١٩٩/٧ ؛ تقريب التهذيب ص ٣٩١ .

(٧) ينظر : زاد المسير لابن الجوزي ٤٥٤/٣ .

(٨) سورة التوبة : آية رقم : ٦١ .

الذي نزلت بسببه ومَنْ كان حاله كحاله ، ولكن إذا كان اللفظ أعمّ من ذلك السبب فقد قيل : إنه يُقْتَصر على سببه ، والذي عليه جماهيرُ الناس أنه يجب الأخْذُ بعموم القول ، مالم يقم دليل يوجب القصر على السبب كما هو مقرر في موضعه .

وأيضاً ، فإن كَوْنَه منهم حكم معلق بلفظ مشتق من اللمز والأذى ، وهو مناسبٌ لكونه منهم ؛ فيكون ما منه الاشتقاقُ هو علّةً لذلك الحكم ، فيجب اطِّرَادُه .

الإيمان أو النفاق في القلب والعمل دليل عليه

وأيضاً ، فإن اللّه سبحانه وإن كان قد علم منهم النفاق قبل هذا القول ، لكن لم يُعْلِم نبيه بكل مَنْ لم يُظْهِر نفاقَهُ ، بل قال : { وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ }[1] ثم إنه سبحانه ابتلى الناس بأمور يميز بين المؤمنين والمنافقين كما قال تعالى : { وَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْمُنَافِقِينَ }[2]، وقال تعالى : { مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ }[3]، وذلك لأن الإيمان والنفاق أَصْلُه في القلب ، وإنما الذي يظهر من القول والفعل فرعٌ له ودليل عليه ؛ فإذا ظهر من الرجل شيء من ذلك ترَتَّبَ الحكم عليه ، فلما أخبر سبحانه أن الذين يَلْمِزُونَ النبي صلى الله عليه وسلم والذين يؤذونه من المنافقين ثبت أن ذلك دليلٌ على النفاق وفرعٌ له ، ومعلومٌ أنه إذا حصلَ فرعُ الشيء ودليلُهُ حصل أصلُه المدلولُ عليه ،

---

(١) سورة التوبة : آية رقم : ١٠١ .

(٢) سورة العنكبوت : آية رقم : ١١ .

(٣) سورة آل عمران : آية رقم : ١٧٩ .

فثبت أنه حَيْثُما وجد ذلك كان صاحبه منافقاً سواء كان منافقاً قبل هذا القول أو حَدَثَ له النفاق بهذا القول .

فإن قيل : لم لا يجوز[١] أن يكون هذا القولُ دليلًا للنبي صلى اللّه عليه وسلم على نفاق أولئك الأشخاص الذين قالوه في حياته بأعيانهم ، وإن لم يكن دليلًا من غيرهم ؟

قلنا : إذا كان دليلًا للنبي صلى اللّه عليه وسلم الذي يمكن أن يُغْنِيَهُ اللّه بِوَحْيِهِ عن الاستدلال فأن يَكُونَ دليلًا لمن لايمكنه معرفةُ [البواطن][٢] أوْلى وأحْرَى .

وأيضاً ، فلو لم[٣] تكن الدلالة مُطَّردة في حق كل مَنْ // صدر منه ذلك القولُ لم يكن في الآية زَجْرٌ لغيرهم أن يقول مثل هذا القول ، ولا كان في الآية تعظيمٌ لذلك[٤] القول بعينه ؛ فإن الدلالة على عين المنافق قد تكون مخصوصة بعينه ، وإن كانت أمراً مُباحاً ، كما لو قيل : من المنافقين صاحب الجمل الأحمر وصاحبُ الثوب الأسود ، ونحو ذلك ؛ فلما دلَّ القرآن على ذمِّ عَيْنِ هذا القول والوعيدِ لصاحبه عُلِم أنه لم يُقْصَد به الدلالة على المنافقين بأعيانهم فقط ، بل هو دليل على نوع من المنافقين .

١٢/ب

---

(١) في (ج) : لم يجوز .

(٢) في (أ) : التواطي . وهو تحريف .

(٣) في (ب) ، (ج) : لولم .

(٤) لذلك : ساقطة من (ج) .

وأيضاً ، فإن هذا القول مناسبٌ للنفاق ؛ فإن لَمْزَ النبي صلى الله عليه وسلم وأذاه لايفعله مَنْ يعتقد أنه رسولُ الله حقاً ، وأنه أَوْلى به من نَفْسه ، وأنه لايقول إلا الحق ، ولا يحكم إلا بالعدل ، وأن طاعته طاعة لله ، وأنه يجب على جميع الخلق تعزِيرُه وتوقيره ، وإذا كان دليلاً على النفاق نفسِهِ فحيثما حصل حصل النفاق .

وأيضاً ، فإن هذا القول لا رَيْبَ أنه مُحَرَّم ؛ فإما أن يكون خطيئةً دون الكفر أو يكون كفراً ، والأول باطل ؛ لأن الله سبحانه قد ذكر في القرآن أنواع العُصَاة من الزاني والقاذف والسارق والمُطَفِّفِ والخائن ، ولم يجعل ذلك دليلاً على نفاق معين ولا مطلق ؛ فلما جعل أصحاب هذه الأقوال من المنافقين عُلِم أن ذلك لكونها كفراً ، لا لمجرد كونها معصية ؛ لأن تخصيص بعض المعاصي بجعلها دليلاً على النفاق دون بعض لا يكون حتى يختص دليلُ النفاق بما يوجب ذلك ، وإلاَّ كان ترجيحاً بلا مُرَجِّح ؛ فثبت أنه لا بُدَّ أن يختص هذه الأقوال بوصفٍ يُوجِبُ[1] كونها دليلاً على النفاق ، وكلما كان كذلك فهو كفر .

جعل الله أقوالهم علامة مطردة على عدم الإيمان

وأيضاً ، فإن الله سبحانه لما ذكر بعض الأقوال التي جَعَلَهم بها من المنافقين وهو قوله : { ٱئْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّي }[2] قال في عقب ذلك : { لَا يَسْتَأْذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ }[3] إلى قوله : { إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَٱرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ

---

(١) يوجب : ساقطة من (ج) .

(٢) سورة التوبة : آية رقم : ٤٩ .

(٣) سورة التوبة : آية رقم : ٤٤ .

﴿ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴾[1] فجعل ذلك علامةً مُطَّردة على عدم الإيمان، وعلى الريب، مع أنه رغبة عن الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد استنفاره، // وإظهارٌ من القاعد أنه معذور بالقعود، وحاصلُه عدم إرادة الجهاد، فلمزُهُ وأذاه أَوْلى أن يكون دليلاً مطرداً؛ لأن الأول خِذْلان له، وهذا مُحاربة له، وهذا ظاهر.

١٣/أ

الآيات دليل على إخراجهم عن الإيمان

وإذا ثبت أن كل مَنْ لمز النبي صلى الله عليه وسلم أو آذاه منهم فالضميرُ عائد على المنافقين والكافرين؛ لأنه سبحانه لما قال: ﴿ انفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[2] قال[3]: ﴿ لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَراً قَاصِداً لَّاتَّبَعُوكَ وَلَكِن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ ﴾[4] وهذا الضمير عائد إلى معلومٍ غيرِ مذكورٍ، وهم الذين حلفوا ﴿ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ ﴾[4] وهؤلاء هم المنافقون بلا ريب ولا خلاف، ثم أعاد الضمير إليهم إلى قوله: ﴿ قُلْ أَنفِقُوا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْماً فَاسِقِينَ * وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ ﴾[5] فثبت أن هؤلاء الذين أضمروا كفَرُوا بالله ورسوله، وقد جعل منهم مَنْ يلمز،

---

(١) سورة التوبة: آية رقم: ٤٥.

(٢) سورة التوبة: آية رقم: ٤١.

(٣) قال: ساقطة من (ج).

(٤) سورة التوبة: آية رقم: ٤٢.

(٥) سورة التوبة: الآيتان رقم: ٥٣، ٥٤.

و [منهم](١) من يؤذي . وكذلك قوله : { وَمَا هُم مِّنكُمْ }(٢) إخراجُ لهم عن الإيمان .

وقد نَطَقَ القرآن بكفر المنافقين في غير موضع ، وجعلهم أسوأ حالاً من الكافرين ، وأنهم في الدَّرْك الأسفل من النار(٣) ، وأنهم يوم القيامة يقولون للذين آمنوا : { انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ }(٤) الآية ، إلى قوله : { فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا }(٥) وأمر نبيَّه في آخر الأمر بأن لا يصلي على أحدٍ منهم(٦) وأخبر أنه لَنْ يغفر لهم(٧) ، وأمَرَهُ بجهادهم والإغلاظ عليهم(٨) ، وأخبر أنهم إن لم ينتهوا ليغرين اللّه نبيه بهم حتى يقتلوا في كل موضع(٩) .

---

(١) منهم : زيادة في (ب) ، (ج) .

(٢) سورة التوبة : آية رقم : ٥٦ .

(٣) قال تعالى : { إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيراً } النساء : ١٤٥ .

(٤) سورة الحديد : آية رقم : ١٣ .

(٥) سورة الحديد : آية رقم : ١٥ .

(٦) قال تعالى : { وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَداً وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ... } التوبة : ٨٤ .

(٧) قال تعالى : { اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ } التوبة : ٨٠ .

وقال تعالى : { سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ } المنافقون : ٦ .

(٨) قال تعالى : { يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ } التوبة : ٧٣ ؛ التحريم : ٩ .

(٩) قال تعالى : { لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلاً * مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً } الأحزاب : ٦٠ ، ٦١ .

الدليل الرابع
من القرآن

الدليل الرابع على ذلك أيضاً: قوله سبحانه وتعالى: { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً }[١] أقْسَمَ سبحانه بنفسِهِ أنهم لا يؤمنون حتى يحكموه في الخصومات التي بينهم، ثم لا يجدوا في أنفسهم ضيقاً من حكمه، بل يُسلِّموا الحكمه ظاهراً وباطناً. وقال قبل ذلك: { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ // وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالاً بَعِيداً * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُوداً }[٢] فبين سبحانه أن مَنْ دُعي إلى التحاكم إلى كتاب الله وإلى رسوله فصدَّ عن رسوله كان منافقاً، وقال سبحانه: { وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ * وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ * وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ * أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا }[٣] فبين سبحانه أن من تولى عن طاعة الرسول وأعرض عن حكمه فهو من المنافقين، وليس بمؤمن، وأن

من دعي إلى التحاكم إلى كتاب الله وإلى رسوله فلم يقبل كان منافقاً

١٣/ب

---

(١) سورة النساء: آية رقم: ٦٥ .

(٢) سورة النساء: الآيتان رقم: ٦٠ - ٦١ .

(٣) سورة النور: الآيات رقم: ٤٧ - ٥١ .

المؤمن هو الذي يقول: سمعنا وأطعنا؛ فإذا كان النفاق يثبت ويزول الإيمان بمجرد الإعراض عن حكم الرسول وإرادة التحاكم إلى غيره، مع أن هذا تركٌ محض، وقد يكون سببه قوة الشهوة، فكيف بالتنقص والسب ونحوه؟

عمر يقتل رجلاً لا يرضى قضاء النبي

ويؤيد ذلك ما رواه أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالرحمن بن إبراهيم[1] بن دُحيْم[2] في تفسيره: حدثنا شعيب بن شعيب[3]، حدثنا أبو المغيرة[4]، حدثنا عتبة بن ضَمْرة[5] حدثني أبي[6] أن رجلين اخْتَصَمَا إلى

---

(١) ابن إبراهيم: ساقطة من (ج).

(٢) هو إبراهيم بن عبدالرحمن بن إبراهيم بن دحيم القرشي الدمشقي: روى الحديث عن: جماعة. روى عنه: أبو زرعة وابن عدي وسليمان الطبراني. ذكر في الأعلام بأنه (ابن رحيم) بالراء وهو تحريف. له كتاب الأمالي وهو مخطوط بالظاهرية. مات سنة ثلاث وثلاث مئة. ينظر: تاريخ ابن زَبْر الرَّبَعي ٦٣٣/٢؛ غاية النهاية ١٦/١؛ تهذيب تاريخ ابن عساكر ٢٢٧/٢؛ الأعلام للزركلي ٤٥/١.

(٣) هو شعيب بن شعيب بن إسحاق الدمشقي، أبو محمد (صدوق). روى عن: زيد بن يحيى بن عبيد وأبي المغيرة وأبي اليمان. روى عنه: النسائي وأبو حاتم الرازي وأبو عوانة. مات سنة أربع وستين ومئتين. ينظر: الجرح والتعديل ٣٤٧/٤؛ سير أعلام النبلاء ٣٠٤/١٢؛ الكاشف ١٣/٢؛ تهذيب التهذيب ٣٥٣/٤؛ تقريب التهذيب ص ٢٦٧.

(٤) أبو المغيرة هو: عبدالقدوس بن الحجاج الخَوْلاني الحمصي (ثقة). روى عن: عتبة بن ضمرة وحريز بن عثمان وصفوان بن عمرو. روى عنه: أحمد بن حنبل والبخاري وشعيب بن شعيب. مات سنة اثنتي عشرة ومئتين. ينظر: التاريخ الكبير ١٢٠/٣/٦؛ تاريخ الثقات للعجلي ص ٣٠٧؛ سير أعلام النبلاء ٢٢٣/١٠؛ تهذيب التهذيب ٣٦٩/٦؛ تقريب التهذيب ص ٣٦٠.

(٥) هو عتبة بن ضَمْرة بن حبيب بن صُهيب الزُّبيدي الحمصي (صدوق). روى عن: أبيه وعمه المهاجر وعبدالله بن أبي قيس. روى عنه: أبو المغيرة والوليد بن مسلم ومبشر بن إسماعيل. ينظر: تاريخ الثقات للعجلي ص ٣٢٦؛ الجرح والتعديل ٣٧١/٦؛ الثقات لابن حبان ٥٠٧/٨؛ تهذيب التهذيب ٩٧/٧؛ تقريب التهذيب ص ٣٨١.

(٦) هو ضَمْرة بن حبيب، أبو عتبة الزبيدي الحمصي (ثقة). روى عن: عوف بن مالك وشداد ابن أوس وأبي أمامة. روى عنه: أرطأة بن المنذر ومعاوية بن صالح. مات سنة ثلاثين ومئة. ينظر: طبقات ابن سعد ٤٦٤/٧؛ التاريخ الكبير ٣٣٧/٢/٤؛ تاريخ الثقات للعجلي ص ٢٣٢؛ الكاشف ٣٧/٢؛ تقريب التهذيب ص ٢٨٠.

النبي صلى اللّـه عليه وسلم ، فقضى للمحِقِّ على المُبْطِل ، فقال المقضيُّ عليه : لا أرْضَى ، فقال صاحبه : فما تريد ؟ قال : أن نذهب إلى أبي بكر الصديق ، فذهبا إليه ، فقال الذي قُضِيَ له : قد اختصمنا إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم ، فقضى لي عليه ، فقال أبو بكر : فأنتما على ماقَضَى به النبي صلى اللّه عليه وسلم ، فأبى صاحبه أن يرضى ، قال نأتي عمر بن الخطاب ، فأتياه ، فقال المقضيُّ له : قد اختصمنا إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم [فقضى لي عليه][1] فأبى أن يرضى ، ثم أتينا أبا بكر الصديق [2] فقال : أنتما على ماقضى به النبي صلى اللّه عليه وسلم ، فأبى أن يَرْضى ، فسأله عمر فقال : كذلك !! فدخل عمر منزله فخرج والسيفُ بيده // قد سَلَّه ، فضرب به رأس الذي أبى أن يرضى فقتله ، فأنزل اللّه تبارك وتعالى : {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ }[3] الآية [4]. 1/14

وهذا المرسَلُ له شاهدٌ من وجه آخر يصلح للاعتبار.

قال ابن دحيم : حدثنا الجُوْزَجَاني [5]، حدثنا أبو الأسود [6]، حدثنا

---

(١) فقضى لي عليه : ساقطة من (أ) .

(٢) الصديق : ساقطة من (ج) .

(٣) سورة النساء : آية رقم : ٦٥ .

(٤) ينظر : تفسير ابن كثير ٥٢١/١ نقلاً عن تفسير الحافظ ابن دحيم ؛ الدر المنثور ٥٨٥/٥/٢ .

(٥) هو إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجُوْزَجَاني ، نزيل دمشق (ثقة حافظ رُمي بالنَّصب) . كان حروري المذهب ولم يكن بداعية . روى عن : أحمد بن حنبل وله عنه مسائل ، وعن يزيد بن هارون وعلي ابن المديني . روى عنه : أبو داود والترمذي والنسائي وإبراهيم بن دحيم . مات سنة تسع وخمسين ومئتين . ينظر : تاريخ الثقات للعجلي ص ٥٧ ؛ تهذيب الكمال ٢٤٤/٢ ؛ الكاشف ٩٧/١ ؛ تهذيب التهذيب ١٨١/١ ؛ تقريب التهذيب ص ٩٥ .

(٦) هو النضر بن عبدالجبار المرادي مولاهم ، المصري ، أبو الأسود (ثقة) . روى عن : ابن لهيعة والليث بن سعد ونافع بن يزيد . روى عنه : أحمد بن صالح المصري ويحيى بن معين وأبو حاتم . مات سنة تسع عشرة ومئتين . ينظر : الجرح والتعديل ٤٨٠/٨ ؛ سير أعلام النبلاء ٥٦٧/١٠ ؛ الكاشف ٢٠٤/٣ ؛ تهذيب التهذيب ٤٤٠/١٠ ؛ تقريب التهذيب ص ٥٦٢ .

ابن لَهيعةَ [١] ، عن أبي الأسود [٢] ، عن عُرْوَةَ بن الزبير [٣] ، قال : اختصم إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم رجلان ، فقضى لأحدهما ، فقال الذي قُضي عليه : رُدَّنا إلى عمر ، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : "**نَعَمْ ، انْطَلِقُوا إلى عُمَر**" فانطلقا ، فلما أتيا عمر قال الذي قُضِيَ له : يا ابن الخطاب إن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قَضَى لي ، وإن هذا قال : رُدَّنا إلى عمر ، فردنا إليك رسولُ اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، فقال عمر : أكذلك ؟ للذي قُضيَ عليه ، [قال : نعم] [٤] فقال عمر : مكانَكَ حتى أخرج فأقضِيَ بينكما ، فخرج مشتملاً على سيفه ، فضرب الذي قال "رُدَّنا إلى عمر" فقتله ، وأدْبَرَ الآخر إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقال : يارسول اللّه قَتَل عمرُ صاحبي ، ولولا ما أعجزته [٥] لقتلني ، فقال

---

(١) هو عبدالله بن لَهيعة بن عقبة الحضرمي : أبو عبدالرحمن المصري القاضي (صدوق) خلط بعد احتراق كتبه . روى عن : أحمد المعافري ، والحسن بن ثوبان وأبي الأسود محمد بن عبدالرحمن بن نوفل . روى عنه : أسد بن موسى وسفيان الثوري وأبو الأسود النضر بن عبدالجبار . مات سنة أربع وسبعين ومئة. ينظر : التاريخ الكبير ١٨٢/٣/٥ ؛ ضعفاء النسائي ص ١٥٣ ؛ الجرح والتعديل ١٤٥/٥ ؛ كتاب المجروحين ١١/٢ ؛ تهذيب الكمال ٤٨٧/١٥ ؛ سير أعلام النبلاء ١١/٨ ؛ تهذيب التهذيب ٣٧٣/٥ ؛ تقريب التهذيب ص ٣١٩ .

(٢) هو محمد بن عبدالرحمن بن نَوْفل بن خويلد الأسدي ، أبو الأسود المدني ، يتيم عروة (ثقة) . روى عن : عروة بن الزبير وعلي بن الحسين وعكرمة . روى عنه : ابن لهيعة وشعبة ومالك . مات سنة بضع وثلاثين ومئة . ينظر : تهذيب الكمال (المخطوط) (ق/١٢٣٣/٣) ؛ سير أعلام النبلاء ١٥٠/٦ ؛ الكاشف ٧٠/٣ ؛ تهذيب التهذيب ٣٠٧/٩ ؛ تقريب التهذيب ص ٤٩٣ .

(٣) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدى ، أبو عبدالله المدني (ثقة فقيه مشهور) . روى عن : أبيه وأخيه عبدالله وخالته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها . روى عنه : أبو الأسود محمد بن عبدالرحمن بن نوفل ، وأبناؤه : عبدالله بن عروة وهشام ومحمد . مات سنة أربع وتسعين على الصحيح . ينظر : تاريخ الثقات للعجلي ص ٣٣١ ؛ مشاهير علماء الأمصار ص ٦٤ ؛ ثقات ابن حبان ١٩٤/٥ ؛ سير أعلام النبلاء ٤٢١/٤ ؛ تقريب التهذيب ص ٣٨٩ .

(٤) مابين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ ، ومثبت في تفسير ابن كثير والدر المنثور .

(٥) " ما " في قوله : " ماأعجزته " مصدرية ، والمعنى : أنه لولا إعجازي عمر رضي الله عنه بسرعة العَدْوِ لكاد يقتلني كما قتل صاحبي ، وكان هذا سوء ظن منه ، وإلا فهذا كان أبعد من القتل ؛ فإنه كان راضياً بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم ، وصاحبه المقتول قد سخط قضاء النبي صلى الله عليه وسلم ، فقتله عمر رضي الله عنه لسخطه القضاء الذي قضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم (ع . ط) .

رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : "ما كُنْتُ أظنُّ [أن][1] عُمَرَ يَجْتَرِي عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ " فأنزل اللّه تعالى : {فَلا وَرَبِّكَ لا يؤمنونَ حَتى يُحَكِّمُوكَ فِيْمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ }[2] فبرّأ اللّهُ عُمَر من قتله[3] .

وقد رُوِيت هذه القصة من غير هذين الوجهين[3]، قال أبو عبداللّه أحمدُ بن حنبل : ما أكتب حديثَ ابن لَهِيْعَة إلا للاعتبار والاستدلال ، وقد أكتب حديث [هذا][4] الرجل على[5] هذا المعنى كأني أستدلُّ به مع غيره يَشُدُّه[6] ، لا أنه حجة إذا انفرد[7] .

الدليل الخامس من القرآن

الدليل الخامس : ما استدل به العلماء على ذلك : قوله سبحانه :

{ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً * وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا }[8] الآية ودلالتها من وجوه :-

---

(١) أن : زيادة من (ج) .

(٢) سورة النساء : آية رقم : ٦٥ .

(٣) ينظر : تفسير ابن كثير ٥٢١/١ : وفيه قال ابن أبي حاتم ، حدثنا يونس بن عبدالأعلى قراءة ، وأخبرنا ابن وهب ، أخبرني عبدالله بن لهيعة عن أبي الأسود قال... ورواه ابن مردويه عن طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود به ، وقال ابن كثير في بداية الأثر : " ذكرسبب آخر غريب جداً " ، وقال في آخره : " وهو أثر غريب مرسل ، وابن لهيعة ضعيف والله أعلم " ، وينظر : الدر المنثور للسيوطي ٥٨٥/٥/٢ .

(٤) هذا : زيادة من (ب) .

(٥) على : ساقطة من (ب) .

(٦) في (ج) : لشده .

(٧) ينظر : العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد برواية المروذي ص ٧١ رقم ٧٦ ؛ الجرح والتعديل ١٤٧/٥ ؛ تهذيب الكمال ٤٩٣/١٥ ؛ تهذيب التهذيب ٣٧٥/٥ .

(٨) سورة الأحزاب : الآيتان رقم : ٥٧ ، ٥٨ .

من آذى الرسول فقد آذى الله

أحدها: أنه قرن أذاه بأذاه كما قرن طاعته بطاعته، فمن آذاه فقد آذى الله تعالى، وقد جاء ذلك منصوصاً عنه، ومن آذى الله فهو كافر حلال الدم، يبين ذلك أن الله تعالى جعل محبة الله ورسوله وإرضاء الله ورسوله وطاعة الله ورسوله شيئاً واحداً فقال تعالى: {قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ}(١)، وقال: {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ}(٢) في مواضع متعددة، وقال تعالى: // {وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ}(٣) فوحّد الضمير، وقال أيضاً: {إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ}(٤)، وقال أيضاً: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ}(٥).

١٤/ب

وجعل شقاق الله ورسوله ومحادّة الله ورسوله وأذى الله ورسوله ومعصية الله ورسوله شيئاً واحداً، فقال: {ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَن يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ}(٦)، وقال: {إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ}(٧)، وقال تعالى: {أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَن يُحَادِدِ

---

(١) سورة التوبة: آية رقم: ٢٤.

(٢) سورة آل عمران: آية رقم: ١٣٢.

(٣) سورة التوبة: آية رقم: ٦٢.

(٤) سورة الفتح: آية رقم: ١٠.

(٥) سورة الأنفال: آية رقم: ١.

(٦) سورة الأنفال: آية رقم: ١٣.

(٧) سورة المجادلة: آية رقم: ٢٠.

اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾[1]، وقال: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾[2] الآية .

من الله ومن رسوله متلازمان

وفي هذا وغيره بيانٌ لتلازم الحقين، وأن جهةَ [حرمة][3] اللّه ورسوله جهة واحدة؛ فمن آذى الرسول فقد آذى اللّه، ومن أطاعه فقد أطاع اللّه؛ لأن الأمة لا يَصِلون مابينهم وبين ربهم إلا [بواسطة][4] الرسول، ليس لأحدٍ منهم طريقٌ غيرُه ولا سبب سواه، وقد أقامه اللّه مُقَام نفسِهِ في أمره ونَهْيه وإخباره وبيانه، فلا يجوز أن يُفَرَّقَ بين اللّه ورسوله في شيء من هذه الأمور .

وثانيها: أنه فَرَّق بين أذى اللّه ورسوله وبين أذى المؤمنين والمؤمنات، فجعل هذا قد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً[5]، وجعل على ذلك لعنته[6] في الدنيا والآخرة، وأعَدَّ له العذابَ المُهينَ[7]، ومعلومٌ أن أذى المؤمنين قد يكون من كبائر الإثم وفيه الجَلْد، وليس فوق ذلك إلا الكفر والقتل .

الثالث: أنه ذكر أنه لَعَنَهم في الدنيا والآخرة وأعَدَّ لهم عذاباً مهيناً، واللَّعْنُ: الإبعاد عن الرحمة، ومَنْ طَرَده عن رحمته في الدنيا

---

(١) سورة التوبة : آية رقم :٦٣ .

(٢) سورة النساء : آية رقم : ١٤ ؛ سورة الأحزاب : آية رقم : ٣٦ ؛ سورة الجن : آية رقم: ٢٣ .

(٣) حرمة : زيادة في حاشية (ب) .

(٤) في (أ) : بوساطة .

(٥) اقتبس هذا من قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ سورة الأحزاب : آية رقم : ٥٨ .

(٦) في (ب) : اللعنة .

(٧) قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ سورة الأحزاب : آية رقم : ٥٧ .

والآخرة لايكون إلا كافراً ، فإن المؤمن يقرب إليها بعضَ الأوقاتِ ، ولا يكون مباحَ الدَّمِ[1] ؛ لأن حقْنَ الدم رحمةٌ عظيمة من الله ؛ فلا يثبت في حقه .

ويؤيد ذلك قولُه : {لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَافِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا * مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا }[2]، فإن أَخْذَهم وتقتيلهم - والله أعلم - بيانٌ لصفةِ لعنهم ، وذكر لحكمه ، فلا موضع له من الإعراب ، وليس بحالٍ ثانية ؛ لأنهم إذا جاوَرُوه ملعونين ولم يَظْهر أثر لعنهم في الدنيا لم يكن في ذلك وعيد لهم ،

بل تلك اللعنة ثابتةٌ قبل هذا الوعيد وبعده ؛ فلا بد أن يكون هذا الأَخْذُ والتقتيل من آثار اللعنة التي وُعِدُوهَا ، فثبتت[3] في // حق مَنْ لعنه الله في الدنيا والآخرة .

1/15

ويؤيدُه قولُ النبي صلى الله عليه وسلم : "لَعْنُ المؤمِنِ [كَ][4] قَتْلِهِ " متفق عليه[5]، فإذا كان الله لعن هذا في الدنيا والآخرة فهو كقتله ؛

---

(١) في (أ) ؛ وفي (ج) : ولايكون إلامباح الدم ؛ وفي (ب) : كُتبت (إلا) ثم ضُرب عليها ، وهو الصواب ؛ لأن المعنى لايستقيم إلا بحذف (إلا) .

(٢) سورة الأحزاب : الآيتان رقم : ٦٠ ، ٦١ .

(٣) في (ب) : فتثبت .

(٤) الكاف : ساقطة من (أ) .

(٥) من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه : رواه البخاري : في كتاب الأدب - باب ماينهى عن السباب واللعن (٤٧٩/١٠ ح ٦٠٤٧) بلفظ : " ومن لعن مؤمناً فهو كقاتله " ، وفي كتاب الأيمان والنذور - باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام (٥٤٦/١١ ح ٦٦٥٢) ؛ ورواه مسلم : في كتاب الإيمان - باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (١٠٤/١ ح ١١٠) ؛ والترمذي : في كتاب الإيمان - باب ماجاء فيمن رمى أخاه بكفر (٢٢/٥ ح ٢٦٣٦) بلفظ : " لَاعِنُ المؤمن كقاتله " ؛ وأحمد : في المسند (٣٣/٤) ؛ والدارمي : في كتاب الديات - باب التشديد على من قتل نفسه (٢٥٢/٢ ح ٢٣٦١) .

فعلم أن قتله مُبَاحٌ .

قيل : واللَّعْنُ إنما يستوجبه مَنْ هو كافر ، لكن ليس هذا جيداً على الإطلاق .

ويؤيده أيضاً قوله تعالى : {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا }[١]، ولو كان معصوم الدم يجب على المسلمين نَصْرُه لكان له نصير .

ويوضح[٢] ذلك أنه قد نزل في شأن ابن الأشرَفِ ، وكان من لعنته أن قُتِلَ ؛ لأنه كان يؤذي اللّه ورسوله .

واعلم أنه لا يَرِدُ على هذا أنه قد[٣] لُعِنَ مَنْ لا يجوز قتلُه ، لوجوه :

أحدها : أن هذا قيل فيه لَعَنَه اللّه في الدنيا والآخرة فبين أنه سبحانه[٤] أقْصَاهُ عن رحمته في الدارين ، وسائر الملعونين إنما قيل فيهم : لعنه اللّه أو عليه لعنة اللّه وذلك يحصل بإقصائه عن الرحمة في وقتٍ من الأوقات ، وفَرْقٌ بين مَنْ لعنه اللّه لعنة[٥] مؤَبّدة عامة ومَنْ لعنه لعناً مطلقاً .

---

(١) سورة النساء : الآيتان رقم : ٥١ ، ٥٢ .

(٢) في (ب) ؛ وفي (ج) : يوضح .

(٣) قد : ساقطة من (ج) .

(٤) في (ج) : فبين سبحانه أنه .

(٥) في (ب) : وفرق بين من لعنه الله أو عليه لعنة مؤبدة .

الثاني: أن سائر الذين لعنهم اللّه في كتابه - مثلُ الذين يكتمون ما أنزَلَ اللّه من الكتاب، ومثل الظالمين الذين يَصُدُّون عن سبيل اللّه وَيَبغُونها عِوَجاً، ومثل مَنْ يقتل مؤمناً متعمداً - إما كافرٌ أو مُبَاح الدم، بخلاف بعض مَنْ لُعن في السنة.

اللعن بصيغة الخبر غير اللعن بصيغة الدعاء

الثالث: أن هذه الصيغة خبر عن لعنة اللّه له، ولهذا عطف عليه {وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا}[1] وعامة الملعونين الذين لا يُقْتَلُونَ أو لا يكفرون إنما لُعِنُوا بصيغة الدعاء، مثل قوله صلى اللّه عليه وسلم: "لَعَنَ اللّه مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ"[2]. [و][3] "لعنَ اللّه السَّارِقَ"[4]. و "لَعَنَ اللّه

---

(١) سورة الأحزاب: آية رقم: ٥٧.

(٢) رواه مسلم: في كتاب الأضاحي - باب تحريم الذبح لغير الله (١٥٦٧/٣ ح ١٩٧٨)؛ والنسائي: في كتاب الضحايا - باب من ذبح لغير الله عز وجل (٢٣٢/٧)؛ وأحمد: في المسند (١٠٨/١، ١١٨، ١٥٢) وعنده بلفظ: " من غير تخوم الأرض "، " من سرق منار الأرض "؛ ورواه الحاكم: في المستدرك (١٥٣/٤)؛ والبيهقي: في السنن الكبرى (٢٥٠/٩). كلهم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. ورواه الإمام أحمد: في المسند (٢١٧/١، ٣٠٩، ٣١٧)؛ والحاكم: في المستدرك (٣٥٦/٤)؛ والبيهقي: في السنن الكبرى (٢٣١/٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٨/١): " رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ".

(٣) الواو: زيادة من (ب)، (ج).

(٤) رواه البخاري: في كتاب الحدود - باب لعن السارق إذا لم يُسَمّ (٨٣/١٢ ح ٦٧٨٣)، وفي باب قوله تعالى: { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا } (١٠٠/١٢ ح ٦٧٩٩)؛ ومسلم: في كتاب الحدود - باب حد السرقة ونصابها (١٣١٤/٣ ح ١٦٨٧)؛ والنسائي: في كتاب قطع السارق - باب تعظيم السرقة (٦٥/٨)؛ وابن ماجة: في كتاب الحدود - باب حد السارق (٨٦٢/٢ ح ٢٥٨٣)؛ وأحمد: في المسند (٢٥٣/٢)؛ ورواه الحاكم (٣٧٨/٤) واستدركه على الشيخين وهو ثابت عندهما؛ والبيهقي: في السنن الكبرى (٢٥٣/٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

آكِلَ الرِّبَا ومُوكِلَه "[1] ونحو ذلك .

لكن الذي يَرِدُ على هذا قولُه تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ }[2] فإن في هذه الآية ذِكْرَ لعنتهم في الدنيا والآخرة ، مع أن مجرد القذف ليس بكفر ولا يبيح الدم .

والجوابُ عن هذه الآية من طريقين مُجْمَلٍ ومُفَصَّلٍ .

أما المجْمَل فهو أن قَذْفَ المؤمن القذف[3] المجرّد هو نوع من أذاهُ ، وإذا كان كَذِباً فهو بُهْتَان عظيم ، كما قال سبحانه : { وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ

---

(١) بهذا اللفظ : " لعن الله " رواه الإمام أحمد في المسند (٣٩٣/١ ، ٤٠٢) عن ابن مسعود ، وبلفظ : " لعن النبي " رواه البخاري : في كتاب البيوع - باب ثمن الكلب (٤٩٧/٤ ح ٢٢٣٨) ، وفي كتاب الطلاق - باب مهر البغي والنكاح الفاسد (٤٠٤/٩ ح ٥٣٤٧) ، وفي كتاب اللباس - باب من لعن المصوّر (٤٠٧/١٠ ح ٥٩٦٢) وعنده أيضاً بلفظ : " نهى " ينظر : ح (٢٠٨٦) ، (٥٩٤٥) ؛ وأحمد : في المسند (٣٠٨/٤ ، ٣٠٩) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٦) . كلهم عن أبي جحيفة رضي الله عنه .

ورواه مسلم : في كتاب المساقاة - باب لعن آكل الربا ومؤكله (١٢١٩/٣ ح ١٥٩٨) ؛ وأحمد في المسند (٣٠٤/٣) ؛ والبيهقي : في السنن الكبرى (٢٧٥/٥) . عن جابر رضي الله عنه .

ورواه مسلم : في الكتاب والباب نفسهما (١٢١٨/٣ ح ١٥٩٧) ؛ وأبو داود : في كتاب البيوع - باب في آكل الربا وموكله (٦٢٨/٣ ح ٣٣٣٣) ؛ والترمذي : في كتاب البيوع - باب ماجاء في أكل الربا (٥١٢/٣ ح ١٢٠٦) ؛ والنسائي : في كتاب الطلاق - باب إحلال المطلقة ثلاثاً (١٤٩/٦) ؛ وابن ماجة : في كتاب التجارات - باب التغليظ في الربا (٧٦٤/٢ ح ٢٢٧٧) ؛ وأحمد : في المسند (٣٩٣/١ ، ٤٠٢) ؛ والدارمي في سننه : في كتاب البيوع - باب في لعن آكل الربا ومؤكله (٣٢١/٢ ح ٢٥٣٥) ؛ والبيهقي : في السنن الكبرى (٢٧٥/٥ ، ٢٨٥) كلهم عن ابن مسعود رضي الله عنه .

ورواه أحمد : في المسند (٨٣/١) ؛ والنسائي : في كتاب الزينة - باب الموتشمات وذكر الاختلاف (١٤٧/٨) كلاهما عن علي رضي الله عنه .

(٢) سورة النور : آية رقم : ٢٣ .

(٣) القذف : ساقطة من (ب) ، (ج) .

قُلْتُم مَا يَكُونُ لَنَا أَن نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ }[١]
والقرآن قد نص على الفرق بين أذى اللّه ورسوله وبين أذى المؤمنين ؛ فقال تعالى //: { إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً * وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً }[٢] ١٥/ب

فلا يجوز أن يكون مجرَّدُ أذى [المؤمنين][٣] بغير حق موجباً للعنة اللّه في الدنيا والآخرة وللعذاب[٤] المهين ؛ إذ[٥] لو كان كذلك لم يفرق بين أذى اللّه ورسوله وبين أذى المؤمنين ، ولم يخصص مُؤْذي اللّه ورسوله باللعنة المذكورة ، ويجعل جزاء مُؤْذي [المؤمنين][٣] أنه احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً كما قال في موضع آخر : {وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْماً ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئاً فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً }[٦] كيف والعليمُ الحكيم[٧] إذا توعَّد على الخطيئة زاجراً عنها فلا بدَّ أن يذكر أقصى ما يخاف على صاحبها ، فإذا ذكر خطيئتين إحداهما أكبر من الأخرى متوعِّداً عليهما زاجراً عنهما ، ثم ذكر[٨] في إحداهما جزاء[٩] ، وذكر في الأخرى ما هو دون ذلك ، ثم ذكر هذه الخطيئةَ في موضع آخر متوعِّداً عليها بالعذاب الأدْنى بعينه عُلم أن جزاء الكبرى لا يُسْتَوْجَبُ بتلك[١٠] التي هي أدنى منها.

---

(١) سورة النور : آية رقم : ١٦ .
(٢) سورة الأحزاب : الآيتان رقم : ٥٧ ، ٥٨ .
(٣) في (أ) ، (ج) : المؤمن . والمثبت من (ب) .
(٤) في (ج) : والعذاب .
(٥) إذ : ساقطة من (ج) .
(٦) سورة النساء : آية رقم : ١١٢ .
(٧) في (ج) : الحليم .
(٨) في (ب) : ذكراً .
(٩) في (ج) : حداً .
(١٠) في (ب) : لا تستوجب تلك .

فهذا دليلٌ يبين لك أن لعنةَ اللّه في الدنيا و الآخرة وإعداده العذابَ المهينَ لا يستوجب بمجرد[1] القذف الذي ليس فيه أذى للّه ورسوله ، وهذا كافٍ[2] في اطّراد الدلالة وسلامتها عن النقص .

وأما الجواب المُفَصّل فمن ثلاثة أوْجُهٍ[3]:

أحدها: أن هذه الآية في أزواج النبي صلى اللّه عليه وسلم خاصةً ، في قولِ كثير من أهل العلم .

فروى هُشَيْمٌ[4] عن العَوّام بن حَوْشَب[5] ثنا شيخٌ من بني كاهل قال : فَسَّرَ ابن عباس سورة النور ، فلما أتى على هذه الآية { إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَاتِ ٱلْغَافِلَاتِ ٱلْمُؤْمِنَاتِ }[6] إلى آخر الآية ، قال : هذه في شأن عائشة وأزواج النبي صلى اللّه عليه وسلم خاصة ، وهي مُبْهَمة ليس

---

(١) في (ب) : مجرد .

(٢) في (ج) : كان .

(٣) من قوله : " وأما الجواب المفصل " - إلى قوله - " ثم قد يدخل معه غيره بطريق التبع أو لسبب آخر " أي قبل الدليل السادس ص (١٠٥) . نقل بتمامه تقريباً في كتاب < دقائق التفسير > (الجامع لتفسير الإمام ابن تيمية) في فصل كامل (٤٥٤/٤ - ٤٦٠) .

(٤) هو هُشَيم بن بَشير بن القاسم بن دينار السُّلمي ، أبو معاوية بن أبي خازم ، الواسطي (ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي) . روى عن : العوام بن حوشب وحصين بن عبدالرحمن ومغيرة . روى عنه أحمد وابن إسحاق وابن المبارك . مات سنة ثلاث وثمانين ومئة . ينظر : تاريخ الثقات للعجلي ص ٤٥٩ ؛ الجرح والتعديل ١١٥/٩ ؛ سير أعلام النبلاء ٢٨٧/٨ ؛ تهذيب التهذيب ٥٩/١١ ؛ تقريب التهذيب ص٥٧٤ .

(٥) هو العوام بن حَوْشَب بن يزيد الشيباني ، أبو عيسى الواسطي (ثقة ثبت فاضل) . كان صاحب أمر بالمعروف ونهي عن المنكر . روى عن : إبراهيم النخعي ومجاهد وسلمة بن كُهَيل . روى عنه : هشيم وشعبة ويزيد بن هارون . مات سنة ثمان وأربعين ومئة . ينظر : تاريخ الثقات للعجلي ص ٣٧٦ ؛ مشاهير علماء الأمصار ص ١٧٦ ؛ تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين ص ٢٥٦ ؛ سير أعلام النبلاء ٣٥٤/٦ ؛ تقريب التهذيب ص ٤٣٣ .

(٦) سورة النور : آية رقم : ٢٣ .

فيها توبة ، ومن قَذَف امرأة[1] مؤمنة فقد جعل الله له تـوبـة ؛ ثم قـرأ : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾[2] إلى قوله : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا ﴾[3] فجعل لهؤلاء توبةً ، ولم يجعـل لأولئك توبة ؛ قال : فَهَـمَّ رجلٌ أن يقوم فيُقَبِّـل رأسه من حُسْن ما فســــــر[4].

وقال أبو سعيد الأشَجُّ[5]: ثنا عبدالله بن خِرَاش[6] عن العَوّام عن سعيـد بن جُبيرْ[7] عـن ابن عباس رضي الله عنهمـا ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾[8] نزلـت في // عائشة رضـي الله

١٦/ب

---

(١) امرأة : ساقطة من (ج) .

(٢) سورة النور : آية رقم : ٤ .

(٣) سورة النور : آية رقم : ٥ .

(٤) رواه الطبري في تفسيره ١٠٤/١٨ بسنده عن شيخ من بني أسد عن ابن عباس ؛ وعنه ابن كثير في تفسيره ٢٧٧/٣ ؛ والسيوطي في الدر المنثور١٦٥/١٨/٦ ، وعزاه أيضاً لسعيد بن منصور والطبراني وابن مردويـه .

(٥) أبو سعيد الأشج : هو عبدالله بن سعيد بن حصين الكندي الكوفي (ثقـة) . روى عن : هشيم وإسماعيل بن علية وحفص بن غياث . روى عنه : الجماعة وأبو زرعة وأبو حاتم . مات سنة سبع وخمسين ومئتيـن . ينظر : الجرح والتعديل ٧٣/٥ ؛ الثقات لابن حبان ٣٦٥/٨ ؛ سير أعلام النبلاء ١٨٢/١٢ ؛ تهذيب التهذيب ٢٣٦/٥ ؛ تقريب التهذيب ص ٣٠٥ .

(٦) هو عبدالله بن خِرَاش بن حَوْشَب الشيباني ، أبو جعفر الكوفي (ضعيف وأطلق عليه ابن عمار الكذب) . روى عن : عمه العوام بن حوشب وموسى بن عقبة ويزيد بن أبي يزيد . روى عنه : أبو سعيد الأشج وبشر بن الحكم وأحمد بن المقدام . مات بعد الستين ومئة ، ينظر : ضعفاء النسائي ص ١٤٧ ؛ الجرح والتعديل ٤٥/٥ ؛ تهذيب الكمال ٤٥/١٤ ؛ الكاشف ٢/ ٨٣ ؛ تهذيب التهذيب ١٩٧/٥ ؛ تقريب التهذيب ص ٣٠١ .

(٧) سبقت ترجمته في ص (٥٥) .

(٨) سورة النور : آية رقم : ٢٣ .

عنها خاصة [١] ، واللعنة في المنافقين عامة [٢] .

فقد بيّن ابن عباس أن هذه الآيَةَ إنما نزلت فيمن يَقْذِفُ عائشة وأمهات المؤمنين ؛ لما في قذفهن من الطعن على رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وعَيْبه ، فإن قذف المرأة أذَى لزوجها كما هو أذى لابنها ؛ لأنه نسبة له [٣] إلى الدِّيَاثة وإظهارٌ لفساد فراشه ، فإن زنى امرأته يؤذيه أذى عظيماً ، ولهذا جَوَّز له الشارع أن يقذفها إذا زَنَتْ ، ودَرَأَ الحدَّ عنه باللعان ، ولم يبح لغيره أن يقذف امرأةً بحال .

ولعلَّ ما يلحق بعض الناس من العار والخزي بقذف أهله أعْظَمُ مما يلحقه لو كان هو المقذوف ، ولهذا ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين المنصوصتين عنه إلى أن مَنْ قذف امرأة غير محصنة كالأمَةِ والذمية ولها زَوْجٌ أو ولد مُحْصَن حُدَّ لقذفها ؛ [لما] [٤] ألحقه من العار بولَدِها وزوجها المُحْصَنَين [٥] .

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٨٣/١ رقم ٢٢٦) (رسالة علمية) ؛ وفي سنده عبدالله بن خراش ، وهو ضعيف ؛ وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٠/٤) من طريق أبي العباس محمد بن أحمد المحبوبي عن سعيد بن مسعود عن يزيد بن هارون عن العوام بن حوشب بلفظه . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ؛ وأخرجه ابن جرير ١٠٣/١٨ ، من طريق عبدالواحد بن زياد عن خصيف عن سعيد بن جبير ؛ وابن الجوزي في زاد المسير ٢٥/٦ . وينظر : الدر المنثور ١٦٤/١٨/٦ ؛ لباب النقول للسيوطي ص ١٥٧ . فالأثر سنده عند ابن أبي حاتم ضعيف ، ولكن يتقوى بالمتابعة حيث أخرجه الحاكم بسند صحيح فيصير حسناً لغيره . كما قاله محقق تفسير ابن أبي حاتم .

(٢) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٨٨/١ رقم ٢٣٥) بسند ضعيف ؛ فيه عبدالله بن خراش .

(٣) له : ساقطة من (ج) .

(٤) في (أ) : من ألحقه . وهو تحريف ظاهر .

(٥) ينظر : الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٧١ ؛ والمحرَّر في الفقه لمجد الدين أبي البركات ٩٤/٢ ؛ وقال في العدة شرح العمدة ص ٥٦٣ : " عن ابن المسيب وابن أبي ليلى قالا : إذا قذف ذمية لها ولد مسلم يحد " اهـ . وممن قال بأنه يحد : ابن حزم في المحلى ٢٧١/١١ مسألة رقم ٢٢٢٧ .

والرواية الأخرى عنه - وهي قول الأكثرين - إنه لا حَدَّ عليه[١]؛ لأنه أذى لهما لاقذفٌ لهما، والحد التام إنما يجب بالقذف، وفي جانب النبي صلى الله عليه وسلم أذاه[٢] كقَذْفِه، ومن يقصد عيب النبي صلى الله عليه وسلم بعيب أزواجه فهو منافق، وهذا معنى قول ابن عباس " اللعنة في المنافقين عامة " وقد وافق ابن عباس على هذا جماعةٌ؛ فروى الإمام أحمد والأشجُّ عن خُصَيف[٣] قال: سألت سعيد[٤] بن جُبَيْر، فقال: الزنى أشدُّ أو قَذْفُ المحصنة؟ قال: لا، بل الزنى؛ قال: قلت: فإن الله تعالى يقول: { إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ }[٥] فقال: إنما كان هذا في عائشة خاصة[٦].

---

(١) كما روي عن النخعي، والشعبي، وروي عن عطاء والحسن والزهري: لاحد على قاذف أم ولد. وممن لم ير الحد على قاذف العبد والأمة: أبو حنيفة ومالك والأوزاعي وسفيان الثوري والشافعي وأصحابهم. ومن أدلتهم قوله صلى الله عليه وسلم: " من قذف مملوكه بالزنى يُقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال ". رواه البخاري: في كتاب الحدود - باب قذف العبيد (١٩٢/١٢ ح ٦٨٥٨)؛ ومسلم: في كتاب الأيمان - باب التغليظ على من قذف مملوكه (١٢٨٢/٣ ح ١٦٦٠)، واللفظ له عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في (ج): أذى.

(٣) هو خُصَيف بن عبدالرحمن الجَزَري، أبو عون (صدوق سيء الحفظ خَلَط بأخرة ورُمي بالإرجاء). رأى أنس بن مالك وروى عن: سعيد بن جبير ومجاهد. روى عنه: السفيانان وشريك. مات سنة سبع وثلاثين ومئة. ينظر: الجرح والتعديل ٤٠٣/٣؛ كتاب المجروحين ٢٨٧/١؛ سير أعلام النبلاء ١٤٥/٦؛ الكاشف ٢٨٠/١؛ تهذيب التهذيب ١٤٣/٣؛ تقريب التهذيب ص ١٩٣.

(٤) سعيد: ساقطة من (ج).

(٥) سورة النور: آية رقم: ٢٣.

(٦) ينظر: تفسير الطبري ٧٦/١٨، ١٠٣، والدر المنثور للسيوطي ١٦٤/١٨/٦، وقال: " أخرجه عبد بن حميد وابن المنذر والطبراني "اهـ؛ وينظر: لباب النقول للسيوطي أيضاً ص ١٥٧. وقال عن رواية الطبراني: " وفي إسناده يحيى الحماني ضعيف ".

وروى أحمد بإسناده عن أبي الجوزاء[1] في هذه الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾[2] قال: هذه لأمهات المؤمنين خاصة[3].

وروى الأشجُّ بإسناده عن الضحاك[4] في هذه الآية قال: هُنَّ نساء النبي صلى الله عليه وسلم[5].

وقال معمر عن الكلبي: إنما عني بهذه الآية أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، فأما مَنْ رمى امرأة من المسلمين فهو فاسق كما قال الله تعالى، أو يتوب.

---

(١) أبو الجوزاء: هو أوس بن عبدالله الرَّبَعي البصري (ثقة يرسل كثيراً). روى عن: عائشة وابن عباس وابن عمر. روى عنه: أبو الأشهب العُطاردي وعمرو بن مالك النُّكْري وبُدَيل بن ميسرة. مات سنة ثلاث وثمانين. ينظر: التاريخ الكبير ١٦/١/٢؛ تاريخ الثقات للعجلي ص ٧٤؛ تهذيب الكمال ٣٩٢/٣؛ سير أعلام النبلاء ٣٧١/٤؛ تقريب التهذيب ص ١١٦.

(٢) سورة النور: آية رقم: ٢٣.

(٣) ينظر: الدر المنثور ١٦٤/١٨/٦، ١٦٥ وقال: أخرجه عبد بن حميد وابن أبي حاتم.

(٤) هو الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم أو أبو محمد الخراساني (صدوق كثير الإرسال). روى عن: ابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير. روى عنه: مقاتل وعمر بن الرّماح وقرة بن خالد. مات سنة خمس ومئة. ينظر: طبقات ابن سعد ٣٠٠/٦؛ تهذيب الكمال ٢٩١/١٣؛ سير أعلام النبلاء ٥٩٨/٤؛ تهذيب التهذيب ٤٥٣/٤؛ تقريب التهذيب ص ٢٨٠.

(٥) ينظر: تفسير الطبري ١٠٤/١٨؛ والدر المنثور ١٦٤/١٨/٦ وقال: أخرجه عبد بن حميد قال: إنما عنى بهذا نساء النبي خاصة... وأخرج ابن أبي حاتم عن سلمة بن نبيط... قال: هن نساء النبي صلى الله عليه وسلم؛ وينظر: لباب النقول للسيوطي ص ١٥٧.

ووجه هذا ما تقدم من أن لعنة اللّه في الدنيا والآخرة لا تُستوجب بمجرد القذف، فتكون[1] اللام في قوله { ٱلْمُحْصَنَاتِ ٱلْغَافِلَاتِ ٱلْمُؤْمِنَاتِ }[2] لتعريف المعهود هنا أزواج النبي صلى اللّه عليه وسلم ؛ لأن الكلام في قصة الإفك ووقوع مَنْ وقع في أم المؤمنين عائشة ، أو يُقصر[3] اللفظ // العام على سببه للدليل الذي يُوجبُ ذلك.

١٦/ب

ويؤيد هذا القول أنّ اللّه سبحانه رتّبَ هذا الوعيدَ على قذف محصَناتٍ غافلاتٍ مؤمناتٍ ، وقال في أول السورة { وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً }[4] الآية ، فرتب الجلد وردَّ الشهادة والفسق على مجرد قذف المحصنات ؛ فلا بد أن تكون المحصنات الغافلات المؤمنات لهنّ مزية على مجرد المحصنات ، وذلك - واللّه أعلم - لأن أزواج النبي صلى اللّه عليه وسلم مشهود لهن بالإيمان لأنهن أمهات المؤمنين وهُنّ أزواج نبيه في الدنيا والآخرة ، وعوام المسلمات إنما يُعْلَمَ منهن في الغالب ظاهر الإيمان ، ولأن اللّه سبحانه قال في قصة عائشة { وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ }[5] فتخصيصه بتولي كبره دون غيرهِ دليلٌ على اختصاصه بالعذاب العظيم ، وقال { وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا

---

(١) في (أ) ، (ج) : فيكون .

(٢) سورة النور : آية رقم : ٢٣ .

(٣) في (ج) : أو يقضى .

(٤) سورة النور : آية رقم : ٤ .

(٥) سورة النور : آية رقم : ١١ .

والآخرة لمسكم فيما أفضتم فيه عذاب عظيم {[1]، فعلم أن العذاب العظيم لا يمسُّ كل مَنْ قَذَف، وإنما يمس متولي كبره فقط، وقال هنا: {ولهم عذاب عظيم }[2]، فعلم أنه الذي رمى أمهات المؤمنين يعيب بذلك رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وتولى كِبْرَ الإفك، وهذه صفة المنافق ابن أُبيّ.

لاتقبل توبة من آذى النبي

واعلم أنه[3] على هذا القول تكون هذه الآية حجة أيضاً موافقة لتلك الآية؛ لأنه لما كان رَمْيُ أمهات المؤمنين أذًى للنبي صلى اللّه عليه وسلم لُعن صاحبه في الدنيا والآخرة، ولهذا قال ابن عباس "ليس فيها توبة"[4] لأن مؤذي النبي صلى اللّه عليه وسلم لا تقبل توبته، أو يريد إذا تاب من القذف حتى يُسْلِم إسلاماً جديداً، وعلى هذا فرمْيُهن نِفَاقٌ مبيحٌ للدم إذا قصد به أذى النبي صلى اللّه عليه وسلم، أو أوذين[5] بعد العلم بأنهن أزواجه في الآخرة؛ فإنه ما بغت امرأة نبي قط[6].

قذف أمهات المؤمنين أذى لرسول الله

ومما يدل على أن قذفهن أذًى للنبي صلى اللّه عليه وسلم ما خَرَّجاه في الصحيحين في حديث الإفك عن عائشة قالت: فقام رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم (٧فاستعذر من عبداللّه بن أُبَيّ بن سَلُول، قالت: فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ٧) وهو على // المنبر "**يامَعْشَرَ المُسْلِمين مَنْ يَعْذِرُني مِنْ رجلٍ قد بَلَغَني أذاهُ في أهْلِ بَيْتي، فَوَاللهِ ما علمتُ على**

1/17

---

(١) سورة النور: آية رقم: ١٤.

(٢) سورة النور: آية رقم: ٢٣.

(٣) في (ج): والله أعلم أنه على هذا القول.

(٤) سبق تخريجه في ص (٨٦).

(٥) أوذين: ساقطة من (ج).

(٦) رواه الطبري في تفسيره ١٨/١٠٧، وعنه ابن كثير ٣٩٣/٤ عن الضحاك عن ابن عباس.

(٧-٧) مابين القوسين ساقط من (ج).

أَهْلِي إِلَّا خَيراً ، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلاً مَا عَلِمْتُ عَلَيهِ إِلَّا خَيراً ، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي " ، فقام سعد بن مُعَاذ الأنصاري فقال : أنا أعْذِرُكَ منه يا رسول الله ، إن كان من الأوْس ضَرَبْنَا عنقه ، وإن كان من إخواننا من الخَزْرَج أمَرْتَنَا ففعلنا أمرك ، فقام سعد بن عُبَادة - وهو سيد الخزرج ، وكان رجلاً صالحاً ، ولكن احتَمَلَتْه الحمِيَّةُ - فقال لسعد بن مُعَاذ : لَعَمْر الله لاتقتله ، ولا تقدر على قتله ؛ فقام أُسَيد بن حضير [١] - وهو ابن عم سعد بن مُعَاذ - فقال لسعد بن عُبَادة : كذبت لَعَمْر الله لنقتلنَّه فإنك منافق تجادل عن المنافقين ، قالت : فثار الحيَّانِ الأوْسُ والخزرج حتى هَمُّوا أن يَقْتَتِلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر ، فلم يَزَلْ رسول الله صلى الله عليه وسلم يُخَفِّضُهم [٢] حتى سكتوا وسَكَتَ [٣] .

وفي رواية أخرى صحيحة قالت : لما ذكر من شأني الذي ذكر ، وما علمْتُ به ، قام رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فيَّ خطيباً ، وما علمت به ، فتشهد فحمد [٤] الله وأثنى [عليه] [٥] بما هو أهله ، ثم قال : " أَمَّا بَعْدُ ، أَشِيْرُوا عَلَيَّ

---

(١) هو أُسَيد بن حُضير بن سِمَاك بن عتيك ، الإمام أبو يحيى ، وقيل أبو عتيك الأنصاري الأوسي الأشهلي ، أحد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة . مات سنة عشرين . ينظر : أسد الغابة ١١١/١ ؛ الإصابة ٤٨/١ ؛ سير أعلام النبلاء ٣٤٠/١ .

(٢) يُخَفِّضُهم : أي يُسَكِّنهم ويُهَوِن عليهم الأمر ، مأخوذ من الخَفْض وهو الدَّعة والسُّكون . ينظر : النهاية ٥٤/٢ (خفض) .

(٣) رواه البخاري في كتاب الشهادات - باب إذا عدّل رجل رجلاً فقال لانعلم إلاخيراً (٢٩٤/٥ ح ٢٦٣٧) . وفي كتاب المغازي - باب حديث الإفك (٤٩٦/٧ ح ٤١٤١) ، وفي كتاب التفسير - سورة النور - باب (لَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ المؤمنون) (٣٠٦/٨ ح ٤٧٥٠) . وطرفه في كتاب الأيمان والنذور ، باب قول الرجل : لعمر الله (٥٥٥/١١ ح ٦٦٦٢) ؛ ورواه مسلم : في كتاب التوبة - باب في حديث الإفك (٢١٣٩/٤ ح ٢٧٧٠) ؛ وعبدالرزاق : في المصنف (٤١٥/٥ ح ٩٧٤٨) ؛ وأحمد : في المسند (١٩٤/٦ ، ١٩٧) ؛ والبيهقي في سننه (٤١/١٠) .

(٤) في (ب) : وحمد الله .

(٥) عليه : ساقطة من (أ) .

فِي أُنَاسٍ أَبَنُوا[1] أَهْلِي وَأَيْم اللّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي سُوْءاً قَطُّ ، وَأَبَنُوهُمْ بِمَنْ؟ وَاللّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوْءٍ قَطُّ وَلاَ دَخَلَ بَيْتِي قَطُّ[2] إِلاَّ وَأَنَا حَاضِر ، وَلاَ كُنْتُ فِي سَفَرٍ إِلاَّ غَابَ مَعِيَ "،فقام سعد بن معاذ فقال : يا رسول اللّه مُرْني أن تُضْربَ[3] أعناقهم[4] .

فقوله : " مَنْ يَعْذِرُني " أي : من يُنْصفني ويقيم عذري إذا انتصفتُ منه لما بلغني من أذاه في أهل بيتي وأَبْنِه لهم ،فثبت أنه صلى اللّه عليه وسلم قد تأذّى بذلك تأذِّياً استعذر منه ،وقال المؤمنون الذين لم تأخذهم حميَّةٌ :مُرْنا نضرب أعناقهم ؛فإنا نعذرك إذا أَمَرْتَنا بضرب[3] أعناقهم ولم ينكر النبيُّ صلى اللّه عليه وسلم على سعدٍ استئمارَهُ في ضرب أعناقهم ، وقوله : إنك معذور إذا فعلت ذلك .

---

(١) أبَنُوا أي : اتهموا ، والأَبْنُ : التُّهْمَة . أَبَنَ الرجلَ يَأْبُنُهُ ويَأْبِنُه أَبْناً : اتهمه وعابه . ينظر : النهاية (١٧/١) ؛ لسان العرب (١٢/١) (أبن) .

(٢) قط : ساقطة من (ج) .

(٣) في (ج) : نضرب .

(٤) رواها البخاري : في كتاب التفسير - سورة النور - باب قوله تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الفَاحِشَةُ } . (٣٤٥/٨ ح ٤٧٥٧) ؛ ومسلم : في كتاب التوبة - باب في حديث الإفك (٢١٣٧/٤ ح ٢٧٧٠) وفيه لفظ : " ولاغبت في سفر " ؛ والترمذي : في كتاب تفسير القرآن - باب ومن سورة النور (٣١٠/٥ ح ٣١٨٠) ؛ وأحمد : في المسند (٥٩/٦) باللفظ الذي ذكره المصنف .

كان بين أهل الإفك قوم مؤمنون

يبقى أن يقال : فقد كان من أهل الإفك مِسْطَح[1] وحَسَّان وحَمْنة[2]، ولم يُرْمَوْا بنفاقٍ ، ولم يقتل النبي صلى اللّه عليه وسلم أحداً بذلك السبب ، بل قد اختُلف في جَلْدهم[3] .

١٧/ب

وجوابه : // أن هؤلاء لم يقصدوا أذى النبي صلى اللّه عليه وسلم ، ولم يظهر منهم دليل [على][4] أذاه ، بخلاف ابن أُبيٍّ الذي إنما كان قصده أذاه[5]، ولم يكن إذ ذاك قد ثَبَتَ عندهم أن أزواجه في الدنيا هنَّ أزواجُ له في الآخرة ، وكان وقوعُ ذلك من أزواجه[6] ممكناً في العقل ، ولذلك توقف[7] النبي صلى اللّه عليه وسلم في القصة ، حتى استشار علياً

---

(١) هو مسطح بن أُثاثة بن عباد المطلبي المهاجري البدري ، ومسطح لقب له ، واسمه عامر ، وقيل عوف ، شهد مسطح بدراً ، توفي سنة أربع وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه ، ويقال عاش إلى خلافة علي رضي الله عنه وشهد معه صفين ومات في تلك السنه ؛ سنة سبع وثلاثين . قال الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى : " إياك ياجري أن تنظر إلى هذا البدري شَزْراً لهفوة بدت منه ، فإنها قد غفرت ، وهو من أهل الجنة، وإياك يارافضي أن تلوّح بقذف أم المؤمنين بعد نزول النص في براءتها " . ينظر : الاستيعاب ١٣٩/٣، ٤٧٠ ؛ أسد الغابة ١٥٦/٥ ؛ سير أعلام النبلاء ١٨٧/١ ؛ الإصابة ٨٨/٦ .

(٢) هي حَمْنَة بنت جحش الأسدي ، صحابية ، وهي أخت زينب بنت جحش أم المؤمنين رضي الله عنها ، وكانت حمنة زوجة مصعب بن عمير ، فقُتل عنها يوم أحد ، فتزوجها طلحة بن عبيدالله ، وأمها أميمة بنت عبدالمطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم . شهدت أُحداً فكانت تسقي العطشى وتحمل الجرحى وتداويهم ، وهي صاحبة الاستحاضة . ينظر : الاستيعاب ٢٦٢/٤ ؛ أسد الغابة ٦٩/٧ ؛ الإصابة ٥٣/٨ .

(٣) على قولين : أحدهما : أنه لم يحدّ أحداً من أصحاب الإفك ، والثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم حدّ أهل الإفك . وقال القرطبي بعد ذكر الخلاف : " المشهور من الأخبار ، والمعروف عند العلماء أن الذي حُدّ : حسان ومسطح وحمنة ، ولم يُسمع بحد لعبدالله بن أُبي . ينظر : زاد المسير ٢٢/٦ ؛ تفسير القرطبي ٢٠١/١٢ .

(٤) على : ساقطة من (أ) .

(٥) في (ب) : أذى .

(٦) في (ج) : أوجه ، وهو تحريف .

(٧) في (ب) : وقف .

وزيداً[١]، وحتى سأل بَرِيرة[٢]، فلم يحكم بنفاق مَنْ لم يقصد أذى النبي صلى اللّه عليه وسلم لإمكان أن يطلق المرأة المقذوفَةَ، فأما بعد أن ثَبَتَ أنهن أزواجه في الآخرة وأنهن أمهات المؤمنين، فقذفهن أذى له بكل حال، ولا يجوز - مع ذلك - أن يقع منهنَّ فاحشة؛ لأن في ذلك جواز أن يقيم الرسول مع امرأة بغيّ، وأن تكون أم المؤمنين موسومة بذلك، وهذا باطل، ولهذا قال سبحانه: { يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ }[٣] وسنذكر إن شاء الله تعالى في آخر الكتاب[٤] كلام الفقهاء فيمن قذف نساءه وأنه معدود من أذاه.

---

(١) استشارهما صلى الله عليه وسلم في فراق أهله حين أبطأ نزول الوحي، فأما أسامة بن زيد رضي الله عنه فأشار عليه بما يعلم من براءة أهله، وبالذي يعلم من الودّ لهم، فقال أسامة: " هم أهلك يارسول الله، ولانعلم والله إلا خيراً ". وأما علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: " يارسول الله، لم يضيّق الله عليك، والنساء سواها كثير، وسل الجارية تَصْدُقْك ". فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة، فقال لها: " أي بريرة، هل رأيت من شيء يريبك ؟ ". قالت له بريرة رضي الله عنها: " لا والذي بعثك بالحق، إن رأيت عليها أمراً قط أَغْمِصُهُ (أعيبه) عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجنُ فتأكله ". والقصة معروفة في الصحيحين. ينظر: صحيح البخاري: في كتاب التفسير - باب قول الله تعالى: { لَوْلاَ إِذْ سَمِعْتُمُوه ظَنَّ المؤمِنُونَ والمؤمِنَاتُ بِأَنفُسِهِم خَيْراً } (٣٠٦/٨ ح ٤٧٥٠)؛ وصحيح مسلم: في كتاب التوبة - باب في حديث الإفك... (٢١٢٩/٤ ح ٢٧٧٠).

(٢) بَرِيرة: هي مولاة عائشة رضي الله عنهما، صحابية مشهورة، كانت مولاة لبعض الأنصار، وقيل لغيرهم. وزوجُها كان عبداً أسود يُسمى مُغيثاً، فكاتبوها، فأدّت عنها عائشة رضي الله عنها فأعتقتها، فصارت مولاة عائشة، وخيّرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعتقها، فاختارت نفسها. وقصتها معروفة، وهي التي جاء في شأنها الحديث: " الولاء لمن أعتق "، أخرجه البخاري في صحيحه: في كتاب المكاتب - باب إذا قال المكاتب اشتري وأعتقني (٢٣١/٥ ح ٢٥٦٥). ينظر ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٢٥٦/٥؛ الاستيعاب ٢٤٢/٤؛ أسد الغابة ٣٩/٧؛ سير أعلام النبلاء ٢٩٧/٢؛ الإصابة ٢٩/٨.

(٣) سورة النور: آية رقم: ١٧.

(٤) في الجزء الثاني من هذا الكتاب - فصل في حكم سبّ أزواج النبي صلى الله عليه وسلم.

الوجه الثاني: أن الآية عامة، قال الضحاك: قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ}[١] يعني به أزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة[٢]، ويقول آخرون: يعني أزواج المؤمنين عامة[٣].

العبرة بعموم اللفظ

وقال [أبو سلمة][٤] بن عبدالرحمن[٥]: قذفُ المحصنات من الموجبات، ثم قرأ: {إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ}[١] الآية. وعن عمرو بن قيس[٦] قال: قذفُ المحصنة يُحْبِطُ عملَ تسعينَ سنةً، رواهما الأشج[٧]، وهذا قول كثير من الناس، [ووجهه][٨] ظاهر الخطاب فإنه

---

(١) سورة النور: آية رقم: ٢٣.

(٢) سبق تخريج قوله في ص (٩٠).

(٣) وهو القول الذي مال إليه ابن جرير الطبري في تفسيره ١٠٥/١٨ فقال: "وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب: قول من قال: نزلت هذه الآية في شأن عائشة، والحكم بها عام في كل من كان بالصفة التي وصفه الله بها فيها ..."اهـ. وتابعه ابن كثير في تفسيره ٢٧٧/٣ حيث قال: "وهو الصحيح". وذكر ابن كثير أيضاً قول عبدالرحمن بن زيد بن أسلم: "هذا في عائشة، ومن صنع مثل هذا أيضاً اليوم في المسلمات فله ما قال الله تعالى، ولكن عائشة كانت أماً في ذلك "اهـ.

(٤) في (أ): أبو سليمان، وهو تحريف.

(٥) هو أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني، قيل اسمه عبدالله، وقيل: إسماعيل (ثقة مكثر). روى عن: أبيه وعن أبي هريرة وجابر. روى عنه: الزهري ويحيى بن سعيد ويحيى بن أبي كثير. مات سنة أربع وتسعين أو أربع ومئة. ينظر: تاريخ الثقات للعجلي ص ٤٩٩؛ الجمع بين رجال الصحيحين ٢٥٤/١؛ سير أعلام النبلاء ٢٨٧/٤؛ تهذيب التهذيب ١١٥/١٢؛ تقريب التهذيب ص ٦٤٥.

(٦) هو عمرو بن قيس بن زائدة، ويقال: زيادة، القرشي العامري، ابن أم مكتوم الأعمى، قديم الإسلام، ويقال اسمه: عبدالله، ويقال: الحصين، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستخلفه على المدينة، مات في آخر خلافة عمر رضي الله عنه. ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٦٠/١؛ الإصابة ٦٨/٤، ٢٨٤.

(٧) ورواه الطبراني في المعجم الكبير (١٨٧/٣ ح ٣٠٢٣) عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن قذف المحصنة يهدم عمل مئة سنة"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٧٩/٦: "وفيه ليث ابن أبي سليم، وهو ضعيف، وقد يحسن حديثه، وبقية رجاله رجال الصحيح".

(٨) في (أ): ووجه.

عـام ،فيجـب إجراؤه على عمـومه ،إذ لاموجب لخصـوصه ،وليس [هـو][١] مختصاً بنفس السبب بالاتفـاق ؛ لأن حكـم غير عـائشة من أزواج النبي صلى اللّه عليـه وسلم داخل في العمـوم ،وليس هـو مـن السبـب ،ولأنه لفـظ جمـع والسبب في واحدة ،ولأن قَصْرَ عمـومات القـرآن على أسبـاب نزولهـا باطـل ،فإن عامة الآيات نزلـت بأسبـاب اقتضـت ذلـك وقـد علم أن شيئـاً منهـا لم يقصر على سببـه ،والفـرق بين الآيتين أنه في أول السورة ذكر العقوبات المشروعـة على أيدي المكلفين مـن الجلد ورَدِّ // الشهادة والتفسيـق ،وهنا ذكر العقـوبة الـواقعة من اللّه سبحانه وهي اللعنة في الدارين والعذاب العظيم .

١٨ / أ

فيس نـزلت آيـة القـذف

وقد روي عن النبي صلى اللّه عليه وسلم من غير وجه وعن أصحابه أن قَـذْفَ المحصنـات مـن الكبـائر[٢]،وفي لفـظ في الصحيـح "قَذْف

---

(١) في (أ) : له . والمثبت من (ب) ، (ج) .

(٢) ومنها مارواه أبو داود : في كتاب الوصايا - باب ماجاء في التشديد في أكل مال اليتيم (٢٩٥/٣ ح ٢٨٧٥) عن عبيد بن عمير عن أبيه ، أنه حدثه - وكانت له صحبة - أن رجلاً سأله فقال : يارسول الله : ما الكبائر ؟ فقال : " هن تسع " ... - وذكر منها - قذف المحصنات .. " . وروى علي ابن الجعد في مسنده (١١٥٠/٢ ح ٣٤٣٦) عن طيسلة بن علي قال أتيت ابن عمر عشية عرفة وهو تحت ظل أراك وهو يصب على رأسه الماء فسألته عن الكبائر ، فقال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هن تسع " - وذكرمنها - : " قذف المحصنة " . وذكر ابن حجر الهيتمي في الزواجر ٥٦/٢ أن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم عَدُّوا بحضرته صلى الله عليه وسلم قذف المحصنة من الكبائر وأقرهم على ذلك . وجاء في أحاديث أخر : التصريح بأن قذف المحصنة من الكبائر . ينظر : تلك الروايات وغيرها في : فتح الباري (١٨٩/١٢ مع شرح حديث رقم ٦٨٥٧) ؛ والدر المنثور ٥٠٠/٥/٢ ؛ الزواجر للهيتمي ٥٦/٢ ؛ إرواء الغليل (١٥٤/٣ ح ٦٩٠) .

المحصنات الغَافِلَاتِ المؤمناتِ "[١] وكان[٢] بعضهم يتأوَّلُ على ذلك قوله : { إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ }[٣] ثم اختلف هؤلاء :

فقال أبو حمزة الثُّمَالي[٤] : بلغنا أنها نزلت في مشركي[٥] أهل مكة ؛ إذ كان بينهم وبين رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عَهْد[٦]، فكانت المرأة إذا خرجت إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إلى المدينة مُهَاجِرَةً قَذَفَهَا المشركون من أهل مكة وقالوا : إنما خرجت تفجر[٧] ؛ فعلى هذا تكون فيمن قذف المؤمنات قَذْفاً يصدُّهن به عن الإيمان ، ويقصد بذلك ذمّ

---

(١) جزء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وأول لفظ الحديث : " اجتنبوا السبع الموبقات ". رواه البخاري : في كتاب الوصايا - باب قول الله تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتَامَى ظُلْماً } الآية (٤٦٢/٥ ح ٢٧٦٦) ، وفي كتاب الحدود - باب رمي المحصنات { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ } الآيات . (١٨٨/١٢ ح ٦٨٥٧) ؛ ومسلم : في كتاب الإيمان - باب بيان الكبائر وأكبرها (٩٢/١ ح٨٩) ؛ وأبو داود : في كتاب الوصايا - باب ماجاء في التشديد في أكل مال اليتيم (٢٩٤/٣ ح ٢٨٧٤) ؛ والنسائي : في كتاب الوصايا - باب اجتناب أكل مال اليتيم (٢٥٧/٦) ؛ والبيهقي: في السنن الكبرى (٢٨٤/٦) ، (٢٠/٨ ، ٢٤٩) ، (٨٦/٩) ؛ وأبو عَوَانة في مسنده : (٥٤/١ - ٥٥) . والمحصنات : بكسر الصاد وفتحها ، قراءتان في السبع ، والمراد بالمحصنات هنا : العفائف ، وبالغافلات : الغافلات عن الفواحش وما قذفن به . وقد ورد الإحصان في الشرع على خمسة أقسام : العفة والاسلام والنكاح والتزويج والحرية .

(٢) في (ج) : كان .

(٣) سورة النور : آية رقم : ٢٣ .

(٤) هو ثابت بن أبي صفية واسم أبيه دينار وقيل سعيد ، أبو حمزة الثمالي الأزدي الكوفي مولى المهلب (ضعيف رافضي) . روى عن : أنس بن مالك وسعيد بن جبير وعامر الشعبي . روى عنه : حفص ابن غياث وسفيان الثوري وشَرِيك بن عبدالله النخعي . مات سنة ثمان وأربعين ومئة . ينظر : ضعفاء النسائي ص ٦٩ ؛ كتاب المجروحين لابن حبان ٢٠٦/١ ؛ تهذيب الكمال ٣٥٧/٤ ؛ الكاشف ١٧١/١ ؛ تقريب التهذيب ص ١٣٢ .

(٥) مشركي : ساقطة من (ب) .

(٦) عهد : ساقطة من (ب) .

(٧) تفجر : ساقطة من (ج) .

المؤمنين لينفر الناس عن الإسلام كما فعل كعب بن الأشرف (١)، وعلى هذا فَمَنْ فَعَلَ ذلك فهو كافر ،وهو بمنزلة مَنْ سَبَّ النبي صلى اللّه عليه وسلم .

وقوله : "إنها نَزَلَتْ زَمَنَ العهد " يعني (٢) - واللّه أعلم - أنه عني بها مثل أولئك المشركين المعاهَدِينَ ،وإلاَّ فهذه الآية نزلت ليالي الإفك ، وكان الإفك في غزوة بني المُصْطَلِقِ قبل الخندق ،والهدنة كانت بعد ذلك بسنتين (٣) .

ومنهم مَنْ أجراها على ظاهرها وعمومها ؛لأن سبب نزولها قَذْفُ عائشة ،وكان فيمن قذفها مؤمن ومنافق ،وسبب النزول لا بد أن يندرج في العموم ،ولأنه لا موجب لتخصيصها (٤) .

---

(١) كعب بن الأشرف : من بني نبهان ، شاعر جاهلي ، كانت أمه من بني النضير ؛ فدان باليهودية، وأدرك الإسلام ولم يسلم ، وأكثر من هَجْوِ النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم ، وتحريض القبائل عليهم ، والتشبب بنسائهم ، فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقتله ، فقتل سنة ثلاث للهجرة . ينظر : الكامل في التاريخ ٥٣/٢ ؛ الروض الأنف ١٣٣/٢ ؛ الأعلام ٧٩/٦ .

(٢) في (ج) : نعني .

(٣) اختلف في تحديد تاريخ الغزوتين . والراجح أن غزوة بني المصطلق أو المريسيع في شهر شعبان من السنة الخامسة ، وأن غزوة الخندق في شهر شوال من السنة الخامسة . ينظر : تاريخ الأمم والملوك للطبري ٥٦٤/٢ ؛ البداية والنهاية ٩٥/٤ ؛ دلائل النبوة للبيهقي ٣٩٢/٣ ؛ فتح الباري ٣٢٧/٨ مع ح (٤٧٥٠) .

(٤) وخلاصة اختلاف العلماء فيمن نزلت الآية الكريمة - في قوله تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ المحصَنَاتِ } الآية - على أربعة أقوال : أحدها : أنها نزلت في عائشة خاصة ، وهو قول خصيف عن سعيد بن جبير . والثاني : أنها نزلت في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، قاله الضحاك وأبو الجوزاء . والثالث : أنها في المهاجرات ، قاله أبو حمزة الثمالي . والرابع : أنها عامة في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن ، وبه قال قتادة وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم ، ورجحه ابن جرير الطبري وتابعه ابن كثير كما سبق ، وينظر : زاد المسير لابن الجوزي ٢٥/٦ .

والجواب على هذا التقدير أنه سبحانه قال هنا : { لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ }(١) على بناء الفعل للمفعول ، ولم يُسَمّ اللاعن ، وقال هناك : { لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ }(٢) وإذا لم يسمّ الفاعل جاز أن يلعنهم غيرُ اللّه من الملائكة والناس ، وجاز أن يلعنهم اللّه في وقتٍ ، ويلعنهم بعض خلقه في وقت وجاز أن اللّه تعالى يتولى(٣) لعنة بعضهم ، وهو مَنْ كان قَذْفُه طعناً في الدين ، ويتولّى خلقُه لعنةَ الآخَرِينَ ، وإذا كان اللاعنُ مخلوقاً فلعنَتُه قد تكون بمعنى الدعاء عليهم ، وقد تكون(٤) بمعنى أنهم يبعدونهم عن رحمة اللّه .

١٨/ب ويؤيد هذا أن الرجل إذا قَذَفَ امرأته // تلاعَنَا ، وقال الزوج في الخامسة : { لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ }(٥) فهو يدعو على نفسه إن كان كاذباً في القذف أن يَلْعَنَه اللّه ، كما أمر اللّه رسوله أن يُبَاهِلَ مَنْ حَاجَّه في المسيح بعد ماجاءه من العلم بأن يبتهلوا فيجعلوا لعنَةَ اللّه على الكاذبين(٦) ؛ فهذا مما يلعن به القاذف ، ومما يُلْعَنُ به أن يُجْلَد وأن تُرَدَّ شهادتُه ويُفَسَّقَ ؛ فإنه عقوبة له وإقصاء له عن مواطن

---

(١) سورة النور : آية رقم : ٢٣ .

(٢) سورة الأحزاب : آية رقم : ٥٧ .

(٣) في (ب) : أن يتولى الله .

(٤) في (ب) : يكون .

(٥) سورة النور : آية رقم : ٧ .

(٦) قال الله تعالى : { فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ } سورة آل عمران : آية رقم : ٦١ . وحديث المباهلة حديث طويل عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه . رواه مسلم : في كتاب فضائل الصحابة- باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه (١٨٧١/٤ ح ٢٤٠٤) ؛ والترمذي : في كتاب التفسير - باب ومن سورة آل عمران (٢١٠/٥ ح ٢٩٩٩) ؛ وأحمد : في المسند (١٨٥/١) ؛ والبزار (البحر الزخار) (٣٢٤/٣ ح ١١٢٠) . وأول الحديث : " أمر معاوية بن أبي سفيان سعداً فقال : مامنعك أن تسب أبا التراب ؟ ... " .

الأمْنِ والقَبُولِ وهي من رحمة اللّه ،وهذا بخلاف مَـنْ أخبر اللّه أنه لعنه في الـدنيا والآخرة ؛فـإن لعنـة اللّه له تُوجِبُ زوالَ النصـر عنـه من كل وجه ،وبُعْدَهُ عن أسباب الرحمة في الدارين .

لم يذكر العذاب المهين إلا للكفار

ومما يؤيد الفرق أنه قال هنا :﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً﴾[1] ولم يجيء إعـداد العذاب المهين في القرآن إلا في حق الكفـار كقوله تعالى :﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَ أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً﴾[2] وقوله :﴿وخذوا حذركم إن ٱللَّه أعدّ للكافرين عذاباً مهيناً ﴾[3] وقوله : ﴿ فَبَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾[4] [وقوله][5] :﴿إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْماً وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾[6] [وقوله][5] ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِين﴾[7]، [وقوله][5] :﴿وَإِذَا علم مِنْ آيَاتِنَا شَيئاً ٱتَّخَذَهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَـذَابٌ مُهِيـنٌ﴾[8]، [وقوله][5]:﴿وقَدْ أَنزَلْنَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾[9]، [وقـوله][5]:﴿ ٱتَّخَذُوا أَيمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَهُمْ

---

(١) سورة الأحزاب : آية رقم : ٥٧ .

(٢) سورة النساء : آية رقم : ٣٧ .

(٣) سورة النساء : آية رقم : ١٠٢ .

(٤) سورة البقرة : آية رقم : ٩٠ .

(٥) وقوله : ساقطة من (أ) .

(٦) سورة آل عمران : آية رقم : ١٧٨ .

(٧) سورة الحج : آية رقم : ٥٧ .

(٨) سورة الجاثية : آية رقم : ٩ .

(٩) سورة المجادلة : آية رقم : ٥ .

عَذَابٌ مُهِينٌ }[١] وأما قوله تعالى : { ومَنْ يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا ولَهُ عَذَابٌ مُهِين }[٢] فهي والله أعلم فيمن جَحَد الفرائض ، واستخفَّ بها ، على أنه لم يذكر أن العذاب أُعِدَّ له .

العذاب العظيم لا يخص الكفار

وأما العذاب العظيم فقد جاء وعيداً للمؤمنين في قوله : { لَوْلاَ كِتَابٌ مِنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ }[٣]، وقوله : { وَلَوْلاَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عظِيمٌ }[٤]، وفي المحارب : { ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ }[٥]، وفي القاتل : { وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً }[٦]، وقوله : { وَلاَ تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً // بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ }[٧]، وقد قال سبحانه : { وَمَنْ يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ }[٨]، وذلك لأن الإهانة إذْلالٌ وتحقيرٌ وخِزْيٌ ، وذلك قَدْرٌ زائد على ألم العذاب ، فقد يُعَذَّبُ الرجُلُ الكريمُ ولا يهان .

١٩/أ

---

(١) سورة المجادلة : آية رقم : ١٦ .
(٢) سورة النساء : آية رقم : ١٤ .
(٣) سورة الأنفال : آية رقم : ٦٨ .
(٤) سورة النور : آية رقم : ١٤ .
(٥) سورة المائدة : آية رقم : ٣٣ .
(٦) سورة النساء : آية رقم : ٩٣ .
(٧) سورة النحل : آية رقم : ٩٤ .
(٨) سورة الحج : آية رقم : ١٨ .

فلما قال في هذه الآية : ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً﴾[١] علم أنه من جنس العذاب الذي تَوَعَّد به الكفار و المنافقين ، ولما قال هناك : ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٢] جاز أن يكون من جنس العذاب في قوله : ﴿لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٣] .

ومما يبين الفرق[٤] أيضاً أنه سبحانه قال هنا : ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً﴾[١]، والعذاب إنما أُعِدَّ للكافرين ؛ فإن جهنم لهم خلقت ؛ لأنهم لابُدَّ أن يدخلوها ، وما هم منها بمخرجين ، وأهل الكبائر من المؤمنين [يجوز][٥] أن لا يدخلوها إذا غَفَر الله لهم ، وإذا دَخَلُوهَا فإنهم يخرجون منها ولو بعد حين .

قال سبحانه : ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾[٦]، فأمر سبحانه المؤمنين أن لا يأكلوا الربا ، وأن يتقوا الله ، وأن يتقوا النار التي أعدت للكافرين ؛ فعلم أنهم يُخَافُ عليهم من دخول النار إذا أكلوا الربا وفعلوا المعاصي مع أنها مُعَدَّة للكفار ، لا لهم ، وكذلك جاء في الحديث **"أَمَّا أَهْلُ النَّار الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ "**[٧]، **"وَأَمَّا**

---

(١) سورة الأحزاب : آية رقم : ٥٧ .

(٢) سورة البقرة : آية رقم : ٧ .

(٣) سورة النور : آية رقم : ١٤ .

(٤) في (ج) : ومما يبين به الفرق .

(٥) في (أ) : تجوز .

(٦) سورة آل عمران : آية رقم : ١٣١ . والآية التي قبلها : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ .

(٧) رواه مسلم : في كتاب الإيمان - باب إثبات الشفاعة (١٧٢/١ ح ٣٠٦) ؛ وابن ماجه : في كتاب الزهد - باب ذكر الشفاعة (١٤٤١/٢ ح ٤٣٠٩) ؛ وأحمد : في المسند (٥/٣ ، ١١ ، ٢٠ ، ٢٥) ؛ والدارمي في سننه : في كتاب الرقاق - باب ما يخرج الله من النار برحمته (٤٢٧/٢ ح ٢٨١٧) . كلهم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

أقْوَامٌ لَهُمْ ذُنُوبٌ فيُصِيبُهُمْ سَفْعٌ مِنْ نَارٍ ثُمَّ يُخْرِجُهُمُ اللَّهُ مِنْهَا "[١] وهذا كما أن الجَنَّة أُعِدَّتْ للمتقين الذين يُنْفِقُون في السَّرَّاءِ و الضَّرَّاء[٢]، وإن كان يدخلها الأبناء بعمل آبائهم[٣]، ويدخلها قَوْمٌ بالشفاعة[٤]، وقومٌ بالرحمة[٥]، وينشيء اللّه لما فضلَ منها خلقاً آخرَ في الدار الآخرة فيدخلهم إياها[٦]، وذلك لأن الشيء إنما يُعَدُّ لمن يستوجبه و يستحقه، ولمن هو أوْلى النَّاسِ به، ثم قد يدخل معه غيره بطريق التَّبَعِ أو لسبب آخر.

لا يرفع المؤمن صوته فوق صوت النبي

الدليل السادس :قوله سبحانه :{ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن

---

(١) وهؤلاء يقال لهم الجهنميون . الحديث رواه البخاري : في كتاب التوحيد - باب ماجاء في قول الله تعالى: { إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ } (٤٤٤/١٣ ح ٧٤٥٠) ؛ وأحمد في المسند (١٣٣/٣ ، ١٣٤ ، ١٤٧ ، ١٦٣ ، ٢٠٨ ، ٢٦٩) . عن أنس رضي الله عنه ، بلفظ : " ليصيبن أقواماً سَفْعٌ من النار بذنوب أصابوها عقوبة ، ثم يدخلهم الله الجنة بفضل رحمته ، يقال لهم الجهنميون " .

(٢) قال الله تعالى : { وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ } . سورة آل عمران : الآيتان رقم : ١٣٣ ، ١٣٤ .

(٣) قال الله تعالى : { وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ } . سورة الطور : آية رقم : ٢١ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه : في كتاب التوحيد - باب قول الله تعالى : { لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ } (٤٠٣/١٣ ح ٧٤١٠) ؛ كتاب الرقاق - باب صفة الجنة والنار (٤٢٥/١١ ح ٦٥٦٥) عن أنس رضي الله عنه .

(٥) رواه مسلم في صحيحه : في كتاب الإيمان - باب إثبات الشفاعة (١٧٢/١ ح ٣٠٤) بلفظ : " يدخل الله أهل الجنة الجنة ، يدخل من يشاء برحمته " . عن أبي سعيد رضي الله عنه .

(٦) رواه البخاري : في كتاب التفسير - باب { وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ } (٤٦٠/٨ ح ٤٨٥٠) ؛ ومسلم : في كتاب الجنة - باب النار يدخلها الجبارون (٢١٨٦/٤ ح ٢٨٤٦) وأحمد في المسند (٣١٤/٢ ، ٥٠٧) عن أبي هريرة . ورواه البخاري أيضاً : في كتاب التوحيد - باب قول الله تعالى { مَلِكِ النَّاسِ } (٣٨١/١٣ ح ٧٣٨٤) ؛ وأحمد في المسند (١٤١/٣ ، ١٥٢ ، ٢٣٤ ، ٢٦٥ ، ٢٧٠) عن أنس . ورواه أحمد أيضاً (١٣/٣ ، ٧٨ ، ١٣٤) عن أبي سعيد الخدري .

تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ }[١] أي: حَذَراً أن تحبط أعمالكم، أو خَشْيَةَ أن تحبط أعمالكم، أو كَرَاهةَ أن تحبط، أو مَنْعَ أن تحبط، // هذا تقديرُ البصريين، وتقدير الكوفيين: لِئَلَّا تَحْبَطَ[٢].

١٩/ب

لايقبل العمل مع الكفر

فوَجْهُ الدلالة أن الله سبحانه نهاهم عن رفع أصواتهم فوق صوته، وعن الجهر له كجهر بعضهم لبعض؛ لأن هذا الرفع والجهر قد يُفْضي إلى حُبُوطِ العمل وصاحبه لا يشعر؛ فإنه عَلَّلَ نَهْيَهم عن الجهر وتركهم له بطلب[٣] سلامة العمل عن الحبوط، وبيّن أن فيه من المَفْسَدَة جواز[٤] حبوط العمل وانعقاد سبب ذلك، وما قد يُفْضِي إلى حبوط العمل يجب تركُه غايَةَ الوجوبِ، والعملُ يَحْبَطُ بالكفر، قال سبحانه: { وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ }[٥]، وقال تعالى: { وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ }[٦]، وقال: { وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ }[٧]، وقال: { لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ }[٨]، وقال: { ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ }[٩]، وقال: { ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ

---

(١) سورة الحجرات: آية رقم: ٢.

(٢) ينظر: تفسير الطبري ١١٩/٢٦؛ زاد المسير لابن الجوزي ٤٥٧/٧؛ تفسير القرطبي ٣٠٦/١٦.

(٣) في (ج): يطلب.

(٤) في (ج): وجواز.

(٥) سورة البقرة: آية رقم: ٢١٧.

(٦) سورة المائدة: آية رقم: ٥

(٧) سورة الأنعام: آية رقم: ٨٨.

(٨) سورة الزمر: آية رقم: ٦٥.

(٩) سورة محمد: آية رقم: ٩.

﴿ٱللَّهَ وَكَرِهُوا۟ رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ﴾(١) كما أن الكفر إذا قارَنه(٢) [عمل](٣) لم يُقْبل ؛لقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾(٤)، وقوله : ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَٰلَهُمْ﴾(٥)، وقوله : ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾(٦)، وهذا ظاهر ، ولا تحْبط الأعمال بغير الكفر ؛لأن مَنْ مات على الإيمان فإنه لا بُدَّ أن يدخل الجنة ويخرج من النار إنْ دَخَلَها ، ولو حبط عمله كله لم يدخل الجنة قط ، ولأن الأعمال إنما يُحْبِطها ما ينافيها ، ولا ينافي الأعمالَ مطلقاً إلا الكفر ، وهذا معروف من أصول أهل السنة . نعم قد يبطل بعض الأعمال بوجود ما يفسده ، كما قد قال تعالى : ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾(٧)، ولهذا لم يحبط اللّه الأعمال في كتابه إلا بالكفر .

فإذا ثبت أن رَفْعَ الصوت فوق صوت النبي والجَهْرَله بالقول يُخَاف منه أن يكفر صاحبُه وهو لا يشعر ويحبط عمله بذلك ، وأنه مظنة لذلك وسببٌ فيه ؛فمن المعلوم أن ذلك لما ينبغي له من التعزير والتوقير والتشريف والتعظيم والإكْرام والإجْلَال ، ولما أن رَفْعَ الصوت

---

(١) سورة محمد : آية رقم : ٢٨ .

(٢) في (ج) : قاربه .

(٣) عمل : ساقطة من (أ) ، (ج) .

(٤) سورة المائدة : آية رقم : ٢٧ .

(٥) سورة محمد : آية رقم : ١ .

(٦) سورة التوبة : آية رقم : ٥٤ .

(٧) سورة البقرة : آية رقم : ٢٦٤ .

١/٢٠ قـد يشتمل على أذًى //لـه ،أو استخفافٍ به ،وإن لم يقصد الرافعُ [ذلك][1]، فإذا كان الأذى والاستخفافُ الذي يحصل في سوء الأدب من غير قَصْدِ صاحبِهِ يكون كفراً ؛ فالأذى والاستخفافُ المقصودُ المتعمَّدُ كفر بطريق الأولى .

الدليل السابع من القرآن

الدليل السابع على ذلك :قولُه سبحانه : { لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذاً فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ }[2] ،أمر من خالف أمره أن يحذر الفتنةَ ، والفتنة : الردَّةُ والكفر[3]، قال سبحانه : { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ }[4]،وقال : { وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ }[5]، وقال : { وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ لَآتَوْهَا }[6]،

---

(١) في (أ) ، (ج) : ذاك .

(٢) سورة النور : آية رقم : ٦٣ .

ومعنى (يتسللون) : التسلل : الخروج خفية . يقال : انسل وتسلل إذا خرج مستتراً بطريق الخفية . ومعنى يتسللون : يخرجون من الجماعة واحداً واحداً . ينظر : تحفة الأريب ص ١٣٩ . ومعنى (لواذاً) : اللواذ أن يستتر بشيء مخافة أن يراه . واللِّواذ : هو أن يلوذ القوم بعضهم ببعض ، يستتر هذا بهذا . ينظر : تفسير الطبري ١٧٨/١٨ ؛ تفسير ابن كثير ٣٠٧/٣ ؛ تحفة الأريب ص ٢٣٨ ، وقال مجاهد في تفسيره ص ٤٤٦ في قوله (لواذاً) : يعني خلافاً اهـ . والمقصود : هم المنافقون الذين ينصرفون عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير إذنه تستراً وخفية .

(٣) ينظر : تفسير الطبري ١٧٨/١٨ ؛ زاد المسير ٦٩/٦ ؛ تفسير القرطبي ١٢/ ٣٢٣ ؛ تفسير ابن كثير ٣٠٧/٣ ، والفتنة هاهنا ثلاثة أقوال : أحدها : الضلالة ، قاله ابن عباس ، والثاني : بلاء في الدنيا ، قاله مجاهد . والثالث : كفر ، قاله السدي ومقاتل .

(٤) سورة البقرة : آية رقم : ١٩٣ .

(٥) سورة البقرة : آية رقم : ٢١٧ .

(٦) سورة الأحزاب : آية رقم : ١٤ .

وقـال : { ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِن بَعْدِ مَا فُتِنُوا }[١].

قال الإمام أحمد في رواية الفضل بن زياد[٢] : "نظرت في المصحف فوجدت طاعةَ الرسول صلى اللّه عليه وسلم في ثلاثة وثلاثين موضعاً ، ثم جعل يتلو : { فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ }[٣] الآية ، وجعل يكررها ويقول : وما الفتنة ؟ الشرك ، لعله إذا ردَّ بعضَ قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيزيغ قلبه فيُهلكه ، وجعل يتلو هذه الآية : { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ }[٤] "[٥].

وقال أبو طالب المُشْكَاني[٦] - وقيل له : إن قوماً يَدَّعون الحديثَ ويذهبون إلى رأي سفيان [وغيره][٧] (*فقال - : أَعْجَبُ لقوم سمعوا

---

(١) سورة النحل : آية رقم : ١١٠ .

(٢) الفضل بن زياد : هو أبو العباس القطان البغدادي . كان من المتقدمين عند الإمام أحمد ، وكان الإمام أحمد يعرف قدره ويكرمه ، وكان يصلي بالإمام أحمد ، وكان له مسائل كثيرة عنه ، حدث وسمع منه جماعة . ينظر : تاريخ بغداد ٣٦٣/١٢ ؛ طبقات الحنابلة ٢٥١/١ ؛ المقصد الأرشد ٣١٣/٢ ؛ المنهج الأحمد ٤٣٩/١ .

(٣) سورة النور : آية رقم : ٦٣ .

(٤) سورة النساء : آية رقم : ٦٥ .

(٥) للإمام أحمد كتاب بعنوان < طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم > ، ولعل هذه الرواية تكون منه . وقد ذُكر هذا الكتاب في المسودة ص ١٤ ؛ طبقات المفسرين للداودي ٧١/١ . وفي مسائل الإمام أحمد برواية عبدالله (باب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم) ١٣٥٥/٣ : " حدثنا أبو عبدالرحمن عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل قال : سمعت أبي يقول : ذَكَر الله تبارك وتعالى طاعة رسول الله عليه السلام في القرآن في غير موضع - فذكرها أبي كلها أو عامتها فلم أحفظ ، فكتبتها بعد من كتابه " اهـ . يعني من كتاب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم للإمام أحمد المذكور آنفاً . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٨٣/١٩ : " وقد أمر بطاعة الرسول في نحو أربعين موضعاً "اهـ . ثم سرد بعضها .

(٦) تقدمت ترجمته في ص (١٠) .

(٧) وغيره : زيادة في (ب) .

(*-*) مابين النجمتين : ساقط من (ب) .

الحديث وعرفوا الإسناد وصحته يَدَعُونَهُ ويذهبون إلى رأي سفيان وغيره*) قال الله : { فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ }(١)، وتدري ما الفتنة ؟ الكفر ، قال الله تعالى : { وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ }(٢) فَيَدَعُونَ الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتغلبهم أهواؤهم إلى الرأي " .

فإذا كان المخالفُ عن أمره قد حُذِّر من الكفر والشرك أو من العذاب الأليم دلَّ على أنه قد يكون مُفْضِياً إلى الكفر أو إلى(٣) العذاب الأليم ، ومعلومٌ أن إفضاءه إلى العذاب هو مُجَرَّد فعل المعصية ، فإفضاؤه إلى الكفر إنما هو لما قد يقترن به من استخفافٍ بحق الآمر ، كما فعل إبليس ، فكيف بما هو(٤) أغلظ من ذلك كالسبِّ(٥) والانتقاص ونحوه ؟

٢٠/ب

وهذا بابٌ واسع ، مع أنه بحمد // الله مُجْمَع عليه ، لكن إذا تعدَّدَتِ الدلالاتُ تعاضَدَتْ(٦) على غلظ كفر الساب وعظم عقوبته ، وظهر أن ترك الاحترام للرسول وسوء الأدب معه مما يُخاف معه الكفر المُحْبِطُ كان ذلك أَبْلَغَ فيما قصدنا له .

(*-*) مابين النجمتين : ساقط من (ب) .

(١) سورة النور : آية رقم : ٦٣ .

(٢) سورة البقرة : آية رقم : ٢١٧ .

(٣) إلى : ساقطة من (ب) .

(٤) هو : ساقطة من (ب) ، (ج) .

(٥) في (ب) ، (ج) : كالسبب . وهو تحريف .

(٦) في (ب) ، (ج) : وتعاضدت .

ومما ينبغي أن يُتَفَطَّن له[١] أن لفظ الأذى في اللغة هو لما خَفَّ أمره وضعف أثره من الشر والمكروه ،ذكره الخطابيُّ وغيره[٢] ،وهو كما قال ، واستقراءُ موارده يدلُّ[٣] على ذلك ،مثل قوله تعالى : { لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى }[٤]، وقوله : { وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ }[٥].

وفيما يؤْثر عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه قال : " **القُرُّ بُؤْسٌ وَالحرُّ أذًى** "[٦]، وقيل لبعض النسوة العربيات : القرُّ أشد أم الحر ؟ فقالت: مَنْ يجعل البؤس كالأذى ؟ والبؤسُ خلاف النعيم ،وهو ما يُشْقِي البَدَنَ ويضره ،بخلاف الأذى فإنه لا يبلغ ذلك ،ولهذا قال : { إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ }[٧]، وقال سبحانه فيما يروي عنه رسوله صلى اللّه عليه وسلم : " **يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ** "[٨]، وقال النبي

---

(١) في (ب) : أن نفطن له .

(٢) ينظر : تاج العروس (١٣/١٠) ، وفيه نقل قول الخطابي .

(٣) في (ج) : تدل .

(٤) سورة آل عمران : آية رقم : ١١١ .

(٥) سورة البقرة : آية رقم : ٢٢٢ .

(٦) قال العجلوني في كشف الخفا (٩٣/٢ ح ١٨٦٧) : " رواه العسكري عن ابن عباس وعن أبي هريرة " ، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٣٠٦ ح ٧٧١ : " وحديث الشتاء ربيع المؤمن أصح " اهـ . والقُرُّ : بضم القاف وتشديد الراء : البرد ، ويقابله الحر . والبُؤس : بضم الموحدة وبالسين المهملة : الشِدَّة . ينظر : النهاية ٣٨/٤ ؛ لسان العرب ٣٥٧٨/٦ (قرر) .

(٧) سورة الأحزاب : آية رقم : ٥٧ .

(٨) رواه البخاري : في كتاب التفسير - سورة الجاثية (٤٣٧/٨ ح ٤٨٢٦) ، وفي كتاب التوحيد - باب قول الله تعالى : { يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ } (٤٧٢/١٣ ح ٧٤٩١) ؛ ومسلم : في كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها - باب النهي عن سب الدهر . (١٧٦٢/٤ ح ٢٢٤٦) ؛ وأبو داود : في كتاب الأدب - باب في الرجل يسب الدهر (٤٢٣/٤ ح ٥٢٧٤) ؛ وأحمد في المسند (٢٣٨/٢) ؛ وابن حبان في صحيحه (الإحسان) : كتاب الحظر والإباحة - باب مايكره من الكلام وما لايكره (٤٨٨/٧ ح ٥٦٨٥) ؛ والحاكم في المستدرك (٤٥٣/٢) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٣٦٥/٣) كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه .

صلى اللّـه عليـه وسلم : " مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأشـرَفِ ؛ فإنَّهُ قَدْ آذى اللّهَ وَرَسُـولَهُ ؟ "[١]،وقـال : " مَا أَحَدُ أصْبَر عَلَى أذًى يَسْمَعهُ مِنَ اللّهِ ، يَجْعَلُونَ لَهُ وَلَداً وَشَرِيكاً وَهُوَ يُعَافِيهِم وَيَرْزُقُهُمْ "[٢]،وقد قال سبحانه فيما يروي[٣] عنه رسوله صلى اللّه عليه وسلم : " يَاعِبَادِي إنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّوني ، وَلَنْ تَبْلُغوا نَفْعِي فَتَنْفَعُوني "[٤]،وقال سـبحانه فـي كتابـه : { وَلَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّواْ ٱللَّهَ شَيْـًٔا }[٥] فبين أن الخلْقَ لا يضرونه سبحانه بكفرهم ،لكن يؤذونه تبارك وتعالى إذا سَبُّوا مقلِّبَ الأمور أو جعلوا له سبحانه وَلَداً أو شريكاً أو آذوا[٦] رسله وعبادَه المؤمنين ، ثم إن الأذى الذي لا يضرُّ المؤْذَى إذا تعلَّق بحق الرسول فقد رأيت عظم موقعه ،وبيان أن صاحبه من أعظم النـاس كفـراً وأشدهم عقوبة ،فتبين بذلـك أن قليـل مـا يؤْذيه يكفـر به صاحبه ،ويحل دمه .

---

(١) الحديث سبق تخريجه في ص (٥٠) .

(٢) رواه البخاري : في كتـاب الأدب - باب الصبر في الأذى (١٠/٥٢٧ ح ٦٠٩٩) وعنـده بلفظ : " ليس أحد - أو ليس شيء - أصبر على أذى سمعه من الله ، إنهم ليدعون له ولداً ، وإنه ليعافيهم ويرزقهم " ، وفي كتاب التوحيد - باب قول الله تعالى : { إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُوالْقُوَّةِ الْمَتِينُ } (١٣/٣٧٢ ح ٧٣٧٨) ؛ ورواه مسلم : في كتاب صفات المنافقين - باب لاأحد أصبر علـى أذى من الله عز وجل (٤/٢١٦٠ ح ٢٨٠٤) ؛ وعبـد الرزاق : في المصنف (١١/١٧٥ ح ٢٠٢٥٠) ؛ وأحمد : فـي المسـند (٤/٣٩٥ ، ٤٠١ ، ٤٠٥) ؛ وابن حبان : في صحيحه (الإحسان) في كتاب الرقائق - باب حسن الظن بالله (٢/١٧ ح ٦٤١) . كلهم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٣) في (ج) : يرى عنه . وهو تحريف ظاهر .

(٤) قطعة من حديث أبي ذر رضي الله عنه . تَفَرّد مسلم بإخراجه فـي صحيحه : في كتاب البر والصلة والآداب - باب تحريم الظلم (٤/١٩٩٤ ح ٢٥٧٧) . ينظر : المقاصد السَّنِيَّة في الأحاديث الإلهية لابن بلبان المقدسي ص ٨١ ؛ والإتحافات السَّنِيَّة للمناوي ص ٤٣ ح ٤٨ .

(٥) سورة آل عمران : آية رقم : ١٧٦ .

(٦) في (ب) : وآذوا .

ولا يَرِدُ على هذا قولُه تعالى : { لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ } - إلى قوله - { إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ }[(١)] فإن المؤذِي له هنا إطالتهم الجلوسَ في المنزل ، واستئناسهم للحديث ، لا أنهم // هم آذوْا النبي صلى الله عليه وسلم ، والفعل إذا آذى النبيَّ من غير أن يَعْلَمَ صاحبه أنه يؤذيه ولم يقصد صاحبُه أذاه فإنه يُنْهَى عنه ويكون معصيةً كرفع الصوت فوق صوته ، فأما إذا قَصَد أذاه أو كان[(٢)] مما يؤذيه وصاحبه يعلم أنه يؤذيه وأقدم عليه مع استحضار هذا العلم فهذا الذي يُوجبُ الكفر وحبوطَ العمل ، والله سبحانه أعلم .

1/21

الدليل الثامن

الدليل الثامن على ذلك : أن الله سبحانه قال { وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا }[(٣)]، فحرَّم على الأمة أن تنكح أزواجَه من بعده ؛ لأن ذلك يُؤْذيه ، وجَعَله عظيماً عند الله تعظيماً لحرمته ، وقد ذكر أن هذه الآية نزلَتْ لما قال بعضُ الناس : لو قد تُوُفِّي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم تزوجت عائشة[(٤)]، ثم إن مَنْ نكح أزواجه أو سَرَاريه [فإن][(٥)] عقوبته القتلُ ، جزاءً له بما انتهك من حرمته ، فالشاتمُ له أولى .

حرمة تزوج أمهات المؤمنين بعد وفاة النبي

---

(١) سورة الأحزاب : آية رقم : ٥٣ .

(٢) في (ب) : وكان .

(٣) سورة الأحزاب : آية رقم : ٥٣ .

(٤) ينظر : تفسير الطبري ٤٠/٢٢ ؛ زاد المسير ٤١٦/٦ ؛ تفسير ابن كثير ٥٠٥/٣ ؛ وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦٤٣/٢٢/٦ .

(٥) في (أ) : فإنه .

و الدليل على ذلك ماروَى مسلم في صحيحه عن زُهَيْرٌ [١] عن عَفَّان [٢] عن حماد [٣] عن ثابت [٤] عن أنس أن رجلًا كان يُتَّهَمُ بأم ولـد النبي صلى اللّـه عليـه وسلم ،فقال رسـول اللّـه صلى اللّه عليـه وسلم لعلي : " اذْهَبْ فَاضْرِبْ عُنُقَه " ،فأتاه عليّ فإذا هو في رَكِيٍّ [٥] يتبرد ،فقال له علي : اخرج ، فنـاوَله يَدَه ،فأخرجه ،فـإذا هو مَجْبُوب ليس له ذَكَـر ،فكفَّ علي ،ثم أتى النبيّ صلى اللّـه عليـه وسلم فقـال : يارسـول اللّـه ،إنه لمجبـوبٌ ،مـاله

---

(١) هو زهير بن حرب بن شداد الحَرَشِيُّ أبو خَيْثَمة النَّسَائي ، نزيل بغداد ، مولى بني الحريش بن كعب بن عامر بن صَعْصَعَة (ثقة ثَبْت) . روى عن : إسماعيل بن أبي أويس ، وسفيان بن عيينة وعفان بن مسلم . وروى عنه : البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجة . (وقد روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث). مات سنة أربع وثلاثين ومئتين . ينظر : طبقات ابن سعد ٣٥٤/٧ ؛ الثقات لابن حبان ٢٥٦/٨ ؛ الجمع بين رجال الصحيحين ١٥٣/١ ؛ تهذيب الكمال ٤٠٢/٩ ؛ سير أعلام النبلاء ٤٨٩/١١ ؛ تقريب التهذيب ص٢١٧ .

(٢) هو عفان بن مسلم بن عبدالله الباهلي مولى عَزْرة بن ثابت الأنصاري ، الإمام الحافظ ، محدِّث العراق ، أبو عثمان البصري الصَّفَّار ، بقية الأعلام (ثقة ثَبْت) . روى عن : شعبة وهمام والحمَّادَين . روى عنه : البخاري ، وحديثه في الكتب الستة بواسطة ، وحدث عنه أحمد وابن المديني . مات سنة عشرين ومئتين. ينظر : طبقات ابن سعد ٣٣٦/٧ ؛ الجمع ٤٠٧/١ ؛ الكاشف للذهبي ٢٧٠/٢ ؛ سير أعلام النبلاء ٢٤٢/١٠ ؛ تقريب التهذيب ص ٣٩٣ .

(٣) هو حمَّاد بن سَلَمة بن دينار البصري ، أبو سلمة بن أبي صَخْرة مولى ربيعة بن مالك بن حنظلة من بني تميم ، وهو ابن أخت حميد الطويل ، وحماد (ثقة عابد ، أثبت الناس في ثابت) . روى عن : ثابت البُنَاني وخاله حميد الطويل وهشام بن عروة . روى عنه : سفيان الثوري وهو من أقرانه وعفان بن مسلم ومحمد بن إسحاق وهو من شيوخه . مات سنة سبع وستين ومئة . ينظر : طبقات ابن سعد ٢٨٢/٧ ؛ الجمع ١٠٣/١ ؛ تهذيب الكمال ٢٥٣/٧ ؛ سير أعلام النبلاء ٤٤٤/٧ ؛ تقريب التهذيب ص ١٧٨ .

(٤) هو ثابت بن أسلم البُنَاني ، أبو محمد البصري (ثقة عابد) . روى عن : أنس بن مالك وعبدالله ابن الزبير وأبي عثمان النهدي . روى عنه : حماد بن سلمة وحميد الطويل وسليمان بن المغيرة . مات سنة سبع وعشرين ومئة . ينظر : طبقات ابن سعد ٢٣٢/٧ ؛ الجمع ٦٥/١ ؛ تهذيب الكمال ٣٤٢/٤ ؛ الكاشف ١٧٠/١ ؛ سير أعلام النبلاء ٢٢٠/٥ ؛ تقريب التهذيب ص ١٣٢ .

(٥) الرَّكِيُّ : جنس للرَّكِيَّة ، وهي البئر ، وجمعها رَكايا . ينظر : النهاية لابن الأثير ٢٦١/٢ (ركا) .

ذَكَر "[١]، فهذا الرجل أمَرَ النبي صلى اللّه عليه وسلم بضرب عنقه لما قد استحلَّ من حرمته، ولم يأمر بإقامة حدِّ الزنى، لأن حد الزنى ليس هو ضرب الرقبة، بل إن كان مُحْصَناً رُجِمَ، وإن كان غير محصن جُلد، ولا يقام عليه الحد إلا بأربعة شهداء أو بالإقرار المعتبر، فلما أمر النبيُّ صلى اللّه عليه وسلم بضرب عنقه من غير تفصيلٍ بَيْنَ أن يكون محصناً أو غير محصن عُلم أن قتله لما انتهكه من حرمته، ولعله قد شهد عنده شاهدان أنهما رَأَيَاه يباشر هذه المرأة[٢]، أو شهدا بنحو ذلك، فأمر بقتله، فلما تبين أنه كان مَجْبُوباً علم أن المفسدة مأمونة منه، أو أنه بَعثَ علياً ليَستبري القصة، // فإن كان ما بَلَغه عنه حقاً قتله، ولهذا قال في هذه القصة أو غيرها: أكون كالسكة[٣] المحماة أم الشاهد يرى مالا يرى الغائب. فقال: "**بَلِ الشَّاهِدُ يَرَى مَالا يَرَى الغَائِبُ** "[٤].

٢١/ب

---

(١) رواه مسلم: في كتاب التوبة - باب براءة حرم النبي صلى الله عليه وسلم من الريبة (٢١٣٩/٤ ح ٢٧٧١) وفيه: " فكف علي عنه "؛ وأحمد: في المسند (٢٨١/٣)؛ والحاكم: في المستدرك ٣٩/٤ وعنده بلفظ: " إن رجلاً كان يتهم بأم إبراهيم ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم "؛ وعزاه ابن القيم في زاد المعاد ١٦/٥ إلى ابن أبي خيثمة وابن السكن بلفظ: أن ابن عم مارية كان يُتَّهمُ بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: " اذهب فإن وجدته عند مارية فاضرب عنقه "، فأتاه عليٌّ فإذا هو في رَكِيٍّ يتبرد.... الخ. وفي لفظ آخر أنه وجده في نخلة يجمع تمراً، وهو ملفوف بخرقة، فلما رأى السيف، ارتعد وسقطت الخرقة، فإذا هو مجبوبٌ لا ذكر له.

(٢) المرأة: ساقطة من (ج).

(٣) السكة: حديدة قد كتب عليها، يضرب عليها الدراهم وهي منقوشة، فهي طابع يطبع به الذهب والفضة ونحوهما. ينظر: النهاية ٣٨٤/٢ (سكك).

(٤) الحديث رواه أحمد في المسند (٨٣/١) عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن علي رضي الله عنه قال قلت يارسول الله: إذا بعثتني: أكون كالسكة المحماة أم الشاهد يرى مالا يرى الغائب؟ " الحديث، وقد ضَعَّف إسناده الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على المسند (٥١/٢ ح ٦٣٨) وقال: " إسناده ضعيف لا نقطاعه. محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب: ذكره ابن حبان في الثقات، لكن روايته عن جده مرسلة، لم يدركه "اهـ. والحديث رواه أيضاً البخاري في تاريخه الكبير ١٧٧/١/١ عن أبي نعيم عن يحيى بن سعيد عن سفيان به.

ويدلُّ على ذلك أن النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم تزوَّجَ قَيْلَةَ بنت قَيْس ابن معدي كرب [١] أخت الأشعث [٢]، ومات قبل أن يَدْخُل بها [٣]، وقبل أن تقدم عليه [٤]، وقيل: إنه خَيَّرها بين أن يضرب عليها الحجابَ وتحرم على المؤمنين وبين أن يُطَلقها فتنكح مَنْ شاءت، فاختارت النكاح، قالوا: فلما مات النبيُّ صلى اللّه عليه وسلم تزوجها عِكْرِمة بن أبي جَهْل [٥] بحضرموت، فبلغ أبا بكر، فقال: لقد هممتُ أن أحرق عليهما بيتهما، فقال [٦] عمر: ماهي من أمهات المؤمنين، ولا دَخَل بها، ولا ضرب عليها الحجاب، وقيل: إنها ارتَدَّتْ، فاحتجَّ عمر على أبي بكر أنها ليست من

---

(١) ويقال: قُتَيلة، ويقال: قتلة. ينظر: طبقات ابن سعد ١٤٧/٨؛ الاستيعاب ٣٧٧/٤؛ سير أعلام النبلاء ٢٦٠/٢.

(٢) هو أبو محمد الأشعث بن قيس بن مَعْدِي كَرِب بن معاوية الكندي، له صحبة ورواية، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر، روى عنه: الشعبي، وقيس بن أبي حازم، وأبو وائل... أصيبت عينيه يوم اليرموك، وشهد القادسية والمدائن وصفين. زَوَّجَه أبو بكر الصديق أخته فروة بنت أبي قحافة، مات بالكوفة سنة أربعين، وصلى عليه الحسن بن علي. ينظر: الاستيعاب ١٠٣/١؛ أسد الغابة ١١٨/١؛ سير أعلام النبلاء ٣٧/٢.

(٣) بها: ساقطة من (ج).

(٤) قال الحافظ في الاصابة ١٧٤/٨: أخرج أبو نعيم من طريق إسحاق بن إبراهيم بن حبيب الشهيدي عن عبدالأعلى عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوج قيلة أخت الأشعث ومات قبل أن يخيرها. قال الحافظ: " وهذا موصول قوي الإسناد ".

(٥) هو عِكْرِمَة بن أبي جهل عمرو بن هشام بن المغيرة... بن كعب بن لؤي، الشريف الرئيس الشهيد، أبو عثمان القرشي المخزومي المكي، لما قُتل أبوه تحولت رئاسة بني مخزوم إلى عكرمة، ثم إنه أسلم وحَسُن إسلامه بالمرة. وكان محمود البلاء في الاسلام وله في قتال أهل الردة أثر عظيم. قال ابن سعد وطائفة: قتل يوم أجنادين في خلافة أبي بكر الصديق. ينظر: طبقات ابن سعد ٤٤٤/٥؛ الاستيعاب ١٤٨/٣؛ أسد الغابة ٧٠/٤؛ سير أعلام النبلاء ٣٢٣/١؛ الإصابة ٢٥٨/٤.

(٦) في (ج): فقال له.

أزواج النبي صلى اللّه عليه وسلم بارتدادها[١] .

فوجه الدلالة : أن الصدِّيق رضي الله عنه عَزَم على تحريقها وتحريق مَـنْ تزوجهـا ، لما رأى أنهـا من أزواج النبي صلى اللـه عليـه وسلم ، حتى ناظـره عمر أنها ليست من أزواجه ، فكـف [عنهما][٢] لذلك ، فعلم أنهـم [كانوا][٣] يَرَوْنَ قتلَ من استحل حُرمة رسول اللّه صلى اللـه عليه وسلم .

ولا يقـال : إن ذلك حد الـزنى لأنها كانت تكون محـرمة عليه ، ومن [تزوج][٤] ذات محرم حُدَّ حَدَّ الزنى أو قتل ؛ لوجهين :

أحدهما : أن حَدَّ الزنى الرجْمُ .

الثاني : أن ذلـك الحد يفتقر إلى ثبوت الوطْءِ ببينـة أو إقرار ، فلما أراد تحـريقَ البيـت مع جواز ألا يكـون غَشِيها عُلِم أن ذلـك عقـوبة لما[٥] انتهكه من حرمة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم .

---

(١) رواه الطبري في تفسيره ٢٢/ ٤١ وعنه ابن كثير في تفسيره ٣/٥٠٦ عند تفسير قوله تعالى : { وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا... } الآية (٥٤) من سورة الأحزاب . قال ابن جرير الطبري : " حدثنا محمد بن المثنى ، قال ثنا عبدالوهاب ، قال ثنا داود عن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم مات وقد ملك قيلة بنت الأشعث ، فتزوجها عكرمة بن أبي جهل بعد ذلك ، فشقّ على أبي بكر مشقة شديدة ، فقال له عمر : ياخليفة رسول الله إنها ليست من نسائه ، إنها لم يخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحجبها ، وقد برأها منه بالردة التي ارتدت مع قومها ، فاطمأن أبو بكر وسكن " . ينظر : طبقات ابن سعد ١٤٧/٨ ؛ المستدرك ٣٨/٤ ؛ أسد الغابة ٢٤٠/٧ ؛ الإصابة ١٧٤/٨ .

(٢) في (أ) ، (ب) : عنها . والمثبت من (ج) .

(٣) كانوا : ساقطة من (أ) .

(٤) في (أ) : تزوجت ؛ (ج) : تتزوج . والمثبت من (ب) .

(٥) في (ب) : عقوبة ما انتهكه .

فصـــــــل

الأدلة من السنة على انتقاض عهد الذمي الساب وقتله

وأما السنة فأحاديث :

الحديث الأول : ما رواه الشَّعْبيُّ[(١)] عن علي أن يهوديةً كانت تَشْتُمُ النبي صلى اللّه عليه وسلم وتَقَعُ فيه ، فخنقها رجل حتى ماتت فأبطَل[(٢)] رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم دمها ، هكذا رواه أبو داود في سُنَنه[(٣)] وابنُ بَطَّة[(٤)] في سننه[(٥)] وهو من جملة ما استدلّ به الإمامُ أحمدُ في رواية ابنه عبداللّه ، وقال : ثنا جرير[(٦)] عن

---

(١) هو عامر بن شَرَاحيل الشَّعبي ، أبو عمرو (ثقة مشهور فقيه فاضل) . قال مكحول : مارأيت أفقه منه . روى عن : علي وأبي هريرة والمغيرة بن شعبة . روى عنه : حصين بن عبدالرحمن ومغيرة بن مِقسم وابن عون . أدرك خمس مئة من الصحابة مات سنة أربع ومئة على الأشهر كما قال الذهبي . ينظر : طبقات ابن سعد ٢٤٦/٦ ؛ الجمع بين رجال الصحيحين ٣٧٧/١ ؛ تهذيب الكمال ٢٨/١٤ ؛ سير أعلام النبلاء ٢٩٤/٤ ؛ الكاشف ٥٤/٢ ؛ تهذيب التهذيب ٦٥/٥ ؛ تقريب التهذيب ص ٢٨٧ .

(٢) أَبْطَل : أي أَهْدَر ، من بَطَلَ الشيء يَبْطُلُ بُطْلاً وبُطُولاً وبُطْلاناً : ذَهَبَ ضياعاً وخُسْراً ، فهو باطل . ينظر : لسان العرب (٣٠٢/١) (بطل) .

(٣) رواه أبو داود : في كتاب الحدود - باب فيمن سبّ النبي صلى الله عليه وسلم (٥٣٠/٤ ح ٤٣٦٢) ؛ والبيهقي : في السنن الكبرى (٦٠/٧) ، (٢٠٠/٩) .

(٤) هو الإمام المحدث شيخ العراق أبو عبدالله ، عبيدالله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي . كان من كبار علماء الحنابلة في زمنه ، وكان مستجاب الدعوة . سمع الحديث من البغوي وأبي بكر النيسابوري وابن صاعد . وروى عنه الأزجي والبرمكي وابن أبي الفوارس . صنف عدة كتب ، طبع منها : كتاب الإبانة الكبرى ، والإبانة الصغرى ، وكلاهما بتحقيق : رضا بن نعسان معطي ، و رسالة في إبطال الحيل نشرها الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله . مات ابن بطة سنة سبع وثمانين وثلاث مئة . ينظر : تاريخ بغداد ٣٧١/١٠ ؛ طبقات الحنابلة ١١٤/٢ ؛ سير أعلام النبلاء ٥٢٩/١٦ ؛ البداية والنهاية ٣٤٣/١١ ؛ شذرات الذهب ١٢٢/٣ .

(٥) كتاب السنن لابن بطة ، لم أقف عليه .

(٦) هو جرير بن عبدالحميد بن قُرْط الضبّي ، نزيل الرّي وقاضيها (ثقة صحيح الكتاب) . كان من مشايخ الإسلام . روى عن : مغيرة بن مِقْسم وعبدالملك بن عمير ويحيى بن سعيد . روى عنه : أحمد وإسحاق وابن معين . مات سنة ثمان وثمانين ومئة . ينظر : تاريخ الثقات للعجلي ص ٩٦ ؛ الثقات لابن حبان ١٤٥/٦ ؛ سير أعلام النبلاء ٩/٩ ؛ الكاشف ١٨٢/١ ؛ تهذيب التهذيب ٧٥/٢ ؛ تقريب التهذيب ص ١٣٩ .

مغيرة[١] عن الشعبي قال: كان رجل من المسلمين - أعني //أعمى - يأوي إلى امرأة يهودية، فكانت تُطْعِمه وتحسن إليه، فكانت لا تزال تشتم النبيّ صلى اللّه عليه وسلم وتؤذيه، فلما كان ليلة من الليالي خَنَقَهَا فماتت، [فلما][٢] أصبح ذُكِرَ ذلك للنبي صلى اللّه عليه وسلم، فَنَشَدَ الناسَ في أمرها، فقام الأعمى فذكر له أمرها، فأبطل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم دمها[٣].

وهذا الحديث جيد؛ فإن الشعبي رأى علياً وروى عنه حديث شُرَاحَة الهَمْدَانية[٤][٥]، وكان على عهد علي قد ناهز العشرين سنة، وهو

---

(١) هو المغيرة بن مِقْسم الضبّي مولاهم، أبو هشام الكوفي الأعمى (ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولاسيما عن إبراهيم النخعي). روى عن: الشعبي وأبي وائل والنخعي. روى عنه: جرير بن عبدالحميد وشعبة وأبو عَوانة. مات سنة ست وثلاثين ومئة على الصحيح. ينظر: تاريخ الثقات للعجلي ص ٤٣٧؛ الجرح والتعديل ٢٢٨/٨؛ الجمع ٤٩٩/٢؛ سير أعلام النبلاء ١٠/٦؛ الكاشف ١٦٩/٣؛ تهذيب التهذيب ٢٦٩/١٠؛ تقريب التهذيب ص ٥٤٣.

(٢) فلما: ساقطة من (أ).

(٣) الحديث بتمامه رواه الخلاّل في أحكام أهل الملل: كتاب الحدود - باب فيمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم (ق/١٠٤/أ)؛ والبيهقي في السنن الكبرى مختصراً (٦٠/٧)، (٢٠٠/٩) عن الروذباري عن محمد ابن بكر عن أبي داود عن عثمان بن أبي شيبة وعبدالله بن الجراح عن جرير به ... . وقد ذكر الذهبي في سير أعلام النبلاء ٣٦٣/١ رواية تدل على أن الأعمى هو عبد الله بن أم مكتوم رضي الله عنه.

(٤) شُرَاحَة: بضم الشين المعجمة وتخفيف الراء ثم حاء مهملة. الهمْدانية: بالسكون، هي مولاة سعيد بن قيس. وقصتها في حلية الأولياء ٣٢٩/٤؛ و سير أعلام النبلاء ٣١٨/٤؛ و فتح الباري ١٢١/١٢.

(٥) وحديث شراحة: عن الشعبي قال: شهدتُ علياً جَلَد شُرَاحَة يوم الخميس، وَرَجَمها يومَ الجُمعة، فكأنهم أنكروا، أو رأى أنهم أنكروا. فقال: جَلَدْتُها بكتاب الله، ورَجَمْتُها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم " رواه جماعة عن الشعبي، وزاد بعضهم: أنها اعترفت بالزنى. وحديث شراحة أخرجه الإمام أحمد في المسند من طرق عن الشعبي (١٠٧/١، ١٢١، ١٤٠، ١٤١، ١٤٣، ١٥٣). وصحح إسناده أحمد محمد شاكر في شرحه على المسند (١٥٠/٢ ح ٨٣٩).

كوفي ، فقد ثبت لقاؤه علياً [١]، فيكون الحديث متصلاً ، ثم إن كان فيه إرسالٌ لأن الشعبي يبعد سماعه من علي فهو حجة وِفاقاً ، لأن الشعبي عندهم صحيح المراسيل ، لا يعرفون له مرسلاً إلا صحيحاً [٢]، ثم هو من أعْلَمِ الناس بحديث علي وأعلمهم بثقات أصحابه ، وله شاهد حديث ابن عباس الذي يأتي [٣]؛ فإن القصة إما أن تكون واحدة أو يكون [٤] المعنى واحداً ، وقد عمل به عوام أهل العلم ، وجاء ما يوافقه عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومثل هذا المرسل لم يتردَّدِ الفقهاء في الاحتجاج به [٥].

---

(١) في حاشية (أ) فقط كُتبت العبارة الآتية : " وقد روى البخاري في صحيحه : حدثنا من رواية الشعبي عن علي " أهـ . وهي صحيحة ، ففي صحيح البخاري : في كتاب الحدود - باب رجم المحصن (١١٩/١٢ ح ٦٨١٢) : " عن آدم عن شعبة عن سلمة بن كهيل قال : سمعت الشعبي يحدث عن علي رضي الله عنه... " .

(٢) قال العِجْلي في كتابه تاريخ الثقات ص ٢٤٤ : " مرسل الشعبي صحيح ، لايرسل إلا صحيحاً صحيحاً "اهـ . وينظر : سير أعلام النبلاء ٣٠١/٤ ؛ تهذيب التهذيب ٦٧/٥ ، ٦٨ .

(٣) في ص (١٣٣ ، ١٣٤) : الحديث الثاني .

(٤) في (ب) : أو تكون .

(٥) ينظر : الرسالة للإمام الشافعي : ص ٤٦١ - ٤٦٣ رقم ١٢٦٤ - ١٢٧٠ حيث قال رحمه الله تعالى : " فمن شاهد أصحاب رسول الله من التابعين ، فحدث حديثاً منقطعاً عن النبي اعتبر عليه بأمور: منها : أن يُنظر إلى ما أرسل من الحديث ، فإن شَرِكه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله بمثل معنى ماروى : كانت هذه دِلالةً على صحة مَن قَبِل عنه وحِفْظه . وإن انفرد بإرسال حديثٍ لم يَشْرَكه فيه من يُسنِدُه قُبِل ما ينفرد به من ذلك . ويعتبر عليه بأن يُنظَر : هل يوافقه مُرْسِل غيره ممن قُبِل العلم عنه من غير رجاله الذين قُبِل عنهم . فإن وُجد ذلك كانت دِلالة يقوى له مرسلُه ، وهي أضعف من الأولى . وإن لم يوجد ذلك نُظر إلى بعض مايُروى عن بعض أصحاب رسول الله قولاً له ، فإن وُجد يوافق مارَوَى عن رسول الله كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مُرْسَلَه إلا عن أصل يصح إن شاء الله . وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ماروى عن النبي " أهـ .

ما يؤخذ من الحديث من الأحكام

وهـذا الحديث نَصٌّ في جواز قتلهـا لأجل شتم النبي صلى اللـه عليه وسلم ،ودليل على قتل الرجل الذمي وقتل المسلم والمسلمة إذا سبَّا بطريق الأولى ؛لأن هـذه المرأة كـانت مُوَادِعة مُهَادِنة ؛لأن النبي صلى اللـه عليه وسلم لمـا قَدِمَ المدينَةَ وَادَعَ جميع اليهود الذين كانوا بهـا مُوَادَعة مطلقة ، ولم يضرب عليهم جِزْيَةً ،وهـذا مشهور[١] عند أهل العلم بمنـزلة المتـواتر بينهـم ،حتى قال الشافعي : "لم أعلم مخالفاً من أهـل العلم بالسير أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لما نَزَل المدينة وادَعَ يهود كافة على غير جزية "[٢] وهو كما قال الشافعي .

أصناف اليهود الذين كانوا حول المدينة

وذلـك أن المدينة كان فيمـا حولها ثلاثَةُ أصنـافٍ مـن اليهود : بنو قَيْنُقَاع ،وبنو النضير ، وبنو قُرَيْظَة ،وكان بنـو قَيْنُقَاع و [بنو][٣] النَّضِير حُلَفَاء الخَزْرَج ،وكانت قُرَيْظَة حُلَفَاء الأَوْسِ .

فلمـا قَدِم النبي صلى اللّـه عليه وسلم هادَنَهُمْ ووَادَعَهُـمْ ،مع إقراره لهـم ولمـن كان حَوْلَ المدينـة مـن المشركين من حلفـاء الأنصـار علـى حِلْفِهـم[٤] وعهـدهم الـذي كانوا عليـه ،حتى أنه عاهـد اليهـود على أن يعينـــوه //إذا [حارب ،ثم][٥] نقـــض العهـدَ بنـو قَيْنُقَــاع ، ثـم النَّضِيــر ،ثـم قُرَيْظَة .

٢٢/ب

---

(١) في (ب) : مشروع .

(٢) ينظر : كتاب الأم للشافعي ٢٢٢/٤ (الحكم بين أهل الذمة) . وقريباً منه ١٩٩/٤ (المهادنة) .

(٣) بنو : زيادة في (ب) .

(٤) في (ج) : خلفهم ، وهو تصحيف ظاهر .

(٥) مابين المعقوفتين : ساقط من (أ) .

قال محمد بن إسحاق (١) - يعني في أول ما قدم النبي صلى اللّه عليه وسلم المدينة - : وكتب رسولُ اللّه صلى اللّه عليه وسلم كتاباً بين المهاجرين والأنصار وَادَعَ فيه يهودَ وعاهَدَهم ، وأَقَرَّهم على دينهم وأموالهم ، واشترط عليهم ، وشرط لهم (٢) .

قال ابن إسحاق : حدثني عثمان بن محمد بن عثمان بن الأخنس ابن شريق (٣) قال : أَخَذْتُ من آل عمر بن الخطاب هذا الكتاب ، كان مقروناً بكتاب الصدقة الذي كَتَبَ عمر للعمال (٤) .

كتب : "بسم اللّه الرحمن الرحيم ، هذا كتابٌ من محمدٍ النبيِّ بين المسلمين والمؤمنين من قُرَيْشٍ ويَثْرِب ومَنْ تبعهم فلحق بهم وجاهَدَ معهم أنهم أُمَّةٌ واحدة دون الناس ، المهاجرون من قريش على رِبْعَتِهِمْ (٥)

---

(١) تقدمت ترجمته في ص (٥٥) .

(٢) ينظر : السيرة النبوية لابن هشام مج ٥٠١/١ .

(٣) لم أجده بهذا الاسم ، ولكنه مذكور في كتب التراجم بأنه : " عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأخنس بن شريق الثقفي الأخنسي " . (صدوق له أوهام) . روى عن : سعيد المقبري والزهري . وروى عنه : الزهري أيضاً وعبد الله بن جعفر المخرمي ومحمد بن عمرو بن علقمة . ينظر : طبقات ابن سعد (الجزء المتمم) ص ٢٧٢ ؛ التاريخ الكبير ٢٤٩/٣/٦ ؛ الكاشف ٢٥٦/٢ ؛ تقريب التهذيب ص ٣٨٦ .

(٤) كتب عمر للعمال : ساقطة من (ج) .

(٥) قال أبو عبيد في الأموال ص ٢١٥ : " والمحفوظ عندنا : رِبَاعَتهم... وقال عبدالله بن صالح : رَبَعاتهم " . وقال ابن الأثير في منال الطالب ص ٢٢٨ : " ورِبَاعةُ الرجلِ : شأنه وحالُه التي هو رابعٌ عليها، أي ثابتٌ مقيم ، وقيل : لاتكون الرِّباعةُ في غير حُسنِ الحال ، يقال : مافي بني فلانٍ مَن يضبط رِباعَتَه غيرُ فلان ، يريد أنهم على أمرِهم الذي كانوا عليه . يقال : القومُ على رِباعَتهم ورَبَعاتهم ، بفتح الباء ، وقد تُكْسَر ، أي على استقامتهم وأمرهم الأول " . وينظر : الفائق في غريب الحديث للزمخشري ٢٥/٢ .

يَتَعَاقَلونَ (١) بينهم مَعَاقِلَهُمُ الأولى ، يَفْدُونَ عَانِيَهُمْ (٢) بالمعروف والقِسْطِ (٣) بين المؤمنين (٤) ، وبنو عَوْفٍ على رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقِسْط بين المؤمنين " ، ثم ذكر لبطون الأنصار بني الحارث وبني سَاعِدَة وبني جُشَم وبني النَّجَّار وبني عَمْرو بن عَوْف (٥) وبني الأَوْس وبني النَّبِيتِ مثلَ هذا الشرط .

ثم قال : " وإن المؤمنين لا يتركون مُفْرَحاً (٦) منهم أن يُعْطُوه بالمعروف في فِدَاء (٧) أو عَقْل ولا يحالِف مؤمن مولى مؤمنٍ دونه " - إلى أن قال - : " وإنَّ ذِمَّة الله واحدة ، يُجِيرُ عليهم أدناهم ، فإن المؤمنين بعضهم

---

(١) التعاقل : تَفاعلٌ من العَقْل ، وهو الدِّيَةُ ، أي يكون على ماكانوا عليه من أخذ الديات وإعطائها، والمعاقل : الديات ، جمع مَعْقُلَة ، وإنما سُميت الدِّية عَقلاً ، لأنهم كانوا يسوقون الإبل إلى ولي دم القتيل ، ثم يَعْقِلونها في فِنائه بالعُقُل (بضم العين والقاف) لئلا تَهْرُبَ حتى يقبضها ، يقال : عَقَلْتُ البعيرَ : إذا شَدَدْته بالعقال . فسميت الدية عقلاً بالمصدر . ينظر : منال الطالب ص ٢٢٨ ، ٢٢٩ . والنهاية ٢٧٨/٣ (عقل) .

(٢) العاني : الأسير ، وقد عَنَا يَعْنُو ، وعَنِيَ يَعْنَى ، فهو عانٍ . منال الطالب ص ٢٢٩ .

(٣) القِسْطُ : العدلُ . وقد أَقْسَطَ يُقْسِطُ : إذا عَدَلَ . وقَسَطَ يَقْسِطُ : إذا جار . ينظر : الأضداد لابن الأنباري ص ٤٨ . والمعنى : أنهم يُطْلِقُون الأسير غير مُشْتَطِّين في ذلك ، ولاجائرين ولامُتعدِين . منال الطالب ص ٢٢٩ .

(٤) في (ج) : بين الناس .

(٥) ابن عوف : ساقطة من (ج) .

(٦) قال ابن هشام في السيرة مج ٥٠٢/١ : " المُفْرَح : بالحاء المهملة المُثْقَل بالدَّين والكثير العيال . قال الشاعر :

إذا أنت لم تبرح تؤدي أمانةً وتحمل أخرى أفْرَحَتْك الودائعُ

أفرحتك يعني : أثقلتك . يقال : أَفْرحه الأمر يُفْرِحُه : إذا أثقله... . وهذا الحرف من الأضداد ، فالمفْرَح : المسرور ، والمفْرَح : المثقل بالدَّين . ينظر : الأضداد لابن الأنباري ص ١٧٠ .

وذكر أبو عبيد (في غريب الحديث ٣١/١) رواية أخرى (مفرج) بالجيم ، وقيل في معناها أقوالاً منها : أنه الذي لاعشيرة له ، ومنها : أنه القتيل بين القريتين لايُدرَى من قتله... .

(٧) الفداء : مايُفْتَكُّ به الأسير من مال أو أسير مثله .

مولى بعض دون الناس ، وإنه من تَبِعَنَا من يهود فإن لـه النصر و الأُسْوَةَ ، غير مظلـومين ولا متناصرٍ عليهم ، وإنّ سِلْمَ المؤمنيـن واحــدة " - إلــى أن قال - : " وإن اليهود يتفقون [١] مع المؤمنين ما داموا محاربين [٢] ، وإن ليهود بني عَوْف ذِمَّةً من المؤمنين [٣] ، لليهود دينهم ، وللمسلمين دينهـم ، مـواليهم وأنفسهم ، إلا مَـنْ ظلم وأثِمَ فـإنه [لا يُوْتِغُ] [٤] إلا نفسه وأهــل بيتـه ، وإن ليهـود بني النجـار مثـل مـا ليهود بني عَـوْف ، وإن ليهـود بني الحـارث مثل ما ليهود بني عوف ، وإن ليهود بني ساعـدة مثل ما ليهود بني عَـوْف ، وإن ليهود بني جُشَـم مثل ما ليهود بني عـوف ، وإن ليهود بني [٥] الأوس مثل ما ليهود بني // عوف ، وإن ليهود بني [٦] ثَعْلَبَة مثل ما ليهود بني عـوف ، إلا مَنْ ظَلَمَ وأثِمَ فإنه [لا يُوْتِغ] [٤] إلا نفسه وأهل بيتـه ، وإن لحقته [٧] بطـن من ثعلبة مثله ، وإن لبني الشطبة مثل مـاليهود بني عوف ... وإن موالي ثعلبة كأنفسهم ، وإن بطانة يهود كأنفسهم " .

٢٣/أ

---

(١) في (ج) : متفقون ؛ وفي السيرة والأموال : ينفقون .

(٢) في (ج) : متحاربين .

(٣) في السيرة والأموال ومنال الطالب : " وإن يهود بني عوف أمة مع (أو مـن) المؤمنين " . قال ابن الأثير عند قوله " أمة " : " يريد أنهم بالصلح الذي وقع بينهم وبين المؤمنين ، فصارت أيديهم وأيدي مواليهم مع المؤمنين واحدةً على عدوّ المؤمنين كأمة من المؤمنين إلا أن لهؤلاء دينهم ولهؤلاء دينهم... " .

(٤) في جميع النسخ : (لايوقع) . وهو تحريف ، والصواب ما في المصادر المذكورة : (لايُوْتِغُ) : أي لايُهلك . يقال : وَتِغَ يَوْتَغُ وَتَغاً : أي هلك ، و أوتغه الله : أي أهلكه ، و أوتغ فلان دينه بالإثم . ينظر : منال الطالب ص ٢٣٢ .

(٥) بني : ساقطة من (ج) .

(٦) بني : ساقطة من (ب) .

(٧) في (ج) : وإن ألحقته . وفي المصادر الأخرى : وإنّ جَفْنة بطن من ثعلبة .

ثم يقـول فيهـا : "وإن الجـار كـالنفس غير مُضَـارّ ولا آثم ...

وإنه مـا كان بين أهل هـذه الصحيفة من حَدثٍ أو اشتجـار يخشـى فسـادُه فـإن مَرَدَّهُ إلى الله وإلى محمـد صلى اللّـه عليـه وسلم ... وإن يهـود الأوْس ومَوَاليهم وأنفسهم على مثل ما في هذه الصحيفة مع البار المحسن من أهل هذه الصحيفة ".

وفيهـا أشيـاء أُخر [1] ، وهـذه الصحيفـة معـروفة عند أهـل العلم .

روى مسلم في صحيحـه عن جابر قـال : كَتب رسـول اللّـه صلى اللّه عليه وسلم على كل بَطْن عُقُولَه ، ثم كتب أنه لا يحِـلُّ أن يتوالى رجل مسلم بغير إذنه "[2].

وقـد بين فيهـا أن كل مَنْ تبـع المسلمين من اليهـود فـإن له النصر ، ومعنى الاتباع : مسالمته وترك محاربته ، لا الاتباع [3] في الدين كما بينه في أثناء الصحيفة ، فكل من أقام بالمدينة ومخالفيها غيرَ محارِبٍ من يهود دخل في هذا .

---

(١) ينظر : السيرة النبوية لابن هشام مج ٥٠١/١ - ٥٠٤ ؛ كتاب الأموال لأبي عبيد ص ٢١٥ ؛ الفائق في غريب الحديث للزمخشري ٢٥/٢ ؛ منال الطالب لابن الأثير ص ٢٢٧ ؛ عيون الأثر لابن سيد الناس ١٩٧/١ ؛ البداية ٢٢٢/٣ .

(٢) رواه مسلم : في كتاب العتق - باب تحريم تولي العتيق غير مواليه (١١٤٦/٢ ح ١٥٠٧) وفيه لفظ : " أنه لايحل لمسلم أن يتوالى مولى رجل مسلم... " ؛ ورواه النسائي : في كتاب القسامة - باب صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة (٥٢/٨) ؛ والإمام أحمد : في المسند (٣٢١/٣ ، ٣٤٢ ، ٣٤٩) ؛ والبيهقي : في السنن الكبرى (١٠٧/٨) .

وروى الإمام أحمد في المسند أيضاً (٢٧١/١) ، (٢٠٤/٢) عن ابن عباس وابن عمرو رضي الله عنهم " أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار ؛ أن يعقلوا معاقلهم ، وأن يفدوا عانيهم بالمعروف والإصلاح بين المسلمين " أهـ . وقد صحح إسناده أحمد محمد شاكر في تعليقه على المسند (١٤٦/٤ ح ٢٤٤٣) ، (ح ٢٤٤٤) .

(٣) في (ج) : لااتباع .

ثم بين أن ليهود كل بطن من الأنصار ذِمَّة من المؤمنين ، ولم يكن بالمدينة أحد من اليهود إلَّا وله حلف إما مع الأوْس أو مع بعض بُطُون الخزرج ، وكان بنو قَيْنُقَاع - وهم المجاورون بالمدينة ، وهم رَهْطُ عبد اللّه بن سَلَام [١] - حُلَفَاء بني عَوْف بن الخَزْرَج رَهْط ابن أُبي ، وهم البطن الذين [٢] بدىء بهم في هذه الصحيفة .

بنو قينقاع أول الناكثين

قال ابن إسحاق : "حدثني عاصم بن عمر بن قتادة [٣] أن بني قَيْنُقَاع كانوا [٤] أوّل يهود نَقَضُوا ما بينهم وبين رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، وحاربوا فيما بين بَدْرٍ وَأُحُدٍ ، فحاصرهم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم حتى نزلوا على حُكمه ، فقام عبدُاللّه بن أبيّ بن سَلُول إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم - حين أمكنه اللّه منهم - فقال : يا محمد أحْسِنْ

---

(١) هو الإمام الحبر المشهود له بالجنة : عبدالله بن سَلَاَم (بتخفيف اللام) بن الحارث من بني قينقاع ، وهم من ذرية يوسف عليه السلام ، وكان اسم عبدالله بن سلام في الجاهلية : الحصين ، فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبدالله . وكان من حلفاء الخزرج من الأنصار . أسلم أول ما دخل النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وكان من خواص أصحابه . روى البخاري في صحيحه في كتاب مناقب الأنصار - باب مناقب عبدالله بن سَلَام (١٦٠/٧ ح ٣٨١٢) ؛ والإمام أحمد في مسنده (١٦٩/١ ، ١٨٣) . عن سعد بن أبي وقاص قال: ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لأحد يمشي على الأرض إنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام " . توفي ابن سلام سنة ثلاث وأربعين . ينظر : طبقات ابن سعد ٣٥٢/٢ ؛ أسد الغابة ٢٦٤/٣ ؛ سير أعلام النبلاء ٤١٣/٢ ؛ الإصابة ٨٠/٤ .

(٢) في (ج) : الذي .

(٣) هو عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الأوسي الأنصاري ، أبو عمر المدني (ثقة عالم بالمغازي) . روى عن : أبيه وجابر وأنس . روى عنه : بُكير بن الأشج وابن عجلان وابن إسحاق . مات بعد العشرين ومئة . ينظر : طبقات ابن سعد (الجزء المتمم لتابعي أهل المدينة) ص ١٢٧ ؛ تهذيب الكمال ٥٢٨/١٣ ؛ سير أعلام النبلاء ٢٤٠/٥ ؛ الكاشف ٥١/٢ ؛ تهذيب التهذيب ٥٣/٥ ؛ تقريب التهذيب ص ٢٨٦ .

(٤) في (ب) : كان .

في مَوَاليَّ (١) ... فأعرض عنه ، فأدخل يده في جَيْب دِرْعِ رسـول اللّه صلى اللّـه عليه وسلم ، فقال رسـول اللّه صلى اللّـه عليـه وسلم : "أرْسِلْنِـي " ، وغضـب (٢ حتى إن لِـوَجْهِ رسول اللّـه صلى اللّه عليـه وسلم ظلالاً ٢) ، وقـال : "وَيْحَكَ أَرْسِلْنِي "، فقـال : واللّه لا أرْسِلُكَ حتى تحسـن في مواليَّ ، أربع مئة حاسِرٍ وثلاث مئـة دَارِعٍ (٣) // قد منعوني من الأحمـر والأسود تَحْصُدهم في غداة واحدة ؟ إني واللّه لامرؤ أخْشَى الدَّوائر ، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : " هُمْ لَكَ ".

٢٣/ب

وأما النَّضِيرُ وقُرَيْظَة فكانوا خارجاً من المدينة ، وعهدهم مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أشْهَرُ من أن يَخْفَى على عالم "(٤).

وهـذه المقتولة – واللّه أعلم – كانت من قَيْنُقَاع ؛ لأن ظـاهر القصة أنهـا كانت بالمدينة ، وسواء كانت منهم أو مـن غيرهم [فإنها](٥) كـانت ذِمِّيَّةً ؛ لأنه لم يكن (٦) بالمدينة من اليهود إلا ذميٌّ ؛ فإن اليهـود كانوا ثلاثَةَ أصنافٍ وكلُّهم معاهد .

---

(١) عند ابن اسحاق وابن هشام : فقال يا محمد أحسن في موالي ، وكانوا حلفاء الخزرج ، فأبطأ عنه رسول الله صلى الله عليـه وسلم ، فقـال : يا محمد أحسـن في موالي ، فأعرض عنـه رسول الله ، فأدخل يده في جيب درع رسول الله.... .

(٢ - ٢) ما بين القوسين : زيادة ليست عند ابن اسحاق .

(٣) في (ب) : دراع . والصواب : دارع . ومعنى دارع : أي ذو درع على النسب ، والدرع : لبوسُ الحديد . ينظر : لسان العرب ١٣٦١/٣ (درع) .

(٤) ينظر : " كتاب السير والمغازي " لابن اسحاق ص ٣١٤ (غزوة ذي أمر إلى نجد سنة ثلاث) ؛ وكتاب المغازي للواقدي ١٧٧/١ ؛ والسيرة النبوية لابن هشام مج ٤٨/٢ مع اختلاف في روايتي ابن إسحاق والواقدي .

(٥) في (أ) : فإن . والمثبت من (ب) ، (ج) .

(٦) في (ب) : لم تكن .

وقال الواقديُّ [١] : " حدثني عبدالله بن جعفر [٢] عن الحارث بن الفضيل [٣] عن محمد بن كعب القرظي [٤]، قال : لما قَدمَ رسولُ اللّه صلى اللّه عليه وسلم المدينَةَ وادعَتْهُ يهودُ كلُّها ، فكتب بينه وبينها كتاباً ، وألحق رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كلَّ قوم بحلفائِهم ، وجعل بينه وبينهم أماناً ، وشَرَط عليهم شروطاً ؛ فكان فيما شرط أن لا يُظَاهِرُوا عليه عدواً .

نقض بني قينقاع العهد

فلما أصاب رسولُ اللّه صلى اللّه عليه وسلم أصحابَ بدرٍ وقدم المدينَةَ بَغَتْ يهودُ ، وقطعت ماكان بينها وبين رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم من

---

(١) هو محمد بن عمر بن واقد الأسلمي مولاهم الواقدي المديني القاضي ، أبو عبدالله ، نزيل بغداد (متروك) ، مع سعة علمه . قال عنه الذهبي : " جمع فأوعى ، وخَلَطَ الغث بالسمين والخَرَزَ بالدُّر الثمين ، فاطَّرحوه لذلك ، ومع هذا فلا يستغنى عنه في المغازي وأيام الصحابة وأخبارهم... ونورد أخباره من غير احتجاج " أهـ . روى عن : مالك وثور وابن جريج . روى عنه : الشافعي والصاغاني والحارث بن أبي أسامة. مات سنة سبع ومئتين . ينظر : طبقات ابن سعد ٤٣٥/٥ ؛ التاريخ الكبير ١٧٨/١/١ ؛ الجرح والتعديل ٢٠/٨؛ كتاب المجروحين لابن حبان ٢٩٠/٢ ؛ سير أعلام النبلاء ٤٥٤/٩ ؛ تهذيب التهذيب ٣٦٣/٩ ؛ تقريب التهذيب ص ٤٩٨ .

(٢) هو عبدالله بن جعفر بن عبدالرحمن بن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم : المِسْوَر بن مَخْرَمة بن نوفل القرشي المخرمي أبو محمد المدني ، (ليس به بأس) ، روى عن : إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، وعمه أبي بكر عبدالرحمن بن مخرمة وعمة أبيه أم بكر بنت المسور . روى عنه : إبراهيم بن سعد والزهري ومحمد بن عمر الواقدي . مات سنة سبعين ومئة . ينظر : طبقات ابن سعد (الجزء المتمم لتابعي أهل المدينة) ص ٤٥٤ ؛ الجرح والتعديل ٢٢/٥ ؛ تهذيب الكمال ٣٧٢/١٤ ؛ سير أعلام النبلاء ٣٢٨/٧ ؛ تهذيب التهذيب ١٧١/٥ ؛ تقريب التهذيب ص ٢٩٨ .

(٣) هو الحارث بن فُضَيل الأنصاري الخَطْمي ، أبو عبدالله المدني ، (ثقة) ، روى عن جعفر بن عبدالله بن الحكم الأنصاري ومحمد بن مسلم بن شهاب الأسدي ومحمود بن لبيد الأنصاري . روى عنه : صالح ابن كيسان وعمير بن يزيد أبو جعفر الخطمي ومحمد بن إسحاق والمخرمي وغيرهم . ذكره الذهبي فيمن توفي بين ١٣١ - ١٣٠ حينما ترجمه في الطبقة الثالثة عشرة من تاريخ الاسلام ٥٨/٥ . ينظر : طبقات ابن سعد (الجزء المتمم...) ص ٢٩٨ ؛ التاريخ الكبير للبخاري ٢٧٩/١/٢ ؛ تهذيب الكمال ٢٧١/٥ ؛ الكاشف ١٩٦/١ ؛ تهذيب التهذيب ١٥٤/٢ ؛ تقريب التهذيب ص ١٤٧ .

(٤) تقدمت ترجمته في ص (٦٤) .

العهد ؛ فأرسل رسولُ اللّه صلى اللّه عليه وسلم إليهم فجمعهم ، ثم قال : " يَامَعْشَرَ يَهُود ، أَسْلِمُوا فَوَاللّهِ إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللّهِ قَبْلَ أَنْ يُوقِعَ اللّهُ بِكُمْ مِثْلَ وَقْعَةِ قُرَيْشٍ "فقالوا : يا محمد لا يغرنَّكَ مَنْ لقيتَ ، إنك لقيتَ أقواماً أغماراً[١] ، وإنا واللّه أصحابُ الحَرْبِ ، ولئن قَاتَلْتَنَا لتَعْلَمَنَّ أنك لم تقاتل مثلَنَا "[٢] .

ثم ذكر حصارهم وإجْلاءهم إلى أَذْرِعَات[٣] ، وهم بنو قَيْنُقَاع الذين كانوا بالمدينة[٤] .

فقد ذكر ابْنُ كعب مثل مافي الصحيفة ، وبين أنه عاهَدَ جميع اليهود وهذا مما لا نعلم فيه تَرَدُّداً بين أهل العلم بسيرة النبي صلى اللّه عليه وسلم ، ومن تأمل الأحاديث المأثورة والسيرة كيف كانت [معهم][٥] علم ذلك ضرورةً .

كانت المرأة المقتولة ذمية

وإنما ذكرنا هذا لأن بعضَ المصنفين في الخلاف قال : يحتمل أن هذه المرأة ما كانت ذِمِّيَّةً ، وقائلُ[٦] هذا ممن ليس له بالسنة كثيرُ[٧] علم ،

---

(١) في (ب) : أغمازاً ، وفي كتاب المغازي : إنك قهرت قوماً أغماراً .

والأَغْمار : جمع غُمْر بالضم والتسكين وهو الجاهل الغِرُّ الذي لم يجرب الأمور . ينظر : غريب الحديث لأبي إسحاق الحربي ١٠٧٢/٣ ؛ النهاية لابن الأثير ٣٨٥/٣ (غمر) .

(٢) ينظر : كتاب المغازي للواقدي : غزوة قَيْنُقاع (١٧٦/١) . وذكره ابن إسحاق في كتاب السير والمغازي ص ٣١٣ ؛ وابن هشام في السيرة النبوية مج ١٤٧/٢ . مع اختلاف بيِّن بَيْن رواية ابن إسحاق والواقدي .

(٣) أَذْرِعات : بكسر الراء : هو بلد في أطراف الشام يجاور أرض البلقاء وعمّان . ينظر : معجم ما استعجم ١٣١/١ ؛ معجم البلدان ١٣٠/١ .

(٤) ينظر : كتاب المغازي للواقدي (١٧٧/١) وقال : " وكانوا أول يهود حاربت " .

(٥) معهم : ساقطة من (أ) .

(٦) في (ج) : وقال .

(٧) في (ج) : كبير .

وإنما يعلم منها في الغالب ما يعلمه العامة ، ثم إنه أبطل هذا الاحتمال فقال : لو لم تكن ذمية لم يكن للإهدار معنى ، // فإذا نقل السب[١] والإهدار تعلق به كتعلق الرجم بالزنى والقطع بالسرقة ، وهذا صحيح ، وذلك أن في نفس الحديث ما يبين أنها كانت ذمية من وجهين : ١/٢٤

تعليق الحكم بالوصف المناسب يدل على العلية

أحدهما : أنه قال : إن يهوديةً كانت تَشْتُمُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ؛ فخنقَها رجل ؛ فأبطل دَمَهَا ؛ فَرَتَّبَ علي رضي الله عنه[٢] إبطالَ الدم على الشتم بحرف الفاء ، فعُلِم أنه هو الموجب لإبطال دمها ؛ لأن تعليق الحكم بالوصف المناسِب بحرف الفاء يدل على العِلّية ، وإن كان ذلك في لفظ الصحابي ، كما لو قال : زنى مَاعِزٌ[٣] فَرُجِم ، ونحو ذلك ؛ إذ لا فرق فيما يرويه الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم من أمْرٍ ونَهْيٍ وحكم وتعليل في الاحتجاج به بين أن يحكي لَفْظَ النبي صلى الله عليه وسلم أو يحكي بلفظه مَعْنَى النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فإذا قال : أَمَرَنَا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا ، أو نهانا عن كذا ، أو حكم بكذا ، أو فعل كذا لأجل كذا ، كان حُجة ؛ لأنه لا يُقْدِم على ذلك إلا بعد أن يعلمه العلم الذي يجوز له معه أن ينقله ، وتَطَرُّق الخطأ إلى مثل ذلك لا يلتفت إليه ، كتطرق النسيان والسهو في الرواية ، وهذا مُقرر[٤] في موضعه[٥] .

---

(١) في (ب) ، (ج) : السبب .

(٢) علي رضي الله عنه : ساقطة من (ج) .

(٣) هو ماعز بن مالك الأسلمي - صحابي - وجاء في بعض طرق الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه : " لقد تاب توبةً لو تابها طائفة من أمتي لأجزأت عنهم " . ينظر : طبقات ابن سعد ٣٢٤/٤؛ أسد الغابة ٨/٥ ؛ الإصابة ١٦/٦ .

(٤) في (ب) : يقرر .

(٥) ينظر : كتاب إرشاد طلاب الحقائق للنووي ١٥٧/١ ؛ التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للعراقي ص ٦٥ ؛ نزهة النظر لابن حجر ص ٥٣ ؛ فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي ١٠٢/١ ؛ تدريب الراوي للسيوطي ١٨٣/١ ؛ توضيح الأفكار للصنعاني ٢٥٤/١ ؛ الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ص ٣٧ .

ومما يُوضح ذلك أن النبي صلى اللّه عليه وسلم لما ذكر له أنها قُتِلَتْ نَشَدَ الناسَ في أمرها ، فلما ذكر له ذَنْبُها أبطل دَمَهَا . وهو صلى اللّه عليه وسلم إذا حكم بأمر عَقِبَ حكاية - حال - حُكيت له دلّ ذلك على أن ذلك المحكي هو الموجِبُ لذلك الحكم[1]؛ لأنه حكم حادث ، فلا بُدّ له من سبب حادث ، ولا سبب إلا ما حكي له ، وهو مناسب ؛ فتجب الإضافة إليه .

الوجه الثاني : أن [نشدان][2] النبي صلى اللّه عليه وسلم الناسَ في أمرها ثم إبطال دَمِها دليلٌ على أنها كانت مَعْصُومة ، وأن دَمَهَا كان قد انعقد سببُ ضمانِه ، وكان مضموناً لو[3] لم يُبْطله النبي صلى اللّه عليه وسلم ؛ لأنها لو كانت حَرْبية لم ينشد الناسَ فيها ، ولم يَحْتَجْ أن يُبْطل دمها ويُهْدِره ؛ لأن الإبطال والإهدار لايكون إلا لدمٍ قد انعقد له سبب الضمان . ألا ترى أنه لما رأى [امرأة][4] مقتولةً في بعض مَغَازيه أنكر قَتْلَهَا ونَهى

---

(١) الحكم : ساقطة من (ج) .

(٢) في (أ) : نشد . والمثبت من (ب) ، (ج) .

(٣) لو : ساقطة من (ج) .

(٤) امرأة : ساقطة من (أ) ، (ج) .

عن قتل النساء[1] ، ولم يبطله ، ولم يُهْدِرْه ؛ فإنه إذا كان في نفسه باطلاً هَدَراً ، والمسلمون يعلمون أن دَمَ الحربيةِ غيرُ مضمونٍ ، بل هو هَدَر ، لم يكن لإبطاله وإهداره وجه ، وهذا ولله الحمدُ ظاهرٌ .

فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد عاهد المعاهدين اليهودَ عهداً بغير ضرب جزية عليهم ، ثم إنه أهدر دَمَ يهوديةٍ //منهم لأجل سَبِّ النبي صلى الله عليه وسلم فأنْ يُهْدِرَ دَمَ يهودية من اليهود الذين ضُرِبَتْ عليهمُ الجزيةُ وألزموا أحكام الملة لأجل ذلك أوْلى وأحرَى ، ولو لم يكن قتلُهُا

٢٤/ب

---

(١) جزء من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما . رواه الأئمة بثلاث روايات ؛ ففي رواية بلفظ : " أنكر " ، وفي رواية ثانية بلفظ " نهى " ، وفي رواية ثالثة جمعوا بين اللفظين معاً : " فأنكر ذلك ونهى " .

فأما الرواية الأولى فهي بلفظ : " أنكر " . رواها البخاري : في كتاب الجهاد والسير - باب قتل الصبيان في الحرب (١٧٢/٦ ح ٣٠١٤) ؛ ومسلم : في كتاب الجهاد والسير - باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (١٣٦٤/٣ ح ١٧٤٤) رقم (٢٤) ؛ وأبو داود : في كتاب الجهاد - باب قتل النساء (١٢١/٣ ح ٢٦٦٨) ؛ وأحمد : في المسند (٩١/٢ ، ١٢٢ ، ١٢٣) ؛ والبيهقي : في السنن الكبرى (٧٧/٩) .

وأما الرواية الثانية فهي بلفظ : " نهى " . رواها : البخاري : في الكتاب السابق - باب قتل النساء في الحرب (ح ٣٠١٥) ؛ ومسلم : في الكتاب والباب السابقين (ح ١٧٤٤) رقم (٢٥) ؛ وابن ماجه : في كتاب الجهاد - باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان (٩٤٧/٢ ح ٢٨٤١) ؛ وأحمد : في المسند (٢٢/٢ ، ١٠٠ ، ١١٥) ؛ والدارمي : في سننه : في كتاب السير - باب النهي عن قتل النساء والصبيان (٢٩٣/٢ ح ٢٤٦٢) ؛ والطحاوي : في شرح معاني الآثار (٢٢١/٣) ؛ والهيثمي : في موارد الظمآن (ص ٣٩٨ ح ١٦٥٧) ؛ والبيهقي : في السنن الكبرى (٧٧/٩) .

وأما الرواية الثالثه فهي باللفظين معاً : " فأنكر ذلك ونهى " كما ذكرها المصنف في هذا الموضع ، وقد رواها : مالك : في الموطأ في كتاب الجهاد - باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو (٤٤٧/٢ ح ٩) ؛ وأحمد : في المسند (٢٣/٢ ، ٧٦) ؛ والترمذي : في كتاب السير - باب ما جاء في النهي عن قتل النساء و الصبيان (١١٦/٤ ح ١٥٦٩) ؛ وابن حبان : في صحيحه < الإحسان > : في كتاب الإيمان - باب الفطرة (١٧٣/١ ح ١٣٥) . ولفظ الرواية الثالثة قال عنه الترمذي : " حديث حسن صحيح " ؛ وصحح إسناده أحمد محمد شاكر في شرحه على المسند (٣٣٤/٦ ح ٤٧٤٦) ؛ وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣٥/٥ مع ح ١٢١٠) وقال : " إسناده صحيح على شرط الشيخين " ؛ وأيضاً في صحيح سنن الترمذي (١١٠/٢ ح ١٢٧٥) .

والحديث له طريق آخر عن ابن كعب بن مالك عن عمه ، وسيذكره المصنف في ص (٢٤٧) .

جائزاً[١] لبيَّن للرجل قُبْح ما فعل ؛ فإنه قد قال صلى اللّـه عليه وسلم : "مَنْ قَتَل نَفْساً مُعَاهَدَةً بِغَيْرِ حَقِّهَا لَمْ يرَحْ[٢] رَائِحَة الْجَنَّةِ "[٣] ولأَوْجَبَ ضمانها أو الكفارة كفارة قتل المعصوم ، فلما أهدر دَمَهَا عُلم أنه كان مُباحاً .

الدليل الثاني من السنة على قتل الساب

الحديث الثاني : ما رَوَى إسماعيل بن جعفر[٤] عن إسرائيل[٥]

---

(١) جائزاً : ساقطة من (ج) .

(٢) لم يَرَحْ رائحة الجنة أي : لم يشم ريحها . ينظر : النهاية ٢٧٢/٢ (روح) .

(٣) رواه البخاري : في كتاب الجزية والموادعة - باب إثم من قتل معاهَداً بغير جرم (٣١١/٦ ح ٣١٦٦) وفيه زيادة : " وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً " ، وفي كتاب الديات - باب إثم من قتل ذميا بغير جرم (٢٧٠/١٢ ح ٦٩١٤) ؛ والنسائي : في كتاب القسامة - باب تعظيم قتل المعاهد (٢٥/٨) بلفظ : " من قتل نفساً معاهدة بغير حلّها حرّم الله عليه الجنة أن يشم ريحها " ؛ وابن ماجة : في كتاب الديات - باب من قتل معاهداً (٨٩٦/٢ ح ٢٦٨٦) ؛ وأحمد : في المسند (١٨٦/٢) بلفظ : " من قتل قتيلاً من أهل الذمة لم يرح رائحة الجنة " ؛ والبيهقي: في السنن الكبرى (٢٠٥/٩). كلهم عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

ورواه الترمذي : في كتاب الديات - باب ماجاء فيمن يقتل نفساً معاهدة (١٣/٤ ح ١٤٠٣) وفيه لفظ : " ...فقد أخفر بذمة الله " ؛ وابن ماجة : في الكتاب والباب السابقين (ح ٢٦٨٧) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه . الحديث قال عنه الترمذي : " حديث حسن صحيح " .

ورواه أبو داود : في كتاب الجهاد - باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته (١٩١/٣ ح ٢٧٦٠) بلفظ: " من قتل معاهداً في غير كنهه... " ؛ والنسائي : في الكتاب والباب السابقين ؛ وعبدالرزاق في المصنف (١٠٢/١٠ ح ١٨٥٣١ ، ١٨٥٢٢) ؛ وأحمد في المسند (٣٨/٥ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢) بلفظ المصنف ؛ وابن حبان في صحيحه الإحسان (٢٣٩/٩ ح ٧٣٣٩ ، ٧٣٤٠) ؛ والحاكم في المستدرك (١٣٦/٢) . كلهم عن أبي بكرة رضي الله عنه ، وقال الحاكم : " صحيح على شرط البخاري " ، ووافقه الذهبي .

(٤) هو إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزُّرَقي مولاهم أبو إسحاق المدني ، قارئ أهل المدينة (ثقة ثبت) روى عن : إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق وربيعة بن أبي عبدالرحمن ومالك بن أنس . روى عنه : إبراهيم الهروي وسُرَيْج بن يونس وعبّاد بن موسى الخُتَّلي . مات سنة ثمانين ومئة . ينظر : طبقات ابن سعد ٣٢٧/٧ ؛ الجمع بين رجال الصحيحين ٢٤/١ ؛ تهذيب الكمال ٥٦/٣ ؛ سير أعلام النبلاء ٢٢٨/٨ ؛ غاية النهاية لابن الجزري ١٦٣/١ ؛ تهذيب التهذيب ٢٨٧/١ ؛ تقريب التهذيب ص ١٠٦ .

(٥) هو إسرائيل بن يونس بن أبي اسحاق الهَمْداني السَّبيعي أبو يوسف الكوفي (ثقة تكلم فيه بلاحجة). روى له الجماعة . روى عن : سعيد الثوري وسماك بن حرب وعثمان الشحام . روى عنه : إسماعيل ابن جعفر المدني والنضر بن شُميل ووكيع بن الجراح . مات سنة ستين ومئة ، وقيل غير ذلك . ينظر : طبقات ابن سعد ٣٧٤/٦ تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين ص ٦٥ ؛ الجمع ٤٢/١ ؛ تهذيب الكمال ٥١٥/٢ ؛ سير أعلام النبلاء ٣٥٥/٧ ؛ تهذيب التهذيب ٢٦١/١ تقريب التهذيب ص١٠٤ .

عن عثمان الشحَّام[١] عن عِكْرِمَةَ[٢] عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أَعْمَى كانت له أمُّ ولدٍ تَشْتُمُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وتَقَعُ فيه ؛ فَيَنْهَاها فلا تَنْتَهي ، ويزجرها فلا تنزجر فلما كان ذات ليلة جَعَلَتْ تقعُ في النبي صلى الله عليه وسلم وتشتمه ؛ فأَخَذَ المِغْول فوضَعَه في بطنها واتكأ عليها فقتلها ، فلما أَصْبَحَ ذُكِرَ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فجمع الناسَ فقال : " **أَنْشُدُ اللّه رَجُلاً**[٣] **فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلاَّ قَامَ** " ، فقام الأَعْمَى يتخطَّى الناسَ وهو يتدلدل[٤] ، حتى قَعَدَ بين يَدَي النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله أنا صَاحِبُهَا ، كانت تشتمك وتَقَعُ فيك فأنهاها فلا تنتهي وأزجُرُها فلا تَنزَجر ، ولي منها ابْنَانِ مِثْلُ اللؤلؤتين ، وكانت بي رفيقة ، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقعُ فيك ، فأخذت المِغْول فوضعته في بطنها واتَّكَأْتُ عليه حتى قتلتُهَا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " **أَلاَ اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ** "

---

(١) هو عثمان الشحام العدوي أبو سلمة البصري ، يقال اسم أبيه عبدالله ، وقيل : ميمون (لابأس به) أخرج له مسلم والأربعة سوى ابن ماجة ، ووثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو داود وغيرهم . ينظر : تاريخ أسماء الثقات ص ٢٠٣ ؛ الجمع ٣٥٢/١ ؛ الكاشف ٢٥٨/٢ ؛ تهذيب التهذيب ١٦٠/٧ تقريب التهذيب ص ٣٨٧ .

(٢) عكرمة مولى ابن عباس : العلامة الحافظ المفسر أبو عبدالله القرشي مولاهم المدني البربري الأصل (ثقة ثبت عالم بالتفسير) . روى عن : ابن عباس وعائشة وأبي هريرة . روى عنه : إبراهيم النخعي والشعبي وعثمان الشحام . مات سنة خمس ومئة . ينظر : طبقات ابن سعد ٢٨٧/٥ ؛ الجمع ٣٩٤/١ ؛ سير أعلام النبلاء ١٢/٥ ؛ الكاشف ٢٧٦/٢ ؛ تهذيب التهذيب ٢٦٣/٧ ؛ تقريب التهذيب ٣٩٧ .

(٣) في (ب) : أنشد رجلاً .

(٤) يتدلدل أي : يضطرب في مشيته . ينظر : النهاية لابن الأثير ١٣٩/٢ (دلدل) .

رواه أبو داود والنسائي [١] .

والمِغْوَلُ - بالغين المعجمة - قال الخطابي [٢] : " شبيه المِشْمَلِ [٣] ونَصْلُه دقيق ماضٍ " ، وكذلك قال غيره [٤] : هو سيف رقيق له قَفاً يكون غمده كالسوط ، والمِشْمَل : السيفُ القصيرُ ، سُمي بذلك لأنه يشتمل [٥] عليه الرجل ، أي : يغطيه بثوبه [٦] ، واشتقاق المغول من غَالَهُ الشيء واغتاله إذا أخذه من حيث لم يَدْرِ [٧] .

---

(١) رواه أبو داود : في كتاب الحدود - باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم (٥٢٨/٤ ح ٤٣٦١) وفيه عبارة : " فوقع بين رجليها طفل فلطخت ما هناك بالدم " ، ولفظ : " يتخطى الناس وهو يتزلزل " ؛ والنسائي : في كتاب تحريم الدم - باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم (١٠٧/٧) ؛ والدار قطني : في كتاب الحدود والديات وغيره (١١٢/٣ ح ١٠٣) ؛ والحاكم : في المستدرك (٣٥٤/٤) ؛ والبيهقي : في السنن الكبرى (٦٠/٧) ، (١٣١/١٠) وعنده بلفظ : " المعول " بالعين المهملة في الموضعين ، وهو تصحيف .

الحديث سكت عنه أبو داود ، وقال الحاكم : " صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " ، ووافقه الذهبي ، وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (ص ٢٥٥ ح ١٢٣٠) : " رواته ثقات " ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٨٢٤/٣ ح ٣٦٦٥) .

(٢) في معالم السنن(١٩٩/٦ ح ٤١٩٥) .

(٣) في (ج) : المشتمل .

(٤) ينظر : النهاية لابن الأثير (٣٩٧/٣) (غول) ؛ والمجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث للأصفهاني (٥٨٧/٢) وقال : وهي حديدة دقيقة ، وقيل : هو سيف دقيق ماضٍ له قفا شبه مشمل ، نصله دقيق ماضٍ ، وقال الزمخشري في الفائق (٢١٢/١) (جزر) : المغول : شبه الخنجر يشده الفاتك على وسطه للاغتيال .

(٥) في (ب) : تشتمل .

(٦) ينظر : لسان العرب ٣٣٢٠/٦ (غول) .

(٧) ينظر : كتاب الاشتقاق لابن دُريد ص ١٨٨ .

وهذا الحديث مما استدلَّ به الإمام أحمد في رواية عبدالله قال : ثنا رَوْح [١] ثنا عثمان الشحام ثنا عكرمة مولى ابن عباس أن رجلاً أعْمَى كانت له أمٌّ ولدٍ تَشْتِمُ النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم ، فقتلها ، فسأله عنها ، فقال : يارسول اللّه إنها كانت تَشْتُمُكَ ، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : "**أَلاَ إِنَّ دَمَ فُلاَنَةَ هَدَرٌ** "[٢] .

هل قصة الرأتين واحدة أم متعددة ؟

فهذه القصة يمكن أن تكون //هي الأولى ، وعليه يدلُّ[٣] كلامُ [الإمام][٤] أحمد ؛ لأنه قيل له في رواية عبدالله : "في قتل الذمي إذا سَبَّ أحاديث ؟ قال : نعم ، منها حديث الأعْمى الذي قتل المرأة ، قال : سَمِعْتُهَا تَشْتِمُ النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم "[٥] ، ثم روى عنه عبدُاللّه كلا الحديثين ، ويكون قد خَنَقَها وبَعَجَ بَطْنَهَا بالمغول : أو يكون كيفية القتل غير محفوظة[٦] في إحدى الروايتين .

١/٢٥ أ

---

(١) هو رَوْح بن عُبَادة بن العلاء بن حسان بن عَمْرو بن مَرْثد القَيْسي ، أبو محمد البصري (ثقة فاضل) . أخرج له الجماعة . وروى عن : شعبة بن الحجاج وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة . روى عنه : أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه والحسن بن علي الحلواني . مات سنة خمس أو سبع ومئتين . ينظر : طبقات ابن سعد ٢٩٦/٧ ؛ تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين ص ١٣٩ ؛ كتاب الإرشاد في معرفة علماء الحديث للقزويني ٢٤٠/١ ؛ تهذيب الكمال ٢٣٨/٩ ؛ سير أعلام النبلاء ٤٠٢/٩ ؛ الكاشف ٣١٣/١ ؛ تهذيب التهذيب ٢٩٣/٣ ؛ تقريب التهذيب ص ٢١١ .

(٢) ينظر : أحكام أهل الملل للخلال : كتاب الحدود - باب فيمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم (ق/١٠٤/أ) .

(٣) في (ب) : ويدل عليه .

(٤) الإمام : ساقطة من (أ) .

(٥) سبق تخريجه في ص (١١٩) .

(٦) في (ب) : محفوظ .

ويؤيد ذلك أن وقوع قِصَّتين مثل هذه لأَعْمَيَيْنِ كلٌّ منهما كانت المرأة تحسن إليه وتُكَرِّر الشتم، وكلاهما قتلها وحده، وكلاهما نَشَدَ رسولُ الله[١] صلى الله عليه وسلم فيها الناسَ، بعيدٌ في العادة، وعلى هذا التقدير فالمقتولةُ يهودية كما جاء مُفَسَّراً في تلك الرواية، وهذا قول القاضي أبي يَعْلَى[٢] وغيره، استدلُّوا بهذا الحديث على قتل الذميِّ ونَقْضِه العهدَ، وجعلوا الحديثين حكايةَ واقعةٍ واحدةٍ.

ويمكن أن تكون هذه القصة غير تلك، قال الخطابي: "فيه بيان أن سابَّ النبي صلى الله عليه وسلم يقتل، وذلك أن السب منها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدَادٌ عن الدين"[٣]، وهذا[٤] دليلٌ على أنه اعتقد أنها كانت[٥] مسلمة، وليس في الحديث دليل على ذلك، بل الظاهر أنها كانت كافرة، وكان العهد لها بملك المسلم إياها؛ فإن رقيق المسلمين ممن يجوز استرقاقه لهم حُكْمُ أهل الذمة، وهم أشَدُّ في ذلك من المعاهدين، أو بتزوج المسلم بها؛ فإن أزواج المسلمين من أهل الكتاب لهم حكم أهْلِ الذمة في العصمة؛ لأن مثل هذا السبِّ الدائم لا يفعله مسلم إلا عن ردة واختيار دين غير الإسلام، ولو كانت مرتدة منتقلة إلى غير الإسلام لم يُقِرَّها سيدُهَا على ذلك أياماً طويلة، ولم يَكْتَفِ بمجرد نهيها عن السَّب، بل يطلب منها تجديد الإسلام، لاسيما إن كان يَطَؤُها، فإن وَطْءَ المرتَدَّةِ لا يجوز، والأَصْلُ عدمُ تغير حالها، وأنها كانت باقيةً على دينها، يوضح

---

(١) في (ج): النبي.

(٢) تقدمت ترجمته في ص (١٣).

(٣) ينظر: معالم السنن للخطابي ١٩٩/٦.

(٤) في (ج): وهو.

(٥) كانت: ساقطة من (ب).

ذلك أن الرجل لم يقل كفرت ولا ارْتَدَّت ، وإنما ذكر مجرد السَّب و الشتم ، فعلم أنه لم يَصْـدُرْ منها قدر زائد على السَّـب و الشتم مـن انتقال من دين إلى دين أو نحو [١] ذلك .

وهذه المرأة إما أن تكون كانت [٢] زوجَةً لهذا الرجل أو مملوكـة له ، وعلى التقديرين فلو لم يكن قَتْلُها جائزاً // لبيّن النبي صلى اللّـه عليه وسلم لـه أن قتلها كان محـرماً ، وأن دمها كان معصـوماً ، ولأَوْجَبَ عليـه الكفَّـارَةَ بقتل المعصـوم و الدِّيَةَ إن لم تكـن مملوكة له [٣] ، فلمـا قـال : " اشْهَدُوا أن [٤] **دَمَهَا هَدَر** " - و الهدر الذي لا يضمن بقَوَد ولا دِيةٍ ولا كفَّارة - عُلِم أنه كان مباحاً مع كونها كانت ذميـة ، فعُلِم أن السبَّ [٥] أباح دَمَهَا ، لاسيما و النبيُّ صلى اللّه عليه وسلم إنما أَهْدَر دَمَهَا عَقِـبَ إخباره بأنها قتلت لأجل السـب ، فعلِم أنه الموجِبُ لذلك ، و القصة ظاهـرة الدلالة في ذلك .

٢٥/ب

الدليل الثالث من السنة على انتقاض عهد الذمي الساب وقتله

الحديث الثالث : مـا احتج به الشافعي على أن الـذميّ إذا سبَّ قُتِـل وبرئت منـه الذمة ، وهـو قصَّـةُ كعب بن الأَشْـرَفِ اليهـوديّ [٦] .

قـال الخطابي : قال الشافعي : " يقتل الذميُّ إذا سَـبَّ النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم ، وتبرأ منه الذمـة ، واحتـج [٧] في ذلـك بخبـر كـعـب [٨] بن

---

(١) في (ج) : ونحو ذلك .

(٢) كذا في جميع النسخ ، ولعل لفظة " كانت " زيادة من الناسخين .

(٣) له : ساقطة من (ج) .

(٤) في (ج) : أي . وهو تحريف ظاهر .

(٥) في (ج) : السبب .

(٦) سبق تخريجها في ص (٥٠) .

(٧) واحتج : ساقطة من (ج) .

(٨) كعب : ساقطة من (ب) .

الأشرَفِ "[١]، وقال الشافعي في < الأم >[٢]: لم يكن بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولا قُرْبه مشرك من أهـل الكتاب[٣] إلا يهود المدينة ، وكـانوا حُلَفَـاء الأنصار ، ولم تكن الأنصار أجْمَعَتْ أولَ مـا قَدِمَ رسولُ اللّه صلى اللّـه عليه وسلم إسلاماً ، فوادَعَتْ يهودُ رسولَ اللّه صلى اللّـه عليه وسلم ، ولم تخرج إلى شيء من عداوته بقول يظهر ولا فعل حتى كانت وقعة بَدْرٍ ، فتكلم بعضها بعَدَواتهِ[٤] والتحريضِ عليه ، فَقَتَل رسول اللّه[٥] صلى اللّه عليه وسلم فيهم "[٦] ، ومعلوم أنه إنما أراد بهذا الكلام كعْبَ بن الأشرف ، والقصـة مشهورة مستفيضة ، وقد رواها عمـرو بن دِينَارٍ[٧] عـن جابر بن عبداللّه ، قال : قال رسول اللّه عليـه وسلم : "**مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأشْرَفِ ، فإنه قد آذَى اللّهَ ورَسُولَه ؟** " فقام محمد بن مَسْلمة[٨] فقال : أنا يارسول اللّه ، أتحبُّ أن أقتله ؟ قال : "**نعم**" ، قال : فأذَنْ لي أن أقول شيئاً ، قال : "**قل**" ،

---

(١) ينظر : معالم السنن للخطابي (٢٠٠/٦) .

(٢) الأم ١٨١/٤ (الأصل فيمن تؤخذ الجزية منه ومن لاتؤخذ) .

(٣) في الأم : ولاقربه أحد من مشركي أهل الكتاب .

(٤) في الأم : فكلم بعضها بعضاً بعداوته .

(٥) في (ج) : لرسول الله . وهو تحريف .

(٦) المصدر السابق .

(٧) هو عمرو بن دينار المكي ، أبو محمد الأثرم ، الجمحي مولاهم (ثقة ثبت) . كان شيخ الحرم في زمانه وأفتى بمكة ثلاثين سنة . روى عن : ابن عباس وجابر وابن عمر . روى عنه : شعبة وسفيان بن عيينة وابن جريج . مات سنة ست وعشرين ومئة . ينظر : تاريخ الثقات للعجلي ص ٣٦٣ ؛ الثقات لابن حبان ١٦٧/٥ ؛ الجمع بين رجال الصحيحين ٣٦٤/١ ؛ سير أعلام النبلاء ٣٠٠/٥ ؛ تهذيب التهذيب ٢٨/٨ ؛ تقريب التهذيب ص ٤٢١ .

(٨) هو محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري الأوسي أبو عبدالله - وقيل : أبو عبدالرحمن وأبو سعيد - من نجباء الصحابة وهو أكبر من اسمه محمد من الصحابة . شهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا تبوك . استخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة في بعض غزواته ، واستعمله عمر على صدقات جهينة وكان صاحب العمال أيام عمر ، وكان ممن اعتزل الفتنة . مات سنة ثلاث وأربعين . ينظر : أسد الغابة ١١٢/٥ ؛ سير أعلام النبلاء ٣٦٩/٢ ؛ الإصابة ٦٣/٦ .

قال : فأتاه وذكره مابينهم ، قال : إن هذا الرجل قد أراد الصَّدَقة وعنّانا ، فلما سَمِعه ، قال : وأيضاً والله لَتَمَلُّنَّهُ ، قال : إنا قد اتبعْنَاهُ الآن ، ونكره أن نَدَعَه حتى ننظر إلى أي شيء يصير أمره ، قال : وقد أردت أن تُسْلِفَني سَلفاً ، قال : فماترهنني ؟[1] نساءكم ، قال : أنت أجمل العرب ، أنرهنك[2] نساءنا ؟ قال : ترْهَنُوني[3] أولادَكم ، قال : يُسَبّ ابن // أحدنا فيقال : رُهِنت في وَسْقَيْن من تَمْرٍ ، ولكن نرهنك اللأمَة - يعني السلاح - قال : نعم ، ووَاعَدَه[4] أن يأتِيهُ بالحارث[5] ، وأبي عبس بن جبر[6] وعبادبن بشر[7] ، فجاؤوا فَدَعَوْهُ ليلاً ، فنزل إليهم ، قال سفيان : قال غير عمرو : قالت له امرأته : إني لأسمع صَوْتاً كأنه صَوْت دَمٍ ، قال : إنما هذا محمد

١/٢٦ أ

---

(١) في (ب) : فما ترهبوني . وهو تصحيف .

(٢) في (ب) : أيرهبك .

(٣) في (ب) : يرهبوني .

(٤) في (ب) : ووادعه .

(٥) هو الحارث بن أوس بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس ، الأنصاري الأوسي ، ابن أخي سعد بن معاذ سيدالأوس ، ويكنى أبا أوس . آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين عامر بن فهيرة . وشهد الحارث بدراً وأحداً ، وقتل يوم أحد شهيداً . ينظر : طبقات ابن سعد ٤٣٧/٣ ؛ أسد الغابة ٣٧٩/١ ؛ الإصابة ٢٨٧/١ .

(٦) هو أبو عبس بن جبر بن عمرو بن زيد... بن الحارث الأوسي ، واسمه عبدالرحمن وذكره ابن حجر في الإصابة بأنه " أبو عبيس " . بدري كبير ، كان يكتب بالعربية ، وكان هو وأبو بردة بن نيار يكسران أصنام بني حارثة . وكان عمر وعثمان يبعثانه مصدقاً أي : يأخذ صدقات النعم . مات بالمدينة سنة أربع وثلاثين وصلى عليه عثمان رضي الله عنهم . وقبره بالبقيع . ينظر : طبقات ابن سعد ٤٥٠/٣ ؛ طبقات خليفة ص ٧٩ ؛ أسد الغابة ٤٣١/٣ ؛ سير أعلام النبلاء ١٨٨/١ ؛ الإصابة ١٣٦/٧ .

(٧) هو عباد بن بشر بن وقْش بن زُغْبة بن زَعُوراء بن عبدالأشهل . الإمام أبو الربيع الأنصاري الأشهلي ، أحد البدريين وشهد أحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . وشهد يوم اليمامة وكان له يومئذٍ بلاء ومباشرة للقتال وطلب للشهادة حتى قتل يومئذ شهيداً سنة اثنتي عشرة . ينظر : طبقات ابن سعد ٤٤٠/٣ ؛ أسد الغابة ١٤٩/٣ ؛ سير أعلام النبلاء ٣٣٧/١ ؛ الإصابة ٢٢/٤ .

ورضيعُه أبو نائلة[١]، إن الكريم لو دُعِيَ إلى طَعْنة ليلًا لأجاب، قال محمد: إني إذا جاء فسوف أمُدُّ يدي إلى رأسه، فإذا استمكنت منه فَدُونكم، [قال][٢]: فلما نزل نزل[٣] وهو مُتَوَشِّح، قالوا: نجد منك رِيحَ الطيب، قال: نعم، تحتي فلانة أعْطَرُ نساء العرب، قال: أفتأذن لي أن أشمَّ منه؟ قال: نعم، فشمَّ، ثم قال: أتأذن لي أن أعود؟ قال: فاستمكن منه، ثم قال: دونكم، فقتلوه، متفق عليه[٤].

وروى ابن أبي أويس[٥] عن إبراهيم بن جعفر بن محمود بن محمد بن مسلمة[٦] عن أبيه[٧] عن جابر بن عبدالله أن كَعْبَ بن الأشرف عاهَدَ

---

(١) أبو نائلة: هو سِلْكَان بن سلامة بن وَقْش - أحد بني عبدالأشهل - الأنصاري الأوسي الأشهلي. وسلكان لقبه، واسمه: سعد، وكنيته أبو نائلة. شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، وكان شاعراً ومن الرماة المذكورين. قتل يوم جسر أبي عبيد، صدر خلافة عمر بالعراق. ينظر: الاستيعاب ١٣٨/٢؛ أسد الغابة ٣٥٣/٢، ٤١٤؛ الإصابة ١٩١/٧.

(٢) قال: زيادة في (ب).

(٣) نزل: ساقطة من (ج).

(٤) الحديث سبق تخريجه في ص (٥٠).

(٥) هو إسماعيل بن عبدالله بن عبدالله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبدالله بن أبي أويس المدني. (صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه). روى عن: خاله مالك، وكان ثبتاً في حديثه، وعن أبيه وسليمان بن بلال. روى عنه: البخاري ومسلم بواسطة وزهير بن حرب. مات سنة ست وعشرين ومئتين. ينظر: طبقات ابن سعد ٤٣٨/٥؛ الجرح والتعديل ١٨٠/٢؛ الجمع بين رجال الصحيحين ٢٥/١؛ تهذيب الكمال ١٢٤/٣؛ سير أعلام النبلاء ٣٩١/١٠؛ الكاشف ١٢٥/١؛ تقريب التهذيب ص ١٠٨.

(٦) هو إبراهيم بن جعفر بن محمود بن مسلمة الأنصاري الحارثي، أبو إسحاق. روى عن سليمان ابن محمد بن محمود، وعن أبيه. روى عنه: ابن أبي أويس وعبدالله بن عبدالوهاب ويعقوب بن محمد. قال أبو حاتم: هو صالح. مات سنة إحدى وتسعين ومئة. ينظر: طبقات ابن سعد ٤٣٧/٥؛ التاريخ الكبير ٢٧٨/١/١؛ الجرح والتعديل ٩١/٢؛ الثقات لابن حبان ٧/٦.

(٧) هو جعفر بن محمود بن محمد بن مسلمة الأنصاري الحارثي المدني (صدوق) روى عن جابر بن عبدالله وعمر بن عبدالعزيز وأبيه محمود. روى عنه: ابنه إبراهيم وابن أخيه سليمان بن محمد وموسى بن عمير. ينظر: التاريخ الكبير ١٩٩/٢/١؛ الجرح والتعديل ٤٨٩/٢؛ الثقات لابن حبان ١٠٧/٤؛ تهذيب الكمال ١٠٧/٥؛ تقريب التهذيب ص ١٤١؛ تهذيب التهذيب ١٠٦/٢.

رسولَ اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن لا يُعِينَ عليه ولا يُقاتله ، ولحقَ بمكة ، ثم قَدِمَ المدينة مُعْلناً لمَعاداة النبي صلى اللّه عليه وسلم ، فكان [1] أول ما خزع عنه قوله :

أَذَاهِبٌ أَنْتَ لم تحلل بمرقبة وَتَارِكٌ أَنْتَ أَمَّ الْفَضْلِ بِالْحَرَمِ ؟

في أبيات يهجوه بها ، فعند ذلك نَدَب رسولُ اللّه صلى اللّه عليه وسلم إلى قتله ، وهذا محفوظ عن ابن أبي أُوَيْس ، رواه الخطّابي وغيرُه [2] ، وقال : " قوله خزع معناه : قطع عهده " [3] ، وفي رواية غير الخطابي فخزع منه هجاؤه له ، فأمر بقتله ، والخَزْعُ : القَطْع ، يقال : خزع فلان عن أصحابه خزعاً أي : انقطع وتخلف ، ومنه سميت خُزَاعة ؛ لأنهم انخزعوا عن أصحابهم وأقاموا بمكة [4] ؛ فعلى اللفظ الأول يكون التقدير أن قوله هذا هو أوّلُ خَزْعِهِ عن النبي صلى اللّه عليه وسلم ، أي أول انقطاعه عنه بنقض العهد ، وعلى الثاني قيل : معناه قطع هجاه للنبي صلى اللّه عليه وسلم منه ، يعني أنه نقض عهده وذمته ، وقيل : معناه خزع من النبي صلى اللّه عليه وسلم هجاه : أي نَالَ منه ، وشَعَّثَ منه [5] ، ووضع منه .

---

(١) في (ج) : وكان .

(٢) رواه الخطابي في معالم السنن (٨٣/٤) ، وفي غريب الحديث (٥٧٦/١) : قال : حدثناه أحمد بن إبراهيم بن مالك حدثنا الحسن بن علي بن زياد السُّرِي حدثنا ابن أبي أويس به... وعنده بلفظ : " فخَزَعَ منه هجاؤه للنبي عليه السلام حين يقول : أذاهب أنت... .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) ينظر : الفائق في غريب الحديث للزمخشري (٣٦٧/١) ؛ النهاية لابن الأثير (٢٨/٢) ؛ لسان العرب (١١٥٠/٢) (خزع) .

(٥) شعَّث منه : أي تنقصه . يقال : شَعَّثْتُ من فلان إذا غَضَضْتَ منه وتنقَّصْتَه ، من الشَّعْث وهو انتشار الأمر ، ومنه قولهم : " لمّ الله شَعَثَه " . ينظر : النهاية (٤٧٨/٢) (شعث) .

وذكر أهلُ المغازي والتفسير مثل محمد بن إسحاق أن كعب بن الأشرف كان مُوَادِعاً للنبي صلى اللّه عليه وسلم في جملة مَنْ وَادعَه من يهود // المدينة ، وكان عربياً من بني طي [١]، وكانت أمُّه من بني النَّضِير ، قالوا : فلما قُتل أهل بَدْرٍ شقَّ ذلك عليه ، وذهب إلى مكة ورَثَاهم لقريش ، وفضّل دين الجاهلية على دين الإسلام ، حتى أنزل اللّه فيه : {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً }[٢] .

٢٦/ب

ثم لما رجع إلى المدينة أخذ يُنْشِد الأشعار يهجو بها النبي [٣] صلى اللّه عليه وسلم ، وشَبَّب بنساء المسلمين ، حتى آذاهم ، حتى قال النبي [٤] صلى اللّه عليه وسلم " مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ ؛ فإنه [قد][٥] آذَى اللّهَ وَرسُولَه ؟ "[٦]، وذكروا قصة قتله مبسوطة [٧] .

---

(١) في السير : من بني طي ثم أحدَ نبهان .

(٢) سورة النساء : آية رقم : ٥١ .

(٣) في (ب) ، (ج) : رسول الله .

(٤) في (ج) : رسول الله .

(٥) قد : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٦) الحديث سبق تخريجه في ص (٥٠) .

(٧) ينظر : كتاب السير والمغازي لابن إسحاق ص ٣١٦ - ٣٢١ ؛ كتاب المغازي للواقدي ١٨٤/١ - ١٩٣ ؛ السيرة النبوية لابن هشام مج٢/٥١ - ٥٨ ؛ الطبقات الكبرى لابن سعد ٣١/٢ ؛ تاريخ الطبري ٤٨٨/٢ ؛ تفسير الطبري ١٣٢/٥ وما بعدها... .

وقال الواقدي : "حدثني عبد الحميد بن جعفر [١] عن يزيد بن رُومان [٢] ومَعْمَر [٣] عن الزهري [٤] عن ابن كعب بن مالك [٥] وإبراهيم ابن جعفر عن أبيه عن جابر ..." وذكر القصة إلى قتله [٦]، قال : "ففزِعَتْ يهود ومَنْ معها من المشركين ، فجاؤوا إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم حين أصْبَحُوا فقالوا : قد طُرِقَ صاحبُنَا الليلة وهو سيد من ساداتنا ،

---

(١) هو عبدالحميد بن جعفر بن عبدالله بن الحكم بن رافع الأنصاري المديني ، أبو سعد (صدوق رمي بالقدر ، وربما وهم) . روى عن أبيه ونافع ويزيد بن أبي حبيب . روى عنه : يحيى القطان وابن وهب والواقدي . مات سنة ثلاث وخمسين ومئة . ينظر : التاريخ الكبير ٥٠/٣/٦ ؛ الجرح والتعديل ١٠/٦ ؛ تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين ص ٢٣٢ ؛ الجمع ٣١٩/١ ؛ سير أعلام النبلاء ٢٠/٧ ؛ تهذيب التهذيب ١١١/٦ ؛ تقريب التهذيب ص ٣٣٣ .

(٢) هو يزيد بن رومان الأسدي ، أبو رَوْح المدني ، مولى آل الزبير (ثقة كثير الحديث) . روى عن أنس وعروة بن الزبير والزهري . روى عنه : هشام بن عروة ومالك بن أنس وجرير بن حازم . مات سنة ثلاثين ومئة . ينظر : التاريخ الكبير ٣٣٢/٢/٤ ؛ الثقات لابن حبان ٦١٥/٧ ، ٥٤٥/٥ ؛ تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين ص ٣٥٢ ؛ تهذيب التهذيب ٣٢٥/١١ ؛ تقريب التهذيب ص ٦٠١ .

(٣) تقدمت ترجمته في ص (٦٦) .

(٤) هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب الزهري المدني ، أبو بكر القرشي (الفقيه الحافظ ، متفق على جلالته وإتقانه) . روى عن ابن عمر وأنس بن مالك وعبدالله بن كعب بن مالك . روى عنه عمر بن عبدالعزيز وعمرو بن شعيب ومعمر بن راشد . مات الزهري سنة أربع أو ثلاث وعشرين ومئة . ينظر : ؛ تاريخ الثقات للعجلي ص ٤١٣ ؛ تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين ص ٢٧٦ ؛ الجمع ٤٤٩/٢ ؛ سير أعلام النبلاء ٣٢٦/٥ ؛ تهذيب التهذيب ٤٤٥/٩ ؛ تقريب التهذيب ص ٥٠٦ .

(٥) هو عبدالله بن كعب بن مالك الأنصاري السَّلَمي المدني (ثقة) . روى عن جابر بن عبدالله وعبدالله بن عباس وأبيه كعب بن مالك . روى عنه : سعد بن إبراهيم وعبدالرحمن بن سعد المدني ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، وروى له الجماعة سوى الترمذي . مات في ولاية سليمان بن عبدالملك سنة سبع أو ثمان وتسعين . ينظر : طبقات ابن سعد ٢٧٢/٥ ؛ تاريخ ابن زَبْر ٢٣٢/١ ؛ الجمع ٢٥٧/١ ؛ تهذيب الكمال ٤٧٣/١٥؛ الكاشف للذهبي ١٣١/٢ ؛ تهذيب التهذيب ٣٦٩/٥ ؛ تقريب التهذيب ٣١٩ .

(٦) ينظر : كتاب المغازي للواقدي ١٨٤/١ وما بعدها (قتل ابن الأشرف) .

قُتِلَ غِيلةً[(١)] بلا جُرْم ولا حَدَثٍ علمناه ، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : " إنه لَوْ قَرَّ كما قَرَّ غيرُه ممَّن هُوَ عَلَى مِثْل رَأْيِهِ[(٢)] مَا اغْتِيلَ ، وَلكنهُ نَالَ مِنَّا الأذى ، وَهَجَانَا بالشِّعْر ، ولَمْ يَفعَلْ هذَا أحدٌ منكم إلا كان السيف "[(٣)]، ودعاهم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إلى أن يكتب بينهم كتاباً يَنْتَهُونَ إلى مافيه ، فكتبوا بينهم وبينه[(٤)] كتاباً تحت العذْقِ[(٥)] في دار رَمْلَة بنت الحارث[(٦)]، فحذرت يهود ، وخافت وذَلَّتْ من يوم قَتْل ابن الأشرف "[(٧)].

وجه دلالة القصة

والاستدلالُ بقتل كعب بن الأشرف من وجهين :

أحدهما: أنه كان مُعَاهداً مُهَادَناً ، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم بالمغازي والسير ، وهو عندهم من العلم العام الذي يستغنى فيه عن نقل الخاصة .

---

(١) قتل غِيلة : أي في خُفية واغتيال . وهو أن يخدع ويقتل في موضع لايراه فيه أحد . والغِيْلة : فعلة من الاغتيال . ينظر : النهاية في غريب الحديث ٤٠٣/٣ (غيل) .

(٢) في (ب) : مثل على رأيه .

(٣) في المغازي : " إلا كان له السيف " .

(٤) وبينه : ساقطة من (ج) .

(٥) العَذْق بالفتح : النخلة ، وبالكسر : العُرجون بما فيه من الشماريخ ، ويجمع على عِذَاق . ينظر: النهاية في غريب الحديث ١٩٩/٣ (عذق) .

(٦) هي رملة بنت الحارث بن ثعلبة بن الحارث بن زيد الأنصارية النجارية ، تكنى أم ثابت ، وزوجها معاذ بن الحارث بن رفاعة . أسلمت رملة وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم . ينظر : طبقات ابن سعد ٤٤٦/٨ ؛ أسد الغابة ١١٥/٧ ؛ الإصابة ٨٤/٨ .

(٧) ينظر : كتاب المغازي للواقدي ١٩٢/١ (قتل ابن الأشرف) .

ومما لا رَيْبَ فيه عند أهل العلم ما قدّمناه [١] من أن النبي صلى اللّه عليه وسلم عاهَد لما قدم المدينة جميعَ أصناف اليهود : بني قَيْنُقاع والنضير وقرَيْظَة ، ثم نقَضَتْ بنو قَيْنُقاع عَهْدَه ، فحاربهم ؛ ثم نقضَ عهده كعبُ بن الأشرف ، ثم نقض عهده بنو النَّضير ، ثم بنو قُرَيْظَة . وكان ابن الأشرف //من بني النَّضِير ، وأمْرهم ظاهرٌ في أنهم كانوا مصالحين للنبي صلى اللّه عليه وسلم ، وإنما نَقَضُوا العهدَ لما خرج إليهم يستعينهم في دِيَةِ الرجلين اللذَيْنِ قَتلهما عمرو بن أمَيّة الضَّمْرِيُّ [٢] ، وكان ذلك بعد مقتل كَعْب بن الأشرف [٣] ، وقد ذكرنا الروايَةَ الخاصة أن كعب بن الأشرف كان معاهِداً للنبي صلى اللّه عليه وسلم . ثم إن النبي صلى اللّه عليه وسلم جعله ناقضاً للعهد بهجائه وأذاه بلسانه خاصة .

٢٧/أ

والدليل على أنه إنما نقض العهدَ بذلك أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال : "**مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأشْرَفِ فإنهُ قَدْ آذَى الله وَرَسُولَهُ ؟** " [٤] ، فعلَّل نَدْبَ الناسِ له بأذاه ، والأذى المُطْلَقُ هو باللسان كما قال سبحانه : {وَلَتَسْمَعُنَّ

---

(١) ينظر : ص (١٣١) وما بعدها .

(٢) هو : عمرو بن أمية الضَّمري بن خويلد بن عبد الله بن إياس ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية وحده ، وبعثه إلى النجاشي ، فوجدلهم باباً صغيراً يدخلون منه مكفرين - منحنين - فدخل منه القهقرى ، فشق عليهم وهمّوا به ، فقال له النجاشي : مامنعك؟ قال : إنا لا نصنع هذا بنبينا ، قال : صدق ، دعوه ، كان شجاعاً مقداماً ، أول مشاهده بئر معونة . توفي زمن معاوية . ينظر : طبقات ابن سعد ٢٤٨/٤ ؛ أسد الغابة ١٩٣/٤ ؛ سير أعلام النبلاء ١٧٩/٣ ؛ الإصابة ٢٨٥/٤ .

(٣) حيث لقي عمرو بن أمية رجلين من بني كلاب فقاتلهما ثم قتلهما ، وقد كان لهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم أمان ، فوداهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهما القتيلان اللذان خرج رسول الله عليه وسلم بسببهما إلى بني النضير يستعينهم في ديتهما . ينظر : طبقات ابن سعد ٢٤٩/٤ ؛ تفسير الطبري ١٣٤/٥ ؛ الدر المنثور ٥٦٣/١٦/٥ .

(٤) سبق تخريجه في ص (٥٠) .

مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا }[١]، وقال : { لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى }[٢]، وقال : { وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ }[٣]، وقال : { لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا۟ }[٤] [الآية][٥]، وقال : { وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ }[٦] إلى قوله : { وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا }[٦] الآية ، ثم ذكر الصلاة عليه والتسليم خبراً وأمراً وذلك من أعمال اللسان ، ثم قال : { إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ }[٧] إلى قوله : { وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَاتِ }[٨].

وقال النبي صلى اللّه عليه وسلم فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى : " **يُؤذيني ابنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ** "[٩] وهذا كثير .

وقد تقدم[١٠] أن الأذى اسم لقليل الشر وخفيف المكروه ، بخلاف الضرر ، فلذلك أطلق على القول ؛ لأنه لا يضر المؤذى في الحقيقة .

---

(١) سورة آل عمران : آية رقم : ١٨٦ .

(٢) سورة آل عمران : آية رقم : ١١١ .

(٣) سورة التوبة : آية رقم : ٦١ .

(٤) سورة الأحزاب : آية رقم : ٦٩ .

(٥) لفظة [الآية] : زيادة في (ب) ، (ج) .

(٦) سورة الأحزاب : آية رقم : ٥٣ .

(٧) سورة الأحزاب : آية رقم : ٥٧ .

(٨) سورة الأحزاب : آية رقم : ٥٨ .

(٩) الحديث سبق تخريجه في ص (١١١) .

(١٠) في ص (١١١) .

وأيضاً، فإنه جعل مطلق أذى اللّه ورسوله مُوجِباً لقتل رجل معاهد، ومعلوم أن سَبَّ اللّه وسب رسوله أذَى للّه ولرسوله، وإذا رُتِّب الوَصْفُ على الحكم بحرف الفاء دل على أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم، لاسيما إذا كان مُنَاسباً، وذلك يدل على أن أذَى اللّه ورسوله عِلة لنَدْب المسلمين إلى قتل مَنْ يفعل ذلك من المعاهَدِين، وهذا دليل ظاهر على انتقاض عهده بأذى اللّه ورسوله، والسبُّ من أذى اللّه ورسولهِ باتفاق المسلمين، بل هو [1] أخص أنواع الأذى.

٢٧/ب // وأيضاً، فقد قَدَّمنا في حديث جابر أن أوَّلَ ما نَقَضَ به العهد [2] قصيدته التي أنشأها بعد رجوعه إلى المدينة يهجوبها رسولَ اللّه صلى اللّه عليه وسلم وأن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم - عندما هجاه بهذه القصيدة - نَدَبَ إلى قتله، وهذا وحده دليلٌ على أنه إنما نقض العهدَ بالهجاء لا بذهابه إلى مكة.

وما ذكره الواقديُّ عن أشياخه يوضح ذلك ويؤيده، وإن كان الواقديُّ لا يُحْتَجُّ به إذا انفرد، لكن لا رَيْبَ في علمه بالمغازي، واستعلام كثير من تفاصيلها من جهته، ولم نذكر عنه إلا ما أسْنَدْنَاه عن غيره [3].

فقوله: "**لَوْ قَرَّ كَمَا قَرَّ غَيْرُهُ مِمَّنْ هُوَ عَلَى مِثْلِ رَأْيِهِ مَا اغْتِيْلَ، وَلَكِنَّهُ نَالَ مِنَّا الأَذَى وَهَجَانَا بِالشِّعْرِ، وَلَمْ يَفْعَلْ هَذَا أَحَدٌ مِنْكُمْ إلاَّ كَانَ السَّيْف**" نصٌّ في أنه إنما انتقض عهدُ ابن الأشرف بالهجاء ونحوه، وأن مَنْ فعل هذا من المعاهدينَ فقد استحقَّ السيف، وحديث جابرٍ المسنَدُ من

---

(١) هو: ساقطة من (ج).

(٢) العهد: ساقطة من (ج).

(٣) ينظر: ص (١٩٣).

الطريقين يوافقُ هذا ، وعليه العمدَةُ في الاحتجاج[١] .

وأيضاً ، فإنه لما ذهَبَ إلى مكة ورجع إلى المدينة لم يَنْدُبِ النبيُّ صلى اللّه عليه وسلم المسلمين إلى قتله ، فلما بلغه عنه الهجاء نَدَبهم إلى قتله ، والحكم الحادث يضاف إلى السبب الحادث ، فعُلِم أن ذلك الهجاء والأذى الذي كان بعد قُفُوله[٢] من مكة موجِبٌ لنقض عهده ولقتاله ، وإذا كان هذا في المُهَادِنِ الذي لا يُؤدِّي جِزْيَةً ، فما الظنُّ بالذمِّيِّ الذي يعطي الجزية ، ويلزم أحكام الملة ؟

فإن قيل : إن ابن الأشرف كان قد أُتِي بغير السبِّ والهجاء.

فروى الإمام أحمد قال : ثنا محمد بن أبي عدي[٣] عن داود[٤] عن عِكْرِمة[٥] عن ابن عباس قال : لما قَدِم كعب ابن الأشرف مكة قالت قريش :

---

(١) ينظر : ص (٥٠ ، ١٤٤) .

(٢) القُفُول : الرجوع . قَفَل يَقْفُل إذا عاد من سفره . وقد يقال للسفر : قُفول . وأكثر مايستعمل في الرجوع . ينظر : النهاية في غريب الحديث ٩٢/٤ (قفل) .

(٣) هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي ، ويقال إن كنية إبراهيم : أبو عدي السلمي مولاهم العسملي، أبو عمرو البصري (ثقة) . روى عن سليمان التيمي وحميد الطويل وداود بن أبي هند . روى عنه : أحمد ابن حنبل ويحيى بن معين وقتيبة بن سعيد . مات سنة أربع وتسعين ومئة . ينظر : كتاب مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص ١٦٢ ؛ الجمع بين رجال الصحيحين ٤٣٤/٢ ؛ الكاشف للذهبي ١٦/٣ ؛ تهذيب التهذيب ١٢/٩ ؛ تقريب التهذيب ٤٦٥ .

(٤) هو داود بن أبي هند القشيري مولاهم ، أبو بكر أو أبو محمد البصري ، واسم أبي هند : دينار ابن عُذافر . (ثقة مقرئ متقن) . كان يهم بأخره . وكان يسمى داود القاري ، رأى أنس بن مالك ، وروى عن : عكرمة مولى ابن عباس وسعيد بن المسيب وعامر الشعبي . روى عنه : حماد بن سلمة ويزيد بن هارون ومحمد بن أبي عدي . مات سنة تسع وثلاثين ومئة . ينظر : كتاب مشاهير علماء الأمصار ص ١٥١ ؛ الجمع بين رجال الصحيحين ١٣١/١ ؛ تهذيب الكمال ٤٦١/٨ ؛ سير أعلام النبلاء ٣٧٦/٦ ؛ تهذيب التهذيب ٢٠٤/٣ ؛ تقريب التهذيب ص ٢٠٠ .

(٥) سبقت ترجمته في ص (١٣٤) .

ألا ترى إلى هذا الصنبر[١] المنبتر[٢] من قومه ، يزعم أنه خير منا ، ونحن أهْلُ الحجيج ، وأهل السِّدانة[٣] ، وأهل السِّقَاية[٤] ، قال : فنزلت فيهم { إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ }[٥] قال : وأنزلت فيه[٦] { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ // لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا }[٧] إلى قوله : { نَصِيرًا }[٨] "[٩].

١/٢٨

وقال : ثنا عبدالرزاق[١٠] قال : قال مَعْمَر : أخبرني

---

(١) أي الأبتر الذي لاعقب له . وأصل الصنبور : سَعَفة تنبت في جذع النخلة لافي الأرض . وقيل هي النخلة المنفردة التي يَدِقُّ أسفلها . أرادوا أنه إذا قُلِع انقطع ذِكْرُه ، كما يذهب أثر الصنبور لأنه لاعقب له . ورجل صَنبور : فرد ضعيف ذليل لا أهل له ولا عقب ولا ناصر . ينظر : النهاية ٥٥/٣ ؛ لسان العرب ٢٥٠٥/٤ (صنبر) .

(٢) المنبتر : الذي لاولد له . قال ابن الأثير : " وفيه نظر ؛ لأنه وُلِدَ له قبل البعث والوحي ، إلا أن يكون أراد لم يعش له ذَكَر " . ينظر : النهاية٩٣/١ (بتر) .

(٣) السدانة أي : خدمة الكعبة وتولّي أمرها ، وفتح بابها وإغلاقه . يقال سَدَن يَسْدُن فهو سادن ، والجمع سَدَنة . ينظر : النهاية ٣٥٥/٢ (سدن) .

(٤) السقاية هي ماكانت قريش تسقيه الحجاج من الزبيب المنبوذ بالماء ، وكان يليها العباس بن عبدالمطلب في الجاهلية والإسلام . ينظر : النهاية ٣٨١/٢ (سقا) .

(٥) سورة الكوثر : آية رقم : ٣ .

(٦) فيه : ساقطة من (ج) .

(٧) سورة النساء : آية رقم : ٥١ .

(٨) سورة النساء : آية رقم : ٥٢ .

(٩) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٣٣/٥) من طريق محمد بن المثنى ثنا ابن أبي عدي به... ، وذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره (٥١٣/١) فقال : " قال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن أبي عدي به... " . وأخرجه ابن حبان في صحيحه كما في موارد الظمآن ص ٤٢٨ ح ١٧٣١ من طريق الحسن بن سفيان حدثنا محمد ابن بشار حدثنا ابن أبي عدي به... ورجاله رجال الصحيح . ينظر : الصحيح المسند ص ٦٨ . وقال : إلا أن الراجح إرساله .

(١٠) هو عبدالرزاق بن هَمَّام بن نافع الحميري مولاهم ، أبو بكر الصنعاني ، (ثقة حافظ مصنف شهير) عمي في آخر عمره . روى عن ابن جريج ومعمر وثور . وروى عنه : أحمد وإسحاق والرمادي . مات سنة إحدى عشرة ومئتين عن خمس وثمانين سنة . ينظر : طبقات ابن سعد ٥٤٨/٥ ؛ سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٩ ؛ الكاشف ١٩٤/٢ ؛ تهذيب التهذيب ٣١٠/٦ ؛ تقريب التهذيب ص ٣٥٤ .

أيوبُ[(١)] عن عِكْرِمة أن كعب بن الأشرف انْطَلَقَ إلى المشركين من كفار قريش، فاسْتَجَاشَهُمْ على النبي[(٢)] صلى الله عليه وسلم، وأمرهم أن يَغْزُوه[(٣)]، وقال لهم: إنّا معكم، فقالوا: إنكم أهلُ كتابٍ وهو صاحبُ كتاب، ولا نأمن أن يكون مَكْراً منكم، فإن أردتَ أن نخرج معك فاسجد لهذين الصنمين وآمِنْ بهما، ففعل؛ ثم قالوا له: أنحن[(٤)] أَهْدَى أم محمد؟ نحن نَصِلُ الرَّحِمَ، ونَقْرِي الضَّيفَ، ونَطُوفُ بالبيت، وننْحَر الكَوْم[(٥)]، ونَسِقْي اللبن على الماء، ومحمد قَطَعَ رحمه، وخرج من بلده، قال: بل أنتم خير وأهْدَى، قال: فنزلت فيه: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ، وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً}[(٦)(٧)].

---

(١) هو أيوب بن أبي تميمة، واسمه كَيْسان السَّخْتياني، أبو بكر البصري (ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العُبّاد) رأى أنس بن مالك، وروى عن: عبدالله بن أبي مُليكة وعطاء بن أبي رباح وعكرمة مولى ابن عباس. روى عنه: إسماعيل بن علية وحماد بن زيد ومعمر بن راشد. مات سنة إحدى وثلاثين ومئة. ينظر: طبقات ابن سعد ٢٤٦/٧؛ التاريخ الكبير ٤٠٩/١/١؛ المشاهير لا بن حبان ص ١٥٠؛ تهذيب الكمال ٤٥٧/٣ سير أعلام النبلاء ١٥/٦؛ تقريب التهذيب ص ١١٧.

(٢) في (ج): رسول الله.

(٣) في (ج): بغزوه.

(٤) في (ب)، (ج): نحن.

(٥) الكوم و الكوماء، ومعنى الكوماء: أي الناقة الكوماء، وهي مشرفة السنام وعاليته. والكَوْم بالفتح: الضِّراب. وأصل الكوم من الارتفاع والعلو. ينظر: النهاية ٢١٠/٤ (كوم).

(٦) سورة النساء: آية رقم: ٥١.

(٧) رواه الطبري في تفسيره ٣١٤/٥، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٥٦٣/٥/٢.

وقال: ثنا عبد[الرزاق][١] ثنا إسرائيل[٢] عن السُّدِّي[٣] عن أبي مالك[٤] قال: إن أهل مكة قالوا لكعب بن الأشرف لما قدم [عليهم][٥]: دِينُنَا خيرٌ أم دين محمد؟ قال: أعْرِضُوا عليّ دينكم، قالوا: نعمر بيت ربنا، وننحر الكَوْمَاءُ[٦]، ونسقي الحاجَّ الماء، ونَصِلُ الرَّحِم، ونَقْرِي الضيف، قال: دينكم خيرٌ من دين محمد، فأنزل الله تعالى [هذه][٧] الآية[٨].

---

(١) في (أ)، (ج): عبدالعزيز، والمثبت من (ب).

(٢) هو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق الهمداني السَّبيعي، أبو يوسف الكوفي. (ثقة تكلم فيه بلاحجة). روى عن: إسماعيل بن عبدالرحمن السُّدِي وسعيد الثوري وسِماك بن حرب. روى عنه: أبو داود الطيالسي وعبدالرزاق بن هَمّام وعبيد الله بن موسى. وروى له الجماعة. مات سنة ستين ومئة، وقيل بعدها، وله اثنتان وتسعون سنة. ينظر: طبقات ابن سعد ٣٧٤/٦؛ الثقات لابن شاهين ص ٦٥؛ الجمع ٤٢/١؛ تهذيب الكمال ٥١٥/٢؛ سير أعلام النبلاء ٣٥٥/٧؛ تقريب التهذيب ص ١٠٤.

(٣) هو إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة السُّدِّي، أبو محمد القرشي الكوفي، (صدوق يَهِم ورمي بالتشيع). كان يعقد في سُدَّة باب الجامع بالكوفة فسمي بالسُّدِّي. روى عن ابن عباس وأنس وعكرمة. روى عنه: إسرائيل بن يونس السَّبيعي وأبو بكر بن عياش وسفيان الثوري، وروى له الجماعة سوى البخاري. توفي سنة سبع وعشرين ومئة. ينظر: طبقات ابن سعد ٣٢٣/٦؛ الجرح والتعديل ١٨٤/٢؛ تهذيب الكمال ١٣٢/٣؛ سير أعلام النبلاء ٢٦٤/٥؛ تهذيب التهذيب ٣١٥/١؛ تقريب التهذيب ص ١٠٨.

(٤) أبو مالك هذا اختلف فيه اختلافاً كثيراً، والأرجح أنه الحارث بن الحارث الأشعري، له صحبة. توفي في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة. ينظر: أسد الغابة ٣٨٢/١؛ الإصابة ٢٨٨/١؛ تهذيب التهذيب ٢١٨/١٢ (لمعرفة الاختلاف).

(٥) عليهم: زيادة في (ب)، (ج).

(٦) في (ج): الكوم.

(٧) هذه: ساقطة من (أ).

(٨) رواه الطبري في تفسيره ١٣٤/٥، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٥٦٣/٥/٢.

قال موسى بن عقبـة [١] عن الزهـري [٢] : " كان كعب بن الأشـرف اليهوديُّ - وهو أحَدُ بني النَّضِير ، أو هـو فيهم [٣] - قد آذى رسول اللّـه صلى اللّـه عليـه وسلم بالهجـاء ، وركـب إلى قـريش ، فقـدم عليهـم ، فاسـتعان [٤] بهـم على رسـول اللّـه صلى اللّـه عليـه وسلم ؛ فقـال أبـو سـفيان [٥] : أنَاشِـدُك أديننا أحبُّ إلى اللّه أم دين محمـد وأصحابه ؟ وأينا أهـدى في رأيك وأقرَبُ إلى الحـقِّ ؛ فإنا نطعم الجَـزُورَ الكَـومَاء ، ونسقي اللبن على المـاء ، ونطعم مـا هَبَّتِ الشمال ، قال ابن الأشـرف : أنتم أهْدَى منهـم سبيلًا ، ثم خرج مُقْبِلًا حتى أجمع رأيُ المشـركين على قتال رسول اللّـه صلى اللّه عليه وسلم مُعْلنـاً بعداوة رسول اللّـه صلى اللّـه عليه وسلم وبهجـائه ، فقـال رسـول اللّـه صلى اللـه عليـه وسلم : " مَنْ لَنَا مِن ابنِ الأشـرَفِ ؟ فَقَـدْ [٦] اسْتَعْلَـنَ بِعَـدَاوَتِنَا وَهِجَـائِنَا ، وَقَـدْ خَـرَجَ إلَـى قُـرَيْشٍ

---

(١) هو موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي (ثقة فقيه) وهو مولى آل الزبير ، ويقال مولى الصحابية أم خالد بنت خالد الأموية زوجة الزبير ، وكان إماماً بصيراً بالمغازي النبوية ، ألّفها في مجلد فكان أول من صنف في ذلك . أدرك ابن عمر وجابراً ، وعداده في صغار التابعين ، روى عن : عروة بن الزبير وعكرمة والزهري . روى عنه شعبة ومالك وأبو إسحاق الفزاري وغيرهم . مات موسى سنة إحدى وأربعين ومئة . ينظر : طبقات ابن سعد (الجزء المتمم) ص ٣٤٠ ؛ تاريخ الثقات للعجلي ص ٤٤ ؛ الجرح والتعديل ١٥٤/٨؛ الجمع بين رجال الصحيحين ٤٨٣/٢ ؛ سير أعلام النبلاء ١١٤/٦ ؛ تهذيب التهذيب ٣٦٠/١٠ ؛ تقريب التهذيب ص ٥٥٢ .

(٢) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ١٩٠/٣ - ١٩١ عن أبي الحسن بن الفضـل القطان ببغداد قال : أخبرنا أبو بكر بن عقاب قال : أخبرنا القاسم بن عبدالله بن المغيرة ، قال : أخبرنا ابن أبي أوس قال : أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة قال : وكان كعب... الخ .

(٣) في دلائل النبوة : وهو أحد بني النضير وقيمهم .

(٤) في دلائل النبوة : فاستغواهم .

(٥) في دلائل النبوة : فقال له أبو سفيان .

(٦) في (ب) ، (ج) : قد .

فَأَجْمَعَهُمْ عَلَى قِتَالِنَا ، وَقَد أَخْبَرَنِي اللَّهُ بِذَلِكَ ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَى أَخْبَثِ مَا كَانَ يَنْتَظِرُ قُرَيْشاً أَنْ تَقْدمَ فَيُقَاتِلنَا مَعَهُم "، ثم قرأ رسول الله صلى // الله عليه وسلم [على المسلمين][١] ما نزل فيه[٢] - إن كان كذلك والله أعلم قال الله عز وجل[٣]: - { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتَابِ } - إلى قوله: - { سَبِيلًا }[٤]، وآيات معها فيه وفي قريش.

٢٨/ب

وذُكر لنا[٥] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "اللَّهُمَّ اكْفِنِي ابن الأشْرَف بِمَا شِئْتَ "، فقال له محمد بن مسلمة: أنا يا[٦] رسول الله أقتله "[٧]، وذكر القصة في قتله إلى آخرها، ثم قال: "فقتل [الله][٨] ابن الأشرف بعَدَاوَته لله ورسوله وهجائه إياه، وتأليبه عليه قريشاً، وإعلانه بذلك[٩] ".

وقال محمد بن إسحاق[١٠]: كان من حديث كعب بن الأشرفِ أنه

---

(١) على المسلمين : زيادة في (ب) .

(٢) في (ب) ، (ج) : ما أنزل فيه .

(٣) عبارة " إن كان كذلك والله أعلم قال الله عز وجل " : زيادة من كلام المصنف ، ليست في الدلائل .

(٤) سورة النساء : آية رقم : ٥١ .

(٥) في (ج) : وذكر أن ؛ وفي الدلائل : وذكر لنا والله أعلم .

(٦) الياء : ساقطة من (ب) فقط . وهو خطأ ظاهر .

(٧) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ١٩٠/٣ ، ١٩١ .

(٨) لفظ الجلالة : زيادة في (ب) ، (ج) .

(٩) في الدلائل : " وتأليبه قريشاً وإعلانه عليه قريشاً بذلك " .

(١٠) في كتابه " السير والمغازي " ص ٣١٦ ، ٣١٧ .

لما أصيبَ أصحابُ بَدْرٍ وقَدِمَ زيد بن حارثة [١] إلى أهل السافلة وعبدالله بن رَوَاحة [٢] إلى أهـل العالية بَشِيرَيْن [٣]، بعثهما رسول الله صلى اللّــه عليه وسلم إلى مَنْ بالمـدينة [٤] من المسلمين بفتح الله تعالى عليـه وقَتْلِ من قُتِـل مـن المشركين، كمـا حدثني عبـدالله بن المغيـث بن أبي بُـرْدَة الظَّفَرِي [٥] وعبدالله بن أبي بكـر [٦] وعاصم بن عمر بن قتـادة [٧] وصالح

---

(١) هو زيد بن حارثة بن شُرحبيل (شراحيل) بن كعب الكلبي الصحابي الجليل، يكنى أبا أسامة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، من أول الناس إسلاماً. شهد بدراً وأحداً، واستخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة حين خرج إلى المريسيع، وشهد الخندق و الحديبية وخيبر، وكان من الرماة المذكورين، قُتل زيد طعناً بالرماح شهيداً، وهو أمير في غزوة مؤتة. ينظر: طبقات ابن سعد ٤٠/٣؛ أسد الغابة ٢٨١/٢؛ سير أعلام النبلاء ٢٢٠/١؛ الإصابة ٢٤/٣.

(٢) هو عبدالله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس، الأمير السعيد الشهيد، أبو عمرو الأنصاري الخزرجي البدري النقيب الشاعر، يكني أبا محمد وأبا رواحة. شهد بدراً والعقبة، ليس له عقب، وهو خال النعمان بن بشير، وهو وأبو الدرداء أخوان لأم. كان من شعراء الرسول صلى الله عليه وسلم الثلاثة. قُتل ابن رواحة يوم مؤتة حيث كان الأمير زيد ثم جعفر ثم ابن رواحة فقاتل حتى قتل. ينظر: طبقات ابن سعد ٥٢٥/٣؛ أسد الغابة ٢٣٤/٣؛ سير أعلام النبلاء ٢٣٠/١؛ الإصابة ٦٦/٤.

(٣) في السير: مبشرين.

(٤) في السير: إلى أهل المدينة.

(٥) هو عبدالله بن المغيث بن أبي بردة الظَّفري المدني، ذكره البخاري وابن أبي حاتم وابن حجر وسكتوا عنه، وذكره ابن حبان في الثقات - في أتباع التابعين - روى عن أبيه عن جده، وعنه أبو صخر حميد بن زياد وعبدالله بن معتب ومحمد بن إسحاق. ينظر: التاريخ الكبير ٢٠١/٣/٥؛ الجرح والتعديل ١٧٤/٥؛ ثقات ابن حبان ٤٣/٧؛ تعجيل المنفعة لابن حجر ص ٢٣٦.

(٦) هو: عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم المدني القاضي، أبو محمد الأنصاري (ثقة) وهو صاحب المغازي، وشيخ ابن إسحاق روى عن: أنس بن مالك وعبّاد بن تميم وعروة بن الزبير والزهري. روى عنه: الزهري أيضاً وابن إسحاق ومالك. مات سنة خمس وثلاثين ومئة وقيل سنة ثلاثين ومئة. ينظر: الجرح والتعديل ١٧/٥؛ تهذيب الكمال ٣٤٩/١٤؛ سير أعلام النبلاء ٣١٤/٥؛ تهذيب التهذيب ١٦٤/٥؛ تقريب التهذيب ص ٢٩٧.

(٧) تقدمت ترجمته في ص (١٣٦).

ابن أبي أمامة بن سهل [١]، كل واحدٍ قد [٢] حدثني بعض حديثه ، قالوا : كان كعب بن الأشرف من بني طيء [٣] ثم أحد بني نَبْهَان ، وكانت أمه من بني النَّضِير ، فقال حين بلغه الخبر [٤]: أحقٌّ هذا [٥] ؟ أترون أن محمداً قتل هؤلاء الذين سَمَّى هذانِ الرجلان ؟ - يعني زيداً وعبدالله بن رَوَاحة - فهؤلاء أشرافُ العربِ وملوك الناس ، والله لئن كان محمد أصاب هؤلاء القوم لَبَطْنُ الأرضِ خيرٌ من ظهرها ، فلما تيقَّنَ عدُوُّ اللّه الخبرَ خرج حتى قدم مكة ، [و] [٦] نزل على المُطَّلب بن أبي وَدَاعة السَّهْمِي [٧] وعنده عاتكة بنت أبي العيص بن أمية [٨]، فأنزلته وأكرمته ، وجعل يُحَرِّضُ على رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ويُنْشِد الأشعار ، ويبكي أصحابَ القَليب من قريش الذين أُصيبوا ببدر " - وذكر شعراً [٩]، وما رَدَّ عليه حسان

---

(١) هو صالح بن أبي أمامة بن سهل ، روى عنه محمد بن إسحاق ، مرسل ، عداده في أهل المدينة . ينظر : التاريخ الكبير ٢٧٣/٢/٤ ؛ الجرح والتعديل ٣٩٤/٤ ؛ ثقات ابن حبان ٣٧٥/٤ .

(٢) قد : ساقطة من (ج) . وفي السير : كل قد حدثني .

(٣) في (ب) ، (ج) : من طيء .

(٤) الخبر : ساقطة من (ب) .

(٥) في (ب) : أحق هذا الذي ترون .

(٦) الواو : زيادة من المطبوعة .

(٧) هو المطلب بن أبي وداعة ، واسم أبي وداعة : الحارث بن أبي صبيرة القرشي السهمي . ذكره ابن سعد في مسلمة الفتح ، وله صحبة . ينظر : طبقات ابن سعد ٤٥٣/٥ ؛ أسد الغابة ١٩٠/٥ ؛ الإصابة ١٠٤/٦ .

(٨) هي عاتكة بنت أسيد بن أبي العيص بن أمية الأموية ، أخت عتاب بن أسيد أمير مكة . قال ابن إسحاق : أسلمت يوم الفتح ، وقال أبو عمر : لها صحبة ولا أعلمها روت شيئاً . ينظر : طبقات ابن سعد (الجزء المتمم) ص ٩٢ ، ٢٣٣ ؛ أسد الغابة ١٨٢/٧ ؛ الإصابة ١٣٦/٨ .

(٩) في هذا الموضع لم يذكر ابن إسحاق في كتابه المطبوع شعر كعب في بكاء أصحاب القليب ورد حسان وسواه عليه ، وإنما الذي ذكره ابن هشام في السيرة ٥٢/٢ عن ابن إسحاق وكذلك فعل الواقدي وذكره في مغازيه .

ابن ثابت [١] وغيره - ، "ثم رجع كعب بن الأشرف إلى المدينة يُشَبِّبُ بنساء المسلمين حتى آذاهم [٢]، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم - كما حدثني عبداللّه بن أبي المغيث - : "مَنْ لِي مِن ابْنِ الأَشْرَفِ ؟ [٣]" ، فقال محمد بن مسلمة : أنا لك به يارسول اللّه ، أنا أقتله ، وذكر القصة [٤] .

وقال الواقدي [٥] : "حدثني عبدالحميد بن جعفر عن يزيد بن رُومان ومَعْمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك وإبراهيم بن جعفر عن أبيه عن جابر بن عبداللّه ، فكلٌّ قد حدثني منه بطائفة ، فكان الذي اجتمعوا // ١/٢٩ عليه [٦] قالوا : ابن الأشرف كان شاعراً ، وكان يهجو النبي صلى اللّه عليه وسلم وأصحابه ، ويحرض عليهم كفار قريش في شعره ، وكان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قَدِمَ المدينة وأهْلُها أخلاط منهم المسلمون الذين تجمعهم دعوةُ الإسلام فيهم أهل الحَلْقَةِ [٧] والحُصُون ومنهم حُلفاء للحيَّين جميعاً الأوس والخزرج [٨] فأراد رسول

---

(١) ابن ثابت : ساقطة من (ب) ، (ج) .

(٢) في السير لابن إسحاق : فشبب بأم الفضل ابنة الحارث ثم شبب بنساء المسلمين فقال رسول الله... .

(٣) في (ب) ، والسير : " من لي بابن الأشرف ؟ " .

(٤) ينظر : كتاب السير والمغازي لابن إسحاق ص ٣١٦ - ٣١٧ (مقتل كعب بن الأشرف) ؛ وكتاب المغازي للواقدي ١٨٥/١ ، ١٨٦ ؛ و السيرة النبوية لابن هشام مج ٥١/٢ ، ٥٢ ؛ وتاريخ الطبري ٤٨٧/٢ ؛ والبداية والنهاية لابن كثير ٧/٤ .

(٥) في كتاب المغازي : ١٨٤/١ ، ١٨٥ ؛ وينظر : دلائل النبوة للبيهقي ١٩٦/٣ ، ١٩٧ .

(٦) في (ب) ، (ج) : اجتمعوا لنا عليه .

(٧) الحَلْقه : بفتح الحاء المهملة وسكون اللام يعني : السلاح عاماً ، وقيل هي الدروع خاصة . ينظر : النهاية ٤٢٧/١ (حلق) .

(٨) في الدلائل للبيهقي : " منهم المسلمون الذين تجمعهم دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون الذين يعبدون الأوثان ، ومنهم اليهود وهم أهل الحلقة والحصون ، وهم حلفاء للحيين : الأوس والخزرج " .

اللّـه صلى اللّـه عليـه وسلم حين قـدم المدينـة استصلاحهـم كلّهـم ومُوادعتهم، وكان الرجل يكون مسلماً وأبوه مشركاً، فكان المشركون واليهودُ من أهل المدينةِ يؤذون رسول اللّـه صلى اللّـه عليـه وسلم وأصحابه أذى شديداً، فأمر اللّه نبيّه والمسلمين بالصبر على ذلك والعفو عنهم، وفيهم أنزل: {وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ}[1]، وفيهم أنزل اللّه: {وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم...}[2] الآية.

فلما أبى ابنُ الأشرف أن ينزع عن أذى[3] رسول اللّه صلى اللّـه عليـه وسلم وأذى المسلمين، وقد بلغ منهم، فلما قدم زيدُ بن حارثة بالبشارة من بَدْرٍ بقتل المشركين وأسْرِ من أُسِر منهم، فرأى الأسرى مُقَرَّنين[4] كُبِتَ وذَلَّ، ثم قال لقومه: ويلكم! واللّـه لَبَطْنُ الأرض خيرٌ لكم من ظهرها اليوم، هؤلاء سَرَاة الناس[5] قد قُتِلوا وأسروا، فما عندكم؟ قالوا: عَداوته ما حيينا، قال: وما أنتم وقد وطىء قومه وأصابهم؟ ولكني أخرجُ إلى قريش فأُحُضُّها وأبكي قتلاها لعلهم

---

(١) سورة آل عمران: آية رقم: ١٨٦.

(٢) سورة البقرة: آية رقم: ١٠٩. وتمام الآية {... لَوْ يَرُدُّونَكُم من بَعدِ إيمانِكُمْ كُفَّاراً حَسَداً مِن عندِ أنفسِهم من بعدِ مَاتَبَيَّنَ لَهُم الحَقّ فَاعفُوا واصفَحُوا حَتَّى يَأتِيَ اللَّهُ بِأَمرِهِ إنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِير}.

(٣) في (ب): أذاه.

(٤) مُقَرَّنين أي: مشدودين بالحبال. قَرَن الشيء بالشيء، وقَرَنَه إليه يَقْرِنُه قرناً: شدَّه إليه، وقُرِنت الأُسارى بالحبال، شُدِّد للكثرة. والقَرِين: الأسير. ينظر: لسان العرب ٣٦١٠/٦ (قرن).

(٥) سَرَاة الناس أي: أشرافهم. ينظر: النهاية ٣٦٣/٢ (سرى).

ينتدبون فأخرجُ معهم ، فخرج حتى قدم مكة ، ووضع رَحْلَه عند أبي وَدَاعة بن أبي صُبيرة[١] السَّهْمي[٢] ، وتحته عاتكةُ بنت أسيد بن أبي العيص ، فجعل يَرْثِي قريشاً " ، وذكر ما رثاهم به من الشعر وما أجابه به حسان ، فأخبره بنزول كعب على مَنْ نزل ، فقال حسان فذكر شعراً هجا به أَهْلَ البيت الذي نزل فيهم ، قال : " فلما بلغها هجاؤه نبَذَتْ رَحْله وقالت : مالنا ولهذا اليهوديِّ ؟ ألا ترى ما يصنع بنا حسان ؟ فتحَوَّل ، فكلما تحَوَّلَ[٣] عند قوم دعا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم حساناً ، فقال : ابن الأشرف نزل على فلان ، فلا يزال يهجوهم حتى نبذ رحله ، فلما لم يجد مأوى قدم المدينة ، فلما بلغ النبيّ صلى اللّه عليه وسلم قدومُ ابن الأشرف قال : " **اللهمَّ اكفني ابنَ الأشرف بما شئت في إعلانه الشر وقوله الأشعار** " وقال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم : " **مَنْ لِي من ابن الأشرفِ[٤] فقَدْ آذاني ؟** " فقال محمد بن مسلمة : أنا يا رسول اللّه ، وأنا أقتله ، قال : // " **فافعل** " ، وذكر الحديث[٥] .

٢٩/ب

اعتراض : إن قتل ابن الأشرف كان بسبب كثرة ذنوبه

فقد اجتمع لابن الأشرف ذنوب : أنه رثى قَتْلى قريش ، وحَضَّهم على محاربة النبي صلى اللّه عليه وسلم ، وواطأهم على ذلك ، وأعانهم على محاربته بإخباره أن دينهم خيرٌ من دينه ، وهجا النبي صلى اللّه عليه وسلم والمؤمنين .

---

(١) في (ب) : ابن أبي صبرة ؛ في (ج) : ابن صبيرة ؛ في المغازي : ابن ضبيرة . يقال فيه بالصاد ، ويقال بالضاد . والصواب بالصاد المهملة مصغراً كما ضبطه الحافظ في الإصابة في ترجمة عبدالله بن أبي وداعة ١٣٩/٤ ؛ والسهيلي في الروض الأنف ٧٩/٢ ؛ والزبيري في نسب قريش ص ٤٠٦ .

(٢) هو أبو وداعة بن أبي صُبيرة السهمي ، واسمه الحارث أسلم هو وابنه المطلب في يوم الفتح . وبقي إلى خلافة عمر . ينظر : أسد الغابة ٣٩٨/١ ؛ الإصابة ٢١٣/٧ .

(٣) فكلما تحول : ساقطة من (ج) .

(٤) في المغازي : " من لي بابن الأشرف " .

(٥) ينظر : كتاب المغازي للواقدي ١٨٤/١ - ١٨٧ .

الجواب على الاعتراض

قلنا : الجواب (١) من وجوه :

أحدهما: أن النبي صلى اللّه عليه وسلم لم يَنْدُبْ إلى قتله لكونه ذهب إلى مكة وقال ما قال هناك ، وإنما ندب إلى قتله لما قدم وهجاه ، كما جاء ذلك مُفَسراً في حديث جابر المتقدم بقوله : " ثم قدم المدينة مُعْلِناً لعداوة النبي صلى اللّه عليه وسلم " ، ثم بَيَّنَ أن أول ما قطع به العهد تلك الأبيات التي قالها بعد الرجوع ، وأن النبي صلى اللّه عليه وسلم حينئذٍ نَدَبَ إلى قتله ، وكذلك في حديث موسى ابن عقبة : " **مَنَ لَنَا مِنْ ابن الأشرف ؛ [فإنه] (٢) قد استعلن (٣) بعداوتنا وهجائنا ؟** " .

ويؤيد ذلك شيئان :

أحدهما: أن سفيان بن عُيَيْنَة (٤) روى عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال : جاء حُيَيُّ بن أَخْطَبَ (٥) وكعبُ بن الأشرف إلى أهل مكة ، فقالوا : أنتم أهل الكتاب وأهل العلم فأخبرونا عنا وعن محمد ، فقالوا : ما أنتم وما محمد ؟ فقالوا : نَصِلُ الأرحام ، ونَنْحَرُ الكَوْمَاء ، ونَسْقي الماء على اللبن (٦) ، ونفكُّ العُنَاة (٧) ، ونَسْقِي الحجيج ، ومحمد

---

(١) أي الجواب على الاعتراض السابق : فإن قيل إن ابن الأشرف كان قد أُتي بغير السب ، ص (١٤٩) .

(٢) فإنه : ساقطة من (أ) ، (ج) .

(٣) في (ج) : قد استغل .

(٤) سبقت ترجمته في ص (٥٦) .

(٥) هو حُيَيّ بن أخطب النضري : جاهلي ، من الأشداء العتاة ، كان ينعت بسيد الحاضر والبادي، أدرك الإسلام وآذى المسلمين ، فأسروه يوم قريظة ثم قتلوه سنة خمس للهجرة . ينظر : سيرة ابن هشام مج ٥١٤/١ ، ٥٤٨ ؛ الأعلام ٢٩٢/٢ .

(٦) على اللبن : ساقطة من (ج) .

(٧) العناة أي : الأسراء ، يقال عَنَا يَعْنُو عُنُوّاً وعُنِياً . ينظر : النهاية ٣١٤/٣ ؛ لسان العرب ٣١٤٤/٥ (عنا) .

صُنْبور[١]، قَطَعَ أرْحَامنا، واتَّبعه سُرَّاق الحجيج بنو غفار، فنحن خيرٌ أم هو؟ فقالوا: بل أنتم[٢] خير وأهْدَى سبيلاً، فأنزل اللّه تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ}[٣] إلى قوله: {أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا}[٤].

وكذلك[٥] قال قتادة: ذكر لنا أن هذه الآية نزلت في كعب بن الأشرف وحُيَيّ بن أخْطَبَ رجلين من اليهود من بني النَّضِير لَقِيَا قريشاً في المَوْسِم، فقال لهما المشركون: نحن أهْدَى أم محمد وأصحابه؟ فإنا أهل السِّدَانة وأهل السِّقَاية وأهل الحرم، فقالا: أنتم أهْدَى من محمد وأصحابه، وهما يعلمان أنهما كاذبان، إنما حملهما على ذلك حَسَدُ محمد وأصحابه، فأنزل اللّه تعالى فيهم: {أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا}[٤] فلما رجعا إلى قومهما قال لهما قومهما: إن محمداً يزعم أنه قد نزل فيكما كذا وكذا، قالا: صدق، واللّه ماحملنا على ذلك إلا حسدُه وبُغْضه[٦].

وهذان مرسلان من وجهين مختلفين، فيهما أن كلا الرجلين ذهبا إلى // مكة وقالا ما قالا ثم إنهما قَدِما فندَبَ النبي صلى اللّه عليه وسلم ١/٣٠

---

(١) الصُنبور: الأبتر الذي لا عقب له، كما سبق في ص (١٥٠).

(٢) في (ج): بل أنت.

(٣) سورة النساء: آية رقم: ٥١.

(٤) سورة النساء: آية رقم: ٥٢، والأثر عزاه ابن كثير في تفسيره ٥١٣/١ إلى ابن أبي حاتم.

(٥) وكذلك: ساقطة من (ج).

(٦) ينظر: تفسير الطبري ١٣٥/٥؛ زاد المسير ١٠٦/٢.

إلى قتل ابن الأشرف وأمسك عن ابن أخطب حتى نقض بنو النضير العهد فـأجلاهم النبي صلى اللّـه عليـه وسلم ، فلحق بخيبر ، ثم جمـع عليـه الأحزاب ، فلما انهزموا دخل مع بني قريظة حصنهم حتى قتله اللّه معهم ؛ فعلم أن الأمـر الـذي أتياه بمكـة لم يكـن هو الموجب للنـدب إلى قتـل ابن الأشرف ، وإنما هو مااختص به ابن الأشرف من الهجاء ونحوه ، وإن كان ما فعله بمكة مؤيداً عاضداً ، لكن مجرد الأذى للّـه ورسوله موجبٌ للندب إلى قتلـه ، كما نص عليه النبي صلى اللّه عليـه وسلم بقوله : "**من لكعب بن الأشرف ؛ فإنه قد آذى اللّه ورسوله** " وكمـا بينـه جابر في حديثـه [١] .

الوجه الثاني : أن ابن أبي أويس [٢] قال : حدثني إبراهيم بن جعفر الحارثي عن أبيه [٣] عن جابر قال : لما كان من أمر النبي صلى اللّه عليه وسلم وبني قريظة - كذا فيه ، وأحسبه : وبني قَيْنُقَاع - اعتزل كعب بن الأشرف ولحق بمكة ، وكان فيها ، وقال : لا [٤] أعين عليه ولا أقاتله ، فقيل له بمكة : أديننـا خيرٌ أم دين محمد وأصحابه ؟ قال : دينكم خير وأقـدم ، دين محمد حديث " [٥] ، فهذا دليل على أنه لم يُظْهر محاربة .

الجواب الثاني : أن جميـع مـا أتاه ابنُ الأشـرف إنمـا هـو أذى باللســان ، فإن مَرْثِيته لقَتْلَى المشـركين وتحضيضـه وسَبَّـه وهجاءهُ وطعنه

---

(١) ينظر : ص (٥٠) .

(٢) تقدمت ترجمته في ص (١٤١) .

(٣) تقدمت ترجمتهما في ص (١٤١) .

(٤) في (ب) : ولا .

(٥) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ١٩٤/٣ عن أبي نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة قال: أخبرنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب الضبعي قال : أخبرنا الحسن بن علي السَّرِّي قال : حدثنا ابن أبي أويس به ، وأوله : " لما كان من أمر النبي صلى الله عليه وسلم ما كان اعتزل كعب... " . وينظر : الدر المنثور للسيوطي ٥٦٤/٥/٢ .

في دين الإسلام وتفضيل دين الكفار عليه[١]، كله قول باللسان، ولم يعمل عملاً فيه محاربة، ومَنْ نازَعَنا في سب النبي صلى اللّه عليه وسلم ونحوه فهو في تفضيل دين الكفار وحضهم باللسان على قتل المسلمين أشد منازعة؛ لأن الذمي إذا تجسس لأهل الحرب وأخبرهم بِعَوْرَاتِ المسلمين ودعا الكفار إلى قتالهم انْتَقَضَ عهده أيضاً عندنا كما ينتقض عهد الساب، ومن قال إن الساب لا ينتقض عهده فإنه يقول لا ينتقض العهد بالتجسس للكفار ومطالعتهم بأخبار المسلمين بطريق الأولى عندهم، وهو مذهب أبي حنيفة والثوري والشافعي أيضاً[٢] على خلاف بين أصحابه[٣]، وابن الأشرف لم يوجد منه إلا الأذى باللسان فقط؛ فهو حجة على مَنْ نازع في هذه المسائل، ونحن نقول: إن ذلك كله نقض للعهد[٤].

الجواب الثالث: أن تفضيل دين الكفار على دين المسلمين هو دون سَبِّ النبي صلى اللّه عليه وسلم // بلا ريب؛ فإن كون الشيء ٣٠/ب مفضولاً أحسن حالاً من كونه مسبوباً مشتوماً، فإن كان ذلك ناقضاً للعهد فالسب بطريق الأولى، وأما مَرْثيَّتُه للقتلى وحضهم على أخذ ثأرهم فأكثر ما فيه تهييج قريش على المحاربة، وقريش كانوا قد أجمعوا [على][٥]

---

(١) في (ج): وطعنه في دين الإسلام وتفضيل دين الإسلام. وهو خطأ ظاهر من الناسخ.

(٢) أيضاً: ساقطة من (ب).

(٣) ينظر: كتاب المبسوط للسرخسي ٨٥/١٠ (باب صلح الملوك والموادعة)؛ والأم للشافعي ١٩٩/٤ (ماأحدث أهل الذمة الموادعون مما لايكون نقضاً)؛ ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١٠٤/٨؛ والوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي ٢٠٣/٢.

(٤) في (أ): نقض للعهده.

(٥) على: ساقطة من جميع النسخ، ومثبتة في المطبوعة.

محاربة النبي صلى اللّه عليه وسلم عقب بدر ،وأرصدوا العير التي كان فيها أبو سفيان للنفقة على حربه ،فلم يحتاجوا في ذلك إلى كلام ابن الأشـرف ، نعـم مرثيته وتفضيله ربما زادهم غيظاً ومحاربة ،لكـن سَبّه للنبي صلى اللّه عليه وسلم وهجاءه له ولدينه أيضاً مما يهيجهم [١] على المحاربة ويُغْرِيهم به ،فعلم أن الهجـاء فيه من الفساد ما في غيره من الكلام وأبلغ ،فـإذا كان غيره من الكلام نقضاً فهو أن يكون نقضاً أولى ؛ولهذا قتل النبي صلى اللّه عليه وسلم جماعة من النسوة اللواتي كن يشتمنه ويهجونه مع عفوه عمن كانت تعين عليه وتحض على قتاله .

الجواب الرابع :إنما ذكره [٢] حجة لنا من وجه [٣] آخر ،وذلك أنه قد اشتهر عند أهل العلم من وجوه كثيرة أن قوله تعالى :{ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتَابِ }[٤] نزلت في كعب بن الأشرف بما قاله لقـريش [٥]،وقـد أخبر اللّه سبحانه أنه لعنـه ،وأن مَـنْ لعنـه فلن تجد له نَصِيراً [٦]،وذلـك دليلٌ على أنه لا عَهْدَ له ؛لأنه لو كـان له عهد لكان يجب نصره على المسلمين ،فَعُلِم أن مثل هذا الكلام يُوجِبُ انتقاض عهده وعدم ناصـره ،فكيـف بمـا هو أَغْلَـظُ منـه مـن شتم وسبّ ؟ وإنمـا لم يجعلـه النبيُّ

---

(١) في (ج) : تهيجهم .

(٢) في (ج) : أن ما ذكروه .

(٣) في (ب) : من وجوه .

(٤) سورة النساء : آية رقم : ٥١ .

(٥) ينظر : تفسير الطبري ١٣٣/٥ ؛ أسباب النزول للواحدي ص ١٣٩ ؛ زاد المسير لابن الجوزي ١٠٦/٢ ؛ تفسير ابن كثير ٥١٣/١ ؛ موارد الظمآن ص ٤٢٨ رقم ١٧٣١ ؛ الدر المنثور ٥٦٣/١٦/٥ .

(٦) قال الله تعالى : { أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيراً } سورة النساء : آية رقم : ٥٢ .

صلى اللّه عليه وسلم - واللّه أعلم - بمجرد ذلك ناقضاً للعهد ؛ لأنه لم يُعْلِنْ بهذا الكلام ولم يجهر به، وإنما أعلم اللّه به رسوله وَحْياً كما تقدم في الأحاديث، ولم يكن النبيُّ صلى اللّه عليه وسلم ليأخُذَ أحداً من المسلمين والمعاهَدِينَ إلا بِذَنْبٍ ظاهر، فلما رجع إلى المدينة وأعلن الهجاء والعداوة استحق أن يُقْتَل ؛ لظهور أذاه وثبوته عند الناس، نعم مَنْ خِيفَ منه الخيانة فإنه يُنْبَذُ إليه العهدُ، أما إجراء حكم المحاربة عليه فلا يكون حتى تظهر المحاربة وتثبت عليه.

هل للشعر تأثير في الهجاء ؟

فإن قيل : كعب بن الأشرف سَبَّ[1] النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم بالهجاء، والشِّعْرُ كلام موزون يحفظ ويروى وينشد بالأصوات والألحان ويشتهر بين الناس، وذلك له من التأثير في الأذى والصَّدِّ عن سبيل اللّه ما ليس للكلام المنثور، ولذلك // كان النبي صلى اللّه عليه وسلم يأمر حسان أن يهجوهم ويقول : "لَهُو أَنْكَى فِيْهِمْ مِنَ النَّبْلِ"[2] فيؤثر هجاؤه فيهم أثراً عظيماً، يمتنعون به من أشياء لايمتنعون عنها لو سُبُّوا بكلام منثور أضعاف الشعر.

١/٣١

هل للتكرر مدخل ؟

وأيضاً، فإن [كعب][3] بن الأشرف وأم الولد المتقدمة تكرر منهما سَبُّ النبي صلى اللّه عليه وسلم وأذاه وكثر، والشيء إذا كثر واستمر

---

(١) سب : ساقطة من (ج).

(٢) ينظر : صحيح مسلم : كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل حسان رضي الله عنه (١٩٣٥/٤ ح ٢٤٩٠) ؛ سنن الترمذي : كتاب الأدب - باب ماجاء في إنشاد الشعر (١٣٧/٥ ح ٢٨٤٧) بلفظ : "أسرع فيهم من نضح النبل" ؛ سنن النسائي : كتاب مناسك الحج - باب إنشاد الشعر في الحرم (٢٠٣/٥) وفي باب استقبال الحج (٢١٢/٥) بلفظ : "أشد عليهم من وقع النبل" ؛ المعجم الكبير للطبراني (٣٨/٤ ح ٣٥٨٢).

(٣) كعب : ساقطة من (أ).

صار له حال أخرى ليست له إذا انفرد، وقد حكيتم أن الحنفية يجيزون قتل مَنْ كثر منه مثل هذه الجريمة، وإن لم يجيزوا قتل من لم يتكرر منه فإذاً مادل عليه الحديث يمكن المخالف أن يقول به.

قلنا أولاً: إن هذا يفيدنا أن السب في الجملة [من الذمي][1] مُهْدِرٌ لدمه ناقض لعهده، ويبقى الكلام في الناقض للعهد: هل هو نوع خاص من السب - وهو ماكثر أو غلظ - أو مطلق السب؟ هذا نظر آخر، فما كان مثل هذا السب وجب أن يقال إنه مهدرٌ لدم الذمي حتى لا يسوغ لأحد أن يخالف نص السنة، فلو زعم زاعم أن شيئاً من كلام الذمي وأذاه لا يبيح دمه كان مخالفاً للسنة الصحيحة الصريحة[2] خلافاً لا عذر فيه لأحد.

قد تتغلظ الجناية بالأحوال والأماكن والأزمان

وقلنا ثانياً: لا ريب أن الجنس الموجِبَ للعقوبة قد يتغلظ[3] بعض أنواعه صفة أو قدراً، أو صفة وقدراً[4] فإنه ليس قتل واحد من الناس مثل قتل والدٍ أو ولد عالم صالح، ولا ظلم بعض الناس مثل ظلم يتيم فقير بين أبوين صالحين، وليست الجناية في الأوقات والأماكن والأحوال المشَرَّفة كالحرم والإحرام والشهر الحرام كالجناية في غير ذلك، وكذلك مضت سنة الخلفاء الراشدين بتغليظ الديات إذا تغلظ القتل بأحد هذه الأسباب، وقال النبي صلى اللّه عليه وسلم - وقد قيل له: أي الذنب أعظم؟ - قال: "أَنْ تجعلَ للّهِ نِدّاً وَهُوَ خَلَقَكَ". قيل: ثم أي؟ قال:

---

(١) في (أ)، (ج): أن السب في الجملة للذمي. والمثبت من (ب).

(٢) الصريحة: ساقطة من (ج).

(٣) في (ب): تغلظ.

(٤) في (ب): وصفة وقدراً.

" أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ " .قيل له : ثم أي ؟ قال : "ثُمَّ أَنْ تُزَانِي حَلِيْلَةَ جَارِكَ "[1].

ولا شك أن من قَطَع الطريق مرات متعددة ، وسفك دماء خلق من المسلمين وكثر منه أخذ الأموال كان جُرْمُه أَعْظَمَ من جرم من لم يفعله[2] إلا مرة واحدة ، ولا رَيْبَ أن من أكثر من سَبِّ النبي صلى اللّه عليه وسلم أو نظم القصائد في سبه فإن جُرْمَه أغلَظُ من جرم من سبه بالكلمة الواحدة المنثورة ، بحيث يجب أن تكون إقامَةُ // الحد عليه أوْكَدَ ، والانتصارُ لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أوْجَبَ ، وأن المقِلَّ لو كان أهلاً أن يُعْفَى عنه لم يكن هذا أهلاً لذلك . ٣١/ب

ولكن[3] هذا الحديث كغيره من الأحاديث يدلُّ على أن جنس الأذى للّه ورسوله ، ومُطْلَقَ السب الظاهر مُهْدِرٌ لدم الذمي ناقض لعهده

---

(١) متفق عليه من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه . رواه البخاري : في كتاب التفسير (سورة البقرة) - باب قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١٣/٨ ح ٤٤٧٧) ، وسورة الفرقان باب قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ ... ﴾ (٣٥٠/٨ ح ٤٧٦١) ، وفي كتاب الأدب - باب قتل الولد خشية أن يأكل معه (٤٤٨/١٠ ح ٦٠٠١) ، وفي كتاب الحدود - باب إثم الزناة (١١٦/١٢ ح ٦٨١١) ، وفي كتاب الديات - باب قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ (١٩٤/١٢ ح ٦٨٦١) ، وفي كتاب التوحيد - باب قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا ﴾ (٥٠٠/١٣ ح ٧٥٢٠) ، وفي نفس الكتاب - باب قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ (٥١٢/١٣ ح ٧٥٣٢) ؛ ورواه مسلم : في كتاب الإيمان - باب كون الشرك أقبح الذنوب ، وبيان أعظمها بعده (٩٠/١ ح ٨٦) ؛ وأبو داود : في كتاب الطلاق - باب في تعظيم الزنى (٧٣٢/٢ ح ٢٣١٠) ؛ والترمذي : في كتاب تفسير القرآن - باب ومن سورة الفرقان (٣١٤/٥ ح ٣١٨٢ ، ٣١٨٣) ؛ والنسائي : في كتاب تحريم الدم - ذكر أعظم الذنب (٨٩/٧) ؛ وأبو داود الطيالسي : في مسنده (٣٥/١ ح ٢٦٤) ؛ وأحمد : في المسند (٣٨٠/١ ، ٤٣١ ، ٤٣٤ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤) .

(٢) في (ب) ، (ج) : يقطعه .

(٣) في (ب) ، (ج) : لكن .

وإن كان بعض الأشخاص أغلظ جرماً من بعض لتغلظ سبه نوعاً أو قَدْراً، وذلك من وجوه :

مطلق الأذى هو العلة

أحدها: أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال : "**مَنْ لِكَعْبِ بنِ الأَشْرَف فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُوْلَه ؟** "[١] فجعل علة الندب إلى قتله أنه آذى اللّه ورسوله ،وأذى اللّه ورسوله اسم مُطْلَق ليس مقيداً بنوع ولا بقدر ؛ فيجب أن يكون مطلق أذى اللّه ورسوله علة للانتداب إلى قتل مَنْ فَعَلَ ذلك من ذمي وغيره ،وقليل السب وكثيره ومنظومه ومنثوره أذى بلاريب ، فيتعلق به[٢] الحكم وهو أمر اللّه ورسوله بقتله ،ولو لم يرد [هذا][٣] المعنى لقال : من لكعب بن الأشرف[٤] فإنه قد بالغ في أذى اللّه ورسوله ،أو قد أكثر من أذى اللّه ورسوله ،أو قد دام[٥] على أذى اللّه ورسوله ،وهو صلى اللّه عليه وسلم الذي أوتي جوامع الكلم ،وهو الذي لاينطق عن الهوى ،ولم يخرج من بين شَفَتَيْه صلى اللّه عليه وسلم إلا حقٌّ في غضبه ورضاه .

وكذلك قوله في الحديث الآخر : "**إِنَّهُ نَالَ مِنَّا الأَذَى ، وَهَجَانَا بِالشِّعْرِ، وَلاَ يَفْعَل هَذَا أَحَدُ مِنْكُم إِلاَّ كَانَ السَّيْف** "[٦] ولم يقيده بالكثرة .

---

(١) الحديث سبق تخريجه في ص (٥٠) .

(٢) في (ب) : فتعلق به .

(٣) هذا : ساقطة من (أ) .

(٤) ابن الأشرف : ساقطة من (ب) ، (ج) .

(٥) في (ب) ، (ج) : داوم .

(٦) سبق في ص (١٤٥) .

لاتأثير للنظم في العلة

الثاني: أنه آذاه بهجائه المنظوم، واليهودية بكلام منثور، وكلاهما أهدر دمه، فعلم أن النظم ليس له تأثير في أصل الحكم؛ إذ لم يخص ذلك الناظم، والوصف إذا ثَبَتَ الحكم بدونه كان عديم التأثير، فلا يجعل جزءاً من العلة، ولا يجوز أن يكون هذا من باب تعليل الحكم بعلتين؛ لأن [ذلك][1] إنما يكون إذا لم تكن إحداهما مندرجة في الأخرى كالقتل والزنى، وأما إذا انْدَرَجَتْ إحداهما في الأخرى فالوصف الأعم هو العلة، والأخص عديم التأثير.

لافرق بين القليل والكثير

الوجه الثالث: أن الجنس المبيح للدم لافرق بين قليله وكثيره وغليظه وخفيفه في كونه مبيحاً للدم، سواء كان قولاً أو فعلاً // كالردة والزنى والمحاربة ونحو ذلك، وهذا هو قياس الأصول؛ فمن زعم أن من الأقوال أو الأفعال مايبيح الدم إذا كثر، ولا يبيحه مع القلة؛ فقد خرج عن قياس الأصول، وليس له ذلك إلا بنص يكون أصلاً بنفسه، ولا نص يدل على إباحة القتل في الكثير دون القليل، وما ذهب إليه المنازع من جواز قتل من كثر منه القتل بالمثقل والفاحشة في الدبر دون من قل إنما هو حكاية مذهب[2]، والكلام في الجميع واحد.

١/٣٢

ثم إنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رَضَخَ رأس يهودي بين حجرين لأنه فعل ذلك بجارية من

---

(١) في (أ): ذاك. والمثبت من (ج).

(٢) مذهب: ساقطة من (ج).

الأنصار[١]، فقد قَتَلَ مَنْ قتل بالمثقل قَوَداً مع أنه لم يتكرر منه، وقال في الذي يعمل عمل قوم لوط: " اقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ "[٢] ولم يعتبر التكرر، وكذلك أصحابه من بعده قتلوا فاعل ذلك إما رجماً أو حرقاً أو غير ذلك مع عدم التكرر. وإذا[٣] كانت الأصول المنصوصة أو المُجْمَعُ عليها مستويةً في إباحة الدم بين المرة الواحدة والمرات المتعددة كان الفرق بينهما في إباحة الدم إثبات حكم بلا أصل، ولا نظير، بل على خلاف الأصول الكلية، وذلك غير جائز.

---

(١) الحديث ثابت بألفاظ مختلفة منها: " رضَّ رأسه "، " فقتله بين حجرين "، " فأمر به أن يرجم حتى يموت ". ولفظه مختصراً عند أحمد وابن ماجه: " إن يهودياً رضخ رأس امرأة بين حجرين فقتلها، فرضخ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه بين حجرين ". الحديث عن أنس رضي الله عنه، رواه البخاري: في كتاب الخصومات - باب مايذكر في الإشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي (٨٦/٥ ح ٢٤١٣) وفي مواضع أخرى من صحيحه مثل: (ح ٢٧٤٦، ٥٢٩٥، ٦٨٧٦، ٦٨٧٧، ٦٨٧٩، ٦٨٨٤، ٦٨٨٥)؛ ورواه مسلم: في كتاب القسامة - باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة (١٣٠٠/٣ ح ١٦٧٢)؛ وأبو داود: في الديات - باب يقاد من القاتل (٦٦٣/٤ ح ٤٥٢٧، ٤٥٢٨، ٤٥٢٩)؛ والترمذي: في الديات - باب ماجاء فيمن رضخ رأسه بصخرة (٩/٤ ح ١٣٩٤)؛ والنسائي: في كتاب القسامة - باب القود من الرجل للمرأة (٢٢/٨)؛ (١٠٠/٧)؛ وابن ماجه: في كتاب الديات - باب يقتاد من القاتل كما قتل (٨٨٩/٢ ح ٢٦٦٥، ٢٦٦٦)؛ وأحمد: في المسند (١٧١/٣، ١٨٣، ١٩٣، ٢٠٣، ٢٦٢، ٢٦٩)؛ والدارمي: في كتاب الديات - باب كيف العمل في القود (٢٤٩/٢ ح ٢٣٥٥)؛ وابن حبان < الإحسان >: كتاب الجنايات - باب القصاص (٥٩٣/٧ ح ٥٩٦٠، ٥٩٦١)؛ والدار قطني: في كتاب الديات (١٦٨/٣ ح ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥١)؛ والبيهقي: في السنن الكبرى (٢٨/٨، ٤٢)؛ والبغوي: في مصابيح السنة (٥٠٦/٢ ح ٢٥٩٧).

(٢) رواه الإمام أحمد: في المسند (٣٠٠/١)؛ أبو داود: في كتاب الحدود - باب فيمن عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط (٦٠٧/٤ ح ٤٤٦٢) وفيه زيادة: " من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط "؛ ورواه الترمذي: في كتاب الحدود - باب ماجاء في حد اللوطي (٤٧/٤ ح ١٤٥٦)؛ وابن ماجه: في كتاب الحدود - باب من عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط (٨٥٦/٢ ح ٢٥٦١)؛ والحاكم في المستدرك (٣٥٥/٤)؛ والبيهقي في سننه الكبرى (٢٣٢/٨) كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال عنه الحاكم: " حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه "، وصحح إسناده الألباني في الإرواء (١٦/٨ ح ٢٣٥٠)، وفي صحيح سنن أبي داود (٨٤٤/٣ ح ٣٧٤٥).

(٣) في (ج): وإن.

يوضح ذلك : أن ماينقض الإيمان من الأقوال يستوي فيه واحده وكثيره وإن لم يصرح بالكفر كما لو كفر بآية واحدة أو بفريضة ظاهرة أو سب الرسول مرة واحدة فإنه كما لو صرح بتكذيب الرسول وكذلك ما ينقض الإيمان من الأقوال لو صَرَّح به وقال : "قد نقضت العهد ، وبرئت من ذمتكم " انتقض عهده بذلك ، وإن لم يكرره ؛ فكذلك ما يستلزم ذلك من السب والطعن في الدين ونحو ذلك لا يحتاج إلى تكرير .

الوجه الرابع : أنه إذا أكثر من هذه الأقوال والأفعال ، فإما أن يقتل لأن جنسها مبيح للدم أو لأن المبيح قَدْرٌ مخصوص ، فإن كان الأول فهو المطلوب وإن كان الثاني فما حد ذلك المقدار المبيح للدم ؟ وليس لأحد أن يحد في ذلك حداً إلا بنص أو إجماع أو قياس عند من يرى القياس في المُقَدَّرات ، والثلاثة منتفية في مثل هذا ؛ فإنه ليس في الأصول قول أو فعل يبيح الدم منه عدد[1] مخصوص ولا[2] يبيحه أقل منه ، ولا ينتقض // هذا بالإقرار في الزنى ؛ [فـ][3]ـإنه لا يثبت إلا بأربع مرات عند من يقول به ، أو القتل بالقسامة ؛ فإنه لا يثبت إلا بعد خمسين يميناً عند من يَرَى القَوَدَ بها ، أو رجم المُلَاعَنة ؛ فإنه لا يثبت إلا بعد أن يشهد الزوج أربع مرات عند من يرى أنها ترجم بشهادة الزوج إذا نَكَلَتْ ؛ لأن المبيح للدم ليس هو الإقرار ولا الأيمان ، وإنما المبيح فعل الزنى أو فعل القتل ، وإنما الإقرار والأيمان حجة ودليل على ثبوت ذلك ، ونحن لم ننازع [في][4] أن الحجج الشرعية لها نُصُبٌ محدودة ، وإنما قلنا : إن نفس القول

٣٢/ب

---

(١) في (ج) : قدر .

(٢) في (ب) : فلا .

(٣) الفاء : زيادة في (ب) .

(٤) في : ساقطة من (أ) .

أو العمل المبيح للدم لانصاب له في الشرع ، وإنما الحكم معلّق بجنسه .

الوجه الخامس : أن القتل عند كثرة هذه الأشياء إما أن يكون حداً يجب فعله أو تعزيراً يرجع إلى رأي الإمام ، فإن كان الأول فلابد من تحديد موجبه ، ولاحد له إلا تعليقه بالجنس ، إذ القول بما سوى ذلك تحكم ، وإن كان الثاني[1] فليس في الأصول تعزير بالقتل ، فلا يجوز إثباته إلا بدليل يخصه ، والعمومات الواردة في ذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم : "لايَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ "[2] يدل على ذلك أيضاً .

الوجه الثاني[3] من الاستدلال به : أن النَّفَرَ الخمسة الذين قَتَلوه من المسلمين : محمد بن مَسْلمة ، وأبا نائِلة ، وعباد بن بشر ، والحارث

---

(١) في (ب) : وإن كان في الثاني .

(٢) جزء من حديث عبدالله بن مسعود وعائشة وعثمان بن عفان رضي الله عنهم ، فأما حديث ابن مسعود : فقد رواه البخاري : في كتاب الديات - باب قوله تعالى : { إِنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ } (٢٠٩/١٢ ح ٦٨٧٨) ؛ ومسلم : في كتاب القسامة - باب مايباح به دم المسلم (١٣٠٢/٣ ح ١٦٧٦) رقم (٢٥) ؛وأبو داود: في كتاب الحدود - باب حكم في من ارتد (١٣٦/٤ ح ٤٣٥٢) ؛ والنسائي : في كتاب القسامة - باب القود (١٣/٨) ؛ وابن ماجه : في كتاب الحدود - باب لايحل دم امرىء مسلم إلا في ثلاث (٨٤٧/٢ ح ٢٥٣٤) ؛ وأحمد : في المسند (٣٨٢/١ ، ٤٢٨ ، ٤٤٤ ، ٤٦٥) ؛ والدارمي : في كتاب الحدود - باب مايحل به دم المسلم (٢٢٦/٢ ح ٢٢٩٨) ؛ والدار قطني : في كتاب الحدود والديات وغيره (٨٢/٣ ح ٥) ؛ والبيهقي : في السنن الكبرى (١٩/٨ ، ٩٤) . وأما حديث عائشة : فقد رواه مسلم أيضاً : في الكتاب والباب السابقين (١٣٠٣/٣ ح ١٦٧٦) رقم (٣٦) ؛ وأبو داود : في الكتاب والباب السابقين (ح ٤٣٥٣) ؛ والنسائي : في كتاب تحريم الدم - باب الصلب (١٠١/٧) ؛ وأحمد : في المسند (٥٨/٦ ، ١٨١ ، ٢٠٥ ، ٢١٤) ؛ والدار قطني : في سننه (٨٣/٣ ح ٦) . وأما حديث عثمان : فقد رواه الإمام أحمد : في المسند (٦١/١ - ٦٢ ، ٦٥ ، ٧٠ ، ١٦٣) ؛ وأبو داود : في كتاب الديات - باب الإمام يأمر بالعفو في الدم (١٧٠/٤ ح ٤٥٠٢) ؛ والترمذي : في كتاب الفتن - باب ماجاء لا يحل دم إمرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث (٤٠٠/٤ ح ٢١٥٨) ؛ والنسائي : في كتاب تحريم الدم - باب ذكر مايحل به دم المسلم (٩٢/٧) ، وفي باب الحكم في المرتد (١٠٣/٧) ؛ وابن ماجه : في الكتاب والباب السابقين (ح ٢٥٣٣) .

(٣) والوجه الأول تقدم : في ص (١٤٥) .

ابن أوس، وأبا عبس بن جبر[١]، قد أذِنَ لهم النبيُّ صلى اللّه عليه وسلم أن يغتالوه ويَخْدَعُوه بكلام يُظْهِرُون به أنهم قد آمنوه ووافقوه، ثم [يقتلوه][٢]، ومن المعلوم أن من أظهر لكافر أماناً لم يجز قتله بعد ذلك لأجل الكفر، بل لو اعتقد الكافر الحربي أن المسلم آمَنَه وكلمه على ذلك صار مستأمناً، قال النبي صلى اللّه عليه وسلم فيما رَوَاه عنه عمرو بن الحمِق[٣] "مَنْ آمنَ رَجُلاً [عَلَى][٤] دَمِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ قَتَلَهُ فَأَنَا مِنْهُ بَرِيء وَإِنْ كَانَ المَقْتُولُ كَافِراً" رواه الإمام أحمد وابن ماجه[٥].

وعن سليمان بن صُرَد[٦] عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: "إذَا

---

(١) تقدمت تراجمهم في ص (١٤٠) وما بعدها.

(٢) في (أ): يغتالوه.

(٣) هو عمرو بن الحَمِق بن كاهل، ويقال: الكاهن بن حبيب... بن سعد بن كعب بن عمرو الخزاعي الكعبي. هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد الحديبية وصحبه وحفظ عنه أحاديث، ونزل الكوفة، وشهد مع علي رضي الله عنه مشاهده. قتل سنة خمسين. ينظر: طبقات ابن سعد ٢٥/٦؛ أسد الغابة ٢١٧/٤؛ الإصابة ٢٩٤/٤.

(٤) على: ساقطة من (أ).

(٥) رواه الإمام أحمد: في المسند (٢٢٣/٥، ٢٢٤، ٤٣٧) بلفظين: الأول: " من أمن رجلاً على نفسه فقتله أعطي لواء الغدر يوم القيامة ". والثاني: " أيما مؤمن أمن مؤمناً على دمه فقتله فأنا من القاتل بريء "؛ ورواه ابن ماجه: في كتاب الديات - باب من أَمِنَ رجلاً على دمه فقتله (٨٩٦/٢ ح ٢٦٨٨)؛ والطبراني في المعجم الصغير (٤٦/١ ح ٣٨)، (٣٥٠/١ ح ٥٨٤)؛ والحاكم: في المستدرك (٣٥٣/٤). الحديث قال عنه الحاكم: " صحيح الإسناد ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي، وقال البوصيري في الزوائد على ابن ماجه: " وإسناده صحيح ورجاله ثقات " وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٨/٦): " رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات ". وصحح إسناده أيضاً الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١٠٧/٢ ح ٢١٧٧)، وفي الصحيحة (٧٢٥/١ ح ٤٤٠).

(٦) هو سليمان بن صُرَد بن الجون بن أبي الجون، الأمير أبو مُطَرِّف الخزاعي الكوفي الصحابي، له رواية يسيرة. خرج في جيش تابوا إلى الله من خذلانهم الحسين الشهيد وساروا للطلب بدمه، وسُمُّوا جيش التوابين. قتل سنة خمس وستين. ينظر: طبقات ابن سعد ٢٩٢/٤؛ أسد الغابة ٤٤٩/٢، سير أعلام النبلاء ٣٩٤/٣؛ الإصابة ١٢٧/٣.

آمَنَكَ الرَّجلُ عَلَى دَمِه وَمَالِه [١] فَلا تَقْتُلْـه "رواه ابن مـــاجه [٢] .

١/٣٣ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الإِيْمَان قَيَّدَ // الفَتْكَ [٣]، لايَفْتِكُ مُؤْمِن "رواه أبو داود وغيره [٤] .

لايحقن دم الهاجي بالأمان

وقد زعم الخطابي [٥] أنهم إنما فتكوا به لأنه كان قد خلع الأمان [٦] ، ونقض العهد قبل هذا ، وزعم أن مثل هذا جائز في الكافر الذي لاعهد له كما جاز البيات والإغارة [٧] عليهم في أوقات الغِرَّة ، لكن يقال هذا الكلام الذي كلموه به صار مستأمناً ، وأدنى أحواله أن يكون [٨] له شبهة

---

(١) وماله : ساقطة من (ب) ،(ج) .

(٢) ينظر : سنن ابن ماجه : في كتاب الديات باب من أمن رجلاً على دمه فقتله (٨٩٦/٢ ح ٢٦٨٩)؛ ومسند الإمام أحمد (٣٩٤/٦) . وقد رمز الحافظ السيوطي لهذا الحديث بالصحة في الجامع الصغير (١٥/١) إلا أن الألباني ضعّف إسناده في ضعيف سنن ابن ماجه ص ٢١٤ ح ٥٨٥ ؛ والضعيفه رقم ٢٢٠٠ ؛ وضعيف الجامع ١٢١/١ ح ٢٧١ .

(٣) الفتك : أن يأتي الرجل صاحبه وهو غَارٌّ غافل ، فيشد عليه فيقتله ، والغِيْلَه : أن يخدعه ثم يقتله في موضع خفي . ينظر : النهاية لابن الأثير ٤٠٩/٣ (فتك) . ومعنى الإيمان قيد الفتك أي : أن الإيمان يمنع من الفتك كما يمنع القيد عن التصرف ، فكأنه جعل الفتك مقيداً ، ومنه قولهم في صفة الفرس : هو قيد الأوابد يريدون أنه يلحقها بسرعة ، فكأنها مقيدة به لاتعدوه . ينظر : النهاية ١٣٠/٤ (قيد) .

(٤) رواه أبو داود : في كتاب الجهاد - باب في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم (٨٧/٣ ح ٢٧٦٩) عن أبي هريرة . ورواه أحمد : في المسند (١٦٦/١ ، ١٦٧) عن الزبير بن العوام . ورواه أحمد أيضاً في المسند (٩٢/٤) ؛ والحاكم في المستدرك (٣٥٢/٤) عن معاوية بن أبي سفيان . قال أبو داود عن حديث أبي هريرة : " في إسناده أسباط بن نصر الهمداني ، وإسماعيل بن عبدالرحمن السُّدِّي . وقد أخرج لهما مسلم وتكلم فيهما غير واحد من الأئمة " اهـ . وصحح إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٣٣/٢ ح ٢٤٠٧) . وحديث الزبير صحح إسناده أحمد محمد شاكر في شرحه على المسند ١٩/٣/٢ ح ١٤٢٦ . وحديث معاويه سكت عنه الحاكم ، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير ١٢٤/١ .

(٥) في معالم السنن ٨٢/٤ ، ٨٣ .

(٦) في (ج) : الايمان .

(٧) في (ب) : الاعازه . وهو تصحيف .

(٨) في (ب) : تكون .

أمان ، ومثل ذلك لايجوز قتله بمجرد الكفر ؛ فإن الأمـان يعصم دم الحربي ويصير مستأمناً بأقل من هذا كما هو معـروف في مواضعه[١] ، وإنما قتلوه لأجل هجائه وأذاه للّـه[٢] ورسوله ، ومن حَلَّ قتله بهذا الـوجه لم يعصم دمـه بأمانٍ ولا بعهد كما لو آمن المسلم مَنْ وجب قتلـه لأجل قطع الطريق ومحـاربة اللّه ورسوله والسعـي في الأرض بالفساد المـوجب للقتـل ، أو [آمن][٣] مَـنْ وجب قتله لأجل زِناه ، أو آمـن[٤] مَـنْ وجب قتلـه لأجل الردة أو لأجل ترك أركان الإسلام ونحو ذلك ، ولا يجوز أن يَعقِدَ له عقد عهـد ، سواء كان عقد أمان أو عقـد هدنة أو عقد ذمـة ؛ لأن قتلـه حد من الحـدود ، وليس قتله لمجرد كـونه كافراً حربياً كما سيـأتي ، وأمـا الإغارة والبيات فليس هناك قول أو فعل صاروا به آمنين ، ولا اعتقـدوا أنهم قد أومنـوا ، بخلاف قصـة كعـب بن الأشرف ؛ فثبت أن أذى اللّـه ورسـوله بالهجاء ونحوه لايُحْقَنُ معه الدم بالأمان ، فلأن لايُحْقَـنَ معه بالذمة المؤبّدة والهـدنة المـؤقتة بطريق الأولى ، فـإن الأمـان يجـوز عقـده لكـل كافر ، ويعقـده كل مسلم ، ولا يشترط على المستأمَن شيء مـن الشروط ، والذمة لا يعقدها إلا الإمام أو نائبه ، ولا تعقد إلا بشروط كثيرة تشترط على أهـل الذمة : من التزام الصَّغَار ونحوه ، وقد كان عَرَضَـتْ لبعض السفهاء شُبْهَة في قتـل ابن الأشرف ؛ فظن أن دم مثل هذا يُعصم بذمـة متقدمة أو بظاهر أمـان ، وذلك نظير الشبهـة التي عرضـت لبعض الفقهاء[٥] حتى ظـن أن

---

(١) ينظر : الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص ٤٨ .

(٢) في (ج) : وأذاه الله .

(٣) آمن : ساقطة من (أ) ، (ج) .

(٤) آمن : ساقطة من (ج) .

(٥) نقلها القاضي أبو يعلى من كتاب بعض المتكلمين الذين نقلوها عن الفقهاء .

بين ابن يامين ومحمد بن مسلمة عند معاوية

العهد لا ينتقض بذلك ، فروى ابن وهب[(١)]: أخبرني سفيان بن عُيَينة عن عمر بن سعيد[(٢)] أخي سفيان بن سعيد الثوري عن أبيه[(٣)] عن عباية[(٤)] قال : ذُكر قتل ابن الأشرف عند معاوية ، فقال ابن يامين : كان قتله غدراً ، فقال محمد بن مسلمة : يامعاوية أَيُغَدَّرُ // عندك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لاتنكر ؟ والله لايُظِلُّني وإياك سقف بيت أبداً ، ولا يخلو لي دم هذا إلا قتلته[(٥)].

٣٣/ب

---

(١) هو الإمام شيخ الإسلام عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم ، أبو محمد المصري الفقيه (ثقة حافظ عابد) روى عن : ابن جريج والليث بن سعد والثوري وابن عيينه . روى عنه : الليث بن سعد شيخه وعبدالرحمن بن مهدي وسحنون بن سعيد عالم المغرب . مات سنة سبع وتسعين ومئة . ينظر : طبقات ابن سعد ٥١٨/٧ ؛ تاريخ الثقات للعجلي ص ٢٨٣ ؛ الثقات لابن حبان ٣٤٦/٨ ؛ سير أعلام النبلاء ٢٢٣/٩ ؛ تهذيب التهذيب ٧١/٦ ؛ تقريب التهذيب ص ٣٢٨ .

(٢) هو عمر بن سعيد بن مسروق الثوري ، أخو سفيان (ثقة) . روى عن : الأعمش وأبيه سعيد وأشعث بن أبي الشعثاء . روى عنه : سفيان بن عيينة وأبو بكر بن عياش وعمرو بن أبي قيس . ينظر: تاريخ الثقات للعجلي ص ٣٥٨ ؛ الثقات لابن حبان ١٨٧/٧ ؛ تهذيب التهذيب ٤٥٤/٧ ؛ تقريب التهذيب ص ٤١٣ .

(٣) هو سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ، والد سفيان (ثقة) ، روى عن : إبراهيم التيمي وعامر الشعبي وعباية بن رفاعه بن خديج . روى عنه : إسرائيل بن يونس وأبناؤه : سفيان وعمر ومبارك . مات سنة ست وعشرين ومئة . ينظر : طبقات ابن سعد ٣٢٧/٦ ؛ ثقات ابن شاهين ص ١٤٦ ؛ الجمع ١٦٩/١ ؛ تهذيب الكمال ٦٠/١١ ؛ الكاشف ٣٧٢/١ ؛ تهذيب التهذيب ٨٢/٤ ؛ تقريب التهذيب ص ٢٤١ .

(٤) هو عباية بن رفاعة بن رافع بن خَدِيج الأنصاري الزُّرَقي ، أبو رفاعة المدني (ثقة) . روى عن الحسين بن علي بن أبي طالب وجده رافع بن خديج وعبدالله بن عمر . روى عنه : إسماعيل بن مسلم وسعيد ابن مسروق الثوري وليث بن أبي سُليم . ينظر : الثقات لابن حبان ٢٨١/٥ ؛ الجمع ٤٠٥/١ ؛ تهذيب الكمال ٢٦٨/١٤ ؛ الكاشف ٧٠/٢ ؛ تهذيب التهذيب ١٣٦/٥ ؛ تقريب التهذيب ص ٢٩٤ .

(٥) رواه الخطابي في معالم السنن(٨٢/٤ - ٨٣) عن الأصم عن بحر بن نصر الخولاني عن ابن وهب به .

وقال الواقدي(١) : " حدثني إبراهيم بن جعفر عن أبيه قال : قال مروان بن الحكم وهو على المدينة وعنده ابن يامين النضيري(٢) : كيف كان قتل ابن الأشرف ؟ قال ابن يامين : كان غَدْراً ، ومحمد بن مسلمة جالس شيخ كبير ، فقال : يامروان أَيُغَدَّر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عندك ؟ واللّه ما قتلنا[هـ](٣) إلا بأمر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، واللّه لايؤويني وإياك سقف بيت إلا المسجد ، وأما أنت ياابن يامين فللّه عليّ إن أفلتَّ ، وقَدَرْتُ عليك(٤) وفي يدي سيف إلا ضربت به رأسك ، فكان ابن يامين لاينزل من بني قريظة حتى يبعث له رسولاً ينظر محمد بن مسلمة ، فإن كان في بعض ضياعه نزل فقضى حاجته ثم صدر ، وإلا لم ينزل ، فبينا محمد في جنازة وابن يامين بالبقيع ، فرأى محمد نعشاً عليه جرائد رطبة لامرأة ، جاء فحلّه ، فقام إليه الناس ، فقالوا(٥) : ياأبا عبدالرحمن ماتصنع ؟ نحن نكفيك ، فقام إليه فلم يزل يضربه بها(٦) جريدة جريدة حتى كسّر ذلك الجريد على وجهه ورأسه حتى لم يترك به مَصَحّاً(٧)، ثم أرسله ولا طَباخَ(٨) به ، ثم قال : واللّه

---

(١) في كتاب المغازي ١٩٢/١ ، ١٩٣ .

(٢) في المغازي : النضري .

(٣) الهاء : ساقطة من (أ) .

(٤) في (أ) ، (ب) ، (ج) : ولا قدرت عليك . وهو تحريف ظاهر ، والمثبت من كتاب المغازي.

(٥) في (ب) : فقال .وهو تحريف .

(٦) بها : ساقطة من (ب)

(٧) مصَحاً : يروى بفتح الصاد وكسرها ، والفتح أعلى ، وهي مَفْعَلَة من الصحة : العافية . ينظر : النهاية ١٢/٣ ؛ لسان العرب ٢٤٠٢/٤ (صحح) .

(٨) الطباخ : القوة . ينظر : القاموس المحيط ٢٦٤/١ .

لـو قـــدرتُ على الســـيف لضربتك به ".

فإن قيل : فإذا كان هو وبنو النضير قبيلته مُوَادِعِينَ فمـامعنى ماذكره ابن إسحاق [١] قال : " حدثني مولى لزيد بن ثابت حدثتني ابنـة مُحَيِّصة عن أبيها مُحَيِّصة [٢] أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قـال : "مَنْ ظَفِرْتُمْ بِهِ مِنْ رِجَالِ يَهُوَدَ فَاقْتُلُوهُ " فوثب محيصه بن مسعود على ابن سُنينـة رجل من تجار يهود كان يلابسهم ويبايعهم فقتله ، وكان حُوَيْصة [٣] بن مسعود إذ ذاك لم يُسْلِم ، وكـان أسن من محيصة ، فلما قتله جعل حويصـة يضربه ويقول : أي عـدو اللّه قتلته ؟ أما واللّـه لَرُبَّ شحم في بطنك مـن ماله ، فواللّه إن كـان لأول إسلام حويصة ، فقال محيصـة : فقلت له [٤] : واللّه لقد أمـرني بقتلـه مَنْ لو أمرني بقتلك لضـربتُ عنقك ، فقال حويصـة : واللّه إن دِيْناً

---

(١) في كتابه السير والمغازي ص ٣١٩ ، والسند المذكور ساقط من السير ، ومثبت عند ابن هشام في آخر القصة بلفظ : قال ابن إسحاق : حدثني هذا الحديث مولى لبني حارثة عن ابنة محيصة عن أبيها محيصة... .

(٢) هو مُحَيِّصَة ، ويقال مَحِيصة بن مسعود بن كعب بن عامر الأوسي الأنصاري ، ويكنى أبا سعد ، يعد في أهل المدينة ، بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل فدك يدعوهم إلى الإسلام ، وشهد أحداً والخندق وما بعدها من المشاهد كلها . أسلم قبل أخيه حويصة ، وكان محيصة أفضل منه . ينظر : أسد الغابة ١١٩/٥ ؛ الإصابة ٦٨/٦ .

(٣) هو حويصة بن مسعود بن كعب بن عامر الأنصاري الأوسي ثم الحارثي ، أبو سعد ، وهو شقيق محيصة ، شهد أحداً والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . ينظر : أسد الغابة ٧٤/٢ ؛ الإصابة ٤٨/٢ .

(٤) فقلت له : ساقطة من (ج) .

بلغ منك هذا العجب [١] "[٢].

وقال الواقدي - بالأسانيد المتقدمة [٣] -: "قالوا: فلما أصبح رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم من // الليلة التي قُتِل فيها ابن الأشرف قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: " **مَنْ ظَفِرْتُمْ بِهِ مِنْ رِجَال يَهُودَ فَاقْتُلُوهُ** " فخافت يهود، فلم يطلع عظيم من عظمائهم ولم ينطلقوا [٤]، وخافوا أن يُبَيَّتُوا كما بُيِّتَ ابن الأشرف "[٥]، وذكر قتل ابن سُنينة إلى أن قال: "فَفزِعَت يهود ومَن معها من المشركين "[٦]، وساق القصة كما تقدم عنه [٧].

١/٣٤

فإن هذا يدل على أنهم لم يكونوا موادعين، وإلا لما أمر بقتل من صُودِفَ منهم، ويدل على أن العهد الذي كتبه النبي صلى اللّه عليه وسلم بينه وبين اليهود كان بعد قتل ابن الأشرف، وحينئذٍ فلا يكون ابن الأشرف معاهداً.

---

(١) في السير: فقال: والله إن ديناً بلغ بك هذا لدين له شأن، انطلق إلى صاحبك حتى أسمع منه، فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان أول إسلام حويصة، فقال محيصة شعراً...

(٢) ينظر: كتاب السير والمغازي لابن إسحاق ص ٣١٩، ٣٢٠؛ كتاب المغازي للواقدي ١٩١/١، ١٩٢ مع اختلاف يسير بينهما؛ السيرة النبوية لابن هشام مج ٥٨/٢. بلفظ المصنف. ويبدو أن النص بلفظه من سيرة ابن هشام؛ ورواه أبو داود في سننه: في كتاب الخراج والإمارة والفيء - باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة (٤٠٣/٣ ح ٣٠٠٢) حدثنا مصرف بن عمرو، حدثنا يونس، قال ابن إسحاق حدثني مولى لزيد بن ثابت به؛ والبيهقي في دلائل النبوة ٢٠٠/٣ أخبرنا أبو عبدالله قال أخبرنا أبو العباس قال حدثنا أحمد قال حدثنا يونس عن ابن إسحاق به.

(٣) في ص (١٧٧).

(٤) في المغازي: ولم ينطقوا.

(٥) ينظر كتاب المغازي للواقدي ١٩١/١.

(٦) المصدر نفسه ١٩٢/١.

(٧) في ص (١٧٨).

قلنـا : إنما أمر النبي صلى اللّـه عليه وسلم بقتـل مَـنْ ظُفِر به منهم لأن كعب بن الأشرف كان من ساداتهم ، وقد تقدم أنـه قـال : ماعنـدكـم ؟ يعني[١] في النبي صلى اللّـه عليـه وسلم ، قالوا : عداوته مـاحَيِينَا ، وكـانوا مقيمين خارج المـدينـة ، فعَظُمَ عليهم قتلـه ، وكان مما[٢] يهيجهـم على المحاربة وإظهار نقض العهد فأمر النبي صلى اللّه عليـه وسلم بقتل من جاء منهم لأن مجيئه دليل على نقض العهد وانتصاره للمقتـول وذبّه عنه ، وأما مَـنْ قَـرَّ فهـو مقيم على عهـده المتقـدم ؛ لأنه لم يظهـر العـداوة ، ولهـذا لم يحاصرهم النبي صلى اللّه عليه وسلم ولم يحاربهم حتى أظهروا عداوته بعد ذلـك ، وأمـا هـذا الكتـاب فهـو شـيء ذكـره الـواقدي وحده[٣].

متى كان قتل ابن الأشرف؟

وقـد ذكـر هو أيضاً أن قتـل ابن الأشرف في شهـر ربيـع الأول سنة ثلاث[٤]، وأن غزوة بني قينقاع كانت قبل ذلك في شـوال سنة اثنتين[٥]، بعد بدر بنحو شهر .

وذكـر أن الكتاب الذي وادع فيه النبي صلى اللّـه عليه وسلم اليهود كلهـا كان لما قدم المدينـة قبل بدر[٣]، وعلى هـذا فيكـون هذا كتـاباً ثانياً خاصاً لبني النضير تجدد فيه العهد الذي بينه وبينهـم ، غير الكتاب الأول الـذي كتبه بينه وبين جميـع اليهود لأجل ماكانوا قـد أرادوا مـن إظهار العداوة .

---

(١) يعني : ساقطة من (ج) .

(٢) ما : ساقطة من (ج) .

(٣) في كتاب المغازي له ١٧٦/١ (غزوة بني قينقاع) .

(٤) المصدر نفسه ١٨٤/١ وفيه : وكان قتله على رأس خمسة وعشرين شهراً في ربيع الأول .

(٥) المصدر نفسه ١٧٦/١ .

وقد تقدم أن ابن الأشرف كان معاهداً ، وتقدم أيضاً أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كتب الكتاب لما قدم المدينة في أوائل الأمر ، والقصة تدل على ذلك ، وإلا لما جاء اليهود إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم وشَكَوْا إليه قتل صاحبهم ، ولو كانوا[1] محاربين لم يستنكروا قتله ، وكلهم ذكر أن قتل ابن الأشرف كان بعد بدر ، وأن معاهدة النبي صلى اللّه عليه وسلم لليهود[2] كانت قبل بدر كما ذكره الواقدي[3] .

٣٤/ب

قال ابن إسحاق[4]: // "وكان فيما بين ذلك من غزو[5] رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أمر بني قينقاع "، يعني فيما بين بدر وغزوة الفرع من العام المقبل في جمادى الأولى[6]، وقد ذكر أن "بني قينقاع هم أول من حارب[7] ونقض العهد[8] .

الدليل الرابع حديث علي فيمن سب نبياً أو صحابياً

الحديث الرابع : ماروي عن علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : " مَنْ سَبَّ نَبِيّاً قُتِلَ ، وَمَنْ

---

(١) في (ج) : وإلا لو كانوا .

(٢) لليهود : ساقطة من (ب) ، (ج) .

(٣) في كتابه المغازي ١٧٦/١ .

(٤) في كتابه السير والمغازي ص ٣١٣ .

(٥) في (ب) : من غزوة .

(٦) في (ب) ، (ج) : الأول .

(٧) في (ب) : حازب ؛ (ج) : خان .

(٨) المصدر نفسه ص ٣١٤ .

سَبَّ أَصْحَابَه جُلِدَ " رواه أبو محمد الخلال[١]، وأبو القاسم الأَزَجي[٢][٣]، ورواه أبو ذر الهــروي[٤][٥] ولفظــه " مَنْ سَبَّ نَبِياً فاقتلوُهُ ، وَمَنْ سَبَّ أَصْحَابي فاجْلِدُوهُ "[٦].

وهــذا الحديث قد رواه عبدالعزيز [بن محمــد][٧] بن الحســـن بن

---

(١) هو الإمام الحافظ أبو محمد الحسن بن أبي طالب محمد بن الحسن البغدادي الخلال ، أخو الحسين . قال عنه الخطيب : " كان ثقة ، له معرفة وتنبه وخرج المسند على الصحيحين " . روى عن أبي بكر القَطِيعي ومحمد بن الوراق ومحمد بن المظفر . روى عنه : الخطيب وجعفر السراج وعلي الدِّينَوَري . مات سنة تسع وثلاثين وأربع مئة . ينظر : تاريخ بغداد ٤٢٥/٧ ؛ سير أعلام النبلاء ٥٩٣/١٧ ؛ تذكرة الحفاظ ١١٠٩/٣ ؛ شذرات الذهب ٢٦٢/٣ .

(٢) في (ب) : الأرجي . وهو تصحيف .

(٣) هو الإمام المحدث أبو القاسم عبدالعزيز بن علي بن أحمد بن الفضل البغدادي الأَزَجي . قال عنه الخطيب : " كان صدوقاً كثير الكتاب " . روى عن : ابن كيسان وأبي عبدالله العسكري والدار قطني . روى عنه : الخطيب والقاضي أبو يعلى . مات سنة أربع وأربعين ومئة . ينظر : تاريخ بغداد ٤٦٨/١٠ ؛ سير أعلام النبلاء ١٨/١٨ ؛ العبر ٢٠٦/٣ ؛ شذرات الذهب ٢٧١/٣ .

(٤) هو شيخ الحرم أبو ذر عبد بن أحمد بن محمد الهروي المالكي المعروف ببلده بابن السَّمَّاك الأنصاري الخراساني راوي الصحيح . قال الخطيب : " كان ثقة ضابطاً ديناً " روى عن : محمد بن عبدالله بن خميرويه وأبي الحسن الدار قطني وإبراهيم المستملي . روى عنه : ابنه أبو مكتوم والقاضي أبو الوليد الباجي ومحمد بن شريح . مات سنة أربع وثلاثين وأربع مئة . ينظر : تاريخ بغداد ١٤١/١١ ؛ سير أعلام النبلاء ٥٥٤/١٧ ؛ البداية والنهاية ٥٤/١٢ .

(٥) ورواه الطبراني في المعجم الصغير ٣٩٣/١ ح ٦٥٩ بلفظ : " من سب الأنبياء قتل ومن سب الأصحاب جلد " ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٣/٦ : " رواه الطبراني في الصغير والأوسط عن شيخه عبيد الله ابن محمد العمري ، رماه النسائي بالكذب " ؛ وقال الألباني في الضعيفة ٢٤٤/١ ح ٢٠٦ بأنه موضوع .

(٦) الحديث رواه القاضي عياض أيضاً في الشفا بسنده (٢٣٠/٢ ، ٢٣١) عن أحمد بن محمد غَلْبُون عن أبي ذر الهروي إجازة عن أبي الحسن الدار قطني وأبي عمر بن حَيُّويه عن محمد بن نوح عن عبدالعزيز بن محمد بن الحسن بن زبالة... به . وعنده بلفظ : " ...ومن سب أصحابي فاضربوه " .

(٧) ابن محمد : ساقطة من (أ) ، (ب) ، (ج) ؛ وهي مثبتة في كتاب الشفا (٢٣٠/٢) .

زَبَالة [١] قال : ثنا عبدالله بن موسى بن جعفر [٢] عن علي بن موسى [٣] عن أبيه [٤] عن جده [٥] عن محمد بن علي بن الحسين [٦] عن أبيه [٧] عن الحسين

---

(١) هو عبدالعزيز بن محمد بن الحسن بن زَبَالة : من أهل المدينة ، يروي عن المدنيين الثقات الأشياء الموضوعات المعضلات ، كان ممن يُتَصَوَّر له الشيء فيعرض عليه ويُخَيَّل له فيحدِّث به حتى بَطَل الاحتجاج بأخباره . ينظر : كتاب المجروحين لابن حبان ١٣٨/٢ ؛ ميزان الاعتدال ٦٣٤/٢ .

(٢) لم أجد له ترجمة في المصادر التي بين يدي .

(٣) هو أبو الحسن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، يلقب بـ(الرِّضَى) ، (صدوق) . روى عن : أبيه وأعمامه : إسماعيل وإسحاق وعبدالله . روى عنه آدم بن أبي إياس وأحمد بن حنبل ومحمد بن رافع . مات سنة ثلاث ومئتين . ينظر : سير أعلام النبلاء ٣٨٧/٩؛ الكاشف ٢٩٦/٢ ؛ البداية والنهاية ٢٦١/١٠ ؛ تهذيب التهذيب ٣٨٧/٧ ؛تقريب التهذيب ص٤٠٥ .

(٤) هو موسى بن جعفر ... أبو الحسن الهاشمي المعروف بـ(الكاظم) ، (صدوق عابد) . روى عن: أبيه جعفر الصادق وعبدالله بن دينار . روى عنه : ابنه علي الرضى وأخوه علي ومحمد . مات سنة ثلاث وثمانين ومئة . ينظر : : تاريخ بغداد ٢٧/١٣ ؛ الكاشف ١٨٢/٣ ؛ البداية والنهاية ١٨٩/١٠ ؛ تهذيب التهذيب ٣٣٩/١٠ ؛ تقريب التهذيب ص ٥٥٠ .

(٥) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين... أبو عبدالله المعروف بـ(الصادق) ، (صدوق فقيه إمام). روى عن : أبيه محمد والقاسم وعطاء . روى عنه : السفيانان ومالك بن أنس وابنه موسى الكاظم . أخباره كثيرة ومناقبه جمة ، وقد أُلِّفت فيه وفي فقهه الكتب المفردة . مات سنة ثمان وأربعين ومئة . ينظر : الجمع بين رجال الصحيحين ٧٠/١ ؛ تهذيب الكمال ٧٤/٥ ؛ سير أعلام النبلاء ٢٥٥/٦ ؛ الكاشف ١٨٦/١ ؛ تهذيب التهذيب ١٠٣/٢ ؛ تقريب التهذيب ص ١٤١ .

(٦) هو محمد بن علي بن الحسين... أبو جعفر (الباقر) ، (ثقة فاضل) . روى عن : ابن عمر وجابر وأبيه علي بن الحسين زين العابدين . روى عنه : ابنه جعفر الصادق وعمرو بن دينار والزهري . شُهِر أبو جعفر الباقر مِن بَقَرَ العلم أي : شقّه فعرف أصله وخفيه . مات سنة أربع عشرة ومئة وقيل غير ذلك . ينظر : طبقات ابن سعد ٣٢٠/٥ ؛ تاريخ الثقات للعجلي ص ٤١٠ ؛ سير أعلام النبلاء ٤٠١/٤ ؛ البداية والنهاية ٣٢١/٩ ؛ تهذيب التهذيب ٣٥٠/٩ ؛ تقريب التهذيب ص ٤٩٧ .

(٧) هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (زين العابدين) يكنى أبا الحسن ، (ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور) . قال ابن عيينة عن الزهري : " ما رأيت قرشياً أفضل منه " . روى عن : أبيه الحسين الشهيد وأبي هريرة . روى عنه : ولده أبو جعفر محمد والزهري وعمرو بن دينار . مات سنة ثلاث وتسعين وقيل غير ذلك ، وقبره بالبقيع . ينظر : طبقات ابن سعد ٢١١/٥ ؛ تاريخ الثقات للعجلي ص ٣٤٤ ؛ الجمع ٣٥٣/١ ؛ سير أعلام النبلاء ٣٨٦/٤ ؛ البداية والنهاية ١٠٩/٩ ؛ تهذيب التهذيب ٣٠٤/٧ ؛ تقريب التهذيب ص ٤٠٠ .

ابن علي [١] عن أبيه ، وفي القلب منه حَزازة ، فإن هذا الإسناد الشريف قد رُكّب عليه متون منكرة [٢] ، والمحدث به عن أهل البيت ضعيف ، فإن كان محفوظاً فهو دليل على وجوب قتل من سب نبياً من الأنبياء ، وظاهره يدل على أنه يقتل من غير استتابة ، وأن القتل حدٌّ له .

الدليل الخامس : قصة رجل أغلظ للصديق

الحديث الخامس : ماروى عبدالله بن قُدامة [٣] عن أبي بَرْزَة [٤] قال : أغلظ رجل لأبي بكر الصديق رضي الله عنه ، فقلت : أقتله ؟ فانتهرني وقال : "ليس هذا لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم" رواه النَّسائي من حديث شعبة [٥]

---

(١) هو الحسين بن علي بن أبي طالب ، الإمام الشريف سِبطُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته من الدنيا ومحبوبه ، أبو عبدالله المدني . حدث عن : جده رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبيه علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب . روى عنه : ولده علي بن الحسين وعكرمة والشعبي . مات يوم عاشوراء سنة إحدى وستين . ينظر : أسد الغابة ١٨/٢ ؛ سير أعلام النبلاء ٢٨٠/٣ ؛ الإصابة ١٤/٢ .

(٢) في (ج) : متون كبيرة .

(٣) هو عبدالله بن قدامة بن عَنَزة ، أبو السَّوَّار العَنْبري البصري والد سوار القاضي الأكبر . (ثقة) روى عن : أبي برزة . روى عنه : توبة العنبري وابنه سوار . ينظر : الثقات لابن حبان ٢٣/٥ ؛ الكاشف ١١٩/٢ ؛ تهذيب التهذيب ٣٦١/٥ ؛ تقريب التهذيب ص ٣١٨ .

(٤) هو أبو برزة الأسلمي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ، نَضْلَة بن عبيد - على الأصح - روى عدة أحاديث . روى عنه : ابنه المغيرة وأبو عثمان النهدي وعبدالله بن بريدة . أسلم قديماً وشهد فتح مكة وخيبر . مات سنة ستين وقيل سنة خمس وستين على الصحيح . ينظر : طبقات ابن سعد ٢٩٨/٤ ؛ الاستيعاب ٢٥/٤ ؛ أسد الغابة ٣١/٦ ؛ سير أعلام النبلاء ٤٠/٣ ؛ الإصابة ٢٣٧/٦ .

(٥) هو أمير المؤمنين في الحديث : شعبة بن الحجاج بن الوَرْد ، أبو بسطام الأزدي العَتَكي مولاهم الواسطي عالم أهل البصرة وشيخها (ثقة حافظ متقن) . رأى الحسن وأخذ عنه مسائل . روى عن : أنس بن سيرين وعمرو بن دينار وتوبة العنبري . روى عنه : معاذ بن معاذ العنبري ويحي القطان وعبد الله بن المبارك . مات سنة ستين ومئة . ينظر : طبقات ابن سعد ٢٨٠/٧ ؛ التاريخ الكبير ٢٤٤/٢/٤ ؛ تاريخ الثقات للعجلي ص ٢٢٠ ؛ الثقات لابن حبان ٤٤٦/٦ ؛ سير أعلام النبلاء ٢٠٢/٧ ؛ تهذيب التهذيب ٣٣٨/٤ ؛ تقريب التهذيب ص ٢٦٦ .

عن توبة العنبري [١] عنه [٢] .

وفي رواية لأبي بكر عبدالعزيز بن جعفر الفقيه [٣] عن أبي برزة أن رجلاً شتم أبا بكر ، فقلت : ياخليفة رسول الله ، ألا أضرب عنقه ؟ فقال : ويحك - أو ويلك - ماكانت لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ورواه أبو داود في سننه بإسناد صحيح عن عبدالله بن مُطَرِّف [٤] [عن أبي برزة] [٥] قال كنتُ عند أبي بكر رضي الله عنه ، فتغيض على رجل ، فاشتد عليه ، فقلت : تأذن لي ياخليفة رسول الله أضرب عنقه قال : فأذهَبَتْ [٦] كلمتي غضبه ، فقام فدخل ، فأرسل إليّ فقال : ماالذي قُلْتَ آنفاً ؟ قلت : ائذن لي [٧] أضْرِبْ عنقه ، قال : أكنت فاعلاً لو أمرتك ؟

---

(١) هو توبة بن كيسان بن أبي الأسد ، يكنى أبا المورّع أصله من أهل سجستان ، وهو مولى أيوب ابن أزهر العدوي من بني عدي بن جندب من بني العنبر (ثقة) . روى عن : أنس والشعبي وأبي بُردة . روى عنه : شعبة والثوري وحماد بن سلمة . مات سنة إحدى وثلاثين ومئة . ينظر : طبقات ابن سعد ٢٤٠/٧ ؛ الثقات لابن حبان ١٢٠/٦ ؛ تهذيب التهذيب ٥١٥/١ ؛ تقريب التهذيب ص ١٣١ .

(٢) ينظر : سنن النسائي : في كتاب تحريم الدم - باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم (١٠٩/٧) ؛ مسند الإمام أحمد (٩/١) ؛ مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (١٢٩٢/٣ ح ١٧٩٥) ؛ مستدرك الحاكم (٣٥٥/٤) ؛ السنن الكبرى للبيهقي (٦٠/٧) . والحديث صحح إسناده الألباني في صحيح سنن النسائي (٨٥٤/٣ ح ٣٧٩٥) .

(٣) تقدمت ترجمته في ص (١٢) .

(٤) هو عبدالله بن مُطَرِّف بن عبدالله بن الشِخِّير العامري أبو جَزْءٍ ، البصري ، (صدوق) ، روى عن : أبي برزة . روى عنه : حميد بن هلال وقتادة . مات قبل أبيه أي قبل سنة خمس وتسعين . ينظر : طبقات ابن سعد ٢٤٤/٧ ؛ التاريخ الكبير ١٩٦/٣/٥ ؛ الجرح والتعديل ١٧٤/٥ ؛ تهذيب التهذيب ٣٥/٦ ؛ تقريب التهذيب ص ٣٢٣ .

(٥) عن أبي برزة : ساقطة من (أ) .

(٦) في (ج) : فأذهب .

(٧) في (ج) : أتأذن .

قلت: نعم، قال: لا، والله ما كانت لبشر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم [١].

قال أبو داود في مسائله [٢]: "سمعت أبا عبدالله يُسأل عن حديث أبي بكر: "ما كانت لأحد [٣] بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم" // فقال: "لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلاً إلا بإحدى ثلاث" - (٤ وفي رواية: بإحدى الثلاث التي قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم [٥]: كفر بعد إيمان، وزنىً بعد إحصان، وقتل نفس بغير نفس ٤) - والنبي صلى الله عليه وسلم كان له أن يقتل".

١/٣٥

وجه الدلالة من الحديث

وقد استدل به على جواز قتل ساب النبي صلى الله عليه وسلم جماعات من العلماء، منهم أبو داود وإسماعيل بن إسحاق القاضي [٦]

---

(١) ينظر: سنن أبي داود: في كتاب الحدود - باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم (٥٣٠/٤ ح ٤٣٦٣)، وفيه لفظ "ما كانت لبشر بعد محمد صلى الله عليه وسلم". وسنن النسائي: في كتاب تحريم الدم - باب ذكر الاختلاف على الأعمش في هذا الحديث (١١٠/٧ - ١١١) بنفس الطريق وبطرق أخرى أطول من هذا؛ والمستدرك للحاكم: في كتاب الحدود (٣٥٤/٤) عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم ابن أبي الجعد عن أبي برزة به... الحديث صحح إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية كما ذُكر آنفاً، وقد قال النسائي عقبه: "هذا الحديث أحسن الأحاديث وأجودها والله تعالى أعلم"، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي. وصحح إسناده الألباني أيضاً في صحيح سنن النسائي (٨٢٤/٣ ح ٣٦٦٦).

(٢) في ص ٢٢٦ - ٢٢٧ (باب حد الذمي والعبد).

(٣) في المسائل: سمعت أحمد سئل عن حديث أبي بكر: "ماكنت لأحدٍ بعد النبي صلى الله عليه وسلم".

(٤-٤) مابين القوسين: ليس في المسائل المطبوعة، ولعله من كلام شيخ الإسلام والله أعلم.

(٥) سبق تخريجه في ص (١٧٢).

(٦) هو أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن محدث البصرة حماد بن زيد بن دِرْهَم الأزدي مولاهم البصري المالكي قاضي بغداد، وصاحب التصانيف. قال عنه ابن أبي حاتم: "هو ثقة صدوق". روى عن: محمد بن عبدالله الأنصاري وإسماعيل بن أبي أويس وسليمان بن حرب. روى عنه: أبو القاسم البغوي وإسماعيل الصفار والحسن بن محمد بن كيسان. مات سنة اثنتين وثمانين ومئتين. ينظر: الجرح والتعديل ١٥٨/٢؛ تاريخ بغداد ٢٨٤/٦؛ البداية والنهاية ٧٧/١١؛ سير أعلام النبلاء ٣٣٩/١٣؛ شذرات الذهب ١٧٨/٢.

وأبو بكر عبدالعزيز والقاضي أبو يَعْلى وغيرهم من العلماء، وذلك لأن أبا برزة لما رأى الرجل قد شتم أبا بكر وأغلظ له حتى تغيظ أبو بكر استأذنه في أن يقتله لذلك، وأخبره أنه لو أمره لَقَتَله، فقال أبو بكر: ليس هذا لأحد بعد النبي صلى اللّه عليه وسلم.

فعلم أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان له أن يقتل من سبه ومن أغلظ له، وأن له أن يأمر بقتل مَنْ لايعلم الناس منه سبباً يبيح دمه، وعلى الناس أن يطيعوه في ذلك؛ لأنه لايأمر إلا بما أمر اللّه به، ولا يأمر بمعصية اللّه قط، بل من أطاعه فقد أطاع اللّه.

فقد تضمن الحديث خَصِيصَتَيْنِ[1] لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم:

إحداهما: أنه يطاع في كل من أمر بقتله.

والثانية: أن له أن يَقْتلَ من شتمه وأغلظ له.

وهذا المعنى الثاني الذي كان له باقٍ في حقه بعد موته؛ فكل من شتمه أو أغلظ في حقه كان قتله جائزاً، بل ذلك بعد موته أَوْكَدُ وَأَوْكَد؛ لأن حُرْمَته بعد موته أكملُ، والتساهل في عِرْضِه بعد موته غير ممكن.

وهذا الحديث يفيد أن سبه في الجملة يبيح القتل، ويستدل بعمومه على قتل الكافر والمسلم.

---

(١) في حاشية (ج): فائدتين.

الدليل السادس قصة امرأة من خطمة كانت تهجو النبي

الحديث السادس: قصة العَصْمَاء بنت مروان، ما رُوي عن ابن عباس قال: هَجَتِ امرأة من خَطْمَةَ النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "مَنْ لِي بِهَا؟" فقال رجل من قومها: أنا يارسول الله، فنهض فقتلها، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "لَايَنْتَطِحُ فِيْهَا عَنْزَانِ"[1] .

وقد ذكر بعض[2] أصحاب المغازي وغيرهم قصتها مبسوطة.

قال الواقدي[3]: "حدثني عبدالله بن الحارث بن الفضيل[4][5] عن أبيه[6] أن عَصْمَاء بنت مَرْوَان من بني أمية بن زيد كانت تحت يزيد بن زيد بن حِصْن الخَطْمِيّ[7]، وكانت تؤذي النبي صلى الله عليه وسلم، وتعيب

---

(١) القصة رواها ابن عدي في الكامل ٢١٥٦/٦ ؛ والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٩٩/١٣ مطولة، كلاهما عن محمد بن الحجاج اللخمي عن مجالد عن الشعبي عن ابن عباس به . وقال ابن عدي في آخرها : " قال الشيخ وهذا الإسناد مثل الإسناد الأول ... ولم يروه عن مجالد غير محمد بن الحجاج وجميعاً ما يُتَّهم محمد ابن الحجاج بوضعها "اهـ . وينظر : العلل المتناهية لابن الجوزي ١٧٥/١ .

ومعنى لاينتطح فيها عنزان أي : لايلتقي فيها اثنان ضعيفان ؛ لأن النِّطاح من شأن التُّيوس والكِباش لا العُنوز ، وهو إشارة إلى قضية مخصوصة لايجري فيها خُلْف ونزاع . ينظر : النهاية ٧٤/٥ (نطح) .

(٢) بعض : ساقطة من (ج) .

(٣) في كتابه المغازي ١٧٢/١ - ١٧٤ (ذكر سرية قتل عصماء بنت مروان) .

(٤) في (ب) ، (ج) : الحارث بن فضيل .

(٥) هو عبدالله بن الحارث بن الفضيل... بن الأوس الأنصاري الخَطْمي ، أبو الحارث . روى عن : أبيه . روى عنه : عبدالرحمن بن مهدي وقتيبة بن سعيد . قال عنه يحيى بن معين : (ثقة) . مات سنة أربع وستين ومئة في خلافة المهدي . ينظر : طبقات ابن سعد ٤١٠/٥ ؛ الجرح والتعديل ٣٢/٥ ؛ الثقات لابن حبان ٣١/٧ .

(٦) هو الحارث بن فضيل الأنصاري الخطمي ، أبو عبدالله المدني (ثقة) . روى عن : الزهري ومحمود بن لبيد وسفيان بن أبي العوجاء . روى عنه : محمد بن إسحاق وابنه عبدالله وابن عجلان . ذكره الذهبي فيمن توفي بين ١٢١ - ١٣٠ في الطبقة الثالثة عشرة . ينظر : التاريخ الكبير ٢٧٩/١/٢ ؛ الثقات لابن حبان ١٧٥/٦ ؛ تهذيب الكمال ٢٧١/٥ ؛ الكاشف ١٩٦/١ ؛ تاريخ الإسلام ٥٨/٥ ؛ تقريب التهذيب ص١٤٧ .

(٧) في (ب) : الخلعي ؛ (ج) : ابن حصين .

الإسلام وتحرض على النبي صلى اللّه عليه وسلم، وقالت شعراً:

//فَبِإسْتِ بني مَالكٍ والنَّبيتِ ... وَعَوفٍ، وبإسْتِ بَني الخزرَجِ ٣٥/ب

أطعتمْ أَتَاوِيَّ [١] مِنْ غيرِكُم ... فَلَا مِنْ مُرَادٍ ولا مَذْحِجِ

تُرَجُّونَهُ بعد قتلِ الرؤوسِ ... كما يُرْتَجَى [٢] مَرَقُ المُنْضَجِ

قال عُمَيْر بن عدي الخطمي [٣] حين بلغه قولها وتحريضها: اللّهم إن لك عليّ نذراً لئن رددتَ [٤] رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إلى المدينة لأقتلنها، ورسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يومئذٍ [٥] ببدر، فلما رجع النبي [٦] صلى اللّه عليه وسلم من بدر جاءها عُمَير بن عدي في جوف الليل حتى دخل عليها في بيتها وحولها نفرٌ من ولدها نيام منهم من ترضعه في صدرها، فجسها بيده، فوجد الصبي ترضعه، فنحّاه عنها، ثم وضع سيفه على صدرها حتى أنفذه من ظهرها، ثم خرج حتى صلى الصبح مع النبي صلى اللّه عليه وسلم، فلما انصرف النبي صلى اللّه عليه وسلم نظر إلى عمير فقال: أقتلتَ بنت مروان؟ قال: نعم، بأبي أنت يارسول اللّه، وخشي

---

(١) الأتاوي: الغريب، وقد أرادت بالأتاوي: النبي صلى الله عليه وسلم. ينظر: غريب الحديث للخطابي ٢١/١ (أتى).

(٢) في المغازي: كما ترتجى.

(٣) هو عمير بن عدي بن خرشة بن أمية بن عامر بن خطمة الأنصاري الخطمي، كان أول من أسلم من بني خطمة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزوره في بني واقف. جاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو أعمى وكان إمام بني خطمة. قال الحافظ: "وهو على الاحتمال أن يكون مات في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، فقام ولده عبدالله مقامه". ينظر: البداية والنهاية ١٩٤/٥؛ الإصابة ٣٤/٥.

(٤) في (ج): ردت.

(٥) يومئذ: ساقطة من (ب).

(٦) في (ب)، (ج)، المغازي: رسول الله.

عُمير أن يكون افتات[١] على رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بقتلها ، فقال هل عَلَيَّ في ذلك شيء يارسول اللّه ؟ قال : " **لا يَنْتَطِحُ فِيْهَا عَنْزَانِ** " ؛ فإن أول ماسُمِعت هذه الكلمة من النبي صلى اللّه عليه وسلم ، قال عمير : فالتفتَ النبي صلى اللّه عليه وسلم إلى مَنْ حوله فقال : " **إِذَا أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَنْظُرُوا إِلى رَجُلٍ نَصَرَاللّهَ وَرَسُوْلَه بِالْغَيْبِ فَانْظُرُوا إِلَى عُمَيْرِ بنِ عَدِيّ** " ، فقال عمر بن الخطاب : انظروا إلى هذا الأعمى الذي تسرى[٢] في طاعة اللّه ، فقال : " **لاتقل الأعمى ، ولكنه البصير** " .

فلما رجع عمير من عند رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وجد بنيها في جماعة يدفنونها ، فأقبلوا إليه حين رأوه مقبلاً من المدينة ، فقالوا : ياعمير أنت قتلتها ؟ فقال : نعم ، فكيدوني جميعاً ثم لاتُنْظِرُون ، فوالذي نفسي بيده لو قلتم بأجمعكم ماقالت لضربتكم بسيفي هذا حتى أموتَ أو أقتلكم ، فيومئذٍ ظهر الإسلام في بني خطمة ، وكان منهم رجال يَسْتَخْفُون بالإسلام خوفاً من قومهم ، فقال حسان بن ثابت يمدح عمير بن عدي .

قال[٣] : أنشدنا عبداللّه بن الحارث :

---

(١) افتات عليه أي : انفرد برأيه دونه ، وهو افتعل من الفوات : السبق . يقال : لكل من أحدث شيئاً في أمرك دونك : قد افتات عليك فيه . وفي اللسان : افتات أي : استبد برأيه وانفرد ، وقد صح الهمز فيها؛ افْتَأَتَ عليَّ مالم أقل أي : اختلقه . ينظر : النهاية ٤٧٧/٣ (فوت) ؛ لسان العرب ٣٣٣٣/٦ (فأت).

(٢) في (ج) : تشري ، وفي المغازي : تشدد . ومعنى تَسَرَّى أي : تكَلَّف . ينظر : لسان العرب ٢٠٠١/٤ (سرى) . ويقال : تَشَرَّى الرجل ، ويقال للواحد : شارٍ ، وشرى نفسه شِرًى إذا باعها . لسان العرب ٢٢٥٣/٤ (شرى) . والأقرب للصواب هو لفظ (تَسَرَّى) ، لأنه جاءها في جوف الليل ، والسُّرَى : سير الليل ، وسَرى سُرًى وسَرْيةً وسُرْيةً فهو سارٍ . ينظر : النهاية ٣٦٤/٢ ؛ لسان العرب ٢٠٠٣/٤ (سرى) .

(٣) قال : ساقطة من المغازي .

بني وائلٍ وبني واقفٍ — وخطمة دون بني الخزرجِ

//متى مادعت أختكم ويحها — بِعَوْلَتِهَا[١] والمنايا تجي

فهزت فتى ماجداً عِرْقُهُ — كريم المداخل والمخرجِ

فَضَرَّجَهَا[٢] من نَجِيعِ الدِّما[٣] — قبيل الصباح ولم تَحْرُجِ[٤]

فأوردك اللّه بَرْدَ الجِنا — نِ جَذْلَانَ في نعمة المَوْلِجِ

١/٣٦

قال[٥] عبداللّه بن الحارث عن أبيه: وكان قتلها بخمس[٦] ليالٍ بَقِينَ من رمضان مَرجِع النبي صلى اللّه عليه وسلم من بدر".

وروى هذه القصة أخصر من هذا أبو أحمد العسكري[٧]، ثم قال: كانت هذه المرأة تهجو رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وتؤذيه.

وإنما خص النبي صلى اللّه عليه وسلم العنز دون سائر الغنم[٨]؛ لأن العنز تشام العنز ثم تفارقها، وليس كنطاح الكِبَاش وغيرها.

---

(١) في (ج): بغولتها، وهو تصحيف. ومعنى بعولتها: من العَوْل، والعَوْلة: رفع الصوت بالبكاء وكذلك العويل. ينظر: النهاية ٣٢١/٣؛ لسان العرب ٣١٧٤/٥ (عول).

(٢) ضرجها: لطّخها. ينظر: النهاية ٨١/٣؛ لسان العرب ٢٥٧٠/٥ (ضرج).

(٣) النجيع من الدم: ماكان إلى السواد، أو دم الجوف. ينظر القاموس المحيط ٨٧/٣؛ لسان العرب ٤٣٥٤/٧ (نجع)

(٤) في المغازي: ولم يحرج.

(٥) في المغازي: حدثني.

(٦) في (ب)، (ج): لخمس، وفي المغازي: كان قتل عصماء لخمس ليالي بقين من رمضان مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من بدر على رأس تسعة عشر شهراً.

(٧) تقدمت ترجمته في ص (٥٨).

(٨) دون سائر الغنم: ساقطة من (ب)؛ دون سائر الغنم لأن العنز: ساقطة من (ج).

وذكر هذه القصة مختصرةً محمد بن سعد [١] في الطبقات [٢].

وقال أبو عبيد [٣] في الأموال : "وكذلك كانت قصة عصماء اليهوديه، إنما قتلت لشتمها النبي صلى اللّه عليه وسلم" [٤]، وهذه المرأة ليست هي التي قتلها سيدها الأعمى، ولا اليهودية التي قُتلت؛ لأن هذه المرأة من بني أمية بن زيد [٥] أحد بطون الأنصار، ولها زوج من بني خطمة، ولهذا - والله أعلم - نسبت في حديث ابن عباس إلى بني خطمة، والقاتل لها غير زوجها، وكان لها بنون كبار وصغار، نعم كان القاتل من قبيلة زوجها كما في الحديث.

---

(١) هو محمد بن سعد بن منيع الهاشمي مولاهم، البصري، نزيل بغداد، كاتب الواقدي (صدوق فاضل). روى عن : هشيم بن بشير وابن عيينه ووكيع. روى عنه : أبو بكر بن أبي الدنيا والحارث بن أبي أسامة وأبو القاسم البغوي صنف كتاب < الطبقات الكبرى > وكتاب < الطبقات الصغرى >. مات سنة ثلاثين ومئتين. ينظر : تاريخ بغداد ٣٢١/٥ ؛ سير أعلام النبلاء ٦٦٤/١٠ ؛ تهذيب التهذيب ١٨٢/٩ ؛ تقريب التهذيب ص ٤٨٠.

(٢) في الطبقات الكبرى ٢٧/٢، ٢٨ (سرية عمير بن عدي).

(٣) هو القاسم بن سلاّم البغدادي، أبو عبيد الإمام (ثقة فاضل مصنف). كان أبوه سلام مملوكاً رومياً لرجل هروي. روى عن : إسماعيل بن جعفر وشريك بن عبدالله وهشيم. روى عنه : نصر بن داود وأبو بكر الصاغاني و أبو بكر بن أبي الدنيا. صنف كتباً كثيرة منها كتاب < الأموال > وكتاب < غريب الحديث > وكلاهما مطبوع. مات سنة أربع وعشرين ومئتين بمكة. ينظر: طبقات ابن سعد ٣٥٥/٧ ؛ التاريخ الكبير ١٧٢/٤/٧ ؛ سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٠ ؛ تهذيب التهذيب ٣١٥/٨ ؛ تقريب التهذيب ص ٤٥٠.

(٤) ينظر : كتاب الأموال ١٩٤/٢ رقم ٤٨٥.

(٥) في (ح) : يزيد.

وقال محمد بن إسحاق [١]: أقام مصعب بن عمير عند أسعد بن زُرَارة [٢] يدعو الناس إلى الإسلام، حتى لم يبق دار من دور الأنصار إلا وفيها رجال ونساء مسلمون، إلا ما كان من دار بني أمية بن زيد وخطمة ووائل وواقف، وتلك أوْسُ الله، وهم من الأوس بن حارثة، وذلك أنه كان فيهم أبو قَيْس بن الأسْلَتِ كان شاعرهم يسمعون منه ويعظِّمونه [٣].

فهذا الذي ذكره ابن إسحاق يُصدق ما رواه الواقدي [٤] من تأخر ظهور الإسلام ببني خطمة، والشعر المأثور عن حسان [٥] يوافق ذلك.

وإنما سقنا القصة من رواية أهل المغازي - مع ما في الواقدي من الضعف - لشهرة هذه القصة عندهم، مع أنه لا يختلف اثنان أن الواقدي من أعلم الناس بتفاصيل [أمور] [٦] المغازي، وأخبر الناس بأحوالها، وقد كان الشافعي وأحمد وغيرهما يستفيدون عِلْمَ ذلك من كتبه، نعم هذا الباب يدخله خَلْطُ // الروايات بعضها ببعض، حتى يظهر أنه سمع ٣٦/ب مجموع القصة من شيوخه، وإنما سمع من كل واحد بعضها، ولم يميزه،

---

(١) تقدمت ترجمته في ص (١٢٢).

(٢) هو أسعد بن زُرَارة بن عُدَس بن عبيد بن ثعلبة بن غَنْم بن مالك بن النجار، السيد نقيب بني النجار، أبو أمامة الأنصاري الخزرجي، من كبراء الصحابة، وهو من أول الأنصار إسلاماً، وكان عقبياً شهد العقبة الأولى والثانية والثالثة وبايع فيها. قيل إنه مات في السنة الأولى من الهجرة. ينظر: طبقات ابن سعد ٦٠٨/٣؛ أسد الغابة ٨٦/١؛ سير أعلام النبلاء ٢٩٩/١؛ الإصابة ٣٢/١

(٣) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام مج ٤٣٧/١.

(٤) في كتابه المغازي ١٧٣/١، ١٧٤.

(٥) في ص (١٩١).

(٦) أمور: زيادة من (ب)، (ج).

ويدخله أخذ ذلك من الحديث المرسل والمقطوع، وربما حَدَس الراوي بعضَ الأمور لقرائن استفادها من عدة جهات، ويكثر من ذلك إكثاراً فيُنْسَبُ لأجله إلى المجازفة في الرواية وعدم الضبط، فلم يمكن الاحتجاج بما ينفرد به، فأما الاستشهاد بحديثه والاعتضاد به فمما لا يمكن المنازعة فيه، لاسيما في قصة تامة يخبر فيها باسم القاتل والمقتول وصورة الحال؛ فإن الرجل وأمثاله أفضل من أن يقعوا[1] في مثل[2] هذا في كذب ووضع، على أنَّا لم نثبت قتل الساب بمجرد هذا الحديث، وإنما ذكرناه للتقوية والتوكيد، وهذا يحصل[3] ممن هو دون الواقدي.

وجه دلالة قصة عصماء الخطمية

ووجه الدلالة: ([4]أن هذه المرأة لم تقتل إلا لمجرد أذى النبي صلى اللّه عليه وسلم وهَجْوه، وهذا بَيِّن[4]) في قول ابن عباس: "هجت امرأة من خطمة النبي صلى اللّه عليه وسلم فقال: **من لي بها**" فعُلِم أنه[5] إنما نَدَبَ[6] إليها لأجل هَجْوِها، وكذلك في الحديث الآخر: "فقال عمير حين بَلَغَه قولها وتحريضها: اللهم إن لك عليَّ نذراً لئن رددت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إلى المدينة لأقتلنها" وفي الحديث لما قال له قومه: "أنت قتلتها؟" فقال: "نعم، فكيدوني جميعاً ثم لاتُنْظِروني[7]، فوالذي نفسي بيده لو قلتم جميعاً ماقالت لضربتكم بسيفي حتى أموت أو أقتلكم"

---

(١) في (ب): أفضل ممن اتفقوا.

(٢) مثل: ساقطة من (ج).

(٣) في (ب)، (ج): وهذا ما يحصل.

(٤-٤) مابين القوسين: ساقط من (ج).

(٥) أنه: ساقطة من (ب).

(٦) في (ج): ندبت.

(٧) في (ج): تنظرون.

فهـذه مقدمة ، ومقدمة أخرى وهـو[1] أن شعـرها ليس فيه تحـريض على قتـال النبي صلى اللّه عليه وسلم حتى يقـال : التحريض على القتـال قتال ، وإنمـا فيه تحريض على ترك دينـه وذم له ولمن اتبعـه ، وأقصـى [غاية][2] ذلـك أن لا يدخل في الإسلام من لم يكن دخل أو أن يخـرج عنه من دخل فيه ، وهذا شأن كل [ساب][3] .

يبين ذلك أنها هجته بالمدينة وقد أسلم أكثر قبائلهـا ، وصار المسلم بها أعز من الكافر ، ومعلوم أن الساب في مثل هذه الحـال لا يَقْصد أن يُقَاتل الـرسول وأصحـابه ، وإنمـا يقصـد إغَـاظَتهم وأن لا // يُتَـابَعُوا . ١/٣٧

وأيضاً ، فإنهـا[4] لم تكـن تطمع في التحـريض على القتـال ، فإنه لا خِلافَ بين أهل العلم بالسيرة[5] أن جميع قبائل الأوس والخزرج لم يكن فيهم من يقاتل النبي صلى اللّه عليه وسلم بيـدٍ ولا لسان[6] ، ولا كان أحد بالمـدينة يتمكـن من إظهار ذلـك ، وإنما غاية الكافـر أو المنـافق منهم أن يُثَبِّطَ الناس عن اتِّبَاعه ، أو أن[7] يعين على رجوعه من المدينة إلى مكـة ، ونحـو ذلك مما فيه تَخْذِيلٌ عنه وحضٌّ على الكفر به ، لاعلى قتـاله ، على أن الهجـاء إن كـان مـن نوع القتـال فيجـب انتقاض العهـد به ، ويُقْتَـل به

---

(١) وهو : ساقطة من (ب) .

(٢) في (أ) : وأقصى غايله ؛ (ب) : وأقصى عايله .

(٣) في (أ) ، (ج) : سب . والمثبت من (ب) .

(٤) في (ج) : فإنهما .

(٥) في (ب) ، (ج) : بالتسير .

(٦) ولالسان : ساقطة من (ج) .

(٧) في (ج) : وأن يعن .

الذمي ، فإنه إذا قَاتَلَ انتقض عهده ؛ لأن العهد اقتضى الكفّ عن القتال ، فإذا قاتل بيدٍ أو لسانٍ فقد فعل ما يناقض العهد ، وليس بعد القتال غاية في نكث العهد .

إذا تبين ذلك فمن المعلوم [من][1] سيرة النبي صلى اللّه عليه وسلم الظاهرة[2] علمه عند كل من له علم بالسيرة أنه صلى اللّه عليه وسلم لما أقام[3] بالمدينة لم يحارب أحداً من أهل المدينة ، بل وادعهم حتى اليهود خصوصاً بطون الأوس والخزرج ؛ فإنه كان يسالمهم ويتألفهم بكل وجه ، وكان الناس إذ قَدِمَهَا على طبقاتٍ : منهم المؤمن وهم الأكثرون ومنهم الباقي على دينه وهو متروك[4] لا يُحَارِبُ ولا يُحَارَبُ ، وهو والمؤمنون[5] من قبيلته وحلفائهم أهل سِلْمٍ لا أهل حربٍ ، حتى حلفاء الأنصار أقرَّهم النبي صلى اللّه عليه وسلم على حلفهم .

قال موسى بن عقبة[6] عن ابن شِهَابٍ[7] : قَدِمَ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم المدينة وليس فيها دار من دور الأنصار إلا فيها رهطٌ من

---

(١) في (أ) : أن . والمثبت من (ب) ، (ج) .

(٢) في (ب) ، (ج) : الظاهر .

(٣) في (ب) : لما قدم .

(٤) وهو متروك : ساقطة من (ج) .

(٥) في (ج) : والمثون .

(٦) تقدمت ترجمته في ص (١٥٣) .

(٧) تقدمت ترجمته في ص (١٤٤) .

المسلمين، إلا بني خَطْمَةَ وبني واقفٍ وبني وائل كانوا آخر الأنصارِ إسلاماً، وحول المدينةِ حُلفاء[1] الأنصار كانوا يستظهرون بهم في حربهم[2]، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن [يخلوا][3] حِلْفَ حلفائهم؛ للحرب التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين مَنْ عادى الإسلام.

وكذلك قال الواقدي فيما رواه عن يزيد بن رُومَان وابن كعب بن مالك[4] عن جابر بن عبد الله في قصة ابن الأشرف، قال: "فكان الذي اجتمعوا[5] عليه قالوا: "...وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قَدِمَ المدينة وأهلها أخْلاط، منهم المسلمون الذين تجمعهم دعوة الإسلام // فيهم أهل الحلقة والحصون، ومنهم حُلَفَاء للحيين جميعاً الأوس والخزرج، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم - حين قدم المدينة - اسْتِصْلاَحَهم كلهم وموادعتهم، وكان الرجل يكون مسلماً وأبوه مشركاً[6]".

٣٧/ب

ومن[7] المعلوم أن قبائل الأوس كانوا حلفاء بعضهم لبعض.

فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أقرهم كانت هذه المرأة من

(١) في (ج): الحلفاء للأنصار.

(٢) في (ج): في خزهم.

(٣) في (أ)، (ج): أن يحلوا.

(٤) تقدمت ترجمته في ص (١٤٤).

(٥) في (ج): أجمعوا.

(٦) سبق توثيقه في ص (١٥٧) وما بعدها.

(٧) ومن: ساقطة من (ب).

المعاهدين ، وكان منهم[١] المُظْهِر للإسلام المُبْطِنُ لخلافه ، يقول بلسانه ماليس في قلبه ، وكان الإسلام والإيمان يَفْشُو[٢] في بطون الأنصار بطناً بعد بطن ، حتى لم يبق فيهم مُظهر للكفر ، بل صاروا إما مؤمناً وإما[٣] منافقاً ، وكان مَنْ لم يُسْلِم منهم بمنزلة اليهود مُوادع مُهادِن ، أو هو أحسن حالاً من اليهود لما يُرجى فيه من العصبية لقومه ، وأن يَهْوى هواهم ، ولا يرى[٤] أن يخرج عن جماعتهم ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يُعَاملهم - من الكف عنهم ، واحتمال أذاهم - بأكثر مما[٥] يعامل به اليهود ، لما كان يرجوه منهم ، ويخاف من تغيير قلوب مَنْ أظهر الإسلام من قتالهم[٦] لو أوقع بهم ، وهو في ذلك مُتَّبِع قوله تعالى : ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾[٧] .

ثم إنه مع هذا نَدَبَ الناس إلى قتل المرأة التي هَجَتْه ، وقال فيمن قتلها : " **إِذَا أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَنْظُرُوا إِلَى رَجُلٍ نَصَرَ اللّهَ وَرَسُوْلَهُ بَالْغَيْبِ فَانْظُرُوا إِلَى هَذَا** " فثبت بذلك أن هجاءه وذمه موجب للقتل غير الكفر ، وثبت أن الساب يجب قتله ، وإن كان من الحلفاء والمعاهدين ، ويُقتل في الحال

---

(١) في (ب) : فيهم .

(٢) في (ج) : يفشوا .

(٣) في (ب) : أو .

(٤) في (ب) : ولاترى .

(٥) في (ج) : بأكثر فيما .

(٦) في (ب) : يقاتلهم .

(٧) سورة آل عمران : آية رقم : ١٨٦ .

التي يُحْقَنُ فيها دم مَنْ ساواه في غير السب ،لاسيما ولو لم تكن معاهدةً ؛ فقتل المرأة لايجوز إلا أن تُقَاتل ،لأنه صلى اللّه عليه وسلم رأى [امرأة][1] في بعض مغازيه مقتولة فقال : "مَاكَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ "[2] و "نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَان "[3] .

١/٣٨ ثم إنه أمر بقتل هذه المرأة ولم // تقاتل بيدها ؛فلو لم يكن السب موجباً للقتل لم يجز قتلها ؛لأن قتل المرأة لمجرد الكفر لا يجوز ،ولا نعلم قتل المرأة الكافرة الممسكة عن القتال أُبيح في وقت من الأوقات ،بل القرآن وترتيب نزوله دليل[4] على أنه لم يُبَحْ قط ؛لأن أول آية نزلت في القتال : {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِم }[5] الآية ،فأباح للمؤمنين القتال دَفْعاً عن نفوسهم ،وعقوبةً لمن أخرجهم من ديارهم ،ومنعهم من توحيد اللّه وعبادته ،وليس للنساء في ذلك حظ .

---

(١) امرأة : ساقطة من (أ) .

(٢) عن رباح بن ربيع رضي الله عنه ، رواه سعيد بن منصور : في سننه : في كتاب الجهاد - باب ماجاء في قتل النساء والولدان (٢٣٨/٢ ح ٢٦٢٣) ؛ وأحمد : في المسند (٤٨٨/٣) ؛ وأبو داود في كتاب الجهاد - باب في قتل النساء (١٢١/٣ ح ٢٦٦٩) ؛ وابن ماجة : في كتاب الجهاد - باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان (٩٤٨/٢ ح ٢٨٤٢) ؛ والطحاوي : في شرح معاني الآثار (٢٢١/٣) ؛ والحاكم في المستدرك (١٢٢/٢) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٨٢/٩) ؛ والهيثمي في موارد الظمان ص ٣٩٨ ح ١٦٥٥ . من طرق عن المرقع بن صيفي عن جدّه رباح بن الربيع ، وقال الحاكم : " صحيح على شرط الشيخين " ووافقه الذهبي ، وصحح إسناده الألباني كما في الصحيحه ٣٢١/٢ ح ٧٠١ ؛ إرواء الغليل ٣٥/٥ مع ح ١٢١٠ .

(٣) سبق تخريجه في ص (١٣٢) .

(٤) دليل : ساقطة من (ج) .

(٥) سورة الحج : الآيتان رقم : ٣٩ ، ٤٠ .

ثم إنه كتب عليهم القتال مطلقاً ، وفسّره بقوله : ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾[١] الآية ، فمن ليس من أهل القتال لم يُؤذَن في قتاله ، والنساء لسن من أهل القتال ، فإذا كان قد أمر بقتل هذه المرأة فإما أن يقال إن هجاءها قتال فهذا يفيدنا أن هجاء الذمي قتال ، فينقض العهد ، ويبيح الدم ، أو يقال : ليس بقتال ، وهو الأظهر ؛ لما قدمناه من أنه لم يكن فيه تحريض على القتال ولا كان لها رأيٌ في الحرب فيكون السب جناية مضره بالمسلمين غير القتال ، موجبة للقتل بمنزلة قطع الطريق عليهم ونحو ذلك ، وذلك يفيد أن السب موجب للقتل لوجوه :

الوجوه الدالة على قتل الساب

أحدها : أنه لو لم يكن موجباً للقتل لما جاز قتل المرأة ، وإن كانت حربية ؛ لأن الحربية إذا لم تقاتل بيدٍ ولا لسان لم يجز قتلها إلا بجناية موجبة للقتل ، وهذا ما أحسب فيه مخالفاً ، لاسيما عند من يرى قتالها[٢] بمنزلة قتال الصائل .

الثاني : أن هذه السابة كانت من المعاهدين بل[٣] ممن هو أحسن حالاً من المعاهدين في ذلك الوقت ؛ فلو لم يكن السب موجباً لدمها لما قتلت ، أو لما جاز[٤] قتلها ، ولهذا خاف الذي قتلها أن تتولد فتنة حتى قال النبي صلى اللّه عليه وسلم : "لاينْتَطِحُ فِيهَا عَنْزَانِ "[٥] مع أن انتطاحهما إنما هو كالتشام ، فبين صلى اللّه عليه وسلم أنه لا يتحرك لذلك قليل من الفتن

---

(١) سورة البقرة : آية رقم : ١٩٠ .

(٢) في (ب) : قالها .

(٣) بل : ساقطة من (ب) .

(٤) في (ب) : ولما جاز .

(٥) سبق تخريجه في ص (١٨٨) .

ولا كثير ، رحمة من الله بالمؤمنين ، ونصراً لرسوله ودينه ، فلو لم يكن هناك مايحذر معه من[1] قتل هذه لولا الهجاء لما خِيفَ هذا .

الثالث : أن الحديث مصرح // بأنها إنما قتلت لأجل ماذكرته من[2] الهجاء ، وأن سائر قومها تركوا إذ لم يهجوا ، أو أنهم[3] لو هجوا[4] لفُعِل بهم كما فعل بها ؛ فظهر بذلك أن الهجاء موجب بنفسه للقتل ، سواء كان الهاجي حربياً أو مسلماً أو معاهداً ، حتى يجوز أن يقتل لأجله مَن لايقتله بدونه ، وإن كان الحربي المقاتل يجوز قتله من وجه آخر ، وذلك في المسلم ظاهر ، وأما في المعاهد فلأن الهجاء إذا أباح دم المرأة فهو كالقتال أو أسوأ حالاً من القتال .

٣٨/ب

الرابع : أن المسلمين كانوا ممنوعين قبل الهجرة وفي أوائل الهجرة من الابتداء بالقتال ، وكان قتل الكفار حينئذٍ محرماً ، وهو من قتل النفس بغير حق كما قال تعالى : { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُم }[5] إلى قوله : {فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ }[5] ولهذا أول ماأنزل من القرآن فيه نزل بالإباحة بقوله : {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُون }[6] وهذا من العلم العام بين أهل المعرفة بسيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لايخفى على أحد منهم أنه صلى الله عليه وسلم كان قبل الهجرة وبعيدها ممنوعاً عن ابتداء القتل

---

(١) من : ساقطة من (ب) .

(٢) من : ساقطة من (ج) .

(٣) في (ب) : وأنهم .

(٤) في (ج) : أوهجوا .

(٥) سورة النساء : آية رقم : ٧٧ .

(٦) سورة الحج : آية رقم : ٣٩ .

والقتـال ،ولهـذا قال للأنصـار لما بايعوه ليلة العقبـة لمـا استأذنوه في أن يميلوا على أهل منى : " إِنّه لم يُؤذَنْ لِي فِي القِتَالِ "[1] وكان في[2] ذلك حينئـذٍ بمنـزلة الأنبياء الـذين لم يؤمـروا بالقتـال كنـوح وهود وصالح وإبراهيم وعيســى ،بل كـأكثر[3] الأنبيـــاء غير أنبيـاء بني إســرائيل .

ثم إنه لما هاجر لم يقاتل أحداً من أهل المدينة ولم يأمر بقتل أحد من رؤوسهـم الذين كانوا يجمعـونهم على الكفر ولا مـن غيرهـم ،والآيات التي نزلت إذذاك إنمـا تأمر[4] بقتال الذين أخرجوهم وقاتلـوهم ،ونحو ذلـك ،وظاهر هذا أنه لم يؤذن لهم إذذاك في ابتـداء قتل الكافرين[5] من أهـل المـدينة ؛فإن دوام إمسـاكهم عنهم يدل على استحبـابه أو وجوبه وهو في الوجوب أظهر ،لما ذكرنا ،لأن الإمساك كان واجبـاً والمغير لحاله لم يشمـل أهل المدينـة فبقوا[6] على الـوجوب المتقدم مع فعلـه صلى الله عليه وسلم قال موسى بن عقبة عن الزهري : كانت سيرة رسـول الله صلى الله عليه وسلم في [عـدوِّه][7] قبل أن تنـزل بَراءة يقاتل مَنْ قـاتله ،ومَنْ كـفَّ يَدَهُ وعاهده كفَّ عنـه ،قال // اللّـــه تعالى : {فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا }[8]،

١/٣٩

---

(١) ينظر : مسند الإمام أحمد ٤٦٢/٣ ؛ ودلائل النبوة للبيهقي ٤٤٩/٢ .

(٢) كان في : ساقطة من (ب) .

(٣) كأكثر : ساقطة من (ج) .

(٤) في (ب) : يأمر .

(٥) في (ب) : الكافين عنه ، (ج) : الكتابين عنه .

(٦) في (ب) : فقوي .

(٧) في (أ) : في غدوه ، وهو تصحيف .

(٨) سورة النساء : آية رقم : ٩٠ .

وكان القرآن يَنْسَخ بعضه بعضاً ، فإذا نزلت آية نسخت التي قبلها ، وعمل بالتي أنزلت ، وبلغت الأولى منتهى العمل بها ، وكان ما قد عُمل بها قبل ذلك طاعَةً لله ، حتى نزلت براءة ، وإذا أمر بقتل هذه المرأة التي هجته [١] ولم يؤذن له في قتل قبيلتها الكافرين عُلِم أن السبَّ موجبٌ للقتل وإن كان هناك ما يمنع القتال لولا السَببُ كالعهد والأنوثة ومنع قتل الكافر الممسك أو عدم إباحته .

وهذا وجه حسن دقيق ؛ فإن الأصل أن دم الآدمي معصوم ، لا يقتل إلا بالحق ، وليس القتل للكفر من الأمر الذي اتفقت عليه الشرائع ولا أوقات الشريعة الواحدة ، كالقتل قَوَداً فإنه مما لا تختلف [٢] فيه الشرائع ولا العقول وكان دمُ الكافر في أول الإسلام معصوماً بالعصمَةِ الأصلية وبمنع الله المؤمنين من قتله ، ودماء هؤلاء القوم كدم القبطي الذي قَتَلَه موسى [٣] وكدم الكافر الذي لم تبلغه الدعوة في زماننا ، أو أحسن حالاً من ذلك ، وقد عدّ موسى ذلك ذنباً في الدنيا والآخرة مع أن قتله كان خطأً شبه عمد ، أو خطأً محضاً ، ولم يكن عمداً محضاً .

فظاهر سيرة نبينا ، وظاهر ما أذن له فيه أن حال أهل المدينة إذ ذاك ممن لم يسلم كانت كهذه الحال ، فإذا قتل المرأة التي هجته من هؤلاء وليسوا عنده محاربين بحيث يجوز قتالهم مطلقاً كان [٤] قتل المرأة التي

---

(١) في (ب) ، (ج) : هجت .

(٢) في (أ) : لا يختلف .

(٣) عندما استغاث الإسرائيلي بموسى عليه السلام على القبطي الذي هو من عدوه حين وجدهما موسى عليه السلام يتضاربان ويتنازعان ، قال تعالى : ﴿ وَدَخَلَ المدِينةَ عَلَى حِينِ غَفْلَةٍ مِن أَهْلِها فوجَدَ فيها رَجُلين يَقْتَتِلان هَذَا مِن شِيْعته وَهَذا مِنْ عَدُوِّه فاستغَاثَه الذِي مِن شِيْعته عَلَى الذِي مِنْ عَدُوِّه فَوَكَزَه موسَى فَقَضَى عَلَيه ﴾ سورة القصص : آية رقم : ١٥ .

(٤) في (ج) : وكان .

تهجوه من أهل الذمة بهذه المثابة وأولى ؛ لأن هذه قد عاهدناها على أن لا تسبَّ، وعلى أن تكون صاغرةً، وتلك لم نعاهدها على شيء.

الدليل السابع قصة أبي عفك اليهودي

الحديث السابع: قصة أبي عَفَكٍ اليهوديّ، ذكره أهل المغازي والسير قال الواقدي[1] : ثنا سعيد[2] بن محمد[3] عن عُمارة بن غَزِيّة[4]، وحدثناه أبو مُصْعب[5] إسماعيل بن مُصْعب بن إسماعيل بن زيد بن ثابت عن أشياخه، قالا : إن شيخاً من بني عمرو بن عَوْف يقال له أبو عَفَكٍ - وكان شيخاً كبيراً قد بلغ عشرين ومئة سنة حين قدم النبيُّ صلى اللّه عليه وسلم المدينة - كان يُحَرِّض على عَدَاوة النبي صلى اللّه عليه وسلم، ولم يدخل في الإسلام، فلما خرج رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إلى بَدْرٍ ظفره اللّه بما ظفره، فحسَدَهُ وبَغَى،

---

(١) في كتاب المغازي ١٧٤/١ (سرية قتل أبي عفك).

(٢) في (ب) : شعبة. وهو تحريف.

(٣) هو سعيد بن محمد بن جبير بن مُطْعِم النَّوْفلي المدني، (مقبول)، ووثقه الذهبي. روى عن جده جبير بن مطعم وأبيه محمد بن جبير وأبي هريرة، وروى عنه ابن عمه عثمان بن أبي سليمان بن جبير وابن أبي ذئب وعبدالله بن جعفر المدني. ينظر : التاريخ الكبير ٥١٤/٢/٣ ؛ الجرح والتعديل ٥٧/٤ ؛ الثقات لابن حبان ٢٩٠/٤ ؛ تهذيب الكمال ٤٣/١١ ؛ الكاشف ٣٧١/١ ؛ تقريب التهذيب ص ٢٤٠.

(٤) هو عُمارة بن غَزِية بن الحارث بن عمرو بن غزية الأنصاري الخزرجي البخاري المازني المدني (لابأس به وروايته عن أنس مرسلة) وقال الذهبي : صدوق مشهور، وقال ابن سعد : ثقة. روى عن : أبي صالح السمان والشعبي وعمرو بن شعيب. روى عنه : بكر بن مُضر وسليمان بن بلال والدراوردي. مات سنة أربعين ومئة. ينظر : طبقات ابن سعد < الجزء المتمم > ص ٢٩٤ ؛ التاريخ الكبير ٥٠٣/٣/٦ ؛ تاريخ خليفة ص ٤١٩ ؛ سير أعلام النبلاء ١٣٩/٦ ؛ الكاشف ٣٠٤/٢ ؛ تهذيب التهذيب ٤٢٢/٧ ؛ تقريب التهذيب ص ٤٠٩.

(٥) في (ج) : أبو مسعر.

٣٩/ب

فقال : (١وذكر قصيدة // تتضمن هجو النبي صلى اللّه عليه وسلم وذمّ من اتبعه ،أعظم مافيها قوله ١) :

فيسلبهم[٢] أمْرَهُمْ رَاكبٌ حراماً حلالاً لشتّى معاً

قال سالم بن عُمَيْر[٣] :عليّ نذر أن أقتل أبا عَفَكٍ أو أموتَ دونه ، فأمهل ، فطلب[٤] له غِرَّةً[٥] حتى كانت ليلة صائفة ،فنام أبو عَفَكٍ بالفِنَاء في الصيف في بني عمرو بن عَوْفٍ ،فأقبل سالم بن عُمَيْرٍ ،فوضع السيف على كبدِهِ حتى خَشَّ في الفراش ،وصاح عدو اللّه ،فثاب إليه أناس ممن هم على قوله ،فأدخلوه منزله وقبروه[٦] وقالوا :من قتله ؟ واللّه لو نعلم من قتله لقتلناه به[٧] "[٨] .

وذكر محمد بن سعد[٩] أنه كان يهودياً ،وقد ذكرنا[١٠] أن يهود

(١-١) مابين القوسين : من كلام شيخ الإسلام .

(٢) في (ج) ، المغازي : فَتَلَبَّهم .

(٣) هو سالم بن عمير ، ويقال : سالم بن عمرو ، ويقال : ابن عبدالله بن ثابت بن النعمان بن أمية بن امرىء القيس ، ذكره موسى بن عقبة في البدريين ، وقال ابن إسحاق : هو أحد البكائين . قال ابن سعد : هم الذين جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد أن يخرج إلى تبوك فقالوا : احملنا ، وكانوا فقراء ، فقال : لا أجد ماأحملكم عليه ، فتولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً أن لايجدوا ماينفقون ، وكانوا سبعة نفر منهم سالم بن عمير ، وقال أبو عمر : شهد العقبة وبدراً ومابعدها ، ومات في خلافة معاوية. ينظر : طبقات ابن سعد ٤٨٠/٣ ؛ أسد الغابة ٣١١/٢ ؛ الإصابة ٥٥/٣ .

(٤) في (ج) : وطلب .

(٥) الغرة : الغفلة . ينظر : النهاية ٣٥٥/٣ ؛ لسان العرب ٣٢٣٥/٦ (غرر) .

(٦) وقبروه : ساقطة من (ج) .

(٧) به : ساقطة من (ج) ؛ وفي (ب) : وبه ذكر محمد بن سعد .

(٨) ينظر : كتاب المغازي للواقدي ١٧٤/١ (سرية قتل أبي عفك) .

(٩) في الطبقات الكبرى ٢٨/٢ (سرية سالم بن عمير) .

(١٠) في ص (١٣٩) .

المدينة كلهم كانوا قد عاهدوا ، ثم إنه لما هجا وأظهر الذم قتل .

متى قُتل أبو عفك ؟

قال الواقدي عن [ابن رُقَيش][1] : "قتل أبو عفك في شوال على رأس عشرين شهراً "[2]، وهذا قديم قبل قتل ابن الأشرف ، وهذا فيه دلالة واضحة على أن المعاهد إذا أظهر السب ينتقض عهده ، ويقتل غِيْلَةً ، لكن هو من رواية أهل المغازي ، وهو يصلح أن يكون مؤيداً مؤكداً بلا تردد .

الدليل الثامن قصة أنس بن زنيم الديلي

الحديث الثامن: حديث أنس بن زُنَيْم الدِّيلي[3]، وهو مشهور عند أهل السير ، ذكره ابن إسحاق والواقدي وغيرهما[4] .

قال الواقدي[5] : حدثني عبدالله بن عمرو بن زهير عن محجن بن وهب قال : كان آخر ما كان بين خزاعة وبين كنانة أن أنس بن زنيم

---

(١) في (أ) : وقيش ؛ وفي (ب) : ابن رقش ؛ وفي (ج) : ابن رقيس ، وفي الهامش : لعله أقيش ؛ وفي المغازي : ابن رُقَيْش .وهو الصواب .

وابن رقيش هو: سعيد بن عبدالرحمن بن يزيد بن رقيش الأسدي المدني (ثقة) . روى عن أنس بن مالك ونافع مولى ابن عمر وأبي الأسود الديلي . روى عنه : إبراهيم بن محمد الأسلمي ومالك بن أنس ويحيى بن سعيد . ينظر : طبقات ابن سعد ص ٢٨٠ ؛ التاريخ الكبير ٤٩١/٢/٣ ؛ ثقات ابن حبان ٢٨٢/٤ ؛ تهذيب الكمال ٥٣٦/١٠ ؛ الكاشف ٣٦٦/١ ؛ تهذيب التهذيب ٥٨/٤ ؛ تقريب التهذيب ص ٢٣٨ .

(٢) ينظر : مغازي الواقدي ١٧٥/١ .

(٣) هو أنس بن أبي إياس بن زنيم... بن الدئل الكناني الدئلي ، وهو أخو سارية بن زنيم الذي ولاه عمر رضي الله عنه ناحية فارس وله يقول : ياسارية الجبل وهو يخطب . وعندما أسلم يوم الفتح قال قصيدةً فيها :

فما حملت من ناقةٍ فوق رَحْلِها أبـرَّ وأوفـى ذمـة مـن محمدِ

وهو أصدق بيت قالته العرب . ينظر : أسد الغابة ١٤٧/١ ؛ الإصابة ٦٩/١ .

(٤) وغيرهما : ساقطة من (ج) .

(٥) في المغازي : ٧٨٢/٢ - ٧٨٩ (شأن غزوة الفتح) .

الديلي هجا رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فسمعه غلام من خزاعة ، فوقع به ،فشجه ،فخرج إلى قومه فأراهم شَجَّته ،فثار الشر مع ماكان بينهم وما تطلب بنو بكر من خُزَاعة من دمائها .

طلب خزاعة حلف المسلمين

قال الواقدي[١] : "حدثني حِزام[٢] بن هشام بن خالد الكعبي[٣] عن أبيه[٤] قال :وخرج عمرو بن سالم الخُزاعي[٥] في أربعين راكباً من خُزَاعَة يستنصرون رسول الله صلى الله عليه وسلم ،ويخبرونه بالذي أصابهم " ، -وذكر قصة فيها إنشاد القصيدة التي أولها - :

اللهم إني [ناشد][٦] محمداً

قال : "فلما فرغ الرَّكْبُ[٧] قالوا :يارسول الله ،إن أنس بن زُنَيْم الدِّيلي قد هجاك ،فنذر[٨] رسول الله صلى الله عليه وسلم دمه ،فبلغ ذلك أنس بن زُنَيْم ،فقدم معتذراً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مما بلغه

---

(١) في كتاب المغازي ٧٨٨/٢ .

(٢) في (ب) : خرام . وهو تصحيف .

(٣) هو حزام بن هشام بن خالد الأشعري الكعبي القديدي من أهل الرقم - بادية الحجاز - قال ابن سعد : " كان ثقة قليل الحديث " . روى عن : أبيه وأخيه عبد الله وعمر بن عبد العزيز . روى عنه : أبو النضر هاشم بن القاسم وعبد الله بن مسلمة بن قَعْنب والواقدي . ينظر : طبقات ابن سعد ٤٩٦/٥ ؛ معجم البلدان ٥٨/٣ (رقم) .

(٤) هو هشام بن خالد الكعبي الخزاعي ، كان قليل الحديث ، وقد سمع من عمر ، وكان ينزل بقُديد بأصل ثنية لِفت (مكان بين مكة والمدينة) . ينظر : طبقات ابن سعد ٤٦٥/٥ ؛ معجم البلدان ٢٠/٥ (لفت).

(٥) هو عمرو بن سالم بن حضيرة بن سالم من بني مُليح بن ربيعة ، وكان شاعراً ، وذكر ابن حجر في الإصابة أنه هو عمرو بن سالم بن كلثوم الخزاعي . وكان أحد من يحمل ألوية خزاعة يوم الفتح . ينظر : طبقات ابن سعد ٢٩٣/٤؛ الإصابة ٢٩٧/٤ ، ١٧٧/٥ .

(٦) في (أ) : إني ناشداً . وهو خطأ . وفي الإصابة : لاهم إني ناشد محمداً .

(٧) في (ج) : الراكب .

(٨) في (ج) ، والمغازي : فهدر .

عنه(١)، فقال : ... "، (٢وذكر قصيدةً فيها مدح [لرسول اللّه](٣) صلى اللّه عليه وسلم //أولها :٢)

٤٠/أ

أَنْتَ الَّذِي تُهْدَى مَعَدٌّ بِأَمْـــرِهِ ... بَلِ اللّهُ يَهْدِيهَا ، وَقَالَ لَـكَ : اشْهَدِ

فَمَا حَمَلَتْ مِنْ نَاقَةٍ فَوْقَ رَحْلِهَا ... أَبَرَّ وَأَوْفَى ذِمَّـةً مِـنْ مُحَمَّــدِ

تَعَلَّمْ رَسُوْلَ اللّهِ أَنَّكَ مُدْرِكِــي ... وَأَنَّ وَعِيْـداً مِنْـكَ كالأَخْذِ بِاليَـدِ

وفيها(٤) :

تَعَلَّمْ رَسُــوْلَ اللّهِ أَنَّكَ قَـــادِرٌ ... عَلَى كُلِّ سَكْنٍ(٥) مِنْ تهام وَمُنْجِـدِ

وَنُبِّي رَسُوْلُ اللّهِ أَنِّي هَجَوْتُـــهُ ... فَلَا رَفَعَــتْ سَــوْطِي إِلَيَّ إذاً يَدِي

سِوَى أَنَّنِي قَدْ قُلْتُ : يَاوَيْحَ فِتْيَةٍ ... أُصِيْبُوا بِنَحْسٍ يَوْمَ طَلْقٍ(٦) وَأَسْعُدِ

ويقول فيها(٧) :

فَإِنِّي(٨) لَا عِرْضاً خَرَقْتُ ، وَلَا دَماً ... هَـرَقْتُ ، فَفكر عَالِمَ الحَـقِّ وَاقْصِدِ

---

(١) عنه : ساقطة من (ج) .

(٢-٢) مابين القوسين : من كلام المصنف .

(٣) في (أ) : وذكر قصيدة فيها مدح النبي ، والمثبت من (ب) ، (ج) .

(٤) وفيها : ساقطة من (ب) ، (ج) .

(٥) السَّكن : أهل الدار ، اسم الجمع سَاكِن . ينظر : الصحاح ٢١٣٦/٥ ؛ لسان العرب ٢٠٥٣/٤ (سكن) .

(٦) الطلق : اليوم المشرق ، يقال يوم طلق إذا لم يكن فيه حر ولا برد ولا شيء يؤذي . ينظر : لسان العرب ٢٦٩٤/٥ (طلق) .

(٧) ويقول فيها : ساقطة من (ج) .

(٨) في (ج) ، والمغازي : وإني .

قال الواقدي[١] : "أنشدنيها [حِزام][٢]، و[بلغت][٣] رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قصيدته هذه واعتذاره ،وكلمه نَوْفَلُ بن معاوية الديلي[٤] فقال : يارسول اللّه ،أنت أولى الناس بالعفو ،ومن منا من[٥] لم يعادك ويُؤْذِك ؟ ونحن في جاهلية لاندري ما نأخذ وما ندع حتى هدانا اللّه بك ،وأنقذنا بك من الهلك[٦] ،وقد كذب عليه الركب ،وكثروا عندك ، فقال: دع الركب عنك ؛فإنا لم نجد بتهامة أحداً من ذي رحم ولا بعيد الرحم كان أبر[٧] من خزاعة ،فأسكت نوفل بن معاوية ،فلما سكت قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : "قَدْ عَفَوْتُ عَنْه "،قال نوفل :فداك أبي وأمي ".

وقال ابن إسحاق :وقال أنس بن زُنَيم يعتذر إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم مما كان قد قال[٨] فيهم عمرو بن سالم حين قَدِم على رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يستنصره ،ويذكر أنه قد نالوا[٩] من رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ،وأنشد تلك القصيدة ،وفيها :

---

(١) في كتاب المغازي ٧٩٠/٢ .

(٢) في (أ) : خرام ؛ (ب) : حرام ، وهما تصحيفان . والمثبت من (ج) والمغازي .

(٣) في (أ) : بغلت .

(٤) هو نوفل بن معاوية بن عروة بن صخر الدِّيلي ، أبو معاوية ، صحابي من مسلمة الفتح عاش إلى أول خلافة يزيد بن معاوية ، وعُمِّر مئة وعشرين سنة . قال أبو عمر : كان ممن عاش في الجاهلية ستين ، وفي الإسلام ستين . ينظر : المشاهير لابن حبان ص ٣٤ ؛ الإصابة ٢٥٨/٦ .

(٥) من : ساقطة من (ب) ، (ج) .

(٦) في المغازي : حتى هدانا الله بك من الهلكة .

(٧) في المغازي : كان أبرَّ بنا .

(٨) في (ب) : مما كان قال ؛ (ج) : ماكان قال .

(٩) في (ج) قالوا .

وَتعلمُ أَنَّ الركبَ رَكْبَ عُوَيْمِرٍ هُمُ الكَاذِبُونَ المُخْلِفُو كُلَّ مَوْعِدِ[1]

وجه دلالة قصة أنس بن زنيم

فوجه الدلالة: أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان قد صالَح قريشاً وهادنهم عام الحديبية عشر سنين، ودخلت خزاعة في عَقْده، وكان أكثرهم مسلمين وكانوا عَيْبَةَ[2] نُصْح لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم مسلمهم وكافرهم، ودخلت بنو بكر في عهد قريش؛ فصار هؤلاء كلهم معاهدين، وهذا مما تواتر به // النقل ولم يختلف فيه أهل العلم.

٤٠/ب

ثم إن هذا الرجل المعاهد هجا النبي صلى اللّه عليه وسلم على ماقيل عنه، فشجه بعض خزاعة، ثم أخبروا النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه هجاه، يقصدون بذلك إغراءه ببني بكر فندر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم دمه، أي أهدره، ولم يندر دم غيره، فلولا أنهم علموا أن هجاء النبي صلى اللّه عليه وسلم من المعاهد (³مما يوجب الانتقام منه لم يفعلوا ذلك.

ثم إن النبي صلى اللّه عليه وسلم ³) ندر دمه بذلك، مع أن هجاءه كان حال العهد، وهذا نص في أن المعاهد الهاجي يباح دمه.

ثم إنه لما قدم أسلم في شعره، ولهذا عَدُّوْهُ من أصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم، وقوله: "تَعَلَّمْ رسول اللّه" "تَعَلَمْ رسول اللّه" "ونُبّي رسول اللّه" دليل على أنه أسلم قبل ذلك، أو هذا وحده إسلام منه، فإن الوثني إذا قال: "محمد رسول اللّه" حكم بإسلامه، ومع هذا فقد أنكر

---

(١) ينظر: كتاب المغازي للواقدي ٧٩٠/٢، وفيه قد سقط من القصيدة هذا البيت المذكور آنفاً، وهو مثبت في السيرة النبوية لابن هشام مج ٤٢٤/٢.

(٢) العيبة: الخاصة وموضع السر والعرب تكني عن القلوب والصدور بالعِياب، لأنها مستودع السرائر كما أن العِيَبَ مستودع الثياب. ينظر: النهاية ٣٢٧/٣ (عيب).

(٣-٣) مابين القوسين: ساقط من (ج).

أن يكون هجا النبي صلى اللّه عليه وسلم ، ورَدَّ شهادَةَ أولئك بأنهم أعداء له ؛ لما بين القبيلتين من الدماء والحرب ، فلو لم يكن ما فَعَلَه مُبيحاً لدمه لما احتاج إلى شيء من ذلك .

ثم إنه - بعد إسلامه ، واعتذاره ، وتكذيبِ المخبرينَ[1] ، ومَدْحِه لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم - إنما طَلَبَ العفو من النبي صلى اللّه عليه وسلم عن إهْدَارِ دمه ، والعفوُ إنما يكون مع جَوَاز العقوبة على الذنب ؛ فعلم أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان له أن يُعَاقبه بعد مجيئه مسلماً معتذراً ، وإنما عفا عنه حِلْماً وكرماً .

ثم إن في الحديث أنَّ نَوْفَلَ بن معاوية هو الذي شفع له إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم ، وقد ذكر عَامَّةُ أهل السِّيَرِ أن نوفلاً هذا هو رأس البكريين[2] الذين عَدَوْا على خُزَاعة وقَتَلُوهم ، وأعانتهم قريشٌ على ذلك ، وبسبب ذلك انتقض عهدُ قريشٍ وبني بكر ، ثم إنه أسلم قبل الفتح حتى صار يشفع في الذي هَجَا النبي صلى اللّه عليه وسلم ؛ فعلم أن الهجاء أغْلَظُ من نقض العهد بالقتال بحيث إذا نقض قومٌ العهدَ بالقتال وآخرون هَجَوا ثم أسلموا[3] عُصِمَ دَمُ الذي قاتل ، وجاز الانتقام من الهاجي ، ولهذا قَرَنَ هذا الرجلُ خَرْقَ العِرْضِ بسفك الدم ، فعلم أن كلاهما موجبٌ للقتل ، وأن خَرْق عِرْضِهِ كان أعظم عندهم من سفك دماء المسلمين والمعاهدين .

---

(١) في (ب) : المحرمين .

(٢) في (ب) : المتكبرين ، وهو تحريف .

(٣) في (ب) : وآخر هجا ثم أسلما .

١/٤١ ومما يوضح //هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يهدر دم أحد من بني بكر الناقضين للعهد بعينه وإنما مكن منهم بني خزاعة يوم الفتح أكثر النهار[١]، وأهدر دم هذا بعينه حتى أسلم واعتذر؛ هذا مع أن العهد كان عهد هدنة وموادعة، لم يكن عهد جزية وذمة، والمهادن المقيم ببلده يظهر ببلده ماشاء من مُنْكَرات الأقوال والأفعال المتعلقة بدينه ودنياه، ولاينتقض بذلك عهده حتى يحارب؛ فعلم أن الهجاء من جنس الحراب وأغلظ منه، وأن الهاجي لاذمة له.

الدليل التاسع قصة ابن أبي سرح

الحديث التاسع: قصة ابن أبي سرح[٢]، وهي مما اتفق عليها أهل العلم، واستفاضت عندهم استفاضة يستغنى[٣] عن رواية الآحاد، وذلك[٤] أثبت وأقوى مما رواه الواحد العدل، فنذكرها مسندة[٥] مشروحة ليتبين وجه الدلالة منها:

عن مصعب بن سعد[٦] عن سعد بن أبي وقاص قال: لما كان يومُ فتحِ مكة اختبأ عبدالله بن سعد بن أبي سرح عند عثمان بن عفان، فجاء به

(١) سبق تخريجه في ص (٤٠، ٤١).

(٢) هو عبدالله بن سعد بن أبي سرح بن الحارث، الأمير، قائد الجيوش، أبو يحيى القرشي العامري، من عامر بن لؤي بن غالب. هو أخو عثمان بن عفان من الرضاعة، له صحبة ورواية حديث. روى عنه: الهيثم بن شفي. ولي مصر لعثمان، مات سنة تسع وخمسين. والأصح أن وفاته في خلافة علي رضي الله عنهم. ينظر: طبقات ابن سعد ٤٩٦/٧؛ أسد الغابة ٢٥٩/٣؛ سير أعلام النبلاء ٣٣/٣؛ الإصابة ٧٦/٤.

(٣) في (ب): تستغنى.

(٤) في (ب): لذلك وذلك.

(٥) مسندة: ساقطة من (ب).

(٦) هو مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري، أبو زرارة المدني (ثقة). روى عن: أبيه وعلي وطلحة. روى عنه: عمرو بن مرة وأبو إسحاق وسماك بن حرب وغيرهم. مات سنة ثلاث ومئة. ينظر: طبقات ابن سعد ١٦٩/٥؛ التاريخ الكبير ٣٥٠/٤/٧؛ تاريخ الثقات للعجلي ص ٤٢٨؛ سير أعلام النبلاء ٣٥٠/٤؛ الكاشف ١٤٧/٣؛ تهذيب التهذيب ١٦٠/١٠؛ تقريب التهذيب ص٥٣٣.

حتى أوقفه على النبي صلى اللّه عليه وسلم، فقال: يارسول اللّه، بَايِعْ عبداللّه، فرفع رأسه، فنظر إليه، ثلاثاً، كلُّ ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث ثم أقبل على أصحابه فقال: " **أما كان فيكم رَجُلٌ رَشِيد يقومُ إلى هذا حيث رآني كَفَفْتُ يَدِي عن بيعته فيقتله** " فقالوا: ماندري يارسول اللّه ما في نفسك، ألا أَوْمَأْتَ إلينا بعينك، قال: " **إنه لا يَنْبَغِي لنبيٍّ أن تكون له خائنة الأَعْيُن** " رواه أبو داود بإسناد صحيح [١].

ورواه النسائي كذلك بأبسط من هذا عن سعد قال: " لما كان يوم فتح مكة أَمَّنَ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم الناس إلا أربعة نفر [٢]، قال اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلِّقين بأستار الكعبة: عكرمة بن أبي جهل، وعبداللّه بن خَطَل، ومِقْيَس بن صُبَابة، وعبداللّه بن سعد بن أبي [٣] سرح.

فأما عبداللّه بن خطل فأُدْرِك وهو متعلِّق بأستار الكعبة، فاستبق إليه سعيد بن حريث [٤][٥] وعمار بن ياسر فسبق سعيد عماراً، وكان

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الحدود - باب الحكم فيمن ارتد (٥٢٧/٤ ح ٤٣٥٩)، ورواه أيضاً بأطول من هذا: في كتاب الجهاد - باب قتل الأسير ولايُعرَض عليه الإسلام (١٣٣/٣ ح ٢٦٨٣)؛ والحاكم في المستدرك (٤٥/٣)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٤٠/٧)؛ وابن كثير في البداية والنهاية (٢٩٧/٤). الحديث قال عنه الحاكم: " صحيح على شرط مسلم " ووافقه الذهبي، وصحح إسناده شيخ الإسلام، وصححه الألباني في الصحيحة (٣٠٠/٤ ح ١٧٢٣)، وفي صحيح سنن أبي داود (٨٢٣/٣ ح ٣٦٦٣).

(٢) في سنن النسائي " إلا أربعة نفر وامرأتين وقال ".

(٣) أبي: ساقطة من (ب).

(٤) في (ب): سعيد بن حرث؛ (ج) سعيد بن حرب.

(٥) هو سعيد بن حريث بن عمرو المخزومي القرشي، أخو عمرو بن حريث، له صحبة. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، روى عنه عبدالملك بن عمير، شهد الفتح أمرد وهو ابن خمس عشرة سنة. مات بالكوفة وقيل قُتل بالحرة. ينظر: طبقات ابن سعد ٢٣/٦؛ الاستيعاب ١٤/٢؛ أسد الغابة ٣٨٤/٢؛ الإصابة ٩٥/٣.

أشـب الرجلين فقتله . وأمـا مِقْيَس بن صُبَابة فأدركـه الناس في السوق ؛ فقتلوه .

وأما عكرمة فركب البحر فأصابتهم عاصف ، فقال أصحاب السفينة : // أخلصـوا فإن آلهتكم لا تغني عنكم شيئاً هاهنا ، فقال عكـرمة والله لئن لم ينجني في البحر إلا الإخلاص لا ينجيني في البر غيره ، اللهم إن [١] لك عليَّ عهـداً إن أنت عافيتني مما أنا فيـه أن آتي محمداً صلى اللّـه عليه وسلم حتى أضع يدي في يده ، فلأجدنه عفواً كريماً ، فجاء وأسلم .

٤١/ب

وأمـا عبدالله بن سعـد بن أبي سـرح [٢] فـإنه اختبأ عند عثمـان بن عفـان ، فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم النـاس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على النبي صلى الله عليـه وسلم ... " [٣] ثم ذكر الباقي كمـا رواه أبو داود [٤] وعن عبد الله بن عباس قال : " كان [٥] عبد الله بن سعد بن أبي سـرح يكتـب لرسول الله صلى اللـه عليه وسلم ، فـأزلَّه الشيطـان فلحق بالكفـار ، فأمر به رسول اللـه صلى الله عليه وسلم أن يُقتـل يوم الفتـح ، فاستجار له عثمان فأجاره رسول الله صلـى اللّـه عليـه وسـلم " رواه أبـو داود [٦] .

---

(١) إن : ساقطة من (ب) .

(٢) ابن أبي سرح : ساقطة من (ج) .

(٣) ينظر : سنن النسائي : كتاب تحريم الدم - الحكم في المرتد - (١٠٥/٧) ، وصحح إسناده الألباني في صحيح سنن النسائي (٨٥٢/٣ ح ٣٧٩١) ، وفي الصحيحة (٣٠٠/٤ ح ١٧٢٣) .

(٤) ينظر : ص (٢١٣) .

(٥) كان : ساقطة من (ج) .

(٦) ينظر : سنن أبي داود : كتاب الحدود - باب الحكم في من ارتد (١٢٨/٤ ح ٤٣٥٨) ؛ والمستدرك للحاكم (٤٥/٣) ؛ والسنن الكبرى للبيهقي (١٩٧/٨) ، والحديث قال عنه الحاكم : " صحيح على شرط البخاري " ووافقه الذهبي ، وحسن إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود (٨٢٣/٣ ح ٣٦٦٣) .

وروى محمد بن سعد في الطبقات عن علي بن زيد[١] عن سعيد بن المسيب[٢] أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أمر بقتل ابن أبي سرح يوم الفتح، وفَرْتَنَى[٣]، وابن الزِّبَعْرَى[٤]، وابن خَطَل، فأتاه أبو برزة[٥] وهو متعلق بأستار الكعبة فَبَقَر[٦] بطنه، وكان رجلٌ من الأنصار قد نذر إن رأى ابن أبي سرح أن يقتله، فجاء عثمان - وكان أخاه من الرضاعة - فشفع له إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وقد أخذ الأنصاري بقائم السيف ينظر إلى[٧] النبي صلى اللّه عليه وسلم متى يومىء إليه أن يقتله، فشفع له عثمان حتى تركه، ثم قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم

---

(١) هو علي بن زيد بن عبدالله بن زهير بن عبدالله بن جُدْعان التيمي، أبو الحسن البصري الضرير، أحد الحفاظ، أصله حجازي وهو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان، يُنسب أبوه إلى جد جده (ضعيف). روى عن: أنس رضي الله عنه وأبي عثمان النهدي وسعيد بن المسيب. روى عنه: الثوري وزائدة وشعبة. مات سنة إحدى وثلاثين ومئة. ينظر: التاريخ الكبير ٢٧٥/٣/٦؛ الجرح والتعديل ١٨٦/٦؛ كتاب المجروحين ١٠٣/٢؛ الكاشف ٢٨٥/٢؛ تهذيب التهذيب ٣٢٢/٧؛ تقريب التهذيب ص ٤٠١.

(٢) هو سعيد بن المسيب بن حَزْن بن أبي وهب بن عمرو القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، سيد التابعين، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل. وقال ابن المديني: " لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه. روى عن: عمر وعثمان وسعد رضي الله عنهم. وروى عنه: الزهري وقتادة وعلي بن زيد بن جدعان مات سنة ثلاث وتسعين وقيل أربع وتسعين. ينظر: طبقات ابن سعد ٣٧٩/٢، ١١٩/٥؛ تهذيب الكمال ٦٦/١١؛ سير أعلام النبلاء ٢١٧/٤؛ تهذيب التهذيب ٨٤/٤؛ تقريب التهذيب ص ٢٤١.

(٣) فَرْتَنَى: إحدى القينتين اللتين كان ابن خطل يعلمهما الغناء بهجاء النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ثم أسلمت هذه وتركت، وقتلت الأخرى. ينظر: الإصابة ١٦٦/٨.

(٤) هو عبدالله بن الزِّبَعرى بن قيس بن عدي السهمي القرشي، أبو سعد، كان من أشعر قريش، وكان شديداً على المسلمين إلى أن فتحت مكة فهرب إلى نجران فقال فيه حسان رضي الله عنه أبياتاً، فلما بلغته عاد إلى مكة فأسلم واعتذر ومدح النبي صلى الله عليه وسلم فأمر له بحلة. مات سنة خمس عشرة. ينظر: أسد الغابة ٢٣٩/٣؛ البداية والنهاية ٣٠٧/٤؛ الإصابة ٦٨/٤.

(٥) تقدمت ترجمته في ص (١٨٤).

(٦) في (ب): فنقر. وهو تصحيف.

(٧) في (ب)، (ج)؛ الطبقات: ينتظر النبي.

للأنصاري : " هَلَّا وَفَّيْتَ بِنَذْرِكَ "؟فقال : يارسول اللّه وضَعْتُ يدي على قائم السيف أنتظر متى تومىء فأقتله ،فقال النبي صلى اللّه عليه وسلم : "الإيماء خيانة[1] ليس لنبي أن يُومىءَ "[2].

وقال محمد بن إسحاق في رواية ابن بُكير[3] عنه : قال أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر[4] وعبداللّه بن أبي بكر بن حَزْم[5] : إن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم –حين دخل مكة ،وفَرّقَ جيوشه –أمرهم أن لا يقتلوا أحداً إلا من قاتلهم ،إلا نفراً قد سماهم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ،وقال : "اقْتُلُوْهُمْ وَإِنْ وَجَدْتُموهُمْ تَحْتَ أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ " عبداللّه بن // خطل ،وعبداللّه بن سعد بن أبي سرح ،وإنما أمر بابن أبي سرح لأنه كان قد أسلم ،فكان يكتب لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم الوحي ؛ فرجع مشركاً ،ولحق بمكة ،فكان يقول لهم[6] :

١/٤٢

---

(١) الإيماء خيانة : ساقطة من (ب) .

(٢) ينظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (١٤١/٢) .

(٣) هو يونس بن بكير بن واصل الشيباني ، أبو بكر الجمّال الكوفي (صدوق يخطىء) ، وهو صاحب المغازي والسير . روى عن هشام بن عروة وسليمان الأعمش ومحمد بن إسحاق . روى عنه : ابن نمير ويحيى بن معين وسفيان بن وكيع . مات سنة تسع وتسعين ومئة . ينظر : التاريخ الكبير ٤١١/٤/٨ ؛ طبقات ابن سعد ٣٩٩/٦ ؛ سير أعلام النبلاء ٢٤٥/٩ ؛ الكاشف ٣٠٣/٣ ؛ تهذيب التهذيب ٤٣٤/١١ ؛ تقريب التهذيب ص ٦١٣ .

(٤) هو أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر (أخو سلمة) وقيل هو هو ، (مقبول) ، وقد وثقه ابن معين وغيره . روى عن أبيه ومقسم بن أبي القاسم . روى عنه : ابنه عبدالله ومحمد بن إسحاق وسعد بن إبراهيم . ينظر : الجرح والتعديل ٤٠٥/٩ ؛ الكاشف ٣٥٧/٣ ؛ تهذيب التهذيب ١٦٠/١٢ ؛ تقريب التهذيب ص٦٥٦ .

(٥) هو عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني القاضي ، أبو محمد (ثقة) روى عن أبيه وأنس وعروة بن الزبير . روى عنه : السفيانان ومالك بن أنس ومحمد بن إسحاق . مات سنة خمس وثلاثين ومئة . ينظر : الجمع بين رجال الصحيحين ٢٦٣/١ ؛ تهذيب الكمال ٣٤٩/١٤ ؛ سير أعلام النبلاء ٣١٤/٥ ؛ الكاشف ٧٥/٢ ؛ تهذيب التهذيب ١٦٤/٥ ؛تقريب التهذيب ص ٢٩٧ .

(٦) لهم : ساقطة من (ب) .

إني لأُصرِّفه كيف شئت ، إنه ليأمرني أن أكتب له الشيء فأقول له : أو كذا أو كذا ، فيقول : نعم ، وذلك أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان يقول : " **عليم حكيم** "[(١)] فيقول أو أكتب[(٢)] عزيز حكيم فيقول له رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : " **نعم[(٣)] كلاهما سواء** "[(٤)].

قال ابن إسحاق : حدثني شُرَحْبيل بن سعد[(٥)] أن فيه نزلت : ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾[(٦)] فلما دخل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم مكة فَرَّ إلى عثمان بن عفان - وكان أخاه من الرضاعة - فغيبه عنده حتى اطمأن أهل مكة ، فأتى به رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، فاستأمن له ، فصمت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم طويلاً وهو واقف عليه ، ثم قال : " **نعم** " ، فانصرف به ، فلما ولّى قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : " **مَاصَمَتُّ إلاَّ رَجَاءَ أَنْ يَقُومَ إِلَيْهِ بَعْضُكُمْ فَيَقْتُلَهُ** " ، فقال رجلٌ من الأنصار : يارسول اللّه ألا أومأت إليّ فأقتله ، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : " **إِنَّ النَّبِيَّ لاَ يَقْتُلُ**

---

(١) في (ب) : حليم .

(٢) في (ب) : فيقول له : أو أكتب ؛ (ج) : فيقول إذا كتب .

(٣) نعم : ساقطة من (ب) .

(٤) ينظر : السيرة النبوية لابن هشام مج ٤٠٩/٢ .

(٥) هو شُرَحْبيل بن سعد ، أبو سعد الخَطْمي المدني مولى الأنصار (صدوق اختلط بأخرة) . روى عن : أبي هريرة وابن عباس وجابر رضي الله عنهم . روى عنه : مالك بن أنس وعكرمة ومحمد بن إسحاق . مات سنة ثلاث وعشرين ومئة ، وقد قارب المئة . ينظر : طبقات ابن سعد ٣١٠/٥ ؛ الجرح والتعديل ٣٣٨/٤؛ الثقات لابن حبان ٣٦٥/٤ ؛ تهذيب الكمال ٤١٣/١٢ ؛ الكاشف ٧/٢ ؛ تهذيب التهذيب ٣٢٠/٤ ؛ تقريب التهذيب ص ٢٦٥ .

(٦) سورة الأنعام : آية رقم : ٩٣ .

بِالإِشَارَةِ "[١].

وقال ابن إسحاق في رواية إبراهيم بن سعد[٢] عنه: حدثني بعض علمائنا أن ابن أبي سرح رجع إلى قريش فقال: والله لو أشاء لقلت كما يقول محمد وجئت بمثل ما يأتي به، إنه ليقول الشيء وأصرفه إلى شيء[٣]، فيقول: أصَبْتَ، ففيه أنزل الله تعالى: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ}[٤] الآية[٥]. فلذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله[٦].

قال ابن إسحاق عن ابن أبي نَجِيح[٧] قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد[٨] عهد إلى أمرائه من المسلمين – حين أمرهم أن يدخلوا

---

(١) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام مج ٤٠٩/٢؛ مستدرك الحاكم ٤٥/٣؛ تفسير القرطبي ٤٠/٧؛ الدر المنثور (٣١٧/٧/٣).

(٢) هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف القرشي الزهري، أبو إسحاق المدني (ثقة حجة، تُكُلِّم فيه بلا قادح). روى عن: أبيه والزهري ومحمد بن إسحاق. روى عنه: ابنه سعد وعبدالرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل. مات سنة خمس وثمانين ومئة، وقيل غير ذلك. ينظر: تاريخ الثقات للعجلي ص ٥٢؛ الثقات لابن حبان ٧/٦؛ تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين ص ٥٧؛ الكاشف ٨٠/١؛ تقريب التهذيب ص ٨٩.

(٣) في (ب)، (ج): إلى شيء مثله.

(٤) سورة الأنعام: آية رقم: ٩٣.

(٥) لفظة (الآية): ساقطة من (ب).

(٦) ينظر: تفسير الطبري ٢٧٣/٥.

(٧) هو عبدالله بن أبي نَجِيح: يسار المكي أبو يسار الثقفي مولاهم (ثقة رمي بالقدر وربما دلّس). روى عن أبيه وطاوس ومجاهد وعكرمه. روى عنه: أبو زرعة البجلي والسفيانان مات سنة إحدى وثلاثين ومئة ينظر: تاريخ الثقات للعجلي ص ٢٨١؛ الثقات لابن حبان ٥/٧؛ تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين ص ١٨٤؛ سير أعلام النبلاء ١٢٥/٦؛ الكاشف ١٣٧/٢؛ تهذيب التهذيب ٥٤/٦؛ تقريب التهذيب ص٣٢٦.

(٨) قد: ساقطة من (ب).

مكـة - أن لا يقاتلوا إلا أحداً قـاتلهم ، إلا أنه قـد عهد في نفر سماهم أمر بقتلهـم وإن وُجِدوا تحـت أستـار الكعبة منهم عبـدالله بن سعـد بن أبي سرح ، وإنما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله لأنه كان أسلم وكان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم // الوحي ؛ فـارتد مشركاً راجعاً إلى قـريش ، فقال : والله إني لأصرفه حيث أريد ، إنه ليملي عليّ فـأقول : أو كـذا أو كذا فيقول : نعم ، وذلك أن رسول اللـه صلى الله عليه وسلم كان يملي عليه فيقول : "عزيز حكيم" أو "حكيم عليم" ، [فكان][1] يكتبها على أحد الحرفين ، فيقول : "كلُ صواب"[2] .

٤٢/ب

وروينا في مغازي معمـر[3] عن الزهري في قصة الفتح قـال : فدخل رسـول اللـه صلى الله عليـه وسلم فأمر أصحابه بالكـفِّ ، وقـال : "كُفُّوا السِّلَاح إلا خزاعة من بكر ساعة" ، ثم أمرهم فكفوا ، فآمن النـاس كلهم إلا أربعـة : ابن أبي سَـرْح ، وابن خَطَل ، ومِقْيَس الكنـاني[4] ، وامـرأة أخرى ، ثم قال النبي صلى الله عليـه وسلم : "إِنِّي لَم أُحِرِّم مَكةَ ولكنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا ، وَإنها لَمْ تحلَّ لأَحَدٍ مِن قَبلِي ، وَلاَ تحـلُّ لأحد بَعْدي إِلَى يَومِ القيامةِ ، وإنَّما أحلَّها اللَّه [لِي][5] ساعةً مِن نَهَار" قال : ثم جاء عثمـان ابن عفان بابن أبي سرح فقال : بايعه يارسول الله ، فـأعرض عنه ثم جاءه من ناحيةٍ أخرى فقال : بايعه يارسول الله ، فأعرض عنـه ، ثم جاءه أيضاً فقـال : بايعه يارسول الله ، فمد يده ، فبايعه ، فقـال رسول الله صلى الله

---

(١) في (أ) : فان .

(٢) ينظر : البداية والنهاية ٢٩٦/٤ .

(٣) تقدمت ترجمته في ص (٦٦) .

(٤) في (ب) : الكاني .

(٥) لي : زيادة في (ب) ، (ج) .

عليـه وسلم : " **لقد أعرضت عنه ، وإني لأظن بعضكم سيقتله** " فقـال رجل مـن الأنصار :فهلا أومضـت إلي يارسول اللّـه ، فقـال : " **إن النبي لايُومِضُ** " فكأنه رآه غدرا[1] .

وفي مغازي موسى بن عقبة [2] عن ابن شهاب قال : وأمـرهم رسول اللّـه صلى اللّـه عليـه وسلم أن يكفـوا أيديهـم فلا يقـاتلوا أحداً إلا مـن قـاتلهم ، وأمـرهم بقتـل أربعـة منهـم عبـدالله بن سعـد بن أبي سـرح والحُـوَيْرِث بن نقيد وابن خطـل ومقيس بن صبابة أحد بني ليـث ، وأمر بقتل قينتين لابن خطل تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قـال : ويقال أمر رسول اللّـه صلى اللّه عليه وسـلم في قتـل النفر أن يقتل عبـدالله بن أبي سـرح ، وكـان ارتد بعــد الهجـرة كـافراً ، فـاختبأ حتى اطمأن الناس ، ثم أقبل يريد أن يبايع رسـول اللّـه صلى الله عليه وسلم ، فـأعرض عنـه ليقوم رجلٌ من أصحـابه فيقتلـه ، فلم يقـم إليـه أحد ، ولم يشـعروا بالذي في نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهم : لو أشـرتَ إلي يارسول الله ضربت عنقـه ، فقال " **إن النبـي لا يفعل ذلك** " ويقـال : أجاره // عثمـان بن عفـان وكـان أخاه مـن الـرضاعة وقتلت إحدى القينتين ، و [كَمِنت][3] الأخرى حتى استؤمن لها[4] وذكر محمد

١/٤٣

---

(١) ينظر : المصنف لعبدالرزاق في كتاب المغازي - باب غزوة الفتح ٣٧٧/٥ ؛ البداية والنهاية ٢٩٦/٤ .

(٢) سبقة ترجمته في (١٥٣) .

(٣) في (أ) ، (ج) : كنمت . والمثبت من (ب) وهو الصواب . ومعنى كمنت أي : استترت واستخفت ، ومنه الكمين في الحرب . ينظر النهاية ٢٠١/٤ (كمن) .

(٤) ينظر : تاريخ الطبري ٥٩/٣ ؛ ودلائل النبوة للبيهقي ٥٩/٥ .

ابن عائذ[١] في مغازيه هذه القصة مثل ذلك .

وذكر الواقدي[٢] عن أشياخه قالوا : وكان عبدالله بن سعد بن أبي سرح يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم[٣] ، فربما أملى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم "سميع عليم" فيكتب "عليم حكيم" فيقرأه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول " كذاك[٤] قال الله " ، ويقره[٥] ، فافتتن وقال مايدري محمد مايقوله[٦] ، إني لأكتب له ما شئتُ[٧] ، هذا الذي كتبت يوحى إلي كما يوحى إلى محمد ، وخرج هارباً من المدينة إلى مكة مرتداً ، فأهدر رسول الله صلى الله عليه وسلم دمه يوم الفتح ، فلما كان يومئذٍ جاء ابن أبي سرح إلى عثمان بن عفان - وكان أخاه من الرضاعة - فقال : ياأخي إني والله اخترتك ، فاحبسني[٨] هاهنا واذهب إلى محمد فكلمه فيَّ ، فإن محمداً إن رآني ضرب[٩] الذي فيه عيناي ، إن

---

(١) هو الإمام المؤرخ صاحب المغازي ، محمد بن عائذ أبو عبدالله القرشي الدمشقي ، متولي ديوان الخراج زمن المأمون (صدوق رمي بالقدر) . روى عن : إسماعيل بن عياش والهيثم بن حميد ومحمد بن عمر الواقدي . روى عنه : أحمد بن أبي الحواري ومحمود بن خالد وجعفر الفريابي . مات سنة اثنتين وثلاثين ومئتين ، وقيل غير ذلك . ينظر : الجرح والتعديل ٥٢/٨ ؛ سير أعلام النبلاء ١٠٤/١١ ؛ تهذيب التهذيب ٢٤١/٩ ؛ تقريب التهذيب ص ٤٨٦ .

(٢) في كتاب المغازي ٨٥٥/٢ وما بعدها .

(٣) في المغازي : يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي .

(٤) في (ب) : كذلك ؛ وفي المغازي : كذلك الله .

(٥) في (ب) : ويقراه .

(٦) في المغازي : ما يقول .

(٧) في (ج) : ماشئت فيقول هذا .

(٨) في (ج) : فأجلسني ، وفي المغازي : فاحتبسني .

(٩) في (ج) : صرت .

جرمي أعظم الجرم ، وقد جئت تائباً ، فقال : عثمان بل اذهب معي ، قال عبدالله : والله لئن رآني ليضربن عنقي ، ولا يُنْظِرُنِي ، قد أهدر دمي ، وأصحابه يطلبوني في كل موضع ، فقال عثمان : انطلق معي فلا يقتلك إن شاء الله ، فلم يَرُعْ [١] رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بعثمان آخذاً بيد عبد الله بن سعد بن أبي سرح واقفَين بين يديه ، فأقبل عثمان على رسول الله [٢] صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، أُمُّه كانت تحملني وتمشيه ، وتُرضعني وتفطِمُه ، وكانت تلطفني وتتركه ، فَهَبْه لي ، فأعرض عنه [٣] رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجعل عثمان كلما أعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم بوجهه استقبله فيعيد عليه هذا الكلام ، وإنما أعرض النبي صلى الله عليه وسلم إرادة أن يقوم رجل فيضرب عنقه ؛ لأنه لم يُؤَمِّنه ، فلما رأى أن لا يقوم أحد وعثمان قد أَكَبَّ على رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقَبِّل رأسه وهو يقول : يا رسول الله بايعه فِداك أبي وأمي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " **نعم** " ، ثم التفت إلى أصحابه فقال : " **ما منعكم أن يقوم رجل منكم إلى هذا الكلب فيقتله** " ، أو قال الفاسق ، فقال عباد بن بشر [٤] : ألا أَوْمَأْت إليّ يا رسول الله ، فوالذي بعثك بالحق إني لأتبع طَرْفَكَ من كل ناحية رجاء أن تشير إليّ فأضربَ

---

(١) فلم يَرُعْ أي : لم يشعر ، كأنه فاجأه بغتة من غير موعد ولامعرفة . ينظر :النهاية ٢٧٨/٢ (روع) .

(٢) في (ب) ،(ج) : النبي .

(٣) عنه : ساقطة من (ب) .

(٤) سبقت ترجمته في ص (١٤٠) .

٤٣/ب

عنقه ، ويقال : قال هذا أبو // اليَسَر [1] ، ويقال : عمر بن الخطاب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**إِنِّي لَا أَقْتُلُ بالإِشَارَةِ** ".

الإسلام يجب ما قبله

وقائل يقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال يومئذٍ : "**إِنَّ النَّبِيَّ لا تَكُونُ لَهُ خَائِنَةُ الأَعْيُن** ".

فبايعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجعل يفرّ من رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما رآه ، فقال عثمان لرسول الله صلى الله عليه وسلم : بأبي وأمي [2] لو ترى ابن أم عبدالله يفر منك كلما رآك ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "**أَلَمْ أُبَايِعْهُ وَأومِنْهُ ؟** " قال : بلى أي رسول الله ، ولكنه [3] يتذكر عظيم جُرْمِه في الإسلام ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "**الإِسْلَامُ يَجُبُّ مَاكَانَ** [4] **قبله** "[5] فرجع عثمان إلى ابن أبي سرح فأخبره ، فكان يأتي فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم مع الناس [6].

---

(١) أبو اليَسَر : (بفتحتين) الأنصاري السَّلَمي ، صحابي ، اسمه :كعب بن عمرو بن عباد بن عمرو بن سواد ، وقيل غير ذلك ، وهو مشهور باسمه وكنيته . شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وله فيها آثار كثيرة . مات بالمدينة سنة خمس وخمسين في خلافة معاوية . ينظر: طبقات ابن سعد ٥٨١/٣ ؛ أسد الغابة ٣٣٢/٦ ؛ الإصابة ٢١٨/٧ .

(٢) في المغازي : بأبي أنت وأمي .

(٣) ولكنه : ساقطة من (ب) .

(٤) كان : ساقطة من (ب) ، (ج) .

(٥) حديث : " الإسلام يجب ماكان قبله " : رواه مسلم : في كتاب الإيمان - باب كون الإسلام يهدم ماقبله ، وكذا الهجرة والحج (١١٢/١ ح ١٢١) وعنده بلفظ : "يهدم ما قبله " ؛ ورواه الإمام أحمد في المسند (١٩٩/٤ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥) كلاهما عن عمرو بن العاص رضي الله عنه .

(٦) ينظر: كتاب المغازي للواقدي ٨٥٥/٢ - ٨٥٧ .

وجه الدلالة في قصة ابن أبي سرح

فوجه الدلالة أن عبد الله بن سعد بن أبي سرح افترى على النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يُتَمِّمُ له الوحي ويكتب له ما يريد ، فيوافقه عليه ، [وأنه][(١)] يُصَرِّفه حيث شاء ، ويغير ما أمره به من الوحي ، فيُقرُّه على ذلك ، وزعم أنه سينزل مثل ماأنزل الله ؛ إذ كان قد أوحي إليه في زعمه كما أوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا الطعن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى كتابه والافتراء عليه بما يوجب الريب في نبوته قدر زائد على مجرد الكفر [به][(٢)] والردة في الدين ، وهو من أنواع السبِّ .

وكذلك لما[(٣)] افترى عليه كاتب آخر مثل هذه الفرية ، قَصَمَه الله وعاقبه عقوبة خارجة عن العادة ليتبين لكل أحد افتراؤه ؛ إذ كان مثل هذا يوجب في القلوب المريضة رَيْباً بأن يقول القائل : كاتبه أعلم الناس بباطنه وبحقيقة أمره ، وقد أخبر عنه بما أخبر ؛ فمِنْ نَصْر الله لرسوله أن أظهر فيه آية يبين[(٤)] بها[(٥)] أنه مفترٍ .

قصة كاتب آخر قصمه الله لافترائه على الرسول

فروى البخاري في صحيحه عن عبد العزيز بن صهيب[(٦)] عن أنس قال : كان رجل نصرانياً ، فأسلم وقرأ البقرة وآل عمران ، وكان يكتب

---

(١) في (أ) : وأن .

(٢) به : زيادة في (ب) ، (ج) .

(٣) في (ب) : ما افترى .

(٤) في (ج) : تبين .

(٥) بها : ساقطة من (ب) .

(٦) هو عبد العزيز بن صُهيب البُناني البصري الأعمى (ثقة) . روى عن : أنس بن مالك وأبي نضرة العبدي وشهر بن حَوْشب . روى عنه : شعبة والثوري وسفيان بن عيينة. مات سنة ثلاثين ومئة . ينظر : تاريخ الثقات للعجلي ص٣٠٥ ؛ الثقات لابن حبان ١٢٣/٥ ؛ الجمع ٣٠٩/١ ؛ سير أعلام النبلاء ١٠٣/٦ ؛ الكاشف ١٩٩/٢ ؛ تهذيب التهذيب ٣٤١/٦ ؛ تقريب التهذيب ص ٣٥٧ .

للنبي صلى الله عليه وسلم، فعاد نصرانياً، فكان يقول: لايدري[١] محمد إلا ماكتبتُ له، فأماته اللّه، فدفنوه، فأصبح وقد لَفَظَتْه[٢] الأرض، فقالوا: هذا فِعْل محمدٍ وأصحابه، نَبَشُوا عن صاحبنا فألقوه، فحفروا له وأعمقوا[٣] في الأرض مااستطاعوا، فأصبح وقد لفظته الأرض، فعلموا أنه ليس من الناس، فألقوه[٤].

٤٤/أ //ورواه مسلم من حديث سليمان بن المغيرة[٥] عن ثابت[٦] عن أنس قال: كان منّا رجل من بني النجار قد[٧] قرأ البقرة وآل عمران، وكان يكتب للنبي صلى اللّه عليه وسلم، فانطلق هارباً حتى لحق بأهل الكتاب، قال: فعرفوه، قالوا: هذا [قد][٨] كان يكتب لمحمد، فأُعْجِبوا به، فما لبث أن قصم اللّه عنقه فيهم[٩]، فحفروا له فَوَارَوْهُ، فأصبحت

---

(١) في الصحيح: ما يدري.

(٢) لفظته: بكسر الفاء وفتحها أي: طرحته ورمته، وقد لفظ الشيء يلفظه لفظاً إذا رماه. ينظر: النهاية ٢٦٠/٤ (لفظ).

(٣) في الصحيح: تكررت عملية الحفر منهم ولفظ الأرض له ثلاث مرات.

(٤) رواه البخاري: في كتاب المناقب - باب علامات النبوة في الإسلام (٧٢٢/٦ ح ٣٦١٧).

(٥) هو سليمان بن المغيرة القَيْسي مولاهم البصري، أبو سعيد (ثقة ثقة، قاله يحيى بن معين). روى عن: الحسن البصري ومحمد بن سيرين وثابت بن أسلم البناني. روى عنه: سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وأبو النَّضر هاشم بن القاسم. مات سنة خمس وستين ومئة. ينظر: طبقات ابن سعد ٢٨٠/٧؛ تاريخ الثقات للعجلي ص ٢٠٤؛ تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين ص ١٤٨؛ سير أعلام النبلاء ٤١٥/٧؛ تقريب التهذيب ص ٢٥٤.

(٦) سبقت ترجمته في ص (١١٤).

(٧) في (ج): وقد.

(٨) قد: زيادة في (ب)، (ج).

(٩) فيهم: ساقطة من (ب)، (ج).

الأرض قد نبذته على وجهها ، ثم عادوا فحفروا له فوَاروْه ، فأصبحت الأرض قد نبذته على وجهها ، (١ ثم عادوا فحفروا له فواروه فأصبحت الأرض قد نبذته على وجهها ١) ، فتركوه منبوذاً[٢] .

فهذا الملعون الذي افترى على النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه ماكان يدري إلا ماكتب له ، قصمه اللّه وفضحه بأن أخرجه من القبر بعد أن دُفن مراراً ، وهذ أمر خارج عن العادة ، يدل كل أحد على أن هذا عقوبة لما قاله ، وأنه[٣] كان كاذباً ؛ إذ كان عامة الموتى لايصيبهم مثل هذا ، وأن هذا الجرم أعظم من مجرد الارتداد ؛ إذ كان عامة المرتدين يموتون ولا يصيبهم مثل هذا ، وأن اللّه منتقم لرسوله ممن طعن عليه وسبه ، ومظهر لدينه ولكذب الكاذب ؛ إذا لم[٤] يمكن الناس أن يقيموا عليه الحد .

من تجارب المسلمين في عصر المؤلف فيمن سب الرسول

ونظير هذا ماحدثناه أعداد من المسلمين العدول أهل الفقه والخبرة عما جربوه مرات متعددة في حصر الحصون والمدائن التي بالسواحل الشامية ، لما حصر المسلمون فيها بني الأصفر في زماننا ، قالوا : كنا نحن[٥] نحصر الحصن أو المدينة الشهر [أو] أكثر[٦] من الشهر وهو ممتنع علينا حتى نكاد نيأس منه حتى إذا[٧] تعرض أهله لسب رسول اللّه صلى

(١-١) ما بين القوسين : ساقط من (ب) .

(٢) رواه مسلم : في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (٢١٤٥/٤ ح ٢٧٨١) ؛ وأحمد في المسند (٢٢٢/٣) .

(٣) في (ج) : فإنه .

(٤) في (ب) : إذ لم .

(٥) نحن : ساقطة من (ج) .

(٦) في (أ) : و أكثر . والمثبت من (ب) .

(٧) إذا : ساقطة من (ج) .

اللّـه عليه وسلم والوقيعة في عِرْضِه ، تعجلنا فتحه وتيسر ولم يكد يتأخر إلا يوماً أو يومين أو نحو ذلك ، ثم يفتح المكان عَنْوَة ، ويكون فيهم ملحمة عظيمة ، قالوا : حتى إن كنا لنتباشر بتعجيل الفتح إذا سمعناهم يقعون فيه مع امتلاء القلوب غيظاً عليهم بما قالوه فيه .

وهكذا حدثني بعض أصحابنا الثقات أن المسلمين من أهل المغرب [١] حالهم مع النصارى كذلك ، ومن سنة اللّه أن يعذب أعداءه تارة بعذاب من عنده ، وتارة بأيدي عباده [٢] المؤمنين .

السنة في المرتد لا يقتل حتى يستتاب

فكذلك لما تمكن النبي صلى اللّه عليه وسلم من ابن أبي سرح أهدر دمه ، لما طعن في النبوة وافترى عليه الكذب ، مع أنه قد آمن جميع أهل مكة الذين قاتلوه // وحاربوه أشد المحاربة ، ومع أن السنة في المرتد أنه لا يُقتل حتى يستتاب إما وجوباً أو استحباباً .

٤٤/ب

وسنذكر - إن شاء اللّه - أن جماعة ارتدوا على عهد النبي صلى اللّه عليه وسلم ثم دُعُوا إلى التوبة ، وعُرِضت عليهم ، حتى تابوا وقبلت توبتهم [٣] .

وفي ذلك دليل على أن جرم الطاعن على الرسول صلى اللّه عليه وسلم الساب له أعظم من جرم المرتد .

ثم إن إباحة النبي صلى اللّه عليه وسلم دمه بعد مجيئه تائباً مسلماً وقوله : "هَلاَّ قَتَلْتُمُوه " ثم عفوه عنه بعد ذلك دليل على أن النبي صلى اللّه

---

(١) في (ب) : الغرب .

(٢) عباده : ساقطة من (ج) .

(٣) ينظر : الجزء الثاني من هذا الكتاب .

عليه وسلم كان له أن يقتله وأن يعفو عنه ويعصم دمه ، وهو دليل على أن لـه صلى اللّـه عليه وسلم أن يقتـل مـن سبه وإن تاب وعـاد إلى الإسلام .

الاستدلال على أنه يجوز قتل الساب وإن تاب

يوضح ذلك أشياء :

منها : أنه قد روي عن عكرمة أن ابن أبي سرح رجع إلى الإسلام قبل فتـح مكة ، وكذلك ذكر آخرون أن ابن أبي سرح رجع إلى الإسلام قبـل فتح مكة إذ نزل النبي صلى اللّه عليـه وسلم بها[1] ، وقد تقدم عنه أنه قـال لعثمـان قبل أن يقدم به على النبي صلى اللّه عليه وسلم : إن جرمـي أعظم الجرم ، وقد جئت تائباً ، وتوبة المرتد إسلامه .

ثم إنه جاء إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم بعد الفتـح وهدوء الناس ، وبعـد مـاتاب ، فأراد النبي صلى اللّـه عليه وسلم مـن المسلمين أن يقتلـوه حينئـذٍ ، وتربص زماناً ينتظـر [فيه][2] قتلـه ، ويظن أن بعضهم سيقتلـه ، وهذا أوضح دليل[3] على جواز قتله بعد إسلامه .

وكذلك لما قال له عثمان : إنه يفر منك كلمـا رآك ، قال : "أَلَمْ أُبَايِعْهُ وَأُومِنْهُ" قال : بلى ، ولكنه يتذكر عظيم جرمه في الإسلام ، فقال : "الإِسْلَامُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ"[4] فبين النبي صلى اللّـه عليه وسلم أن خوف القتـل سقط بالبيعـة والأمـان ، وأن الإثم زال بالإسلام ؛ فعلم أن السـاب إذا عـاد إلى الإسلام جبّ الإسلام إثم السـب ، وبقـي قتلـه جائزاً حتى يوجد

---

(١) ينظر : أسد الغابة ٢٥٩/٣ .

(٢) فيه : زيادة من (ب) .

(٣) في (ب) : وهذا دليل واضح ؛ وفي (ج) : وهذا دليل على جواز .

(٤) سبق تخريجه في ص (٢٢٣) .

إسقاط القتل ممن يملكه إن كان ممكناً .

وسيأتي - إنشاء الله تعالى - ذكر هذا في موضعه ؛فإن غرضنا هنا أن نبين أن مجرد الطعن على رسول الله صلى الله عليه وسلم والوقيعة فيه يُوجِبُ القتل في الحال التي لايُقْتَل فيه لمجرد الردة ،وإذا كان ذلك مُوجِباً للقتل استوى فيه المسلم // والذمي ،لأن كل ما يوجب القتل - سوى الردة - يستوي فيه المسلم والذمي .

١/٤٥

وفي كتمان الصحابة لابن أبي سرح ولإحدى القينتين دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُوجِب قتلهم ،وإنما أباحه مع جواز عفوه عنهم ،وفي ذلك[١] دليل على أنه كان مخيراً بين القتل والعفو ،وهذا يؤيد أن القتل كان لحقِّ النبي صلى الله عليه وسلم .

الرد على فرية ابن أبي سرح والنصراني

واعلم[٢] أن افتراء ابن أبي سرح والكاتب الآخر النصراني على رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه كان يتعلم منهما افتراء ظاهر .

وكذلك قوله : "إني لأصرفه كيف شئت ،إنه ليأمرني أن أكتب له الشيء فأقول له أو كذا وكذا فيقول نعم" فرية ظاهرة ؛فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان[٣] لا يُكْتِبه إلا ما أنزله الله ،ولا يأمره أن يُثْبتَ قرآناً إلا ما أوحاه الله [إليه][٤] ،ولا ينصرف له كيف شاء ،بل يتصرف كما يشاء الله[٥] .

---

(١) ذلك : ساقطة من (ج) .

(٢) في (ب) : وعلم .

(٣) كان : ساقطة من (ب) ، (ج) .

(٤) إليه : زيادة من (ب) .

(٥) في (ج) : بل يتصرف كيف شاء الله .

وكـذلك قوله : " إني لأكتـب له [١] مـا شئت ، هذا الذي كتبـت [٢] يوحى إليّ كما يوحى إلى محمد ، وإن محمداً إذا كان يتعلم مني فإني سأنزل مثل ما أنزل [الله] [٣] " فرية ظاهرة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يُكتبه ماشاء ، ولا كان يُوحى إليه شيء .

وكذلك قول النصراني : " مـا [٤] يدري محمدٌ إلا ماكتبت لـه " من [٥] هـذا القبيل ، وعلى هذا الافتراء حاق به العـذاب ، واستـوجب العقاب .

آراء العلماء فيما ذكره ابن أبي سـرح والنصـراني

ثم اختلـف أهل العلم : هل كان النبي صلى الله عليـه وسلم أقرّه على أن يكتب شيئاً غير ما ابتدأه النبي صلى الله عليه وسلم بإكتـابه ؟ وهل قال له شيئاً ؟ على قولين :

أحدهما : أن النصـراني وابن أبي سرح افتريا على رسـول الله صلى اللّـه عليه وسلم ذلك كله ، وأنه لم يصدر منه قول فيـه إقرار على كتابة غير مـاقاله أصلاً ، وإنمـا لما زين لهمـا الشيطان الردة افتريا عليـه ليُنَفِّـرا عنه النـاس ، ويكـون قبول ذلك منهمـا متـوجهاً ؛ لأنهمـا فـارقاه بعد خبرة ، وذلـك أنه لم يخبر أحد أنه سمـع النبي صلى الله عليـه وسلم يقول له : هذا الـذي قلته - أو كتبته - صـواب ، وإنما هو حال الـردة أخبر أنه قـال له ذلـك ، وهـو إذذاك كافر عـدو يفتري على اللّـه مـاهو أعظـم مـن ذلك .

---

(١) له : ساقطة من (ب) .

(٢) في (ج) : كتبت له .

(٣) لفظ الجلالة : لم يكتب في (أ) .

(٤) ما : ساقطة من (ب) .

(٥) في (ب) : ممن هذا .

يبين ذلك أن الذي في الصحيح أن النصراني [كان][1] يقول : مايدري محمد إلا ماكتبتُ له ، نعم ربما كان هو[2] يكتب غير مايقوله النبي صلى اللّه عليه وسلم ويغيره ويزيده وينقصه ، فظن أن عمدة النبي صلى اللّه عليه وسلم //على كتابته مع ما فيها[3] من التبديل ، ولم يدر أن كتاب اللّه آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم[4] ، وأنه لا يغسله الماء[5] ، وأن اللّه حافظ له[6] ، وأن اللّه يقرىء نبيه فلا ينسى إلا ماشاء اللّه[7] مما يريد[8] رفعه ونسخ تلاوته ، وأن جبريل كان يعارض النبي صلى اللّه عليه وسلم بالقرآن كل عام[9] ، وأن النبي صلى اللّه عليه وسلم إذا أنزلت عليه الآية[10] أقرأها لعددٍ من المسلمين يتواتر نقل الآية بهم[11] ، وأكْثَرُ

٤٥/ب

---

(١) كان : زيادة في (ب) ، (ج) .

(٢) هو : ساقطة من (ج) .

(٣) في (ب) : على كتابه مع ما فيه .

(٤) قال تعالى : { بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا العِلْم } سورة العنكبوت : آية رقم : ٤٩ .

(٥) جزء مقتبس من حديث رواه مسلم في صحيحه : في كتاب الجنة - باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار (٢١٩٧/٤ ح ٢٨٦٥) ؛ والإمام أحمد : في المسند (١٦٢/٤) كلاهما عن عياض ابن حمار المجاشعي... بلفظ : " وأنزلت عليك كتاباً لا يغسله الماء " الحديث .

(٦) قال تعالى : { إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ } سورة الحجر : آية رقم : ٩ .

(٧) قال تعالى : { سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى * إِلَّا مَاشَاءَ اللَّهُ } سورة الأعلى : الآيتان رقم : ٦-٧ .

(٨) في (ب) : فما يريد .

(٩) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان - باب من ناجى بين يدي الناس ، ولم يُخبر بسرّ صاحبه ، فإذا مات أُخبر به (٨٢/١١ ح ٦٢٨٥ ، ٦٢٨٦) بلفظ : " إن جبريل كان يعارضه بالقرآن كل سنة مرة " . عن عائشة رضي الله عنها وأول لفظه : " إنا كنا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عنده جميعاً " ؛ ورواه مسلم : في كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل فاطمة (١٩٠٥/٤ ح ٢٤٥٠) ؛ وأحمد في المسند (٢٨٢/٦) .

(١٠) في (ب) : إذا أنزل عليه آية ؛ في (ج) : إذا أنزلت آية .

(١١) ينظر : الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٧٥/١ ؛ مناهل العرفان ٢٤١/١ .

مَنْ ذكر[١] هذه القصة [مِن][٢] المفسرين ذكر أنه كان يُملي عليه : " **سميعاً عليماً** "، فيكتب هو : "عليماً حكيماً "، وإذا قال : " **عليماً حكيماً** " كتب : "غفوراً رحيماً " وأشباه ذلك ، ولم يذكر أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال له شيئاً .

قالوا : وإذا كان الرجل قد علم أنه من أهل الفِرْيَةِ والكذب حتى أظهر اللّه كذبه آيةً بينة ، والروايات الصحيحة المشهورة لم تتضمن إلا أنه قال عن النبي صلى اللّه عليه وسلم ماقال[٣]، أو أنه كتب ماشاء فقط علم أن النبي صلى اللّه عليه وسلم لم يقل له شيئاً .

قالوا : وما روي في بعض الروايات أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال فهو منقطع[٤] أو مُعَلَّل[٥]، ولعل قائله قاله بناء على أن الكاتب هو الذي قال ذلك ، ومثلُ هذا قد[٦] يلتبس الأمر فيه ، حتى يشتبه[٧] ما قاله النبي صلى اللّه عليه وسلم وما قيل إنه قاله وعلى هذا القول فلا سؤال أصلاً[٨] .

---

(١) في (ب) : نقل .

(٢) من : ساقطة من (أ) .

(٣) في (ب) : قال .

(٤) الحديث المنقطع : فيه عدة تعريفات وخلاصة أقوال العلماء فيه : أن الحديث المنقطع هو ما سقط من رواته راوٍ واحد غير الصحابي أو أكثر بشرط عدم التوالي . فبشرط غير الصحابي افترق عن المرسل ، وبشرط عدم التوالي امتاز عن المعضل . ينظر : كتاب إرشاد طلاب الحقائق للنووي ١٨٠/١ ؛ التقييد والإيضاح ص ٧٦ ؛ نزهة النظر ص ٤٢ .

(٥) الحديث المعلّل : هو الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن ظاهره السلامة منها . ينظر : كتاب إرشاد طلاب الحقائق ٢٣٥/١ ؛ التقييد والإيضاح ص ١١٥ ؛ فتح المغيث ٢١١/١ .

(٦) قد : ساقطة من (ب) .

(٧) في (ب) : اشتبه .

(٨) أصلاً : ساقطة من (ب) .

القول الثاني: أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال له شيئاً ؛ فروى الإمام أحمد وغيره من حديث حماد بن سَلَمَة [١] أنا ثابت عن أنس أن رجلاً كان يكتُبُ لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، فإذا أملى عليه "سميعاً عليماً" [٢] يقول : كتبت "سميعاً بصيراً" قال : "دَعْهُ" ، وإذا أملى عليه "عليماً حكيماً" "كتب "عليماً حليماً" [٣] قال حماد نحو ذا .

قال : وكان [٤] قد قرأ البقرة وآل عمران ، وكان مَنْ قرأهما قد [٥] قَرَأ قرآناً كثيراً ، فذهب فتنصَّرَ وقال : لقد كنت أكتب لمحمدٍ ماشئت ، فيقول "دَعْه" فمات فَدُفِنَ ، فنبذته الأرض مرتين أو ثلاثا ، قال أبو طلحة [٦] : فلقد رأيته منبوذاً فوق الأرض [٧] .

---

(١) تقدمت ترجمته في ص (١١٤) .

(٢) في المسند : " فإذا أملى عليه سميعاً يقول " .

(٣) في (ج) : حكيماً .

(٤) في (ب) : وقد كان .

(٥) في (ب) : فقد .

(٦) هو زيد بن سهل بن الأسود بن حَرَام بن عمرو من بني النجار الخزرجي النجاري ، أبو طلحة ، من كبار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن بني أخواله ، وأحد أعيان البدريين ، وأحد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة ، مات بالمدينة ، وصلى عليه عثمان رضي الله عنه في سنة أربع وثلاثين ، وقيل غزا البحر فمات ، فلم يجدوا له جزيرة يدفنونه فيها إلا بعد سبعة أيام ، فلم يتغير . ينظر : طبقات ابن سعد ٥٠٤/٣ ؛ الاستيعاب ٥٣٠/١ ؛ أسد الغابة ٢٨٩/٢ ؛ الإصابة ٢٨/٣ ؛ سير أعلام النبلاء ٢٧/٢ .

(٧) رواه الإمام أحمد في المسند ٢٤٥/٣ - ٢٤٦ . ورواه أيضاً في المسند ثنا هاشم ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس (٢٢٢/٣) وأول لفظه : " كان منا رجل من بني النجار... " .

ورواه الإمام أحمد : حدثنا يزيد بن هارون [1] حدثنا حُمَيْد [2] عن أنس أن رجلًا كان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد قرأ البقرة وآل عمران ، وكان // الرجلُ إذا قرأ البقرة وآل عمران جَدَّ فينا ، يعني عَظُم ، فكان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُمْلي عليه "غفوراً رحيماً" فيكتب "عليماً حكيماً" فيقول له النبي صلى الله عليه وسلم : اكتب كذا وكذا ، اكتب كيف شئت "، ويُمْلي عليه "عليماً حكيماً" فيكتب "سميعاً بصيراً" فيقول : اكتب كيف [3] شئت ، فارتدَّ ذلك الرجل عن الإسلام ، فلحق بالمشركين ، وقال : أنا أعلمكم بمحمدٍ إن كنت لأَكْتُبُ [4] ما شئت [5] ، فمات ذلك الرجل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنَّ الأَرْضَ لا تَقْبلُهُ " قال أنس : فحدثني أبو طَلْحَة أنه أتى الأرض التي مات فيها ذلك الرجلُ ، فوجده مَنْبُوذاً ، قال أبو طلحة : ما شأنُ هذا الرجلِ ؟

١/٤٦

---

(١) هو يزيد بن هارون بن زاذي - يقال زاذان - الإمام القدوة ، شيخ الإسلام ، أبو خالد السُّلمي مولاهم الواسطي (ثقة متقن عابد) . روى عن : عاصم الأحول ، وحميد الطويل ومحمد بن إسحاق . روى عنه : علي بن المديني وأحمد بن حنبل وابن أبي شيبة . مات سنة ست ومئتين . ينظر : الجرح والتعديل ٢٩٥/٩ ؛ سير أعلام النبلاء ٣٥٨/٩ ؛ الكاشف ٢٨٧/٣ ؛ تهذيب التهذيب ٣٦٦/١١ ؛ تقريب التهذيب ص ٦٠٦ .

(٢) هو حُميد بن أبي حميد الطَّويل ، أبو عبيدة الخزاعي البصري مولى طلحة الطلحات ، ويقال الدارمي ، (ثقة مدلس) . روى عن : أنس بن مالك وثابت البُناني والحسن البصري . روى عنه : السفيانان وشعبة ويزيد بن هارون . مات وهو قائم يصلي سنة اثنتين وأربعين ومئة . ينظر : طبقات ابن سعد ٢٥٢/٧ ؛ الجرح والتعديل ٢١٩/٣ ؛ تهذيب الكمال ٣٥٥/٧ ؛ سير أعلام النبلاء ١٦٣/٦ ؛ تهذيب التهذيب ٣٨/٣ ؛ تقريب التهذيب ص ١٨١ .

(٣) كيف : ساقطة من (ج) .

(٤) لأكتب : ساقطة من (ج) .

(٥) في (ب) : كيف شئت .

قالوا: قد دَفَنَّاه مراراً فلم تقبله الأرض "[١]، فهذا إسناد صحيح .

وقد قال مَنْ ذهب إلى القول الأول: علّل البزارُ[٢] حديثَ ثابت عن أنس، وقال: رواه عنه ولم يُتَابَعْ عليه، ورواه حُمَيْد[٣] عن أنس، قال[٤]: وأظن حميداً إنما سمعه من ثابت، قالوا[٥]: ثم إن أنساً لم يذكر أنه سمع النبي صلى اللّه عليه وسلم أو شهده يقول ذلك، ولعله حكى ما سمع .

وفي هذا الكلام تكلف ظاهر، والذي ذكرناه في حديث ابن إسحاق والواقديِّ وغيرهما يوافق ظاهر هذه الرواية، وكذلك ذكر طائفة من أهل التفسير، وقد جاءت آثارٌ فيها بيانُ صفةِ الحالِ[٦] على هذا القول؛ ففي حديث ابن إسحاق: وذلك أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان يقول: "عليم حكيم" فيقول: " أو أكتب عزيز حكيم " فيقول له رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم:

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (١٢٠/٣ - ١٢١)؛ و ابن حبان في صحيحه(الإحسان): كتاب الرقائق - باب قراءة القرآن (٦٢/٢ ح ٧٤١) " . والهيثمي في موارد الظمآن - كتاب الحدود - باب فيمن ارتد عن الإسلام (ص ٣٦٥ ح ١٥٢١)؛ والأصبهاني في دلائل النبوة ص ٥٢ ح ٣٥ .

(٢) هو الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق العَتَكي البصري البزار، صاحب المسند الكبير . قال الخطيب: " كان ثقة حافظاً صنف المسند وتكلم على الأحاديث وعللها " . روى عن: إبراهيم النيسابوري وأحمد بن سنان وهدبة بن خالد . روى عنه: أبو القاسم الطبراني وأبو الشيخ وابن قانع. مات سنة اثنتين وتسعين ومئتين . ينظر: تاريخ بغداد ٣٣٤/٤؛ سير أعلام النبلاء ٥٥٤/١٣؛ لسان الميزان ٢٣٧/١ .

(٣) في (ج): أحمد .

(٤) قال: ساقطة من (ب) .

(٥) قالوا: ساقطة من (ج) .

(٦) في (ج): بيان وصفة الحال .

"نَعَمْ ، كِلَاهُمَا سَوَاء "وفي الرواية الأخرى :وذلك أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان يُملي عليه فيقول : {عَزِيزٌ حَكِيم ، أو حَكِيمٌ عَلِيم } فكان[1] يكتبها على أحد الحرفين ،فيقول : "كُلٌّ صَوَاب " .

ففي هذا بيان لأن كلا الحرفين كان قد نزل ،وأن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان يقرأهما ويقول له : "اكْتُبْ كَيْفَ شِئْتَ مِنْ هَذَيْنِ الْحَرْفَيْنِ فَكُلٌّ صَوَاب "وقد جاء مصرحاً عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه قال : " أُنْزِلَ القُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ، كُلُّهَا شَافٍ كَافٍ ، إِنْ قُلْتَ عَزِيز حَكِيم أو غَفُور رحِيم فَهُوَ كَذَلِكَ ، مَالَمْ يُخْتَمْ آيةُ رَحْمَةٍ بِعَذَاب أَوْ آيةُ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ "[2] وفي حرف جماعة من الصحابة {إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ

---

(١) في (ج) : وكان .

(٢) هذا اللفظ مجموع من عدة روايات ، فلفظ الرواية الأولى قوله صلى الله عليه وسلم : " أنزل القرآن على سبعة أحرف " ، من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، رواه البخاري : في كتاب الخصومات - باب كلام الخصوم بعضهم في بعض (٨٩/٥ ح ٢٤١٩) ، وفي كتاب فضائل القرآن - باب أنزل القرآن على سبعة أحرف (٦٣٩/٨ ح ٤٩٩٢) ، وفي مواضع أخرى من الصحيح مثل (ح ٥٠٤١ ، ٦٩٣٦ ، ٧٥٥٠) ؛ ورواه مسلم : في كتاب صلاة المسافرين - باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف (٥٦٠/١ ح ٨١٨)؛ وأبو داود : في كتاب الصلاة - باب أنزل القرآن على سبعة أحرف (١٥٨/٢ ح ١٤٧٥) ؛ والترمذي : في كتاب القراءات - باب ماجاء : أنزل القرآن على سبعة أحرف (١٧٧/٥ ح ٢٩٤٣) ؛ والنسائي : في كتاب الافتتاح - باب جامع ماجاء في القرآن (١٤٩/٢ - ١٥٠) ؛ ومالك : في الموطأ : في كتاب القرآن - باب ماجاء في القرآن (٢٠١/١ ح ٥) ؛ والشافعي : في الرسالة ص ٢٧٣ رقم ٧٥٣ ؛ وابن أبي شيبة في المصنف (١٣٨/٦ ح ٣٠١٢٥) ؛ وأحمد : في المسند (٢٤/١ ، ٤٠) ، وقد نص الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام على تواتر هذا الحديث حيث رواه أكثر من عشرين صحابياً . ينظر : الإتقان في علوم القرآن ٤٥/١ . ولفظ الرواية الثانية : " أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها شافٍ كافٍ " بهذا اللفظ رواه ابن أبي شيبة : في المصنف (١٣٧/٦ ح ٣٠١١٨) عن عمرو بن العاص ؛ ورواه أبو يعلى الموصلي : في مسنده (١٥٣/١ ح ٩) عن عثمان ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥٥/٧ وقال عنه : " رواه أبو يعلى في الكبير ، وفيه راوٍ لم يُسَمَّ " ؛ ورواه الطبري في تفسيره ١٣/١ عن عمر ؛ ورواه الطبراني في المعجم الكبير (١٥٠/٢٠ ح ٣١٢) عن معاذ بن جبل ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥٧/٧ : " رواه الطبراني ورجاله ثقات " . ولفظ الرواية الثالثة : " إن قلت عزيز حكيم أو غفور رحيم فهو كذلك... " الخ . أخرجه الإمام أحمد : في المسند (١٢٤/٥) ؛ وأبو داود : في الكتاب والباب السابقين (١٦٠/٢ ح ١٤٧٧) كلاهما عن أُبي بن كعب . والحديث صحح إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٧٧/١ ح ١٣١٠) .

وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ }[1]، والأحاديث في ذلك منتشرة تدلُّ على أن من // الحروف السبعة التي نزل عليها القرآن أن تختم الآية الواحدة بعدة أسماء من أسماء اللّه على سبيل البدل يخير القارىء في القراءة بأيها شاء[2]، وكان النبي صلى اللّه عليه وسلم يخيره أن يكتب ماشاء من تلك الحروف ، وربما قرأها النبي صلى اللّه عليه وسلم بحرفٍ من الحروف فيقول له : "أو أكتب كذا وكذا " لكثرة ماسمع النبي صلى اللّه عليه وسلم يخير بين الحرفين ، فيقول له النبي صلى اللّه عليه وسلم : "نعم[3] كلاهما سواء " لأن الآية نزلت بالحرفين ، وربما كتب هو أحد الحرفين ثم قرأه على النبي صلى اللّه عليه وسلم ، فأقرَّه عليه ؛ لأنه قد نزل كذلك أيضاً، وخَتْمُ الآي بمثل {سميع عليم } و {عليم حكيم[4] } و {غفور رحيم }أو بمثل {سميع بصير }أو {عليم حكيم[4] }أو {عليم حليم[5] } كثيرٌ في القرآن ، وكان نزول الآية على عدة من هذه الحروف أمراً معتاداً ثم إن اللّه نسخ بعض تلك الحروف لما كان جبريل يُعارض النبي صلى اللّه عليه وسلم بالقرآن في كل رمضان[6]، وكانت العرضة الأخيرة هي حرف زيد بن ثابت الذي يقرأ الناس به اليوم ، وهو الذي

٤٦/ب

العرضة الأخيرة

---

(١) هذا وجه من وجوه القراءة . والنص المصحفي قوله تعالى : { إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم } سورة المائدة : آية رقم : ١١٨ . وأما وجه القراءة الأخرى : { فإنك أنت الغفور الرحيم } ، فقد قال عنها عياض بن موسى : " وليست من المصحف " . ينظر : البحر المحيط (التفسير الكبير) ٦٢/٤ ؛ تفسير القرطبي ٣٧٨/٦ ؛ معجم القراءات القرآنية ٢٥٠/٢ رقم ٢٠٦٧ .

(٢) (ج) : في أيها شاء .

(٣) نعم : ساقطة من (ب) .

(٤) في (ب) : حليم .

(٥) في (ب) : أو عليم حليم أو حكيم عليم .

(٦) سبق تخريجه في ص(٢٣١) .

جَمَع عثمانُ والصحابة رضي اللّه عنهم أجمعين عليه الناس ، ولهذا ذكر ابن عباس هذه القصة في الناسخ والمنسوخ ، وكذلك ذكرها الإمام أحمد في كتابه ‹ الناسخ والمنسوخ › ، لتضمنها نسخ بعض الحروف .

وروي فيها وجه آخر رواه الإمام أحمد في ‹ الناسخ والمنسوخ › : حدثنا مسكين بن بُكير [١] ثنا مُعان [٢] قال : وسمعت أبا [٣] خلفٍ [٤] يقول : كان [٥] ابن أبي سرح كتب للنبي صلى اللّه عليه وسلم القرآن ، فكان ربما سأل النبي صلى اللّه عليه وسلم عن خواتم الآي {تعملون} و {تفعلون} ونحو ذا ، فيقول له النبي صلى اللّه عليه وسلم : " اكْتُبْ أَيَّ ذَلِكَ شِئْتَ " قال : فيوفِّقه اللّه للصواب من ذلك ، فأتى أهل مكة مرتداً ، فقالوا يا ابن أبي سرح كيف كنت تكتب لابن أبي كبشة القرآن ؟ قال : أكتبه كيف شئتُ ، قال : فأنزل اللّه في ذلك {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً أَوْ

---

(١) هو مسكين بن بكير الحراني ، أبو عبدالرحمن الحذّاء (صدوق يخطىء) . روى عن : معان بن رفاعة والأوزاعي وشعبة . روى عنه : أحمد بن حنبل وأحمد بن أبي شعيب الحراني ومحمد بن وهب . مات سنة ثمان وتسعين ومئة . ينظر : التاريخ الكبير ٣/٤/٨ ؛ الجرح والتعديل ٣٢٩/٨ ؛ سير أعلام النبلاء ٢٠٩/٩؛ الكاشف ١٣٨/٣ ؛ تهذيب التهذيب ١٢٠/١٠ ؛ تقريب التهذيب ص ٥٢٩ .

(٢) هو معان بن رِفاعة السَّلاَمي ، أبو محمد الدمشقي ، ويقال : الحمصي (لين الحديث كثير الإرسال) . روى عن : أبي خلف البصري وعطاء الخراساني وإبراهيم العذري . روى عنه : مسكين بن بكير وإسماعيل بن عياش وأبو المغيرة . مات بعد الخمسين ومئة . ينظر : التاريخ الكبير ٧٠/٤/٨ ؛ الجرح والتعديل ٤٢١/٨ ؛ كتاب المجروحين ٣٦/٣ ؛ تهذيب التهذيب ٢٠١/١٠ ؛ تقريب التهذيب ص ٥٣٧ .

(٣) أبا : ساقطة من (ب) .

(٤) هو أبو خلف البصري الأعمى ، نزيل الموصل ، وخادم أنس . قيل اسمه : حازم بن عطاء (متروك ، رماه ابن معين بالكذب) . روى عن : أنس وعائشة رضي الله عنهما . روى عنه : معان بن رفاعة والمعافى بن عمران . ينظر : التاريخ الكبير ١٠٩/١/٣ ؛ الجرح والتعديل ٢٧٨/٣ ؛ كتاب المجروحين ٢٦٧/١؛ الكاشف ٣٣٢/٣ ؛ تقريب التهذيب ص ٦٣٧ .

(٥) في (ج) : وكان .

قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ }[1] الآية كلها[2] .

قال النبي صلى اللّه عليه وسلم يوم فتح مكة : "**مَنْ أَخَذَ ابْنَ أَبِي سَرْحٍ فَلْيَضْرِبْ عُنُقَهُ حَيْثُمَا وُجِد**[3]، **وَإِنْ كَانَ مُتَعَلِّقاً بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ** " .

١/٤٧ // ففي هذا الأثر أنه كان يسأل النبي صلى اللّه عليه وسلم عن حرفين جائزين فيقول له : "اكْتُبْ أَيَّ ذَلِكَ شِئْتَ " فيوفقه اللّه للصواب ، فيكتب أحب الحرفين إلى اللّه ، إن كان[4] كلاهما منزلاً ، أو يكتب ماأنزله اللّه فقط إن لم يكن الآخر مُنْزَلاً ، وكان هذا التخيير من النبي صلى اللّه عليه وسلم إما توسعةً إن كان اللّه قد أنزلهما ، أو ثقةً بحفظ اللّه وعلماً منه بأنه لا يكتب إلا ما أنزل[5] وليس هذا ينكر في كتابٍ تولى اللّه حفظه وضمن أنه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

وذكر بعضهم وجهاً ثالثاً ، وهو أنه ربما كان يسمع النبي صلى اللّه عليه وسلم يمله[6] الآية حتى لم يبق منها إلا كلمة أو كلمتان ، فيستدل بما قرأ منها على باقيها كما يفعله الفَطِن الذكي ، فيكتبه ثم يقرأه على النبي صلى اللّه عليه وسلم فيقول : "كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ " كما اتفق مثل ذلك لعمر

---

(١) سورة الأنعام : آية رقم : ٩٣ .

(٢) ينظر : تفسير الطبري ٢٧٣/٧ ؛ تفسير القرطبي ٤٠/٧ .

(٣) في (ب) : وجده .

(٤) في (ب) : وكان .

(٥) في (ج) : ما أنزل الله .

(٦) في (ب) : بمكة . وهو تحريف .

في قوله : ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾[1][2].

وقد روى الكلبي عن أبي صالح[3] عن ابن عباس مثل هذا في هذه القصة ، وإن[4] كان هذا الإسناد ليس بثقة ، قال : عن ابن أبي سرح أنه كان تكلم بالإسلام ، وكان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الأحايين ، فإذا أملى عليه ﴿عزيز حكيم ﴾ كتب ﴿غفور رحيم ﴾ فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " هذا وذاك سواء " فلما نزلت : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ﴾[5] أملاها عليه ، فلما انتهى إلى قوله : ﴿خَلْقًا آخَرَ ﴾[6] عجب عبدالله بن سعد فقال : ﴿تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾[6] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كذا

---

(١) سورة (المؤمنون) : آية رقم : ١٤ .

(٢) أخرج الطيالسي في مسنده (٩/١ ح ٤١) عن أنس قال : قال عمر رضي الله عنه : وافقت ربي عز وجل في أربع... - وذكر منها - ونزلت هذه الآية ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ﴾ إلى قوله ﴿ ثم أنشأناه خلقا آخر ﴾ ، فلما نزلت قلت أنا : ﴿ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ فنزلت : ﴿ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ . وأخرج الطبراني في المعجم الكبير (٤٣٩/١١ ح ١٢٢٤٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما نزلت ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ﴾ إلى آخر الآيات . قال عمر : ﴿ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ فنزلت : ﴿ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧١/٩ : " رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه أبو عبيدة بن الفضيل بن عياض وهو لين ، وبقية رجاله ثقات " ؛ وذكره السيوطي في الدر المنثور ٩٣/١٨/٦ ، ٩٤ .

(٣) هو أبو صالح ، باذام ، ويقال : باذان ، مولى أم هانئ أخت علي بن أبي طالب (ضعيف يرسل) . وروى عن : عبدالله بن العباس وأبي هريرة وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم . روى عنه : سفيان الثوري وسماك بن حرب ومحمد بن السائب الكلبي . وقد ذكره البخاري فيمن توفي بين ٩٠ - ١٠٠ لكن الذهبي ترجمه في الطبقة الثامنة عشرة من تاريخ الإسلام ، وهي التى توفي أصحابها بين ١١١ - ١٢٠ . ينظر : التاريخ الكبير ١٤٤/١/٢ ؛ ضعفاء النسائي ص ٦١ ؛ الجرح والتعديل ٤٣١/٢ ؛ تاريخ الإسلام ٢٣٣/٤ ؛ تهذيب التهذيب ٤١٦/١ ؛ تقريب التهذيب ص ١٢٠ .

(٤) في (ج) : فإن .

(٥) سورة (المؤمنون) : آية رقم : ١٢ .

(٦) سورة (المؤمنون) : آية رقم : ١٤ .

أُنْزِلَتْ عَلَيَّ ، فَاكْتُبْهَا " فشك حينئذٍ وقال : لئن كان محمد صادقاً لقد أُوحي إليّ كما أوحي إليه ، ولئن كان كاذباً لقد قلت كما قال ، فنزلت هذه الآية[1][2] .

ومما ضُعِّفت به هذه الرواية أن المشهور أن الذي تكلم بهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

ومن الناس من قال قولاً آخر ، قال : الذي ثبت في رواية أنس أنه كان يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم ما كتبه بعدما كتبه فيُمْلي عليه {سميعاً عليماً} فيقول : كتبت {سميعاً بصيراً} فيقول : " دَعْهُ " ، أو " اكْتُبْ كَيْفَ شِئْتَ " وكذلك في حديث الواقدي أنه كان يقول : " كَذَاكَ اللّه "[3] ويقره .

كان النبي في حاجة إلى من يكتب له

قالوا : وكان النبي صلى الله عليه وسلم به حاجة إلى من يكتب ؛ لقلة // الكُتَّاب في الصحابة ، وعدم حضور الكُتاب منهم في وقت الحاجة إليهم ، فإن العرب كان الغالب عليهم الأمية حتى إن كان الجو العظيم يطلب فيه كاتب فلا يوجد ، وكان أحدهم إذا أراد [كتابة وثيقة أو كتاب][4] وجد مشقة حتى يحصل له كاتب ، فإذا اتفق للنبي صلى الله عليه وسلم من يكتب له انتهز الفرصة في كتابته ، فإذا زاد كاتب أو نقص تركه لحرصه على كتابة ما يمليه ، ولا يأمره بتغيير ذلك خوفاً من ضجره

٤٧/ب

---

(١) أي قوله تعالى : { وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً أَوْ قَالَ أُوْحِيَ إِلَيَّ... } سورة الأنعام : آية رقم ٩٣ .

(٢) ينظر : تفسير القرطبي ٤٠/٧ ، ١١٠/١٢ ؛ زاد المسير ٨٦/٣ .

(٣) في المغازي ٩٥٥/٢ : " كذلك الله " .

(٤) في (أ) : إذا أراد كتاب وثيقة أو كاتب ؛ في (ب) : إذا أراد كابة وثيقة أو كتاب . والمثبت من (ج) .

وأن يقطع الكتابة قبل إتمامها ثقة منه صلى الله عليه وسلم بأن تلك الكلمة أو الكلمتين تستدرك فيما بعد بالإلقاء إلى من يَتَلَقَّنُهَا منه أو بكتابتها تعويلاً على المحفوظ عنده وفي قلبه كما قال الله تعالى : {سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰ * إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَىٰ }[1] .

مصحف عثمان هو العرضة الأخيرة

والأشبه والله أعلم هو الوجه الأول ،وأن هذا كان فيما أنزل القرآن فيه على حروف عدة ،فإن القول المرضيّ عند علماء السلف الذي يدل عليه عامة الأحاديث وقراءات الصحابة أن المصحف الذي جمع عثمان الناس عليه هو أحد الحروف السبعة ،وهو العرضة الأخيرة[2]، وأن الحروف الستة خارجة عن هذا المصحف ،فإن[3] الحروف السبعة كانت مختلفة الكلم[4] مع أن المعنى غير مختلف ولا مُتضاد .

قصة القينتين

الحديث العاشر : حديث [القينتين][5] اللتين كانتا تغنيان بهجاء النبي صلى الله عليه وسلم ومولاة بني هاشم ،وذلك مشهور مستفيض عند أهل السير ،وقد تقدم في حديث سعيد بن المسيب[6] أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل فَرْتَنَى[7] .

وقال موسى بن عقبة في مغازيه عن الزهري :وأمرهم رسول الله

(١) سورة الأعلى : الآيتان رقم : ٦ ، ٧ .

(٢) في (ب) ، (ج) : الآخرة .

(٣) في (ب) ، (ج) : وإن .

(٤) في (ب) ، (ج) : الكلمة .

(٥) في (أ) : المغنيتين .

(٦) في ص (٢١٥) .

(٧) في (ج) : قرتني . وهو تصحيف .

صلى اللّه عليه وسلم أن يكفوا أيديهم فلا يقاتلوا أحداً إلا من قاتلهم، وأمر بقتل أربعة نفر، قال: وأمر بقتل قينتين لابن خطل تغنيان بهجاء رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، ثم قال: وقتلت إحدى القينتين و[كَمِنَت][1] الأخرى حتى استؤمن لها.

وكذلك ذكر محمد بن عائذ القرشي في مغازيه.

وقال // ابن إسحاق في رواية ابن بكير عنه قال أبو عبيدة بن محمد ابن عمار بن ياسر وعبداللّه بن أبي بكر بن حزم: إن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم حين دخل مكة وفرق جيوشه أمرهم أن لا يقتلوا أحداً إلا من قاتلهم، إلا نفراً قد سماهم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وقال: "اقْتُلُوهُمْ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ تَحْتَ أَسْتَارِ الكَعْبَة: عبداللّه بن خَطَل" ثم قال: إنما أمر بقتل ابن خطل لأنه كان مسلماً فبعثه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم مُصَدِّقاً، وبعث معه رجلاً من الأنصار، وكان معه مولى له يخدمه، وكان مسلماً، فنزل منزلاً وأمر المولى يذبح له تيساً ويصنع له طعاماً، فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئاً، فعدا عليه فقتله، ثم ارتدَّ مشركاً، وكانت له قَيْنَة [وصاحبتها][2] كانتا تُغنيان بهجاء النبي صلى اللّه عليه وسلم، فأمر بقتلهما معه، قال: ومِقْيَسُ بن صُبابة لقتله الأنصاري الذي قتل أخاه، وسارة مولاة لبني عبدالمطلب، كانت ممن [يؤذيه][3] بمكة[4].

١/٤٨

---

(١) في (أ)، (ج): كنمت. والمثبت من (ب)، كما تقدم في ص ٢٣٠.

(٢) في (أ): وصاحبها.

(٣) في (أ): تؤذيه.

(٤) ينظر: مغازي الواقدي ٨٥٩/٢ - ٨٦٠؛ السيرة النبوية لابن هشام مج ٤٠٩/٢ - ٤١٠.

وقال الأموي[١] : حدثني أبي[٢] قال : وقال ابن إسحاق : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد إلى المسلمين في قتل نفرٍ ونسوة ، وقال : " إِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ تَحْتَ أَسْتَارِ الكَعْبَة فَاقْتُلُوهُمْ " وسماهم بأسمائهم ستة : ابن أبي سرح ، وابن خطل ، والحويرث بن نقيد ، ومِقْيَس بن صُبابة ، ورجل من بني تيم بن غالب[٣] .

قال ابن إسحاق : وحدثني أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر أنهم كانوا ستة ، فكتم اسم رجلين وأخبرني بأربعة ، قال : النسوة قَيْنَتَا ابن خطل ، وسارة مولاة لبني عبد المطلب ، ثم قال : والقينتان كانتا تغنيان بهجائه ، وسارة مولاة أبي لهب كانت تؤذيه بلسانها[٤] .

وقال الواقدي عن أشياخه : "ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القتال ، وأمر بقتل ستة نفرٍ وأربع نسوةٍ ، ثم عددهم ، قال : " وابن خطل ، وسارة مولاة عمرو بن هاشم[٥] ، وقينتين لابن خطل : فَرَتْنَى

---

(١) الأموي : هو سعيد بن يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي ، أبو عثمان البغدادي (ثقة ربما أخطأ) . روى : عن أبيه يحيى بن سعيد صاحب المغازي وعن عمه عبدالله وعمه محمد وابن المبارك . روى عنه : الجماعة سوى ابن ماجه . مات سنة تسع وأربعين ومئتين . ينظر : الجرح والتعديل ٧٤/٤ ؛ الثقات لابن حبان ٢٧٠/٨ ؛ تاريخ ابن زبر ٥٥٠/٢ ؛ الجمع ١٧١/١ ؛ تهذيب الكمال ١٠٤/١١ ؛ الكاشف ٣٧٤/١ ؛ تقريب التهذيب ص ٢٤٢ .

(٢) هو : يحيى بن سعيد الأموي الحافظ ، أبو أيوب الكوفي ، نزيل بغداد ، لقبه الجمل ، (صدوق يُغرب) وقال الذهبي : ثقة يغرب عن الأعمش . روى عن : أبيه وهشام بن عروة وابن إسحاق ، وعنه ابنه سعيد وأحمد وإسحاق ، مات سنة أربع وتسعين ومئة . ينظر : التاريخ الكبير ٢٧٥/٤/٨ ؛ الثقات لابن حبان ٥٢٢/٥ ؛ الثقات لابن شاهين ص ٣٥٣ ؛ سير أعلام النبلاء ١٣٩/٩ ؛ الكاشف ٢٥٦/٣ ؛ تقريب التهذيب ص ٥٩٠ .

(٣) ينظر : السيرة النبوية لابن هشام مج ٤٠٩/٢ .

(٤) المرجع نفسه مج ٤١٠/٢ .

(٥) في (ج) : هشام .

وقريبة ،ويقال :فُرتنى[١] وأرنب "[٢] .

ثم قال : " وكان جُرْم ابن خطل أنه أسلم وهاجر إلى المدينة ،وبعثه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ساعياً ،وبعث معه رجلاً من خُزَاعة ، وكان يصنع طعامه ويخدمه ،فنزل[٣] في مجمع ،فأمره [أن][٤] يصنع له طعاماً ،ونام نِصْفَ // النهار ،فاستيقظ والخزاعي نائم ولم يصنع له شيئاً[٥]،فاغتاظ عليه ،فضربه فلم يُقْلِعْ عنه حتى قتله ،فلما قتله[٦] قال : واللّه ليقتلني محمدٌ به إن جئته ،فارتد عن الإسلام ،وساق ما أخذه[٧] من الصدقة وهرب إلى مكة ،فقال له أهل مكة :ماردك إلينا ؟قال :لم أجد ديناً خيراً من دينكم ،فأقام على شِرْكِه ،فكانت له قينتان ...وكانتا فاسقتين ،وكان يقول الشعر يهجو رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ويأمرهما تغنيان به ،فيدخل عليه وعلى قينتيه المشركون فيشربون الخمر وتغني القينتان بذلك الهجاء .

٤٨/ب

وكانت سارة مولاة عمرو بن هاشم[٨] مغنية نَوَّاحة بمكة ، يلقي عليها هجاء النبي صلى اللّه عليه وسلم فتغني به ،وكانت قد قَدِمت على رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم تطلب أن يصلها ،وشَكَت الحاجة ،

---

(١) فرتنى : ساقطة من (ج) ؛ وفي المغازي : قُرينا وقُرَيبة ، ويقال : فَرْتنا وأرنبة .

(٢) ينظر : كتاب المغازي للواقدي ٢/٨٢٥ .

(٣) في المغازي : فنزلا .

(٤) أن : زيادة في (ب) .

(٥) في (ب) : ولم يصنع له فاغتاظ ؛ في (ج) : ولم يصنع شيئاً فاغتاظ .

(٦) فلما قتله : ساقطة من (ب) .

(٧) في (ب) ، والمغازي : ماأخذ من الصدقة .

(٨) في (ج) : ابن هشام .

فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : "مَا كَانَ لَكِ فِي غِنَائِكِ وَنِيَاحَتِكِ مَايَكْفِيكِ ؟[١]" فقالت : يامحمد إن قريشاً منذ قُتل من قُتل منهم[٢] ببدرٍ تركوا استماع الغناء ، فوصلها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، وأوقر لها بعيراً طعاماً ، فرجعت إلى قريش ، وهي على دينها ، فأمر بها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يوم الفتح أن تُقْتَل ، فقتلت يومئذٍ .

وأما القينتان فأمر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بقتلهما ، فقتلت إحداهما أَرْنَب أو قريبة[٣] ، وأما فَرْتنى فاستؤمن لها حتى آمنت ، وعاشت حتى كُسِر ضِلع من أضلاعها زمن عثمان رضي الله عنه فماتت[٤] ، فقضى فيه عثمان رضي الله عنه ثمانية آلاف درهم دِيتها وألفين تغليظاً [للجرم][٥][٦] .

وحديث القينتين مما اتفق عليه علماء السير ، واستفاض نقله استفاضة يستغني بها عن رواية الواحد ، وحديث مولاة بني هاشم ذكره عامة أهل المغازي ومن له مَزِيد خبرة واطلاع ، وبعضهم لم يذكره .

وجه دلالة قصة القينتين

فوجه الدلالة : أن تعمد قتل المرأة لمجرد الكفر الأصلي لايجوز بالإجماع ، وقد استفاضت بذلك السنة عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم .

---

(١) في المغازي : ما يغنيك .

(٢) منهم : ساقطة من (ج) .

(٣) في المغازي : أَرْنب أو فَرْتَنا .

(٤) في المغازي : فماتت منه .

(٥) في جميع الأصول : للحرم . والصواب كما في المغازي : للجرم .

(٦) ينظر : كتاب المغازي للواقدي ٨٥٩/٢ - ٨٦٠ .

ففي الصحيحين عن ابن عمر قال : "وُجِدَتِ امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان "[1] .

وفي حديث آخر أنه مرَّ على امرأة مقتولة في بعض مغازيه ، فأنكر قتلها وقال : "مَاكَانَتْ هَذِه لِتُقَاتِلَ " // ثم قال لأحدهم : "اِلْحَقْ خَالِداً فَقُلْ لَهُ : لاَتَقْتُلْ ذُرِّيَّةً وَلاَعَسِيْفاً[2] " رواه أبو داود وغيره[3].

١/٤٩

وقد روى الإمام أحمد في المسند عن [ابن][4] كعب بن مالك[5] عن

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٣٢) .

(٢) العسيف : هو الأجير للخدمة . ينظر : النهاية ٢٣٦/٣ (عسف) .

(٣) سبق تخريجه في ص (١٩٩) .

(٤) ابن : ساقطة من(أ) ، (ب) . وهي مثبتة في (ج) وهو الصواب .

(٥) ابن كعب بن مالك : يحتمل أن يكون عبد الله ، أو أن يكون عبد الرحمن ، وكلاهما (ثقة) .
فأما الأول فهو : عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري المدني ، يقال له رؤية ، وكان قائد أبيه حين عمي .
روى عن : عمر وعثمان وعن أبيه كعب الشاعر المشهور . روى عنه : ابنه عبد الرحمن وإخوته والزهري. مات سنة سبع أوثمان وتسعين . ينظر : طبقات ابن سعد ٢٧٢/٥ ؛ تاريخ الثقات للعجلي ص ٢٧٣ ؛ الثقات لابن حبان ٦/٥ ؛ الكاشف ١٣١/٢ ؛ الإصابة ٦٥/٥ ؛ تقريب التهذيب ص ٣١٩ .
وأما الثاني فهو : عبد الرحمن بن كعب ... أبو الخطاب المدني ، من كبار التابعين ، يقال :ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم . روى عن : أبيه وجابر وعائشة . روى عنه : الزهري وهشام بن عروة وإبراهيم بن سعد . مات في خلافة سليمان بن عبد الملك . ينظر : تاريخ الثقات للعجلي ص ٢٩٨ ؛ المشاهير ص ٧١ ؛ الجمع ٢٨٦/١ ؛الكاشف ١٨٣/٢ ؛ تقريب التهذيب ص ٣٤٩ .

عمه[1] أن النبي صلى الله عليه وسلم حين بعث إلى ابن أبي الحُقيق بخيبر "نهى عن قتل النساء والصبيان "[2] وهذا مشهور عند أهل السير .

وفي الحديث من رواية الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك : ثم صعدوا إليه في عِلِّيّة ، فقرعوا عليه الباب ، فخرجت إليهم امرأته ،

---

(١) المراد بعمه هنا - والله أعلم - هو عبد الله بن عتيك ، وذلك لما ثبت عنه ذلك ؛ فقد أخرج الطبراني - برجال الصحيح خلا محمد بن مصفى ، وهو ثقة وفيه كلام لايضر ؛ كما في مجمع الزوائد ٣١٩/٥ - عن عبد الله بن عتيك أن النبي صلى الله عليه وسلم حين بعثه وأصحابه لقتل ابن أبي الحُقيق - وهو بخيبر - " نهى عن قتل النساء والصبيان " . ولا شك أن عمه المذكور ليس شقيقاً لكعب رضي الله عنه، وإنما أراد ابن كعب : عمه من قومه ؛ وذلك لأن الذين قتلوا ابن أبي الحُقيق من بني سلمة قوم كعب بن مالك، فالعم هنا هو البعيد ؛ أي من قبيلته ... ذكر ذلك وفصّل القول فيه د. خليل إبراهيم ملاّ خاطر في تعليقه على كتاب السنن للإمام الشافعي ٢٧٣/٢ - ٢٧٥ .

فعم ابن كعب إذن هو: عبد الله بن عتيك بن قيس بن الأسود ... بن سلمة بن الخزرج الأنصاري ، شهد أحداً وما بعدها ، وقال أبو عمر : وأظنه شهد بدراً. استشهد يوم اليمامة سنة اثنتي عشرة . ينظر: الاستيعاب ٣٥٦/٢ ؛ أسد الغابة ٣٠٦/٣ ؛ الإصابة ١٠١/٤ .

(٢) لم أجد هذا الحديث بهذا الإسناد في مسند الإمام . وقد ذكر ابن عساكر في كتابه «ترتيب أسماء الصحابة الذين أخرج حديثهم أحمد بن حنبل في المسند » هذا الإسناد في موضعين : الأول : عن عبد الله بن كعب بن مالك عن عمه ، والثاني : عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن عمه . وقال محققه في الموضع الثاني : " لم أجد حديثه بعد البحث عنه ... وهو حديث مقتل كعب بن الأشرف الطويل " اهـ. قلت : بل هو حديث قتل ابن أبي الحقيق المذكور آنفاً ، والله أعلم .

والحديث بهذا الإسناد رواه مالك في الموطأ : في كتاب الجهاد - باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو (٤٤٧/٢ ح ٨)مرسلاً : عن عبدالرحمن بن كعب أنه قال :نهى رسول الله ... الحديث ؛ ورواه الشافعي في السنن (٢٧٣/٢ ح ٦٥٢) ؛وفي كتاب الرسالة له (ص ٢٩٨ رقم ٨٢٤) ؛ وعبد الرزاق في المصنف : في كتاب الجهاد - باب البيات (٢٠٢/٥ ح ٩٣٨٥) مرسلاً ؛والحميدي في مسنده (٣٨٥/٢ ح ٨٧٤) ؛ وسعيد بن منصور :في سننه :في كتاب الجهاد - باب ما جاء في قتل النساء والولدان (٢٣٩/٢ ح ٢٦٢٧) ؛والبيهقي في السنن الكبرى من طريق الشافعي (٧٨/٩).

الحديث قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٨/٥) : " رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح "، وصحح إسناده أحمد محمد شاكر في تعليقه على الرسالة للشافعي (ص ٢٩٨) ، وذكر الألباني في الإرواء (٣٤/٥ ح ١٣١٠) عدة طرق لهذا الحديث وصححه ، ولكنه لم يذكر هذا الطريق بهذا اللفظ .

فقالت : من أنتم ؟ فقالوا : حي من العرب نريد المِيْرَة[1] ، ففتحت لهم ، فقالت : ذاك الرجل عندكم في البيت ، فغلقنا علينا وعليها باب الحجرة ، ونوّهت بنا[2] فصاحت ، وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثنا عن قتل النساء والولدان ، فجعل الرجل منا يحمل عليها السيف ثم يذكر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء فيمسك يده ، فلولا ذلك فَرَغْنَا منها بليل ، وذكر الحديث[3] .

وكذلك روى يونس بن بكير[4] عن عبدالله بن كعب بن مالك قال : حدثني عبدالله بن أُنيس[5] ، قال في الحديث : فقامت ففتحت ، فقلت لعبدالله بن عتيك : دونك ، فشهر عليها السيف ، فذهبت امرأته فأشهُرُ[6] عليها السيف ، وأذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) الميرة : الطعام . ينظر : غريب الحديث للخطابي (١٣٩/٣) .

(٢) نوّهت بنا أي : شهّرت بنا ، وعرّفت بنا . ينظر : النهاية ١٣١/٥ (نوه) .

(٣) ينظر : السيرة النبوية لابن هشام مج ٢٧٣/٢ وما بعدها ؛ تاريخ الطبري ٤٩٥/٢ ؛ دلائل النبوة للبيهقي ٣٣/٤ ؛ الإصابة ١٠١/٤ .

(٤) سبقت ترجمته في ص ٢١٦ .

(٥) هو عبدالله بن أنيس الجهني ، أبو يحيى المدني حليف لبني سواد من بني سلمة من الأنصار ، شهد العقبة مع السبعين من الأنصار ، وكان يُكَسِّر أصنام بني سلمة من الأنصار هو ومعاذ بن جبل حين أسلما ، ولم يشهد بدراً ، وشهد أحداً والخندق وما بعدهما من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد بعثه النبي صلى الله عليه وسلم سرية وحده . روى عنه أبناؤه ، وجابر بن عبدالله ، وعبدالله بن كعب بن مالك ، وأخوه عبدالرحمن بن كعب بن مالك وغيرهم . توفي بالشام سنة ثمانين وقيل في خلافة معاوية سنة أربع وخمسين . ويوجد صحابي آخر بنفس الاسم : عبدالله بن أنيس الأنصاري . ينظر : طبقات خليفة ص ١١٨ ؛ أسد الغابة ١٧٩/٣ ؛ الإصابة ٣٧/٤ ؛ وينظر للتفريق بينهما : المعجم في مشتبه أسامي المحدثين للهروي ص ١٧٩ ؛ تهذيب الكمال ٣١٣/١٤ ؛ فتح الباري ٣٩٨/٧ .

(٦) في (ب) : فشُهر ؛ (ج) : فأشهر .

أنه نهى [١] عن قتل النساء والصبيان فأكُفَّ [٢].

وكذلك رواه غير واحد عن ابن أنيس قال: فصاحت امرأته، فهَمَّ بعضنا أن يخرج إليها، ثم ذكرنا أن رسول اللّه صلى اللّـه عليه وسلم نهانا عن قتل النساء [٣].

متى حرم قتل النساء؟

وهذه القصة كانت قبل فتح مكة، بل قبل فتح خيبر أيضاً، بلا خلاف بين أهل العلم [٤]، وذكر الواقدي أنها كانت في ذي الحجة من السنة الرابعة من الهجرة قبل الخندق [٥]، وذكر ابن إسحاق أنها كانت عقب الخندق [٦]، وهما جميعاً يزعمان أن الخندق في شوال في سنة خمس [٧]، وأما موسى بن عقبة فقال: في شوال سنة أربع [٨]، وحديث ابن عمر يدل عليه، وكان فتح مكة في رمضان سنة ثمان [٩].

---

(١) في (ب)، (ج): نهانا.

(٢) ينظر: المغازي للواقدي ٣٩٤/١؛ طبقات ابن سعد ٩١/٢؛ دلائل النبوة للبيهقي ٣٣/٤.

(٣) ينظر: كتاب المغازي للواقدي ٣٩٢/١؛ السيرة النبوية لابن هشام مج ٢٧٥/٢؛ تاريخ الطبري ٤٩٨/٢؛ دلائل النبوة للبيهقي ٣٤/٤؛ كتاب المغازي من تاريخ الإسلام للذهبي ص ٣٤١؛ فتح الباري ٣٩٩/٧.

(٤) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٩١/٢؛ تاريخ الطبري ٤٩٣/٢؛ السيرة النبوية من كتاب الثقات لابن حبان ص ٢٣٩؛ البداية والنهاية ١٣٩/٤؛ فتح الباري ٣٩٧/٧.

(٥) ينظر: كتاب المغازي للواقدي ٣٩١/١ وفيه قوله: "خرجوا ليلة الإثنين في السحر لأربع خلون من ذي الحجة، على رأس ستة وأربعين شهراً، وغابوا عشرة أيام". ثم قال الواقدي في آخر القصة ٣٩٥/١: "ويقال: كانت السرية في شهر رمضان سنة ست" أهـ. وهو قول ابن سعد في الطبقات الكبرى ٩١/٢.

(٦) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام مج ٢٧٣/٢.

(٧) ينظر: كتاب المغازي للواقدي ٤٤٠/٢ - ٤٤١؛ السيرة النبوية لابن هشام مج ٢١٤/٢.

(٨) رواه البخاري في كتاب المغازي تعليقاً - باب غزوة الخندق: قال موسى بن عقبة: "كانت في شوال سنة أربع" (٤٥٣/٧). وقال الحافظ في الفتح ٤٥٤/٧: "وتابع موسى على ذلك مالك".

(٩) ينظر: فتح الباري ٢١٣/٤.

وإنما ذكرنا هذا رفعاً لوهم من قد يظن أن قتل النساء كان مباحاً عام الفتح ثم حرم بعد ذلك، وإلا فلا ريب عند أهل العلم أن قتل النساء لم يكن مباحاً قط فإن آيات القتال وترتيب نزولها [كلها][1] دليل على أن قتل النساء لم يكن جائزاً، هذا مع أن أولئك النساء اللاتي كن في حصن ابن أبي الحُقيق إذ ذاك لم يكن[2] يطمع هؤلاء النفر في استرقاقهن، بل هن ممتنعات عند أهل خيبر قبل // فتحها بمدة، مع أن المرأة قد صاحت، وخافوا الشر بصوتها، ثم أمسكوا عن قتلها لرجائهم أن ينكف شَرُّها بالتهويل عليها.

٤٩/ب

نعم المحرم إنما هو قصد قتلهن، فأما إذا قصدنا قصد الرجال بالإغارة أو برمي منجنيق أو فتح [شق][3] أو إلقاء نار فتَلِف بذلك نساءٌ أو صبيان لم نأثم بذلك؛ لحديث الصعب بن جَثَّامة[4] أنه سأل النبي صلى اللّه عليه وسلم عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب الذرية،

---

(١) كلها: زيادة من (ب)، (ج).

(٢) يكن: ساقطة من (ب).

(٣) في (أ): أو فتح بشق؛ (ج): أو فتح بثق.

(٤) هو الصعب بن جثامة بن قيس الليثي، صحابي، حليف قريش، أمه أخت لأبي سفيان بن حرب، واسمها فاختة، وكان الصعب ممن شهد فتح فارس، وله أحاديث في الصحيح من رواية ابن عباس عنه، وكان الصعب ينزل ودّان والأبواء من أرض الحجاز. قيل إنه مات في خلافة الصديق، والأصح أنه عاش إلى خلافة عثمان. ينظر: الاستيعاب ١٩١/٢؛ أسد الغابة ٢٠/٣؛ الإصابة ٢٤٣/٣.

فقال "هُمْ مِنْهُمْ" متفق عليه[١]، ولأن النبي صلى اللّه عليه وسلم رمى أهل الطائف بالمنجنيق[٢] مع أنه قد يصيب المرأة والصبي ، وبكل حال فالمرأة الحربية غير مضمونة بقود ولا ديةٍ ولا كفارةٍ ؛ لأن النبي صلى اللّه عليه وسلم لم يأمر مَنْ قَتَل المرأة في مغازيه بشيء من ذلك ، فهذا [ما تفارق][٣] به المرأة الذمية ، وإذا قاتلت المرأة الحربية جاز قتلها بالاتفاق ؛ لأن النبي صلى اللّه عليه وسلم علل المنع من قتلها بأنها لم تكن تقاتل ، فإذا قاتلت وُجِدَ المقتضى لقتلها ، وانتفى المانع ، لكن عند الشافعي[٤] تقاتل كما يقاتل المسلم الصائل ، فلا يُقْصَد قتلها ، بل دفعها ، فإذا قُدِر عليها لم يجز قتلها ، وعند غيره إذا قاتلت صارت بمنزلة الرجل المحارب .

---

(١) رواه البخاري : في كتاب الجهاد والسير - باب أهل الدار يُبَيَّتون ، فيصاب الولدان والذراري (١٧٠/٦ ح ٣٠١٢) ؛ ومسلم : في كتاب الجهاد والسير - باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد (١٣٦٤/٣ ح ١٧٤٥) ؛ وأبو داود : في كتاب الجهاد - باب في قتل النساء (١٢٣/٣ ح ٢٦٧٢)؛ والترمذي : في كتاب السير - باب ماجاء في النهى عن قتل النساء والصبيان (١١٦/٤ ح ١٥٧٠) وعنده بلفظ: " هم من آبائهم " ؛ وابن ماجة : في كتاب الجهاد - باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان (٩٤٧/٢ ح ٢٨٣٩) ؛ والشافعي في مسنده (١١٩/٢ ح ٣٩٦) ؛ وعبدالرزاق : في المصنف (٢٠٢/٥ ح ٩٣٨٥) ؛ وسعيد بن منصور : في سننه - في كتاب الجهاد - باب ماجاء في قتل النساء والولدان (٢٤٠/٢ ح ٢٦٣١) ؛ وأحمد : في المسند (٣٨/٤ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣) .

(٢) رواه الإمام الشافعي في الأم ٢٥٧/٤/٢ ؛ ورواه ابن سعد في الطبقات ١٥٩/٢ في غزوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الطائف عن قبيصة بن عقبة أخبرنا سفيان الثوري عن ثور بن يزيد عن مكحول " أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف أربعين يوماً " ؛ وأبو داود : في المراسيل - المطبوعة مع سلسلة الذهب - ص ١٦٥ رقم ٢٩٩ ؛ والترمذي : في كتاب الأدب - باب ماجاء في الأخذ من اللحية (٨٨/٥ ح ٢٧٦٢) من طريق وكيع بن الجراح عن رجل هو عمر بن هارون عن ثور به (دون ذكر مكحول) ؛ والعقيلي : في الضعفاء الكبير ٢٤٤/٢ موصولاً من حديث علي رضي الله عنه ، لكن من رواية عبدالله بن خراش ، وهو منكر الحديث ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٨٤/٩ من حديث هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن أبي عبيدة بن الجراح ؛ والبيهقي أيضاً في دلائل النبوة ١٦١/٥ وفيه الخبر عن الواقدي ؛ وينظر : نصب الراية (٣٨٢/٣ ح ٨) .

(٣) في (أ) : مايفارق . والمثبت من (ب) .

(٤) في الأم : ٢٥٧/٤/٢ ، ٣٦٩/٧/٤ .

إذا تقرر هذا فنقول : هؤلاء النسوة كن معصومات بالأنوثة ، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتلهن لمجرد كونهن كن[1] يهجينه[2]، وهن في دار حرب ، فعلم أن من[3] هجاه وسبه جاز قتله بكل حال .

مايؤكد جواز قتل الساب بكل حال

ومما يؤكد ذلك وجوه :

أحدها : أن الهجاء والسب إما أن يكون من باب القتال باللسان فيكون كالقتال باليد ، وتكون المرأة الهاجية كالمرأة التي يُستعان برأيها على حرب المسلمين كالملكة ونحوها ، مثل ماكانت هند بنت عتبة[4]، أو يكون بنفسه موجباً للقتل لما فيه من أذى الله ورسوله والمؤمنين ، وإن كان من جنس المحاربة ، أو لايكون شيئاً من ذلك .

فإن كان من القسم الأول أو الثاني جاز قتل المرأة الذمية إذا سبت ؛ لأنها حينئذٍ تكون قد حاربت أو ارتكبت ما يوجب القتل ، فالذمية[5] إذا فعلت ذلك انتقض عهدها وقُتلت ، ولا يجوز أن تخرج عن هذين القسمين ؛ لأنه يلزم منه قتل المرأة من أهل الحرب من غير

---

(١) كن : ساقطة من (ج) .

(٢) في (ب) : هجينه .

(٣) من : ساقطة من (ج) .

(٤) هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف ، صحابية قرشية عالية الشرف ، وهي أم الخليفة الأموي معاوية بن أبي سفيان ، كانت فصيحةً جريئةً صاحبة رأي وحزم ، تقول الشعر الجيد ، وأكثر ما عرف من شعرها مراثيها لقتلى بدر من مشركي قريش قبل أن تسلم ، وقد أسلمت يوم الفتح بعد إسلام زوجها أبي سفيان ، وحَسُن إسلامها ، وشهدت اليرموك ، وحرّضت على قتال الروم ، وأخبارها كثيرة. ينظر : طبقات ابن سعد ٢٣٥/٨ ؛ أسد الغابة ٢٩٢/٧ ؛ الإصابة ٢٠٥/٨ .

(٥) في (ج) : والذمية .

أن تقاتل بيدٍ ولا لسانٍ ، ولا أن ترتكب // ماهو بنفسه موجب للقتل ، ١/٥٠
وقتل مثل هذه المرأة حرام بالسنة والإجماع .

الوجه الثاني : أن هؤلاء النسوة كن من أهل الحرب ، وقد آذين النبي صلى الله عليه وسلم في دار الحرب ، ثم قتلن لمجرد[1] السب ، كما نطقت به الأحاديث ؛ فقتل المرأة الذمية بذلك أولى وأحرى كالمسلمة ؛ لأن الذمية بيننا وبينها من العهد ما يَكُفُّها عن إظهار السب ، ويوجب عليها التزام الذل والصغار ، ولهذا تؤاخذ بما تصيبه للمسلم من دمٍ أو مالٍ أو عرضٍ ، والحربية لا تؤاخذ بشيء من ذلك .

فإذا جاز قتل المرأة لأنها سبت الرسول وهي حربية تستبيح ذلك من غير مانع فقتل الذمية الممنوعة عن ذلك بالعهد أولى .

ولا يقال : عصمة الذمي أوكد ؛ لأنه مضمون والحربي غير مضمون .

لأنا نقول : الذمي[2] أيضاً ضامنٌ لدم المسلم ، والحربي غير ضامن ، فهو ضامنٌ مضمون ؛ لأن العهد الذي بيننا اقتضى ذلك ، وأما الحربية فلا عهد بيننا وبينها يقتضي ذلك ؛ فليس كون الذمي مضموناً يجب علينا حفظه بالذي يُهَوِّن عليه ماينتهكه من عِرض الرسول صلى الله عليه وسلم ، بل ذلك أغلظ لجرمه ، وأولى بأن يؤاخذ بما يؤذينا به ، لا نعلم شيئاً تقتل به المرأة الحربية قصداً إلا وقتل الذمية به أولى .

---

(١) في (ب) ، (ج) : بمجرد .

(٢) في (ب) ، (ج) : والذمي .

الوجه الثالث: أن هؤلاء النسوة لم يقاتلن عام الفتح، بل كن متذللات مستسلمات، والهجاء إن كان من جنس القتال فقد كان موجوداً قبل ذلك، والمرأة الحربية لايجوز قتلها في غزوةٍ هي فيها مستسلمةً لكونها قد قاتلت قبل ذلك؛ فعلم أن السب بنفسه هو المبيح لدمائهن، لا كونهن قاتلن.

الوجه الرابع

الرابع: أن النبي صلى اللّه عليه وسلم آمن جميع أهل مكة إلا أن يقاتلوا، مع كونهم قد حاربوه وقتلوا أصحابه ونقضوا العهد الذي بينهم وبينه، ثم إنه[1] أهدر دماء هؤلاء النسوة فيمن استثناه وإن لم يقاتلن لكونهن كن يؤذينه، فثبت أن جرم المؤذِي لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بالسب ونحوه أغلظ من جرم القتال وغيره، وأنه يقتل في الحال التي ينهى فيها عن قتال من قتل وقاتل.

الوجه الخامس

الخامس: أن القينتين كانتا أَمَتَين مأمورتين بالهجاء، وقتل الأمة أبعد من قتل الحرة، فإن النبي صلى اللّه عليه وسلم // نهى عن قتل العسيف[2]، وكونها مأمورة بالهجاء أخف لجرمها حيث لم تقصده ابتداء، ثم مع هذا أمر بقتلهما، فعُلِم أن السب من أغلظ الموجبات للقتل.

٥٠/ب

الوجه السادس

السادس: أن هؤلاء النسوة إما أن يكنَّ قُتِلن بالهجاء لأنهن فعلنه مع العهد الذي كان بين النبي صلى اللّه عليه وسلم وبين أهل مكة، فيكون من جنس هجاء الذمي، أو قتلن لمجرد الهجاء مع عدم العهد، فإن كان الأول فهو المطلوب، وإن كان الثاني فإذا جاز أن تقتل السابة التي لاعهد بيننا وبينها يمنعها، فقتل الممنوعة بالعهد أولى؛ لأن مجرد كفر المرأة

---

(١) إنه: ساقطة من (ج).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٤٧).

وكونها من أهل الحرب لا يبيح دمها بالاتفاق على ما تقدم ، لاسيما والسب لم يكن بمنزلة القتال على ماتقدم .

فإن قيل : ما وجه الترديد ، وأهل مكة قد نقضوا العهد وصاروا كلهم محاربين ؟

قيل : لأن النبي صلى اللّه عليه وسلم لم يستبح أخذ الأموال وسَبْي الذرية والنساء بذلك النقض العام : إما لأنه عفا عن ذلك كما عفا عن قتل مَنْ لم يقاتل ، أو لأن النقض الذي وجد من بعض الرجال بمعاونة بني بكر ومن بعضهم بإقرارهم على ذلك لم يَسْرِ حكمه إلى الذرية .

ومما يوضح ذلك أن النبي صلى اللّه عليه وسلم آمن الناس إلا بني بكر من خزاعة ، وإلا النفر المسَمَّيْن إما عشرة أو أقل من عشرة أو أكثر ؛ لأن بني بكر هم الذين باشروا نقض العهد وقتلوا خزاعة [١] ، فعلم أنه فَرّق بين من نقض العهد وفَعَلَ ما يبيح الدم وبين من لم يفعل شيئاً غير الموافقة على نقض العهد ، فبكل حالٍ لم يقتل هؤلاء النسوة للحراب العام والنقض العام ، بل لخصوص جرمهن من السب الناقض لعهد فاعله ، سواء ضم إليه كونه من ذي عهد أو لم يضم .

واعلم أن ماتقدم من قتل النسوة اللاتي سَبّيْن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم مثل اليهودية [٢] وأم الولد وعصماء ، لو لم يثبت أنهن كن معاهدات لكان الاستدلال به جائزاً ، فإن كل ماجاز أن تقتل به المرأة التي ليست مسلمةً ولا معاهدةً من فعلها وقولها فأن تقتل به المرأة المعاهدة

---

(١) سبق تخريجه في ص (٤٠ ، ٤١) .

(٢) في (ب) : اليهود .

١/٥١

أولى وأحرى ،فإن موجبات القتل في //حق الذمية أوسع من موجباته في حق التي ليست ذميةً .

ومما يدل [على][1] مثل هذه الدلالة مارُوي أن امرأةً كانت تسب النبي صلى اللّه عليه وسلم فقال : "مَن يَكْفِيْنِي عَدُوِّي ؟ " فخرج إليها خالد بن الوليد فقتلها[2] .

قصة ابن خطل

الحديث الحادي عشر : مااستدل به بعضهم من قصة ابن خطل ، ففي الصحيحين من حديث الزهري عن أنس أن النبي صلى اللّه عليه وسلم دخل مكة عام الفتح ،وعلى رأسه المِغْفَر[3] ،فلما نزعه جاءه رجل فقال : ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ،فقال : "اقتلوه "[4] وهذا مما استفاض نقله بين أهل العلم واتفقوا عليه :أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أهدر دم ابن خطل يوم الفتح فيمن أهدره ،وأنه قتل .

---

(١) على : زيادة من المطبوعة .

(٢) سبق تخريجه في ص (٥٢) .

(٣) المِغفر : بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء : زردٌ ينسج من الدروع على قدر الرأس ، وقيل : هو رفرف البيضة ، وقيل هو مايجعل من فضل دروع الحديد على الرأس مثل القلنسوة . ينظر : النهاية ٣٧٤/٤ (غفر) .

(٤) رواه البخاري في كتاب جزاء الصيد- باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام (٧٠/٤ - ٧١ ح ١٨٤٦) ، وفي كتاب الجهاد - باب قتل الأسير وقتل الصّبر (١٩١/٦ ح ٣٠٤٤) ، وفي مواضع أخرى (ح ٤٢٨٦ ، ٥٨٠٨) ؛ ورواه مسلم : في كتاب الحج - باب جواز دخول مكة بغير إحرام (٩٨٩/٢ ح ١٣٥٧)؛وأبو داود في كتاب الجهاد - باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام (١٣٤/٣ ح ٢٦٨٥) ؛ والترمذي : في كتاب الجهاد - باب ماجاء في المغفر (١٧٤/٤ ح ١٦٩٣) ؛ والنسائي : في كتاب الحج - باب دخول مكة بغير إحرام (٢٠٠/٥ - ٢٠١) ؛ وأحمد في المسند (١٠٩/٣ ، ١٦٤ ، ١٨٦ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ - ٢٣٣ ، ٢٤٠) .

وقد تقدم[١] عن ابن المسيب أن أبا برزة أتاه وهو متعلق بأستار الكعبة فَبَقَرَ بطنه .

وكذلك روى الواقدي عن أبي برزة قال : فيَّ نزلت هذه الآية {لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ * وَأَنتَ حِلٌّۢ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ }[٢] أخرجت عبدالله ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة فضربتُ عنقه بين الركن والمقام[٣] .

وذكر الواقدي أن ابن خطل أقبل من أعلى مكة مُدجَّجاً في الحديد... ثم خرج حتى انتهى إلى الخندمة[٤]، فرأى خيل المسلمين ورأى القتال، ودخله رعبٌ حتى مايستمسك من الرِّعْدَة[٥]، حتى انتهى إلى الكعبة، فنزل عن فرسه وطرح سلاحه فأتى البيت فدخل بين أستاره[٦] .

وقد تقدم عن أهل المغازي أن جرمه أن النبي صلى اللّه عليه وسلم استعمله على الصدقة، وأصحبه رجلاً يخدمه، فغضب على رفيقه لكونه لم يصنع له طعاماً أمره بصنعه، فقتله، فخاف ثَمَّ[٧] أن يُقتل، فارتد واستاق إبل الصدقة، وأنه كان يقول الشعر يهجو به رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ويأمر جاريتيه أن تغنيا به، فهذا له ثلاث جرائم مبيحة للدم: قتل النفس، والردة، والهجاء.

---

(١) في ص (٢١٥) .

(٢) سورة البلد : الآيتان رقم : ١ ، ٢ .

(٣) ينظر : كتاب المغازي للواقدي ٨٥٩/٢ .

(٤) الخندمة : اسم جبل بمكة . ينظر : معجم ما استعجم ٥١٣/٢ ؛ معجم البلدان ٣٩٢/٢ .

(٥) الرعدة : النافض يكون من الفزع وغيره ، وقد أرعد فارتعد . ينظر لسان العرب (١٦٦٩/٣) (رعد) .

(٦) كتاب المغازي للواقدي ٨٣٦/٢ ، ٨٣٧ .

(٧) في (ب) ، (ج) : ثم خاف .

فمـن احتج بقصته يقول : لم يُقتـل لقتل النفس ؛ لأن أكثر مـا يجب على مـن قتل ثم [١] ارتد أن يقتـل قوداً ، والمقتول من خزاعـة له أولياء ، فكـان حكمه لو قتل قوداً أن يُسَلَّم إلى أوليـاء المقتول ، فـإما أن يقتلوا أو يعفوا أو يأخذوا // الدية ، ولم يقتل لمجرد الردة ؛ لأن المـرتد يستتاب ، وإذا اسْتَنْظَر أُنظِـر [٢] ، وهذا ابن خطل قد فرَّ إلى البيت ، عـائذاً به ، طالباً للأمان ، تاركاً للقتال ، ملقياً للسلاح ، حتى ينظر في أمـره ، وقد أمر النبي صلى اللّـه عليه وسلم بعد علمـه بذلك كله أن يُقتـل ، وليـس هذا سنة من يقتـل لمجرد الردة ، فثبت أن هـذا التغليظ في قتلـه إنمـا كان لأجل السب والهجـاء ، وأن الساب وإن ارتد فليـس بمنزلة المـرتد المحـض يقتل قبل الاستتـابة ، ولا يؤخر قتلـه ، وذلـك دليـل على جواز قتلـه بعـد التـوبة .

٥١/ب

ما يؤخذ من قصة ابن خطل

وقد استدل بقصة ابن خطل طائفةٌ من الفقهاء على أن مـن سب النبي صلى اللّه عليه وسلم من المسلمين يقتل وإن أسلم حداً .

واعترض عليهـم بأن ابن خطـل كـان حربيـاً فقتـل لـذلك .

وجوابه أنه كان مرتداً بلا خلاف بين أهل العلم بالسير ، وحتم قتلـه بدون استتـابة مع كونه مستسلمـاً منقاداً قد ألقى السَّلَمَ كـالأسير ، فعلم أن من ارتد وسب يقتل بلا استتابة ، بخلاف من ارتد فقط .

يؤيده أن النبي صلى اللّه عليه وسلم آمن عام الفتح جميع المحاربين إلا ذوي جرائم مخصوصة ، وكـان ممـن أهـدر دمه دون غيره ، فعلم أنه لم يقتل لمجرد الكفر والحراب .

---

(١) قتل ثم : ساقطة من (ج) .

(٢) الإنظار : التأخير والإمهال . استنظر : أي طلب التأخير ، وأُنظر أي : أُخر . ينظر : النهاية ٧٨/٥ (نظر) .